

مختار الآثار

في

في ماثر أهل بيت النبوة

المجلد الثاني

جمعه ورثته: حمزة عندليب



بسم الله الرحمن الرحيم

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَبِيهَا ، وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا ، وَالسِّرِّ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا ، بِعَدَدِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ»

«اللَّهُمَّ الْعَنْ أَوَّلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآخِرَ تَابِعٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ»

١٥١٦ : مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن مُحَمَّد (جوهري) عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

على الصَّيِّ إذا احتلم الصَّيَّام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصَّيَّام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة ، فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تحتمر ، وعليها الصَّيَّام.

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٣٣٠٣ ، باب ٢٩».

مأخذ أخرى : التَّهْذِيب ، ج ٤ ، ص ٢٨١ ، ح ٢٤ باب ١ وص ٣٢٦ ، ح ٨٣ ، باب ١ . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ح ١ . الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ ، ح ٥٥٥٦ ، باب ٢٩ ، نقلاً عن التَّهْذِيب ، وعن الصَّدُوق في المَقْنَع مرسلاً.

١٥١٧ : عبد الله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن السَّندي بن مُحَمَّد عن أبي البختری عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن علي عليه السلام قال :

إذا حاضت الجارية فلا تصلِّي إلا بخمار.

«الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ ، ح ٥٥٤٩ ، باب ٢٨».

١٥١٨ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام : ...
وسأله عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال : عليه حجّة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمشت.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، ح ٨».

مأخذ أخرى : التَّهْذِيب ، ج ٥ ، ص ٦ ، ح ١٤ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ح ١ ، ب ٨٦ ، باسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب.

١٥١٩ : مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن احمد بن مُحَمَّد بن عيسى عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة ، وجب عليه ما وجب على المحتلمين ،

احتلم او لم يحتلم ؛ وكتب عليه السيئات ، وكتب له الحسنات ، وجاز له كل شيء ، إلا ان يكون ضعيفا او سفيها.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٤٧٧١ ، باب ٤٤».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٩ ، ح ٧ ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢١ ، ح ٥٥١٩ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن علي الوشاء . البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٢ ، ح ٧ ، باب ٨ ؛ والمستدرک ، ج ١ ، ص ٨٧ ، ح ٤٨ ، باب ٤ ، نقلا عن الخصال . الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٦١ ، ح ٢٢٧٥٣ ، باب ١٤ ، نقلا عن الكافي . الخصال ، ص ٤٩٥ ، ح ٤ ، عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد .

١٥٢٠ : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه قال في وليّ اليتيم اذا قرء القرآن واحتلم واونس منه الرشد : دفع اليه ماله ، وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه اليه ، وانفق منه بالمعروف عليه .

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٢٤٠ ، ح ١٥٢٤١ ، باب ١١».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٥٨٠٥ ، باب ١ ؛ وج ١٤ ، ص ١٢٤ ، ح ١٦٢٦٦ ، باب ٣٨ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

١٥٢١ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه قال :

كان علي عليه السلام اذا شك في احتلام الغلام وقد سرق ، حكّ اصابعه ولم يقطعه ؛ فاذا سرق ربع دينار قطع اصابعه ؛ ولا يقطع الكفّ في اقلّ من عشرة دراهم فصاعدا .

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٢٢٤٧ ، باب ٢».

١٥٢٢ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه أنّ عليا عليه السلام قال :

الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملا حتّى يحتلم ويسطع ريح ابطه .

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٤ ، ح ٢١٨٦٢ ، باب ٦».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الدعائم عنه عليه السلام مثله .

١٥٢٣ : احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي البختری عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم (بني قريظة) يومئذ على العانات ، فمن وجده انبت ، قتله ؛ ومن لم يجده انبت ، الحقّه بالذراري .

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧٣ ، ح ١٧ ، باب ٧٩».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ٧٨ ، باب ٤ ، نقلا عن قرب الأسناد ، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام . البحار ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٦ ، ح ١٣ ، باب ١٧ ؛ وج ١٠٠ ، ص ٣١ ، ح ٥ ، باب ٣ ؛ وج ١٠٣ ، ص ١٦١ ، ح ١ ، باب ٨ ، نقلا عن قرب الأسناد .

١٥٢٤ : عوالي اللّثالي : وفي الحديث :

انّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ، وامر بكشف مؤثرهم ، فمن انبت ، فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ، فهو من الذّراري ؛ وصوّبه النّبي صلى الله عليه وآله .

«المستدرک ، ج ١ ، ص ٨٦ ، ح ٤٥ ، باب ٤».

١٥٢٥ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدّثنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى قال : حدّثني ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال : ... يا ابا بكر انّ الغلام انما يثغر في سبع سنين ، ويحتلم في اربع عشرة سنة ، ويستكمل طوله في اربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة ؛ فما كان بعد ذلك فانما هو بالتّجارب .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٥ ، ح ١٧٨٧٣ ، باب ٥٩».

١٥٢٦ : محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

يربى الصّبيّ سبعا ، ويؤدّب سبعا ، ويستخدم سبعا ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين ؛ وما كان بعد ذلك فبالتّجارب .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٧٦٢٥ ، باب ٨٣».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٤٦ ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن امير المؤمنين عليه السلام .

١٥٢٧ : محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام :

سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال : اذا علمت انّها لا تفسد ولا تضيع . فسألته ان كانت قد تزوّجت؟ فقال : اذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢٤٧٧٣ ، باب ٤٥».

مأخذ أخرى : الكافي ج ٧ ، ص ٦٨ ، ح ٤ ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عليّ بن رباط عن الحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢١ ، ح ٥٥٢٠ ، باسناده عن صفوان . الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤١٠ ، ح ٢٣٩٤٤ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي ، والفقيه .

١٥٢٨ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بئاع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال :

يشغل الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفترق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة سنة ، ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة ، الا التجارب .
«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ح ١» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٩ ، ح ٨ ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد المدائني عن علي بن حبيب بئاع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٤٧٧٠ ، باب ٤٤ ؛ وج ٢١ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٧٥٨٤ ، باب ٧٤ ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ح ٢٧ ، باب ٣٦ ؛ وج ٩ ، ص ١٨٣ ، ح ١٣ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بئاع الهروي .
١٥٢٩ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
لا يصلح للحارية اذا حاضت الا ان تحتمر الا ان لا تجده .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٢ ، ح ١» .
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٥٤٩٥ ، باب ١٢٦ ، نقلا عن الكافي .
١٥٣٠ : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كل عتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل ، فان الله تعالى يقول : فتحرير رقبة مؤمنة ؛ يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث . ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام .

«التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٢٠ ، ح ٣ ، باب ٤» .
١٥٣١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ، ليس

عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امّه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ، ولا يأذن لأحد حتّى يسلم فان السّلام طاعة الرّحمن .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٠ ، ح ٣» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ١٦٧٢٣ ، باب ٩٢ ، نقلا عن مشكاة الأنوار . الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٦ ، ح ٢٥٤٦٤ ، باب ١٢٠ ، نقلا عن الكافي .

١٥٣٢ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه ، ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد جميعا عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما امركم الله عزّ وجلّ .

ومن بلغ الحلم فلا يلج على امّه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ، فلا تأذنوا

حتّى يسلم ، والسّلام طاعة لله عزّ وجلّ قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ

الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهنّ ، ولو كان بيته في بيتك . قال : وليستأذن عليك بعد

العشاء التي تسمّى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة ، أمّا امر الله عزّ وجلّ بذلك

للخلوة فإنّها ساعة غرة وخلوة .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٢٩ ، ح ١» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٥٤٦٢ ، باب ١٢٠ ؛ وص ٢١٨ ، ح ٢٥٤٦٧ ، باب ١٢١ ،

نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ١٦٧٢٣ ، باب ٩٣ ، نقلا عن مشكاة الأنوار .

١٥٣٣ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن

الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قول الله عزّ وجلّ : «يا ايّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم

منكم ثلاث مرّات» قيل : من هم؟ فقال : هم المملوكون من الرّجال والنّساء والصّبيان الذين لم يبلغوا ،

يستأذنون عليكم عند هذه الثّلاث العورات من بعد صلاة العشاء ، وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من

الظّهيرة ، ومن قبل صلاة الفجر . ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثّلاث عورات بغير اذن ان

شاؤوا .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٠ ، ح ٤» .

مأخذ أخرى : المستدرك ، ج ١٤ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٦٧٢٥ ، باب ٩٣ ، سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٥٣٤ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلّاة؟ قال : اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة ؛ فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلّاة ، وجرى عليه القلم . والجارية مثل ذلك ، ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلّاة وجرى عليها القلم .

«الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ح ٨٢ ، باب ٤» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ح ٥ ، باب ١٣ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ٢ ، باب ٢٤٧ .

١٥٣٥ : نوادر الزاوي : باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصلّاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ، واضربوهم اذا كانوا ابناء تسع سنين . وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : تجب الصلّاة على الصبي اذا عقل ، والصوم اذا اطاق ، والحدود اذا احتلم .

«البحار ، ج ٨٨ ، ص ١٣٢ ، ح ٤ ، باب ٤» .

١٥٣٦ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال :

وامّا صوم التّأديب ، فان يؤخذ الصبي بالصّوم اذا راهق تأديبا ، وليس بفرض ... الحديث .

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٣٢٧٧ ، باب ٢٩» .

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الصدوق باسناده عن الزهري . الكافي ، ج ٤ ، ص ٨٣ ، ح ١ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، ح ١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٥٣٧ : قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام :

الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان اطاق الى الظّهر او بعده صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر .

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٣٣٠٧ ، باب ٢٩» .

١٥٣٨ : دعائم الاسلام عن علي عليه السلام :

أنه قال في الصَّيِّ يحجَّ به ولم يبلغ [الحلم] ، قال : لا يجزىء ذلك عنه ، وعليه الحج إذا بلغ ؛ وكذلك المرأة إذا حجَّ بها وهي طفلة.

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٢٣ ، ح ٨٩٦٩ ، باب ١١».

١٥٣٩ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لو أنّ عبدا حجَّ عشر حجج ، كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا. ولو أنّ غلاما حجَّ عشر حجج ثمّ احتلم ، كانت عليه فريضة الاسلام. ولو أنّ مملوكا حجَّ عشر حجج ثمّ اعتق ، كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٨».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٦ ، ح ١٥ ، باب ١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، ح ٧ ، باب ٨١ ؛ وص ١٤٦ ، ح ٢ ، باب ٨٦ ، باسناده عن سهل بن زياد. المستدرک ، ج ٨ ، ص ٢٤ ، ح ٨٩٧٠ ، باب ١٢ ، نقلا عن نوادر الراوندي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله ﷺ .

١٥٤٠ : نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

لو أنّ غلاما حجَّ عشرة حجج ثمّ احتلم ، كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا.

«البحار ، ج ٩٩ ، ص ١١٤ ، ح ٦ ، باب ١٧».

١٥٤١ : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد روه

عنهما جميعا :

أنّ ذبيحة المرأة اذا اجادت الذّبح وسمّت فلا بأس بأكله ؛ وكذلك الصَّيِّ ؛ وكذلك الأعمى اذا

سدّد.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، ح ٤٦ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ٤١٩١ ، باب ٢ ، باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط روه عنهما

عليهما السلام جميعا. الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٥ ، ح ٢٩٩٤٧ ، باب ٢٣ ؛ وص ٤٧ ، ح ٢٩٩٥٤ ، باب ٢٤ ، نقلا عن

الكافي والفقيه.

١٥٤٢ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي، فقال : اذا تحرّك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة ... ؛ الحديث.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٢ ، ح ٢٩٩٣٧ ، باب ٢٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق باسناده عن حمّاد. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، ح ٤٥ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ، ج ٦٥ ، ص ٣٢٥ ، ذيل ح ٣٢.

١٥٤٣ : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام ، فقال : اذا قوي على الذبح ، وكان يحسن ان يذبح ، وذكر اسم الله عليها ، فكل ... ؛ الحديث.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٢ ، ح ٢٩٩٣٨ ، باب ٢٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٥٤٤ : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته.

«الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٢ ، ح ٢٩٩٣٩ ، باب ٢٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ ، ح ٨.

١٥٤٥ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال : اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت

اسم الله عز وجل على ذبيحتها ، حلّت ذبيحتها ؛ وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله عز وجل عليها ؛ وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ٤١٩٢ ، باسناده عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد. الوسائل ج

٢٤ ، ص ٤٥ ، ح ٢٩٩٤٦ ، باب ٢٣ ، نقلا عن الكافي.

١٥٤٦ : روي عن صفوان بن يحيى قال :

سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك ، قال : لا بأس به ، والمرأة و

الصَّبِيِّ اذا اضْطَرَّوا اليه.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ ، ح ٤١٧٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٧ ، ح ٢٩٩٥٥ ، باب ٢٥ ، نقلا عن الفقيه.

١٥٤٧ : مُحَمَّد بن يحيى عن احمد بن مُحَمَّد عن بعض اصحابه قال :

سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصَّبِيِّ قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة ، فقال : لا بأس بذبيحة الخَصِيِّ والصَّبِيِّ والمرأة اذا اضْطَرَّوا اليه.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٦ ، ح ٢٩٩٤٩ ، باب ٢٣ ، نقلا عن الكافي.

١٥٤٨ : مُحَمَّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن مُحَمَّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بن يثاغ

الؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب ؛ واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ؛ وذلك انها تحيض لتسع سنين.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٤٧٧٢ ، باب ٤٤».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، ح ٦. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٤ ، ح ١٦ ، باب ٤ ، باسناده عن

الحسن بن سماعة مثله.

١٥٤٩ : مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن الصَّفَّار عن السَّنْدِي بن الرِّبِّيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة

عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قلت له : في كم تجرى الأحكام على الصَّبِيِّان؟ قال : في ثلاث عشرة واربع عشرة. قلت : فانه لم يحتلم فيها ؛ قال : وان كان لم يحتلم ، فإنَّ الأحكام تجرى عليه.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٧ ، ح ٢٤٧٧٥ ، باب ٤٥».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، ح ٦٣ ، باب ٢٢.

١٥٥٠ : مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن مُحَمَّد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن

احمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سأله ابي وانا حاضر ، عن قول الله عزوجل : «حتَّى اذا بلغ اشده» قال : الاحتلام. قال : فقال :

يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها ؛ فقال : لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ، كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات ، وجاز امره ، الا ان يكون سفيها او ضعيفا. فقال : وما

السَّغِيه؟ فقال : الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ. قال : وما الضَّعِيفُ؟ قال : الأَبْلَه.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٣ ، ح ٢٤٧٦٨ ، باب ٤٤».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : التَّهْذِيبُ ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، ح ٦ ، باب ٤.

١٥٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلُوِيِّ عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ؟ قَالَ : إِذَا رَاحَ الْقَلَمُ ، وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ ، ح ١٣٣٠٢ ، باب ٢٩».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٩ ، ح ٤٣٩٩ ، باب ٣ ، نقلًا عن التَّهْذِيبِ. التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ،

ح ٤ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥٥٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ . فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يَتَمُّهُ؟ قَالَ : إِذَا احْتَلَمَ وَعَرَفَ الْأَخْذَ وَالْعِطَاءَ

«الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ٧٦ ، باب ٤».

١٥٥٣ : فَهْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَارَوِي عَنْ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

لَا يَتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، فَإِذَا احْتَلَمَ امْتَحَنَ فِي أَمْرِ الصَّغِيرِ وَالْوَسْطِ وَالْكَبِيرِ ، فَإِنْ أَوْنَسَ مِنْهُ رَشَدَ دَفَعَ

إِلَيْهِ مَالَهُ ، وَالْأَكَانَ عَلَى حَالَتِهِ إِلَى أَنْ يَأُونَسَ مِنْهُ الرَّشَدَ.

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٥٨١٠ ، باب ٢».

١٥٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حَمْرَانَ عَنْ حَمْرَانَ

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْتُ لَهُ : مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْحُدُودِ الثَّامَةِ وَتَقَامَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ

بِهَا؟ فَقَالَ : إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتَمُ وَادْرَكَ. قُلْتُ : فَلِذَلِكَ حَدٌّ يَعْرِفُ بِهِ؟ فَقَالَ : إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ

سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الثَّامَةُ وَأَخَذَ بِهَا وَأَخَذَتْ لَهُ. قُلْتُ : فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ

عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّامَةُ وَتَأْخُذُ لَهَا وَيَأْخُذُ بِهَا؟ قَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ

وَدَخَلَ بِهَا ، وَلَهَا تِسْعَ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا

مالها ، وجاز امرها في الشراء والبيع ، واقيمت عليها الحدود التامة ، واخذ لها بها. قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك. «الكافي ، ج ٧ ، ص ١٩٧ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٨ ، ص ٤١١ ، ح ٢٣٩٤٦ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وج ١ ، ص ٤٣ ، ح ٧٢ ، باب ٤ ، نقلا عن الكافي ، وعن محمد بن ادریس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله ، الا انه اسقط قوله عن همران. التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٣٧ ، ح ١٣٢ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد ١٥٥٥ : عبدالله بن جعفر. في قرب الأسناد. عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ : قال :

لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٩ ، ح ٢٨٠٧٣ ، باب ٣٢».

١٥٥٦ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عليّ ؑ :

انه قال في حديث : ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب قويه ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٨٣٢٤ ، باب ٢٤».

١٥٥٧ : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبدالله ؑ :

لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم.

وفي نسخة : «يجوز». وكذا في رواية الشيخ.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٨ ، ح ٢٨٠٧٠ ، باب ٣٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ، ح ٤ ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله ؑ. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ١٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ٤ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٥٥٨ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا بلغ الصبي خمسة اشبار ، اكلت ذبيحته ؛ واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٢ ، ح ٢٤٧٦٥ ، باب ٤٤».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨١ ، ح ١ ، باب ٤.

١٥٥٩ : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال :

تقبل شهادة الغلام اذا احتلم وكان مرضيا.

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤٤٠ ، ح ٢١٨٠٧ ، باب ٣٥».

١٥٦٠ : فقه الرضا عليه السلام : اروى عن العالم عليه السلام انه قال :

من اكل من مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق ، يخلده الله في النار.

وروي : انّ اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار ، فانّ الله عزوجلّ من قائل ، يقول

: «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا».

وروي : من اتجر بمال اليتيم فريح ، كان لليتيم ؛ والخسران على التاجر. ومن حوّل مال اليتيم او

اقرض شيئا منه ، كان ضامنا بجميعه ، وكان عليه زكاته دون اليتيم.

وروي : اياكم واموال اليتامى ، لا تعرضوا لها ، ولا تلبسوا بها. فمن تعرّض لمال اليتيم فأكل منه

شيئا كأنما اكل جذوة من النار. وروي : اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم ، فانّ الله جلّ ثناؤه يلي

حسابه بنفسه ، مغفورا له او معذبا. وآخر حدود اليتيم الاحتمام.

واروي عن العالم عليه السلام : لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصّغير والوسط والكبير ، فان

اونس منه رشدا دفع اليه ماله ، والاّ كان على حالته الى ان يؤنس منه الرشد.

وروي : انّ لأيسر القبيلة وهو فقيها وعالمها ، ان يتصرّف لليتيم في ماله فيما يراه خطاء وصلاحا

، وليس عليه خسران ، ولا له ربح ، والربح والخسران لليتيم ، وعليه ؛ وبالله التوفيق.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٥ ، ح ١٣».

١٥٦١ : تفسير علي بن ابراهيم : في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام :

في قوله : «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم» ، فالسّفهاء ، النساء والولد ، اذا علم الرّجل ان امرأته

سفیهة مفسدة ، وولده سفیهة مفسد ، لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله

له قياما ؛ يقول له معاشا. قال : «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» ، والمعروف العدة. قوله تعالى : «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا» قال : من كان في يده مال بعض اليتامى ، فلا يجوز له ان يؤتیه حتى يبلغ النكاح ويحتلم ، فاذا احتلم ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعة ولا شارب خمر ولا زانيا ، فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال ، واشهد عليه. وان كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ ، فإنه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته ، فاذا كان ذلك فقد بلغ ، فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ؛ ولا يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتَل عليه أنه لم يكبر بعد. وقوله : «ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا» فان كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يحلّ له ان يأكل من مال اليتيم ، ومن كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله ، فله ان يأكل بالمعروف. «البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٣ ، ح ١٠ ، باب ٨».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج ١٣ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٥٨٠٦ ، باب ٢ ؛ وج ١٤ ، ص ١٢٤ ، ح ١٦٢٦٨ ، باب ٣٩ ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم.

١٥٦٢ : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال : حتى يبلغ أشده. قال : وما أشده؟ قال : احتلامه. قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ، ولم يحتلم. قال : اذا بلغ وكتب عليه الشيء (نبت عليه الشعر) جاز عليه امره ، الا ان يكون سفيها او ضعيفا.

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤١٢ ، ح ٢٣٩٥٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٢ ، ح ٥ ، باب ٨ ، نقلا عن الخصال. الخصال ، ص ٤٩٥ ، ح ٣. ١٥٦٣ : محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سأله ابي وانا حاضر ، عن اليتيم متى يجوز امره؟ فقال : حين يبلغ أشده. قلت : وما أشده؟ قال : الاحتلام. قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لا يحتلم ، او اقل او اكثر ؛ قال : اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه الشيء وجاز امره ، الا ان يكون سفيها او ضعيفا.

«المستدرك ، ج ١ ، ص ٨٨ ، ح ٥٢ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٥ ، ح ١٦ ، باب ٨ ؛ والمستدرك ، ج ١٤ ، ص ١٢٣ ، ح ١٦٢٦٥ ، باب ٣٧ ، نقلا عن تفسير العياشي.

١٥٦٤ : تفسير العياشي : عن عبد الله بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سمعتة يقول : انّ نجدة اسم الحروري ، كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم ، متى ينقضى يتمه ؛ فكتب اليه : اما اليتيم ، فانقطاع يتمه اشدّه ، وهو الاحتلام ، الا ان لا يؤنس منه رشد بعد ذلك ، فيكون سفيها او ضعيفا فليسند عليه.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٦ ، ح ١٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٩ ، ح ٢٤٧٨٤ ، باب ٤٥ ؛ والبحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٥ ، ح ١٥ ، باب ٨ ، نقلا عن تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان. تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، ح ٢٥ ؛ وج ٢ ، ص ٢٩١ ، ح ٧٠.

١٥٦٥ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن

هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه ، وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا ، فليمسك عنه وليّه ماله.

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤٠٩ ، ح ٢٣٩٤٢ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، ح ٢. الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٢٧٥٢ ، باب ١٤ ؛ وج ١٩ ، ص ٣٦٣ ، ح ٢٤٧٦٩ ، باب ٤٤ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٣ ، ح ١٢ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٥٥١٧ ، باب ٢ ، باسناده عن منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام.

١٥٦٦ : الخصال : ابن الوليد عن الصّقر عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انّ نجدة الحروري كتب الى بن عباس يسأله عن اربعة اشياء : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وكان يقسم لهن شيئا ، وعن موضع الخمس ، وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ، وعن قتل الدّاري. فكتب اليه بن عباس اما قولك في النساء ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئا ؛ واما الخمس فانّا نزعّم أنّه لنا ، وزعم قوم أنّه ليس لنا فصرنا ؛ واما اليتيم فانقطاع يتمه اشدّه وهو الاحتلام ، الا ان لا تؤنس منه رشدا ، فيكون عندك سفيها او ضعيفا ، فيمسك عليه وليّه ؛ واما الدّاري فلم يكن النّبي صلى الله عليه وآله يقتلها ، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك

مؤمنهم ؛ فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت اعلم.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٩٨ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٣١ ، ح ٦ ، باب ٣ ؛ وج ١٠٣ ، ص ١٦١ ، ح ٣ ، باب ٨ ، نقلا عن الخصال.

١٥٦٧ : العياشي . في تفسيره . عن عبدالله بن سنان قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى يدفع الى الغلام ماله؟ قال : اذا بلغ واونس منه رشد ، ولم يكن سفيها ولا ضعيفا ، قال : قلت : فانّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ ؛ قال : اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا. قال : قلت : وما السفيه الضعيف؟ قال : السفيه ، الشارب الخمر ؛ والضعيف ، الذي يأخذ واحدا باثنين.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٤٧٨٧ ، باب ٤٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٤ ، ح ١١ ، باب ٨ ؛ والمستدرک ، ج ١٣ ، ص ٢٤٠ ، ح ١٥٢٤٣ ، باب ١١ ؛ وص ٤٢٨ ، ح ١٥٨٠٩ ، باب ٢ ، نقلا عن تفسير العياشي.

١٥٦٨ : دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه اتى بغلام سرق فحكّ بطون ائمنتيه ، الابهام والمسبحة حتّى ادماهما ؛ وقال : لئن عدت لأفطعنّهما. وقال : ما عمل به احد بعد رسول الله ﷺ غيري. وقال : الغلام لا يجب عليه الحد حتّى يحتلم وتسقط رائحة ابطه ، وقد جاء عنه عليه السلام انه قطع من انامله.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٤٤ ، ح ٢٢٣٣٧ ، باب ٢٦».

١٥٦٩ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر

عليه السلام قال :

الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوّجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها. قال : قلت : الغلام اذا زوجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال : فقال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٩٨ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٠ ، ح ٣٤١١٦ ، باب ٦ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٣٨ ، ح ١٣٣ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد.

١٥٧٠ : الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم ؛ قال : ليس عليها الغسل.

«التّهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ح ٢٠ ، باب ٦».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ح ٩ ، باب ٦٣ ، كالتّهذيب.

١٥٧١ : الصّغار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمّن رواه عن عبيد بن زرارة قال :

قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتمها الرجل؟ قال : لا ، وإيكم يرضى ان يرى ، او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او أمّه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول : مالك؟ فتقول : احتلمت ، وليس لها بعل؟ ثمّ قال : لا ، ليس عليهنّ ذلك ؛ وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال : «وان كنتم جنبا فاطهروا» ولم يقل ذلك لهنّ.

«التّهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٣ ، باب ٦».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، ح ١٩٠٥ ، نقلا عن الشيخ الطّوسي. الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ح ١١ ، باب ٦٣ ، كالتّهذيب.

١٥٧٢ : محمد بن عليّ بن الحسين. في كتاب المقنع. قال :

روي أنّ المرأة اذا احتلمت ، فعليها الغسل اذا انزلت ، فان لم تنزل فليس عليها شيء.

«الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، ح ١٨٩٢ ، باب ٧».

١٥٧٣ : مكارم الاخلاق : عن الصادق عليه السلام قال :

لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا ؛ فينام كلّ واحد منهما في ازاره ، ويكون اللّحاف بعد واحدا. والمرأتان جميعا كذلك. ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ، ولا أمّه.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٤٩ ، ح ١٠».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٥٧٩٣ ، باب ٢٤ ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

١٥٧٤ : فقه الرضا : قال ابي :

لا ينام الرجلان في لحاف واحد ، الا ان يكون دون ذلك ثوب ، فينام كلّ واحد في ازاره. وكذلك المرأتان. ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف ، الا ان يضطرا الى ذلك.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٤٩ ، ح ١١».

١٥٧٥ : وروي أنه يفرّق بين الصّبيان في المضاجع لستّ سنين.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٨».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٧ ، ح ٥٥ ، باب ٢ ، نقلا عن مكارم الأخلاق.

١٥٧٦ : روى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه : قال رسول الله ﷺ :

الصّبيّ والصّبيّ ، والصّبيّ والصّبيّة ، والصّبيّة والصّبيّة ، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣١ ، ح ٢٥٥٠٦ ، باب ١٢٨ ؛ وج ٢١ ، ص ٤٦٠ ، ح ٢٧٥٨١ ،

باب ٧٤ ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٥٠ ، نقلا عن مكارم الأخلاق.

١٥٧٧ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ، وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن

القّداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

يفرّق بين الغلمان والنّساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٧٥٨٣ ، باب ٧٤ ، نقلا عن الخصال ؛ وح ٢٧٥٨٥ ، باب

٧٤ ، نقلا عن الكافي. الخصال ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال : حدّثنا محمد بن

الحسن الصّفّار عن جعفر بن محمد بن عبدالله الأشعري عن عبدالله بن الميمون القّداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عليه السلام . البحار ج ١٠٤ ص ٤٧ ح ٢ ، نقلا عن الخصال ؛ وص ٩٦ ، ح ٤٧ ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٦٧٣٧ ، باب ٩٩ ، نقلا عن الخصال. الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، ح ٦.

١٥٧٨ : مكارم الاخلاق عن ابن عمر قال : قال النّبيّ ﷺ :

فرّقوا بين اولادكم في المضاجع اذا بلغوا سبع سنين.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٥٤».

١٥٧٩ : الجعفریّات : اخبرنا محمد حدّثني موسى حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه : قال :

قال رسول الله ﷺ :

مروا صبيانكم بالصّلاة اذا كانوا ابناء عشر سنين.

«المستدرک ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٢٩٠٧ ، باب ٣».

١٥٨٠ : نوادر الزاوي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر
 سنين .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٥٠ ، ح ١٤» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٨ ، ح ٦٥ ؛ والمستدرک ، ج ٣ ، ص ١٨ ، ح ٢٩٠٦ ، باب ٣ ؛ وج
 ١٤ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٧٦٣٨ ، باب ٩٩ ؛ وج ١٥ ، ص ١٦٠ ، ح ١٧٨٥٧ ، باب ٥٣ ، نقلا عن نوادر
 الزاوي .

١٥٨١ : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابن مجاهد في التاريخ ، والطبري في الولاية ، والدليمي في
 الفردوس ، واحمد في الفضائل ، والأعمش عن أبي وائل وعن عطية عن عائشة ، وقيس عن أبي حازم عن جرير بن عبد الله
 قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

عليّ خير البشر ، فمن ابى فقد كفر ، ومن رضي فقد شكر .

ابو الزبير وعطية العوفي وجواب قال كلّ واحد منهم :

رأيت جابرا يتوكأ على عصاه ، وهو يدور في سكك المدينة ومجالسهم ، وهو يروي هذا الخبر ثمّ
 يقول : معاشر الأنصار ، ادّبوا اولادكم على حبّ عليّ ، فمن ابى فلينظر في شأن امه .

«البحار ، ج ٣٨ ، ص ٧ ، ح ١٣ ، باب ٥٦» .

١٥٨٢ : وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول : عليّ خير البشر ، فمن
 ابى فقد كفر ؛ يا معاشر الأنصار ادّبوا اولادكم على حبّ عليّ عليه السلام ، فمن ابى فانظروا في شأن امه .

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٧٤٤» .

١٥٨٣ : الارشاد للشيخ المفيد : جعفر بن محمد القمي عن محمد بن همام بن سهل (سهيل) الاسكافي عن
 جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن نعمة السلولي عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن ابيه قال :

سمعت جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري يقول : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جماعة من
 الأنصار ، فقال لنا : يا معاشر الأنصار ، بوروا اولادكم بحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فمن احبّه فاعلموا
 أنّه لرشده ، ومن ابغضه فاعلموا أنّه لغية .

«البحار ، ج ٢٧ ، ص ١٥٦ ، ح ٣٠» .

١٥٨٤ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

عن حنّان بن سدير عن ابيه قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما ، فقال : يا ابا الفضل ما تسألني عنهما؟ فوالله ما مات منا ميت قطّ الاّ ساخطا عليهما ، وما منا اليوم الاّ ساخطا عليهما ، يوصي بذلك الكبير منا الصّغير ؛ انّهما ظلمانا حقّنا ، ومنعانا فيئنا ، وكانا أوّل من ركب اعناقنا ، وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتّى يقوم قائمنا او يتكلّم متكلمنا. ثمّ قال : اما والله لو قد قام قائمنا [أ] وتكلّم متكلمنا ، لأبدى من امورهما ما كان يكتّم ، ولكتم من امورهما ما كان يظهر ؛ والله ما استست من بليّة ولا قضيّة تجري علينا اهل البيت الاّ هما اسسا أوّلها ؛ فعليهما لعنة الله والملائكة والنّاس اجمعين.

«الكافي ، ج ٨ ، ص ٢٤٥ ، ح ٣٤٠ ، باب ٨».

١٥٨٥ : رجال الكشي : نصر بن صباح عن اسحاق بن محمد البصري عن محمد بن جمهور العمي عن موسى بن بشار الوشاء عن داوود بن النّعمان قال :

دخلت الكميت فأنشدته (اي انشد هذا الشّعر عند ابي عبد الله عليه السلام :

اخـلـص الـلّـه في هـوـى فـمـا اغرق نزعـا وما تطيش سـهـامـي
فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا تقل هكذا ولكن قل : قد اغرق نزعـا وما تطيش سـهـامـي.) ثمّ قال في آخره : انّ الله عزّوجلّ يحبّ معالي الأمور ويكره سفاسفها. فقال الكميت : يا سيّدي اسألك عن مسألة ، وكان متّكئا ، فاستوى جالسا ، وكسر في صدره وسادة ، ثمّ قال : سل. فقال : اسألك عن الرّجلين. فقال : يا كميّ بن زيد ، ما اهريق في الاسلام محجمة من دم ولا اكتسب مال من غير حلّه ، ولا نكح فرج حرام الاّ وذلك في اعناقهما الى يوم القيامة حتّى يقوم قائمنا ؛ ونحن معاشر بني هاشم نأمر كبارنا وصغارنا بسبّهما والبراءة منهما.

«البحار ، ج ٤٧ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٧ ، باب ١٠».

١٥٨٦ : روى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال :

سأل احمد بن النّعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له : عندي جويرية ، ليس بيني وبينها رحم ، ولها ستّ سنين. قال : لا تضعها في حجرك.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٦».

مأخذ اخرى : البحار ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٥٣ ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام.

١٥٨٧ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن يحيى

الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي و . اظنني قد حضرته . قال : سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها واقبلها ، فقال : اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حرك.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٥٤٩٩ ، باب ١٢٧».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٣ ، ح ١.

١٥٨٨ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال : ان كان يحسن يصف فلا.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٤ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢٠ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٥٥١٣ ، باب ١٣٠ ، نقلا عن الكافي.

١٥٨٩ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام :

ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله ، فأتى بصبيته له ، فأدناها اهل المجلس جميعا اليهم ، فلما دنت منه سأل عن سنّها ، فقيل : خمس ؛ فنحّاها عنه.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٣ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٥٥٠١ ، باب ١٢٧ ، نقلا عن الكافي.

١٥٩٠ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (جوهري) عن محمد بن ابان عن

عبد الرحمن بن بحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا بلغت الجارية ست سنين ، فلا ينبغي لك ان تقبلها.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣١ ، ح ٢٥٥٠٥ ، باب ١٢٧».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٣٧ ، باب ٣٦

١٥٩١ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض

اصحابنا قال :

كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام ؛ وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمّها اليه ؛ فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين وقال : اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ، ولا يضمّها اليه.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٥٥٠٤ ، باب ١٢٧».

١٥٩٢ : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال :

إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٣ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٥٥٠٠ ، باب ١٢٧ ، نقلا عن الكافي.

١٥٩٣ : مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام :

سأله احمد بن النعمان فقال : جويرية ليس بيني وبينها رحم ، لها ستّ سنين. قال : فلا تضعها في

حجرك ولا تقبلها.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٥٣ ، باب ٢».

١٥٩٤ : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينها وبينه

محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال : لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٣٣ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ٢٠ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٥٤٩٦ ، باب ١٢٦ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في العلل

عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله.

١٥٩٥ : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن

الرضا عليه السلام قال :

لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٥٤٩٨ ، باب ١٢٦».

١٥٩٦ : سهل رفعه ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام ، فينظر الى عورته.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٣».

١٥٩٧ : مكارم الاخلاق : قال الصادق عليه السلام :

بئس البيت الحمام ، يهتك السّتر ويدي العورة ، ونعم البيت الحمام يذكر حرّ جهنّم ؛ ومن الأدب

أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته.

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ٧٧ ، ح ٢١».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٢٣٩ ، مراسلا.

١٥٩٨ : روى حنان بن سدير عن ابيه قال :

دخلت انا وابي وجدّي وعمّي حمّاما في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا : ممّن القوم؟ فقلنا : من اهل العراق ؛ فقال : وايّ العراق؟ فقلنا : الكوفيّون ؛ فقال : مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا ، انتم الشعار دون الدثار. ثمّ قال : وما يمنعكم من الازار؟ فانّ رسول الله ﷺ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام. قال : فبعث عمّي الى كرباسة ، فشققها بأربعة ، ثمّ اخذ كلّ واحد منّا واحدا ، ثمّ دخلنا فيها ، فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجدي فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدي : ادركت من هو خير منّي ومنك لا يختضب ؛ فقال : ومن ذاك الذي هو خير منّي؟ فقال : ادركت عليّ بن ابي طالب ؑ ولا يختضب. فنكس رأسه وتصابّ عرقا وقال : صدقت وبررت. ثمّ قال : يا كهل ان تختضب فانّ رسول الله ﷺ قد خضب وهو خير من عليّ ؑ ، وان تترك فلك بعليّ ؑ اسوة. قال : فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرّجل في المسلخ فاذا هو عليّ بن الحسين ومعه ابنه محمّد بن عليّ ؑ.

«الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٢٥٢».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٩٧ ، ح ٨ ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنّان بن سدير عن ابيه. الوسائل ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ح ١٥٥٣ ، باب ٤١ ، نقلا عن الكافي.

١٥٩٩ : الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن احمد بن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن جعفر عن بعض

رجاله عن ابي عبد الله ؑ قال : قال رسول الله ﷺ :

لا يدخل الرّجل مع ابنه الحمّام فينظر الى عورته ؛ وقال : ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد ، وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد. وقال : لعن رسول الله ﷺ التّأظر والمنظور اليه في الحمّام بلا منزر. «الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٣ ، ح ٣٦».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ح ١٤٦٦ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي.

١٦٠٠ : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن بعض اصحابه وعليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا

عن محمّد بن ابي حمزة عن حمران قال : قال ابو عبد الله ؑ : ...

فاذا رأيت الحقّ قد مات وذهب اهله ، ورأيت الجور قد شمل البلاد ، ... ورأيت العقوق قد ظهر ، واستخفّ بالوالدين ، وكانا من اسوء النّاس حالا عند الولد ، ويفرح بأن يفترى عليهما ، ورأيت النّساء وقد غلبن على الملك ، وغلبن على كلّ امر لا يعطى الاّ ما لهن فيه هوى ، ورأيت ابن الرجل يفترى على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ، ... فكن على حذر ، واطلب الى الله عزّوجلّ النّجاة ، واعلم انّ النّاس في سخط الله عزّوجلّ ، وأنّما يمهّلهم لأمر يراد بهم ، فكن مترقّبا واجتهد ليراك الله عزّوجلّ في خلاف ما هم عليه ، فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله ، وان اخترت ، ابتلوا وكنت قد خرجت ممّا هم فيه من الجرأة على الله عزّوجلّ ؛ واعلم انّ الله لا يضيع اجر المحسنين ، وانّ رحمة الله قريب من المحسنين.

«الكافي ، ج ٨ ، ص ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥٢ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ح ١٤٧ ، باب ٢٥ ؛ والوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٧٥ ، ح ٢١٥٥٤ ، باب ٤١ ، نقلا عن الكافي.

١٦٠١ : محمّد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وعن احمد بن محمد العاصمي عمّن حدّثه عن معلّى بن محمد عن عليّ بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام : اياك والتّغاير في غير موضع الغيرة ، فانّ ذلك يدعو الصّحيحة منهجّ الى السّقم ، ولكن احكم امرهّن ، فان رأيت عيبا فعجل النّكير على الصّغير والكبير (بأن تعاتب منهجّ البريّة) فيعظم الدّنب ويهون العتب.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٧ ، ح ٢٥٥٢٤ ، باب ١٣٤».

١٦٠٢ : مكارم الاخلاق عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

اذا نظرت الى الغلام ، فرأيت حلو العينين ، عريض الجبهتين ، نامي الوجنتين ، سليم الهيئة ، مسترخي العزلة ، فارجه لكلّ يمن وبركة ؛ وان رأيت غائر العينين ، ضيق الجبهة ، ناتئ الوجنتين ، محدّد الارنبه كأنما جبينه صلابه ، فلا ترجمه.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٤٩».

١٦٠٣ : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو الشكري عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام ملتأث الأذرة ، صغير الذّكر ، ساكن النّظر ، فهو ممّن يرجى خيره ويؤمن شرّه.

قال : واذا كان الغلام شديد الأدرة ، كبير الذكر ، حادّ النظر ، فهو ممّن لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه .
«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥١ ، ح ١» .

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ح ٤٢ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .
١٦٠٤ : وروى أنّ أكيس الصّبيان ، أشدهم بغضا للكتاب .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٢ ، ح ٣» .
١٦٠٥ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام :

في قول الله عزّوجلّ : «الذين ملكت ايمانكم» قال : هي خاصّة في الرجال دون النساء . قلت :
فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن . «والذين لم يبلغوا الحلم منكم»
قال : من انفسكم . قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٢٩ ، ح ٢» .
مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٨ ، ح ٢٥٤٦٨ ، باب ١٢١ ، نقلا عن الكافي .
١٦٠٦ : وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين .
«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ، ح ٤٥١٠» .

مأخذ أخرى : البحار ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٥١ ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام . الوسائل ، ج ٢٠ ،
ص ٢٣٠ ، ح ٢٥٥٠٢ ، باب ١٢٧ ، نقلا عن الفقيه .

١٦٠٧ : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن فضالة عن ابي عبدالله او ابي جعفر عليه السلام . في
حديث قال : سمعته يقول :

يترك الغلام حتّى يتمّ له سبع سنين ، فاذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفّيك ، فاذا
غسلهما قيل له : صلّ ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين ، فاذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه ، وامر
بالصلاة وضرب عليها ، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة ، غفر الله لوالديه ان شاء الله .

«الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ح ٤٤٠٣ ، باب ٣» .

١٦٠٨ : أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٤ ، ح ٢٧٦٢١ ، باب ٨٣ ، نقلا عن الكافي ، ونقلا عن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٢٩ .

١٦٠٩ : الحسن الطبرسي . في مكارم الاخلاق . نقلا من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال :

احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ، ثم ادبه في الكتاب ست سنين ، ثم ضمّه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فان قبل واصلح ، والا فحلّ عنه .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٧٦٢٦ ، باب ٨٣» .

١٦١٠ : مكارم الاخلاق : وقال النبي صلى الله عليه وآله :

الولد سيّد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ؛ فان رضيت خلائقه لأحدى وعشرين ، والا فاضرب على جنبه ، فقد اعدرت الى الله تعالى .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٥ ، ح ٤٢» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٦ ، ح ٢٧٦٢٧ ، باب ٨٣ ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

١٦١١ : علل الشرايع وعيون اخبار الرضا عليه السلام : أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : قال ابو عبد الله عليه السلام :

انّ الله عزّوجلّ قال : «يا نوح انه ليس من اهلك» ، لأنّه كان مخالفا له ، وجعل من اتّبعه ، من اهله . قال : وسألني : كيف يقرؤون هذه الآية في ابن نوح؟ فقلت : يقرؤها الناس على وجهين : «انه عملٌ غير صالح» و «انه عملٌ غير صالح» . فقال : كذبوا ، هو ابنه ، ولكنّ الله عزّوجلّ نفاه عنه حين خالفه في دينه .

«البحار ، ج ١١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٦» .

١٦١٢ : عيون اخبار الرضا عليه السلام : السناني عن الأسدي عن أبي الفيض صالح بن أحمد عن سهل عن صالح بن

أبي حماد عن الحسين بن موسى الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : قال لي :

كيف تقرؤون «قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عملٌ غير صالح»؟ فقلت : من الناس من يقرء :

«أنه عمل غير صالح»، نفاه عن أبيه. فقال عليه السلام : كلاً لقد كان ابنه ، ولكن لما عصى الله عز وجل نفاه عن أبيه ؛ الخبر.

«البحار ، ج ١١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٤».

١٦١٣ : روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي

عليه السلام :

مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٥٥٠٣ ، باب ١٢٧ ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٦ ، ح ٥٢ ، نقلا عن مكارم الاخلاق قال : قال علي عليه السلام .

١٦١٤ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلّى عن جعفر بن محمد بن الصّبّاح عن محمد بن زياد صاحب السّابري البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من قتل دون عياله فهو شهيد.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٠١١٤ ، باب ٤٦».

١٦١٥ : علي بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا دعى احدكم الى طعام ، فلا يستبعم ولده ؛ فانه ان فعل ، اكل حراما ، ودخل غاصبا.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٩٢ ، ح ١٣٢ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٦١٦ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن أبيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام :

انّ رجلا اتى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، امي استأذن عليها؟ فقال : نعم ؛ قال : ولم يا

رسول الله؟ قال : أيسرك ان تراها عريانة؟ قال : لا ؛ قال : فأستأذن عليها ؛ الخبر.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ١٦٧٢٤ ، باب ٩٢».

مأخذ اخرى : دعائم الاسلام عنه عليه السلام مثله.

١٦١٧ : امالي الشّيخ الطّوسي : الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبّيش عن عبّاس

بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني اسرائيل ، فبينما هو يصلي وهو في عبادته اذ بصر بغلامين صبيين قد اخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه ، فأقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك ؛ فأوحى الله الى الأرض ان سيخحي بعبدى ، فساخت به الأرض ، فهو يهوى ابد الأبدىن ودهر الداهرين.

«البحار ، ج ١٤ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٨».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج ١٢ ، ص ١٨٠ ، ح ١٣٨٢٠ ، باب ١ ، وص ١٨٤ ، ح ١٣٨٣٣ ، نقلا عن امالي الطوسي وفقه الرضا عليه السلام .

١٦١٨ : علل الشرايع : في علل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام :

حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس ، وذهاب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد الموارث ، وما اشبه ذلك من وجوه الفساد.

«البحار ، ج ٧٩ ، ص ٢٤ ، ح ١٩».

١٦١٩ : منية المرید ، عن الحسن بن علي عليه السلام :

انه دعا بنيه وبني اخيه فقال : انكم صغار قوم ، ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين ، فتعلموا العلم ، فمن يستطع منكم ان يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته.

«البحار ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٧ ، باب ١٩».

١٦٢٠ : علي بن ابراهيم في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

فيما وعظ به لقمان ابنه انه قال : يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبته في طلب الرزق ، ان الله تعالى خلقه في ثلاثة احوال من رزقه ، وآتاه رزقه ، ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة ؛ ان الله سيرزقه في الحالة الرابعة. اما اول ذلك : فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين ، حيث لا برد يؤذيه ، ولا حر ؛ ثم اخرجته من ذلك واجرى له من لبن امه ، يربيه من غير حول به ولا قوة ؛ ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما ؛ حتى اذا كبر وعقل واكتسب ، ضاق به امره ، فظن الظنون بربه ، وجحد الحقوق في ماله ، وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر.

«المستدرك ، ج ١٣ ، ص ٣٤ ، ح ١٤٦٦٨ ، باب ١١».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٣٠ ، ح ٥٤ ، باب ٢ ، نقلا عن كتاب قصص الأنبياء لعلي بن ابراهيم. قصص الانبياء ، ص ٢٠١.

١٦٢١ : الخصال : أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أبي عبد الله الرزائي عن ابن أبي عثمان عن أحمد بن عمر الحلال عن يحيى بن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

سبعة يفسدون أعمارهم : الرجل الحليم ذو العلم الكثير لا يعرف بذلك ولا يذكر به ، والحكيم الذي يدبر ماله كل كاذب منكر لما يؤتى إليه ، والرجل الذي يأمن ذا المكر والخيانة ، والسيد الفظ الذي لا رحمة له ، والأم التي لا تكتن عن الولد السر وتغشي عليه ، والسرير إلى لائمة أخوانه ، والذي يجادل أخاه مخاصما له .

«البحار ، ج ٧١ ، ص ٣٤٠ ، ح ١٠ ، باب ٨٣» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، ح ١٤ ، باب ١١ ، نقلا عن الخصال .

١٦٢٢ : جامع الاخبار : روى عن النبي ﷺ :

أنه نظر إلى بعض الأطفال فقال : ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم . فقليل : يا رسول الله من آبائهم المشركين؟ فقال : لا ، من آبائهم المؤمنين ، لا يعلمونهم شيئا من الفرائض ، وإذا تعلموا أولادهم منعوهم ، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا ، فأنا منهم بريء وهم مني براء .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٤ ، ح ١٧٨٧١ ، باب ٥٩» .

١٦٢٣ : أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليه السلام :

لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقّه ، لأدبته .

«المحاسن ، ص ٢٢٨ ، ح ١٦١» .

١٦٢٤ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

يا أبا هارون أنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام ، كما نأمرهم بالصلاة ، فألزمه ، فإنه لم يلزمه عبد فشقى .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٣» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، ح ١٦٥ ، باب ٢٣ ، بأسناده عن محمد بن يعقوب .

١٦٢٥ : قرب الأسناد : عن محمد بن عيسى القطيني عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه

عليه السلام :

أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين ، الأولى والعصر والمغرب والعشاء ؛ يقول : ما

داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، ح ٧ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٤٩٦٨ ، باب ٣١ ، نقلا عن قرب الأسناد . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣١ ، باب ٣٦ ، بأسناده عن محمد بن يعقوب . ١٦٢٦ : فقه الرضا عليه السلام :

واما صوم التأديب ، فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين ، بالصوم تأديبا ، وليس بفرض ؛ وان لم يقدر الا نصف النهار فليفطر اذا غلبه العطش . وكذلك من افطر لعدة اول النهار ثم قوي بقيته يومه ، امر بالامساك بقيته يومه تأديبا ، وليس بفرض .

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٣٩١ ، ح ٨٤٩٩ ، باب ١٦».

١٦٢٧ : فقه الرضا عليه السلام :

واعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان اطاق الى الظهر او بعده ، صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش ، افطر . واذا صام ثلاثة ايام فلا تأخذه بصيام الشهر كله .

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٣٩٣ ، ح ٨٥٠٥ ، باب ١٩».

١٦٢٨ : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علموا ابناءكم الرمي والسباحة .

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ١١٥ ، ح ١٢٥٧٣ ، باب ٤٩».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٧٧ ، ح ١٦١٤٠ ، باب ٢ ، نقلا عن الجعفریات .

١٦٢٩ : احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علموا اولادكم السباحة والرمية .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : الوسائل جلد ٢١ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٧٦٢٢ ، باب ٨٣ ، نقلا عن الكافي .

١٦٣٠ : الفضل بن الحسن الطبرسي . في مجمع البيان . عن معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
ما من رجل علّم ولده القرآن الاّ توجّه الله ابويه يوم القيامة تاج الملك ، وكسياه حلّتين لم ير الناس
مثلهما .

«الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٦٨ ، ح ٧٦٤٣ ، باب ١» .
١٦٣١ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
تعلموا القرآن ، فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون ، فيقول له : انا
القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واطمأت هواجرك واجففت ريقك واسبلت دمعتك . الى ان قال : .
فأبشر . فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان يمينه والخلد في الجنان بيساره ، ويكسى حلّتين ، ثم
يقال له : اقرء وارقأ ؛ فكلّمّا قرء آية صعد درجة ، ويكسى ابواه حلّتين ان كانا مؤمنين ، ثم يقال لهما :
هذا لما علّمتماه القرآن .

«الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٧٩ ، ح ٧٦٧٤ ، باب ٧» .
مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٠٣ ، ح ٣ .
١٦٣٢ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول :
يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٩ ، ح ٢٧٦٣٧ ، باب ٨٥» .
مأخذ اخرى : الكافي ج ٦ ، ص ٥١ ، ح ٢ ، عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن
ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة . البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦١ ، ح ٥٤ ، باب ٤١ ، نقلاً عن الكافي .
١٦٣٣ : فنخاربن معد الموسوي في كتاب الحجّة على الدّاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابي الفرج
الاصبهاني عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن علي بن احمد بن مسعدة بن صدقة
عن عمّه عن الصادق عليه السلام قال :

كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروي شعر ابي طالب وان يدوّن ، وقال : تعلّموه وعلمّوه اولادكم
، فانه كان على دين الله وفيه علم كثير .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٣١ ، ح ٢٢٦٩١ ، باب ١٠٥» .
١٦٣٤ : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمّة :

علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٨ ، ح ٢٧٦٣٤ ، باب ٨٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٤٤ ، ح ٣٣١٧٠ ، باب ٦.

١٦٣٥ : الخصال : في الأربعمأة : قال امير المؤمنين عليه السلام :

علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به لا يغلب عليهم المرجئة برأيها.

«البحار ، ج ٢ ، ص ١٧ ، ح ٣٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٨ ، ح ٢٧٦٣٤ ، باب ٨٤ ، نقلا عن الخصال.

١٦٣٦ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن

جميل بن درّاج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

بادروا اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٦ ، ح ٢٧٦٣٠ ، باب ٨٤ ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣٠.

١٦٣٧ : كنز الكراحي : قال امير المؤمنين عليه السلام :

العلم من الصّغر كالنّقش في الحجر.

«البحار ، ج ١ ، ص ٢٢٤ ، ح ١٣ ، باب ٧».

١٦٣٨ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان

المعلّم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التّعليم ؛ فقال : لا تأخذ على التّعليم اجرا. قلت : الشّعر والرسائل وما

اشبه ذلك اشارط عليه؟ قال عليه السلام : نعم بعد ان يكون الصّبيان عندك سواء في التّعليم ، لا تفضّل

بعضهم على بعض.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢١ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٢٢٢٦ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي. التهذيب ،

ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٦٦ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٦٥ ، ح ١ ، باسناده عن احمد بن محمد مثله.

١٦٣٩ : محمد^(١) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال : حدّثني مالك بن عطية الأحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال :

دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فاحتبست في الدار ساعة ، ثم دخلت البيت وهو يلتقط شيئاً ، وادخل يده من وراء السّتر فناوله من كان في البيت ، فقلت : جعلت فداك هذا الذي اراك تلتقطه ايّ شيء هو؟ فقال : فضلة من زغب الملائكة ، نجّمعه اذا خلونا نجعله سيحاً لأولادنا ؛ فقلت : جعلت فداك وأنهم ليأتونكم؟ فقال : يا ابا حمزة انهم ليزاحموننا على تكاتنا.

«الكافي ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، ح ٣».

١٦٤٠ : الشريف الرّاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن جابر قال :

اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى به النّخل ، فاذا بابنه ابراهيم في حجر امّه وهو يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره ثم قال : يا ابراهيم انا لا نغني عنك من الله شيئاً ؛ ثم ذرفت عيناه. فقال عبدالرحمن : أتبكي يا رسول الله؟! أو لم تنه عن البكاء؟ قال : لا ... الى ان قال : وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ ، ح ٢٢٥٧ ، باب ٥٨».

١٦٤١ : الاحتجاج : بالاسناد الى ابي محمد العسكري عليه السلام أنّه قال :

اعرف الناس بحقوق اخوانه واشدهم قضاء لها اعظمهم عند الله شأنًا ؛ ومن تواضع في الدّنيا لاخوانه فهو عند الله من الصّديقين ، ومن شيعه علي بن ابي طالب عليه السلام حقًا ، ولقد ورد علي امير المؤمنين عليه السلام اخوان له مؤمنان اب وابن ، فقام اليهما واکرمهما واجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين ايديهما ، ثم امر بطعام فأحضر فأكلا منه. ثم جاء قنبر بطست وابريق خشب ومنديل ليلبس^(٢) ، وجاء ليصبّ على يد الرّجل ، فوثب امير المؤمنين عليه السلام واخذ الابريق ليصبّ على يد الرّجل ، فتمرّغ الرّجل في التّراب وقال : يا امير المؤمنين الله يراني وانت تصبّ على يدي؟ قال : اقعد واغسل فانّ الله عزّوجلّ يراك واخوك الذي لا يتميّز منك ولا ينفصل عنك^(٣) يخدمك ... فلما فرغ ناول الابريق محمد بن الحنفية وقال : يا بني لو كان هذا الابن حضرتي دون ابيه لصببت على يده ، ولكن الله عزّوجلّ يأبي ان يسوّي بين ابن وابيه اذا

١ . يعني محمد بن يحيى العطار .

٢ . في المصدر : «ليس» .

٣ . في المصدر : «لا يتفصل عنك» .

جمعهما مكان ، لكن قد صبّ الأب على الأب فليصبّ الابن عليّ الابن. فصبّ محمد بن الحنفية على الابن. ثم قال الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام : فمن اتّبع عليّا على ذلك فهو الشيعي حقًا.

«البحار ، ج ٤١ ، ص ٥٥ ، ح ٥ ، باب ١٠٥».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٦ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٠٠٤٨ ، باب ٩٩ ، نقلا عن الاحتجاج. البحار ، ج ٧٥ ، ص ١١٧ ، ح ١ ، باب ٥١ ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام والاحتجاج ، بالاسناد الى ابي محمد العسكري عليه السلام.

١٦٤٢ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : عبدالرحمن بن ابي ليلى قال :

كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله اذ اقبل الحسين عليه السلام فجعل ينزو على ظهر النبي صلى الله عليه وآله وعلى بطنه ، فبال ؛ فقال : دعوه.

ابوعبيد في غريب الحديث : قال صلى الله عليه وآله لا ترموا ابني ؛ اي لا تقطعوا عليه بوله. ثم دعا بماء فصبّه على بوله.

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ٥٧ ، باب ١٢».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ ، ح ٢٧١٢ ، باب ٤ ، نقلا عن المناقب.

١٦٤٣ : اقول : روى الشيخ جعفر بن نما في مشير الأحزان باسناده عن زوجة العباس بن عبدالمطلب وهي أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت :

رأيت في النوم قبل مولد الحسين عليه السلام ، كان قطعة من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله قطعت ووضعت في حجرى ، فقصصت الرؤيا على رسول الله فقال : ان صدقت رؤياك فإنّ فاطمة ستلد غلاما وادفعه اليك لترضعه. فجرى الأمر على ذلك ، فجئت به يوما فوضعت في حجرى فبال ، فقطرت منه قطرة على ثوبه صلى الله عليه وآله ، فقرصته فبكى ؛ فقال كالمغضب : مهلا يا أم الفضل ، فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني. قالت : فتركته ومضيت لآتيه بماء ، فجئت فوجدته صلى الله عليه وآله يبكي ، فقلت : ممّ بكائك يا رسول الله؟ فقال : انّ جبرئيل اتاني واخبرني انّ امّتي تقتل ولدي هذا.

«البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢٤٦ ، ح ٤٦ ، باب ٣٠».

١٦٤٤ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : وفي رواية عتبة بن غزوان :

أنه وضعهما ^(١) في حجره وجعل يقبل هذا مرة وهذا مرة فقال قوم : أحبهما يا رسول الله؟ فقال : ما لي لا أحب ريحانتي من الدنيا ...

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٨١ ، ح ٤٩ ، باب ١٢».

١٦٤٥ : اقول : روى في مؤلفات بعض الأصحاب عن أم سلمة قالت :

دخل رسول الله ذات يوم ، ودخل في أثره الحسن والحسين وجلسا الى جانبيه ، فأخذ الحسن على ركبته اليمنى ، والحسين على ركبته اليسرى ، وجعل يقبل هذا تارة وهذا أخرى ، واذا بجبرئيل قد نزل وقال : يا رسول الله أنك لتحب الحسن والحسين فقال : وكيف لا أحبهما وهما ريحانتي من الدنيا وقرّنا عيني ... «البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢٤١ ، ح ٣٥ ، باب ٣٠».

١٦٤٦ : العالم الجليل السيّد خلف الموسوي المشعشي الحويزوي في كتاب مظهر الغرائب :

روى عن أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وهي مرضعة الحسين عليه السلام قالت : اخذ منّي رسول الله صلّى الله عليه وآله حسينا إيام رضاعه ، فحمله فأراق ماء على ثوبه ، فأخذته بعنف حتّى بكى ؛ فقال : مهلا يا أم الفضل ، إنّ هذه الاراقة ، الماء يطهرها ، فأى شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام . «المستدرک ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ ، ح ٢٧١٤ ، باب ٤».

١٦٤٧ : امالي الصدوق : ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن ابي الخطّاب عن حماد بن عيسى عن الصادق

عن ابيه عليه السلام قال : قال جابر بن عبد الله :

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعليّ بن ابي طالب عليه السلام قبل موته بثلاث : سلام عليك يا با الرّيحانيتين ، اوصيك بريحانتي من الدنيا ...

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٧٣ ، ح ١٤ ، باب ٧».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن معاني الأخبار ، عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن يونس عن حماد بن عيسى مثله ؛ ونقلا عن مناقب بن شهر آشوب. البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٨٠ ، ح ١٦ ، باب ٧ ، نقلا عن المناقب.

١٦٤٨ : عوالي اللّثالي ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله :

١ . اي الحسن والحسين عليه السلام .

أنه كان يقوم لابنته فاطمة عليها السلام اذا دخلت عليه تعظيما لها ؛ وانه صلى الله عليه وسلم قام لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة فرحا بقدومه ، وتعظيما له ؛ وقام للأنصار لما وفدوا عليه صلى الله عليه وسلم . ونقل انه قام الى عكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن [فرحا بقدومه].

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ١٥٩ ، ح ١٠٥٥١ ، باب ١٤٦».

١٦٤٩ : مجموعة الشهيد : قيل :

لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين ، قال علي عليه السلام للعباس : قل واحد ؛ فقال : واحد ؛ فقال : قل اثنان ؛ قال : استحيي ان اقول باللسان الذي قلت واحد ، اثنان. فقبل علي عليه السلام عينيه. ثم التفت الى زينب وكانت على يساره ، والعباس عن يمينه ، فقالت : يا ابتاه أتحبنا؟ قال : نعم يا بني ، اولادنا اكبادنا. فقالت : يا ابتاه ، حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن ، حب الله وحب الأولاد ، وان كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصا. فازداد علي عليه السلام بهما حبا ، وقيل : بل القائل الحسين عليه السلام.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢١٥ ، ح ١٨٠٤٠ ، باب ٧٩».

١٦٥٠ : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ياسر

الخدام قال :

كان الرضا عليه السلام اذا خلا ، جمع حشمه كلهم عنده ، الصغير والكبير ، فيحدثهم ويأنس بهم ويؤنسهم ؛ وكان عليه السلام اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحجّام الا اقعده معه على مائدته. قال ياسر : فبينما نحن عنده يوما اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون الى دار ابي الحسن عليه السلام ، فقال لنا ابو الحسن عليه السلام : قوموا تفرّقوا عني ، فقمنا عنه ، فجاء المأمون ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٣٠٥٠٥ ، باب ١٣».

١٦٥١ : القطب الرّواندي في لبّ الباب مرسلا :

كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام ابن وبنت ، فقبل الابن بين يدي البنت ، فقالت : أتحبه يا ابيه؟ قال : بلى ، قالت : ظننت انك لا تحب احدا من دون الله. فبكى ثم قال : الحب لله والشفقة للأولاد.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧١ ، ح ١٧٨٩٨ ، باب ٦٥».

١٦٥٢ : الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن جابر بن عبد الله قال :

اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبدالرحمن بن عوف ، فأتى ابراهيم وهو يجود بنفسه ، فوضعه في

حجره فقال : بني ان لا املك لك من الله شيئا ، وذرفت عيناه ؛ فقال له عبدالرحمن : يا رسول الله تبكي؟! أو لم تنه عن البكاء؟ قال ﷺ : إنما نهيته عن التَّوَحُّ ، الى ان قال : إنما هذه رحمة ، من لا يرحم لا يُرحم ؛ لو لا امر حق ووعد صدق وسبيل لله وإن آخرنا سيلحق أولنا ، لحزننا عليك حزنا اشد من هذا ، وأنا بك محزونون ؛ تبكي العين ويدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٤٦٧ ، باب ٧٤».

١٦٥٣ : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه يحدث :
انه كان في ملوك فارس ملك يقال له روزين ، جبار عنيد عات ؛ فلما اشتد في ملكه فساد في الأرض ، ابتلاه الله بالصداع في شق رأسه الأيمن ، حتى منعه من الطعام والمشرب ، فاستغاث وذل ودعا وزراره فشكا اليهم ذلك ، فاسقوه الأدوية وآيس من سكونه ؛ فعند ذلك بعث الله نبيا فقال له : اذهب الى روزين عبدي الجبار في هيئة الأطباء وابتدئه بالتعظيم له ، والرفق به ، ومنه سرعة الشفاء بلا دواء تسقيه ، ولا كي تكويه ، فاذا رأيته قد اقبل بوجهه اليك فقل : ان شفاء دائك في دم صبي رضيع بين ابويه ، يذبحانه لك طائعين غير مكرهين ، فتأخذ من دمه ثلاث قطرات فتسعط به في منخرنك الأيمن تبرء من ساعتك ؛ ففعل النبي ذلك ؛ فقال الملك : ما اعرف في الناس هذا. قال : ان بذلت العطية وجدت البعثة. قال : فبعث الملك بالرسول في ذلك فوجدوا جنينا بين ابويه محتاجين فأرغبهما في العطية ، فانطلقا الى الملك فدعا بطاس من فضة وشفرة وقال لأمه : امسكي ابنك في حجرك ؛ فانطق الله الصبي وقال : ايها الملك كفهما عن ذبحي ، فبئس الوالدان هما ، ايها الملك ان الصبي الضعيف اذا ضيم ، كان ابواه يدفعان عنه ، وان ابوي ظلمياني ، فأيتاك ان تعينهما على ظلمي. ففزع الملك فزعا شديدا اذهب عنه الداء. ونام روزين في تلك الحالة فرأى في النوم من يقول له : ان الأله الأعظم انطق الصبي ومنعك ومنع ابويه من ذبحه وهو ابتلاك بالشقيقة لنزعك من سوء السيرة في البلاد ، وهو الذي ردك الى الصحة ، وقد وعظك بما اسمعك ، فانتبه ولم يجد وجعا ، وعلم ان كله من الله تعالى ، فسار في البلاد بالعدل.

«البحار ، ج ١٤ ، ص ٥١٤ ، ح ٣ ، باب ٣٣».

١٦٥٤ : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابوالسَّعادات في فضائل العشرة : قال يزيد بن أبي زياد :
خرج النَّبِيُّ ﷺ من بيت عائشة فمرَّ على بيت فاطمة ، فسمع الحسين يبكي ، فقال : ألم تعلمي
ان بكاءه يؤذيني؟

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ٥٦ ، باب ١٢» .
١٦٥٥ : امالي الطوسي : فيما اوصى به امير المؤمنين ﷺ عند وفاته :
وارحم من اهلك الصَّغير ، ووقِّر منهم الكبير .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٣٦ ، ح ١» .
مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٢ ، ص ٢٠٢ ، ح ٧ ، باب ١٢٧ ؛ وج ٧٥ ، ص ١٣٦ ، ح ١ ، باب ٥٢ ؛ وج
٧٨ ، ص ٩٨ ، ح ١ ، باب ١٨ ، نقلا عن مجالس المفيد وامالي الطوسي : المفيد عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي
عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن
ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي قال : حدَّثني الحسن بن علي بن ابي طالب ﷺ قال : لما حضرت
والدي الوفاة اقبل يوصي ، فقال : هذا ما اوصي به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله ﷺ . المستدرك ، ج ٨ ،
ص ٣٩٤ ، ح ٩٧٧٨ ، باب ٥٦ ، نقلا عن مجالس المفيد .

١٦٥٦ : امالي الشيخ الطوسي : ابن مخلد عن ابن سَمَّك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد بن حنَّان عن
ابراهيم بن ابي العزيز عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت :
لما مات ابراهيم ، بكى النَّبِيُّ حتَّى جرت دموعه على لحيته ، فقبل له : يا رسول الله تنهى عن
البكاء وانت تبكي؟ فقال : ليس هذا بكاء ، انما هذا رحمة ، ومن لا يرحم لا يُرحم .

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥١ ، ح ١» .
١٦٥٧ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال : حدَّثني موسى بن اسماعيل قال
: حدَّثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ﷺ
قال :

بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله اذ ارسلت ابنة له تقول : انّ ابني في السَّوق ، فان رأيت
ان تأتيني . فقال رسول الله ﷺ للرَّسول : انطلق اليها فأعلمها انّ لله تعالى ما اعطى ولله ما اخذ ، كلّ
نفس ذائقة الموت ، وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النَّار وادخل

الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور. ثم ردت القول ، فقالت : هو اطيب لنفسي ان تأتيني. فأقبل رسول الله ﷺ ، نحن معه فانتهى الى الصبي وان نفسه ليقعقع بين جنبيه ، كأثما في شئ فبكى رسول الله ﷺ ، وانتحب ؛ فقلنا : يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟! فقال : لم انهكم عن البكاء ، ولكن نهيتكم عن التوح ، وأما هذه رحمة يجعلها الله في قلب ما يشاء من خلقه ، ويرحم الله من يشاء ، وأما يرحم الله من عباده الرحماء.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٤٦٢ ، باب ٧٤».

١٦٥٨ : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن عبد الله الجعفي يرفعه الى اسامة

قال :

كنا عند النبي ﷺ انا وسعد وابي فأرسلت اليه ابنته : ان ابني احتضر ، فاشهدنا. فأرسل يقرء السلام ويقول : له تعالى ما اخذ وما اعطى ، وكل شيء عنده الى اجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب ؛ فأرسلت اليه تقسم عليه ؛ فقام وقمنا معه انا وسعد وابي ، فلما اتاها ، وضعت الصبي في حجره ونفس الصبي تقعقع ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ من دموعه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله؟! قال : هذه رحمة يجعلها في قلوب من يشاء من عباده ، وأما يرحم الله من عباده الرحماء.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ ، ح ٢٢٥٩ ، باب ٥٨».

١٦٥٩ : قال الصادق عليه السلام : عيال الرجل اسراؤه ، واحب العباد الى الله عزوجل احسنهم صنعا الى اسرائه.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٥ ، ح ٤٩٠٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧١ ، ح ٢٥٣٣٨ ، باب ٨٨ ، نقلا عن الفقيه.

١٦٦٠ : قال رسول الله ﷺ : خيركم ، خيركم لأهله ، وانا خيركم لأهلي.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٥ ، ح ٤٩٠٨».

١٦٦١ : كتاب لب الباب لقطب الدين الرواندي عن رسول الله ﷺ قال :

خيركم ، خيركم لنسائكم وبناتكم.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٥٥ ، ح ١٦٦٣٦ ، باب ٧٠».

١٦٦٢ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه : عن

رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال :

ومن كفى ضريرا حاجته من حوائج الدنيا ، ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته ، اعطاه الله براءة من التفاق ، وبراءة من النار ، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ؛ ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. فقال رجل من الأنصار : بأبي انت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته أو ليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته؟ قال : نعم.

«الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ ، ح ٢٥٤٨ ، باب ١٨».

١٦٦٣ : محمد بن علي بن الحسين . في عقاب الأعمال . عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو التميمي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر عن عبدالعزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ انه قال في آخر خطبة خطبها :

ومن قاد ضريرا الى مسجده او الى منزله او لحاجة من حوائجه ، كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة ، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ؛ ومن كفى ضريرا حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها اعطاه الله براتين براءة من النار وبراءة من التفاق ، وقضى له سبعين الف حاجة في عاجل الدنيا ، ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع ؛ ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل عليه السلام فجاز على الصراط كالبرق الخاطف الاعم ؛ ومن سعى لمريض في حاجة قضاها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، فان كان المريض من اهله؟ فقال رسول الله ﷺ : من اعظم الناس اجرا ممن سعى في حاجة اهله؟ ومن ضيع اهله وقطع رحمه حرّمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين وضيّعه ؛ ومن ضيّع الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتي بالمنخرج ولن يأتي به ... الحديث.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٤٣ ، ح ٢١٧١٧ ، باب ٢٢».

١٦٦٤ : علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد ، وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، وغيرهما بأسانيد مختلفة :

في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام ، انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : علي بعاصم بن زياد ؛ فجاء به ، فلمّا رآه عبس في وجهه فقال له : اما استحييت من اهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها؟ انت اهون

على الله من ذلك ، او ليس الله يقول : «والأرض وضعها للأنام فيها فأكهة والتخل ذات الأكمام»؟ او ليس [الله] يقول : «مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان» الى قوله «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان»؟ فبالله لابتدأ نعم الله بالفعال ، احب اليه من ابتذالها بالمقال ، وقد قال الله عزوجل : «واما بنعمة ربك فحدث». فقال عاصم : يا امير المؤمنين ، فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة ، وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال : ويحك ، ان الله عزوجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعة الناس ، كيلا يتبيغ بالفقير فقره. فألقى عاصم بن زياد العباء ولبس الملاء.

«الكافي ، ج ١ ، ص ٤١٠ ، ح ٣».

١٦٦٥ : ومن كلام له عليه السلام بالبصرة ، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي وهو من اصحابه يعودده ، فلما رأى سعة داره قال : ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا ، وانت اليها في الآخرة احوج؟ وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة ، تقري فيها الضيف ، وتصل منها الرحم ، وتطلع منها الحقوق مطالعها ، فاذا انت قد بلغت بها الآخرة. فقال له العلاء : يا امير المؤمنين اشكو اليك اخي عاصم بن زياد. قال : وما له؟ قال : لبس العباء وتخلّى من الدنيا. قال : علي به. فلما جاء ، قال : يا عدي نفسي ، لقد استهام بك الخبيث ، أما رحمت اهلك وولدك؟ أترى الله احل لك الطيبات وهو يكره ان تأخذها؟ انت اهون على الله من ذلك. قال : يا امير المؤمنين ، هذا انت في خشونة ملبسك وجشوبة مأكلك. قال : ويحك ايّ لست كأنت ، ان الله تعالى فرض على ائمة الحق ان يقدروا انفسهم بضعة الناس ، كيلا يتبيغ بالفقير فقره.

«نخب البلاغة ، ترجمه فيض الاسلام ، ص ٦٦٣ ، كلام ٢٠٠».

١٦٦٦ : الخصال : حديث الأربعمأة : ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب مما يصلح للمؤمن في دينه ودنياه. قال :

اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله ، يقول : السلام عليكم. فان لم يكن له اهل ، فليقل : السلام علينا من ربنا ، وليقرء «قل هو الله احد» حين يدخل منزله ، فانه ينفي الفقر ...

«البحار ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ح ١».

١٦٦٧ : نخب البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام :

مودّة الآباء قرابة بين الأبناء.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢ ، باب ١٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٨ ، ص ١٣ ، ح ٧٠ ، باب ١٥.

١٦٦٨ : علل الشرايع : ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي

قال :

صليت مع علي بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة يوم الجمعة فلما فرغ من صلاته وسبحته ، نخص الى منزله وانا معه ، فدعا مولاة له تسمى سكينه ، فقال لها : لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه ، فانّ اليوم يوم الجمعة. قلت له : ليس كلّ من يسأل مستحقاً ؛ فقال : يا ثابت ، اخاف ان يكون بعض من يسألنا مستحقاً فلا نطعمه ونردّه ، فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله ، اطعموهم اطعموهم ، انّ يعقوب كان يذبح كلّ يوم كبشا فيتصدّق منه ويأكل هو وعياله منه ، وانّ سائلا مؤمنا صواما مستحقاً ، له عند الله منزلة ، وكان مجتازا غريبا اعتزّ على باب يعقوب عشية جمعة عند اوان افطاره ، يهتف على بابه : «اطعموا السائل المجتاز الغريب الجائع من فضل طعامكم» يهتف بذلك على بابه مرارا وهم يسمعون قد جهلوا حقّه ، ولم يصدقوا قوله ؛ فلما يؤس ان يطعموه وغشيه الليل استرجع واستعبر وشكى جوعه الى الله عزّوجلّ ، وبات طاويا ، واصبح صائما جائعا صابرا حامدا لله تعالى ، وبات يعقوب وآل يعقوب شبّاعا بطّانا واصبحوا وعندهم فضلة من طعامهم قال : فأوحى الله عزّوجلّ الى يعقوب في صبيحة تلك الليلة : لقد اذلت يا يعقوب عبدي ذلة استجرت بها غضبي واستوجبت بها ادبي ونزول عقوبي وبلواي عليك وعلى ولدك ، يا يعقوب انّ احبّ انبيائي اليّ واكرمهم عليّ من رحم مساكين عبادي ... أو ما علمت يا يعقوب انّ العقوبة والبلوى الى اوليائي اسرع منها الى اعدائي؟ وذلك حسن النظر ممّي لأوليائي ، واستدراج ممّي لأعدائي اما وعزّي لأنزل بك بلواي ، ولأجعلنك وولدك غرضا لمصائبي ، ولأودينك بعقوبي ، فاستعدّوا لبلواي وارضوا بقضائي.

«البحار ، ج ١٢ ، ص ٢٧١ ، ح ٤٨».

١٦٦٩ : علل الشرايع : ابي عليه السلام عن سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد السّياري عن محمد بن عبدالله بن

مهران الكوفي عن حنّان بن سدير عن ابيه عن ابي اسحاق اللّيثي قال :

قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يا بن رسول الله ... قال عليه السلام فوالله أنّه لمن غرر احاديثنا وباطن سرائرنا ومكنون خزائننا. وانصرف ولا تطلّع على سرّنا احدا الا مؤمنا مستبصرا ، فانّك ان اذعت سرّنا بليت في نفسك ومالك واهلك وولدك.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ ، ح ٦ ، باب ١٠».

١٦٧٠ : عليّ عن ابيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال :

انّ امّي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عزّوجلّ في بعض ولده ، في شيء كانت تخافه عليه ، ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدّم فيه عليها ما بقيت ، فخرجت معنا الى مكّة فأشكّل علينا صيامها في السّفر ، فلم تدر تصوم او تفطر ، فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السّفر ، انّ الله عزّوجلّ قد وضع عنها حقّه في السّفر ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. فقلت له : فماذا اذا قدّمت ان تركت ذلك؟ قال : لا ابّي اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٤».

١٦٧١ : سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : انّ امّي كانت جعلت عليها نذرا ، ان الله ردّ عليهما بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ، ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدّم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة الى مكّة ، فأشكّل علينا لمكان النّذر ؛ أتصوم ام تفطر؟ فقال : لا تصوم ، وضع الله عزّوجلّ عنها حقّه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. قلت : فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل؟ أتقضيه؟ قال : لا ؛ قلت : أفترك ذلك؟ قال : لا ، لأبّي اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره.

«التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٦٢ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، ح ٥ ، باب ٥٢ ، كالتّهذيب.

١٦٧٢ : وقال ابو جعفر عليه السلام : من اخذ من اظفاره كلّ يوم خميس لم يرمد ولده.

«الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، ح ٣١١».

١٦٧٣ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من ظلم مظلّمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٤٧ ، ح ٢٠٩٤٣ ، باب ٧٧ ، نقلا عن الكافي.

١٦٧٤ : حسن بن عليّ الهاشمي عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرمّ ، فقال : تاسوعا يوم حوضر فيه الحسين عليه السلام واصحابه عليهم السلام بكرىلا ، واجتمع عليه خيل اهل الشّام ، واناخوا عليه ، وفرح بن مرجانة وعمر بن سعد ، بتوافر الخيل وكثرتها ، واستضعفوا فيه الحسين

صلوات الله عليه واصحابه عليه السلام ، وايقنوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ، ولا يمدّه اهل العراق بأبي المستضعف الغريب ؛ ثم قال : وأما يوم عاشورا فيوم اصاب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله [عرة] أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاً ورب البيت الحرام ، ما هو يوم صوم ، وما هو الاّ يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الأرض وجميع المؤمنين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام ، غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم. وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه او تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ، ومن ادّخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده ، وشاركه الشيطان في جميع ذلك.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٥٩ ، ح ١٣٨٤٧ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي.

١٦٧٥ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن

زارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كسب الحرام يبين في الذرّة.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٨١ ، ح ٢٢٠٤٣ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ، ح ٤.

١٦٧٦ : محمد بن الحسن . في المصباح . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال :

افضل ما يؤتى به في هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ، ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتسلّب ؛ قلت : وما التسلّب؟ قال : تحلل ازراك ، وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ، ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد ، او تعمد الى منزل لك خال ، او في خلوة منذ حين يرتفع النهار ، فتصلّي اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها وتسلم بين كلّ ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايّها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ، ثم تصلّي ركعتين اخراوين ، تقرأ في الاولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون ، او ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثّل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من اهله وولده ، وتسلم عليه وتصلّي ؛ وتلعن قاتليه وتبرء من افعالهم ؛ يرفع الله لك بذلك في الجنّة من الدّرجات ، ويحطّ

عنك من السيئات.

ثم ذكر دعاء يدعا به بعد ذلك ، ثم قال : فإنّ ذلك افضل يا بن سنان من كذا وكذا حجة ، وكذا وكذا عمرة تتطوّعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك ، واعلم أنّ الله يعطي من صلّى هذه الصلّات في هذا اليوم ، ودعا بهذا الدّعاء مخلصا ، وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال : منها ان يقيه الله ميتة السوء ، ويؤمنه من المكاره والفقر ، ولا يظهر عليه عدوّا الى ان يموت ، ويقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده ، الى اربعة اعقاب له ، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سيلا.

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٩٠ ، ح ١٠١٥٦ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٦ ، ص ٢٧٩ ، ح ٦٨٤٤ ، باب ٤ ، نقلا عن المزار للمشهدي ، عن محمد بن القاسم الطّبري عن الحسن بن محمد عن ابيه عن المفيد عليه السلام عن ابن قولويه ، واي جعفر بن بابويه عن الكليني عليه السلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان مثله.

١٦٧٧ : محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي القاسم عن عثمان بن عبدالله عن محمد بن عبدالله الأرقط عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :

من ارتكب احدا بظلم بعث الله من ظلمه مثله ، او على ولده او على عقبه من بعده.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٥٠ ، ح ٢٠٩٥٢ ، باب ٧٧».

١٦٧٨ : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

للحاج والمعتمر احدي ثلاث خصال ، اما يقال له قد غفر لك ما مضى وما بقي ، واما يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، واما يقال له قد حفظت في اهلك وولدك وهي اخسهنّ.

«الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٠٦ ، ح ١٤٣٦٧ ، باب ٣٨».

١٦٧٩ : الكافي : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لما اقام العالم الجدار ، اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام : ايّ مجازي الأبناء بسعي الآباء ، ان خيرا فخير ، وان شرا فشر ؛ لا تنزوا ، فتزني نساؤكم ؛ ومن وطىء فراش امرء مسلم ،

وطيء فراشه ؛ كما تدين تدان.

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٣».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٥٣ ، ح ١ . الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢٥٨٢١ ، باب ٣١ ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج ٧٩ ، ص ٢٧ ، ح ٣٢ ، باب ٦٩ ، نقلا عن المحاسن ، عن علي بن عبد الله عن التّغليسي عن السّمندي عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٦٨٠ : محمد بن الحسن . في المجالس والأخبار . عن جماعة عن أبي الفضل عن رجاء بن يحيى العبرتي عن محمد بن الحسن بن شعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الحمداني عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّثلي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال :
يا اباذرّ يكفي من الدّعاء مع البرّ ما يكفي الطّعام من الملح ؛ يا اباذرّ مثل الذي يدعو بغير عمل ، كمثل الذي يرمى بغير وتر ؛ يا اباذر انّ الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته والدّور حوله ما دام فيهم .

«الوسائل ، ج ٧ ، ص ٨٤ ، ح ٨٧٩٤ ، باب ٣٢».

١٦٨١ : دعوات الزّاوندي : قال امير المؤمنين عليه السلام :

احسنوا في عقب غيركم تحسنوا في عقبكم .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٣ ، ح ٤٥».

مأخذ أخرى : البحار نقلا عن نهج البلاغة .

١٦٨٢ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي الصّباح الكناني قال :

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه شيخ فقال : يا ابا عبد الله اشكو اليك ولدي وعقوقهم ، واخواني وجفاهم عند كبر سنّي . فقال ابو عبد الله عليه السلام : يا هذا انّ للحقّ دولة وللباطل دولة ، وكلّ واحد منهما في دولة صاحبه ذليل ؛ وانّ ادنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل ، العقوق من ولده ، والجفاء من اخوانه ؛ وما من مؤمن يصيبه شيئا من الرّفاهيّة في دولة الباطل الا ابتلي قبل موته امّا في بدنه واما في ولده واما في ماله ، حتّى يخلّصه الله ممّا اكتسب في دولة الباطل ويوفّر له حظّه في دولة الحقّ فاصبر وابشر .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٢».

١٦٨٣ : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الأعمال . وعن الحسين بن احمد عن أبيه عن محمد بن احمد عن

ابراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال :

ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، وكان عند امرأة لقمة من خبز ، فوضعت في فمها لتأكله ، فنادى السائل : يا امة الله ، الجوع ، فقالت المرأة : أتصدّق في مثل هذا الزمان؟ فأخرجتها من فيها ودفعها الى السائل ، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصّحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصّيحة فعذّت الأمّ في اثر الذئب ، فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امّه ، فقال لها جبرئيل عليه السلام : يا امة الله أرضيت لقمة بلقمة.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٨٠ ، ح ١٢٢٨٨ ، باب ٧».

١٦٨٤ : مهج الدعوات : قال : عليّ بن عبد الصّمد : اخبرني الشّيخ جدّي قراءة عليه وانا اسمع ، في شوال سنة تسع وعشرين وخمسائة ، قال الشّيخ : حدّثني الشّيخ والدي الفقيه ابو الحسن عليه السلام قال : حدّثني السيّد ابو البركات عليه السلام في سنة اربع عشرة واربعائة قال : حدّثني الشّيخ ابو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه قال : حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن يقطين قال : حدّثنا الحسين بن عليّ عن ابيه عليّ بن يقطين قال :

كنت واقفا على رأس هارون الرّشيد اذا دعا موسى بن جعفر عليه السلام وهو يتلظى عليه ، فلمّا دخل حرّك شفتيه بشيء ، فأقبل هارون عليه ولاطفه وبرّه واذن له في الرّجوع ، فقلت له : يا بن رسول الله جعلني الله فداك ، انّك دخلت على هارون وهو يتلظى عليك ، فلم اشكّ الاّ أنّه يأمر بقتلك فسلمك الله منه ، فما الذي كنت تحرّك به شفتيك؟ فقال عليه السلام : اتّي دعوت بدعائين ، احدهما خاصّ والآخر عامّ ، فصرف الله شرّه عني ؛ فقلت : ما هما يا بن رسول الله؟ فقال : أمّا الخاصّ : «اللّهمّ انّك حفظت الغلامين لصّلاح ابويهما ، فاحفظني لصّلاح آبائي». وأمّا العامّ : «اللّهمّ انّك تكفي من كلّ احد ولا يكفي منك احد ، فاكفنيه بما شئت وكيف شئت وآي شئت فكفاني الله شرّه.

«البحار ، ج ٩٤ ، ص ٣٣٧ ، ح ٦ ، باب ٤٥».

١٦٨٥ : عليّ بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن ابي القاسم الكوفي عن محمّد بن اسماعيل عن معاوية بن عمّار والعلاء بن سيّابة وظيف بن ناصح قال :

لما بعث ابو الدّوانيق الى ابي عبد الله عليه السلام ، رفع يده الى السّماء ثمّ قال : «اللّهمّ انّك حفظت الغلامين بصّلاح ابويهما ، فاحفظني بصّلاح آبائي محمّد وعليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ ، اللّهمّ آي ادرء بك في نحره واعوذ بك من شرّه...»

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، ح ٢٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٧ ، ص ٢٠٨ ، ح ٥١ ، باب ٦.

١٦٨٦ : تفسير العياشي : عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
 انّ الله ليفلح بفلاح الرّجل المؤمن ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته ودويرات حوله ، فلا يزالون
 في حفظ الله لكرامته على الله ، ثمّ ذكر الغلامين فقال : «وكان ابوهما صالحا» ألم تر انّ الله شكر صلاح
 ابويهما لهما؟

«البحار ، ج ٧١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٣ ، ص ٣١٢ ، ح ٤٩ ، باب ١٠ ، نقلا عن تفسير العياشي.

١٦٨٧ : تفسير العياشي : عن زرارة وحران عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا :

يحفظ الأطفال بصلاح آبائهم كما حفظ الله الغلامين بصلاح ابويهما.

«البحار ، ج ٧١ ، ص ٢٣٦ ، ح ١».

١٦٨٨ : تفسير العياشي : عن محمد بن عمرو الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انّ الله يحفظ ولد المؤمن الى الف سنة ، وانّ الغلامين كان بينهما وبين ابويهما سبعمائة سنة.

«البحار ، ج ٧١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢».

١٦٨٩ : كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي : قال كعب الأخبار :

وجدنا فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى من استغفر له والداه او احدهما
 ، غفرت له ذنوبه. وعن النّبيّ ﷺ انه قال في حديث : انّ الله يوصيكم بأبنائكم وذوي ارحامكم الأقرب
 فالأقرب إلخ.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٩ ، ح ١٧٨٩٠ و ١٧٨٩١ ، باب ٦٣».

١٦٩٠ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمّن ذكره عن الرضا عليه السلام :

عن الرّجل يكون في السّفر ومعه جارية له ، فيجىء قوم يريدون اخذ جاريته ، أيمنع جاريته من ان
 تؤخذ وان خاف على نفسه القتل؟ قال : نعم ؛ قلت : وكذلك ان كانت معه امرأة؟ قال : نعم ؛ قلت :
 وكذلك الأمّ والبنت وابنة العمّ والقريبة يمنعهنّ وان خاف على نفسه القتل؟ قال : نعم ؛ [قلت] وكذلك
 المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل؟ قال : نعم.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٠١٢١ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الكافي.

١٦٩١ : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انّ مولى لأُمير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال : يخرج عطائي فأقاسمك هو ، فقال : لا اكتفي. و

خرج الى معاوية فوصله ، فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام : «ما بعد فانّ ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك ، وهو صائر الى اهله بعدك ، وانما لك منه ما مهّدت لنفسك ، فاطر نفسك على صلاح ولدك ، فانما انت جامع لأحد رجلين ، اما رجل عمل فيه بطاعة الله ، فسعد بما شقيت ، واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقى بما جمعت له ، وليس من هذين احد بأهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك ، فارح لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقى برزق الله .
«الكافي ، ج ٨ ، ص ٧٢ ، ح ٢٨» .

١٦٩٢ : قال السيّد بن طاووس رحمته الله في كتاب الاقبال :

ومن ادعية يوم عرفة دعاء عليّ بن الحسين عليه السلام للموقف وهو : ... «ولا تجعل الدنيا اكبر همّنا ، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا ، وعد بجلّمك على جهلنا ، وبقوّتك على ضعفنا ، وبغناك على فقرنا ، واعذنا من الأذى والعدى والضّرّ وسوء القضاء وشماتة الأعداء وسوء المنظر في المال والدين والأهل والولد وعند معاينة الموت .

«البحار ، ج ٩٨ ، ص ٢٥٥ ، ح ٤ ، باب ٢» .

١٦٩٣ : مهج الدعوات : . حرز للامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام . عليّ بن عبد الصّمد عن عمّ والده محمد بن عليّ بن عبد الصّمد عن جعفر بن محمد الدّوريسي عن والده عن الصّدوق محمد بن بابويه قال : وحّدني جدّي عن ابيه عليّ بن عبد الصّمد عن محمد بن ابراهيم القاشي المجاور بالمشهد الرضوي عن الصّدوق عن ابيه عن شيوخه عن محمد بن عبد الله الأسكندري قال :

كنت من ندماء ابي جعفر المنصور وخواصّه وكنت صاحب سرّه ... استأذنت من ابي جعفر لزيارة مولانا الصادق عليه السلام ، فأجاب ولم يأب ، فدخلت عليه وسلّمت وقلت له : اسئلك يا مولاي بحقّ جدّك رسول الله ان تعلّمني الدّعاء الذي قرأته عند دخولك على ابي جعفر في ذلك اليوم . قال : لك ذلك . فأملاه عليّ ... وهو : «بسم الله الرحمن الرحيم ... واعوذ بالله العظيم من هوى مرّد ، وقرين مله ، وصاحب مسه ، وجار مود ، وغنى مطغ ، وفقر منس ، وقلب لا يخشع ، وصلاة لا ترفع ، ودعاء لا يسمع ، وعين لا تدمع ونفس لا تقنع ، وبطن لا يشبع ، وعمل لا ينفع ، واستغاثة لا تجاب ، وغفلة وتفريط يوجبان الحسرة والتّدامة ، ومن الرّياء والسّمعة ، والشكّ والعمى في دين الله ، ومن نصب واجتهاد يوجبان العذاب ، ومن مرّد الى النّار ، ومن ضلع الدّين وغلبة الرّجال ، وسوء المنظر في الدّين والنّفس والأهل والمال والولد

والاخوان ، وعند معاينة ملك الموت ...».

«البحار ، ج ٨٦ ، ص ٢٩٩ تا ٣٠٢ ، ح ٦٢ ، باب ٤٥».

١٦٩٤ : العدد القويّة : اليوم الثاني والعشرون : الدّعاء في آخره :

«اللّهم ربّ هذه اللّيلة وكلّ ليلة وهذا اليوم وكلّ يوم ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وأعذني من شماتة الأعداء ، ومن درك الشّقاء ومن خزي الدّنيا ، وسوء المنقلب في النّفس والأهل والمال والولد ، يا ارحم الراحمين».

«البحار ، ج ٩٧ ، ص ٢٢٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ح ٣ ، باب ١».

١٦٩٥ : العدد القويّة : اليوم السّادس والعشرون : الدّعاء في آخره :

«اللّهم ربّ هذه اللّيلة وكلّ ليلة وهذا الشّهر وكلّ شهر ، صلّ على محمّد وآل محمّد واعذني من الفقر والوقر وسوء المنظر في النّفس والأهل والمال والولد ، ومن عذاب القبر والمرجع الى النّار يا ذا النّور المعروف الذي لا ينقطع ابدا يا ذا النّعم الّتي لا تحصى عددا ...».

«البحار ، ج ٩٧ ، ص ٢٢٤ ، ٢٩٥ ، ح ٣ ، باب ١».

١٦٩٦ : اقبال الأعمال : ومن الدّعوات في يوم الغدير ما وجدناه في نسخة عتيقة من كتب العبادات :

«... اللّهم ائني اعوذ بك من جهد البلاء ، وسوء القضاء ، وشرّ العمل ، ودرك الشّقاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ...».

«البحار ، ج ٩٨ ، ص ٣١٤ ، ح ٣ ، باب ٤».

١٦٩٧ : فقد روي : أنّ من خرج من منزله مصباحا ودعا بهذا الدّعاء لم يطرقه بلاء حتّى يمسي او يؤوب ،

وكذلك ان خرج في المساء ودعا به ، لم يطرقه بلاء حتّى يصبح او يؤوب الى منزله ثمّ اقرء قل هو الله احد عشر مرّات وأنّا انزلنا وآية الكرسيّ والمعوذتين وامرّها على جميع جسدك وتصدّق بما يسهل عليك وقل : «اللّهم ائني اشتريت بهذه الصّدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي ، اللّهم احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل» ثمّ تقول : «لا اله الاّ الله الحليم الكريم ، لا اله الاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السّبع ، وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطّيبين ، اللّهم كن لي جارا من كلّ جبار عنيد ، ومن كلّ شيطان مرید. بسم الله دخلت وبسم الله خرجت ، اللّهم ائني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي. بسم الله وما شاء الله في سفرى هذا ،

ذكرته ام نسيته ، اللهم انت المستعان على الأمور كلها ، وانت الصّاحب في السّفر ، والخليفة في الأهل. اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض ، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم اصلح لنا ظهورنا ، وبارك لنا فيما رزقنا ، وقنا عذاب النار. اللهم ائني اعوذ بك من وعشاء السّفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد. اللهم انت عضدي وناصري. اللهم اقطع عني بعده ومشقته ، واصحبني فيه ، واخلفني في اهلي بخير ، ولا حول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم». وتأخذ معك عصا من شجرة اللوز المرّ.

«البحار ، ج ١٠٠ ، ص ١٠٧ ، ح ١٣ ، باب ١».

١٦٩٨ : العدد القويّة : اليوم العشرون : وقال سلمان الفارسي رحمة الله عليه :

بهرام روز ، الدّعاء في أوّله : «اللهم ربّ هذا اليوم وكلّ يوم ، وهذا الشّهر وكلّ شهر ، اسألك بأحبّ وسائلك اليك ، واعظمها واقربها منك ، ان ترزقني قبول التّوابين ، وتوبة الأنبياء وصدقهم ، ونيّة المجاهدين وثوابهم ، وشكر المصطفين ونصحهم وعمل الدّاكّرين وتعبدهم ، واينار العلماء وفقههم ، وتعبّد الخاشعين وذلّهم ، وحكم العلماء وبصيرتهم ، وخشية المتّقين ورغبتهم ، وتصديق المؤمنين وتوكّلهم ، ورجاء الخائفين المحسنين وبرّهم. اللهم فصلّ على محمّد وآل محمّد ، وتفضّل عليّ بذلك كلّ واعذني من شماتة الأعداء ، ومن درك الشّقاء ، ومن سوء المنظر والمنقلب في النّفس والأهل والمال والولد ، ولا تؤاخذني بظلمي ، ولا تطبع على قلبي ، واجعلني خيرا ممّن ينظرنني ، والحقني بمن هو خير ممّي برحمتك يا ارحم الرّاحمين.

«البحار ، ج ٩٧ ، ص ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ح ٣ ، باب ١».

١٦٩٩ : غوالى اللّثالي : في الحديث :

انّ النّبي ﷺ كان اذا استوى على راحلته خارجا الى سفر ، كبر ثلاثا ثمّ قال : «سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين ، واتّنا الى ربّنا لمنقلبون. اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتّقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده. اللهم ائني اعوذ بك من وعشاء السّفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد». فاذا رجع قال : «آثبون تائبون عابدون لربّنا حامدون».

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٩ ، باب ٥٥».

١٧٠٠ : جامع الاخبار : دعاء مروى عن النّبي ﷺ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَسُوءِ الْقَدْرِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

«البحار ، ج ٩٥ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٦ ، باب ١٢٩».

١٧٠١ : نَهَجُ الْبَلَاغَةِ : مِنْ كَلَامِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ لَا يَجْمَعُهُمَا غَيْرُكَ لِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ لَا يَكُونُ مُسْتَصْحَبًا ، وَالْمُسْتَصْحَبَ لَا يَكُونُ مُسْتَخْلَفًا».

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٣ ، باب ٤٨».

مَأْخُذُ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج ٧٦ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٠ ، باب ٤٨ ، نَقْلًا عَنْ أَمَانِ الْأَخْطَارِ : مِمَّا رَأَيْنَا فِي الْمَنْقُولِ أَنَّهُ

يُقَالُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ السَّفَرِ ...

١٧٠٢ : الْمَصْبَاحِينَ : رَوَى لَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِضَاعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ

الْجَمَّالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ :

اسْتَأْذَنْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِيَارَةِ مَوْلَايَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَعْرِفَنِي مَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : يَا صَفْوَانَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ خُرُوجِكَ ، وَاغْتَسِلْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ اجْمَعْ إِلَيْكَ أَهْلَكَ ، ثُمَّ قُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدَعْتُ الْيَوْمَ نَفْسِي وَاهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَمَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلِ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْنَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ وَاحْفَظْ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي حَرَزِكَ وَلَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تَغَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ ، وَزِدْنَا مِنْ فَضْلِكَ إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَبَرْدَ الْمَغْفِرَةِ وَأَمْنًا مِنْ عَذَابِكَ ، إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ وَأَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَتْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ...».

«البحار ، ج ١٠١ ، ص ١٩٧ ، ح ٣٢ ، باب ١٨».

١٧٠٣ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ.

«التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٣١٧ ، ح ٥٩ ، باب ٤».

١٧٠٤ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ، يقول :
«اللّهُمَّ اِنِّي استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي واماني وخاتمة عملي» الا اعطاه الله ما
سأل.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ح ١» .
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١٥٠٦٤ ، باب ١٨ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقهاء والمحسن.
الفتية ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، ح ٧٨٩ . التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٩ ، ح ١٥٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب . المحاسن
، ص ٣٤٩ ، ح ٢٩ ، عن التّوفلي باسناده قال قال رسول الله ﷺ .
١٧٠٥ : الخصال ، الأربعمأة : انّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب ممّا يصلح
للمؤمن في دينه ودنياه قال :

اذا خرج احدكم في سفر ، فليقل : «اللّهُمَّ انت الصّاحب في السّفر والحامل على الظّهر والخليفة
في الأهل والمال والولد» ، واذا نزلتم منزلا فقولوا : «اللّهُمَّ انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين» .

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٥ ، باب ٤٨» .
مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٦ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٨ ، باب ٥٥ ، نقلا عن مكارم الاخلاق روى أنّه يقال عند
الركوب ...
١٧٠٦ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول
الله ﷺ :

المؤمن يأكل بشهوة اهله ، والمنافق يأكل اهله بشهوته .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ٦» .
مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢١ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢٧٨١٤ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي .
١٧٠٧ : فقه الرضا عليه السلام : وقال عليه السلام :

اياك والغيبة والنّميمة وسوء الخلق مع اهلك وعيالك .

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ١٢٦ ، ح ١٠٤٤٢ ، باب ١٣٢» .
١٧٠٨ : محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان التّيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريّا وعدّة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التّيمي قال :

مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين ، فقلت لهما : يا ابني رسول الله ، صلى الله عليكما ، افسدتما الازارين ؛ فقالا لي : يا ابا سعيد ، فسادنا للازارين احبّ الينا من فساد الدين ، انّ للماء اهلا وسكّانا كسكّان الأرض ...

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ ، ح ٣».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٦٩ ، ح ٣١٨٨٥ ، باب ٢٤ ، نقلا عن البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود نحوه ؛ ونقلا عن الكافي . المحاسن ، ص ٥٧٩ ، ح ٤٦ . ١٧٠٩ : وجدت في غير واحد من المجاميع وبعضها بخط بعض الأفاضل خبرا طويلا في مكالمة الباقر عليه السلام مع الحجاج في صغر سنّه اولّه : حدّثنا ابو عبد الله الكرخي رحمة الله عليه قال :

حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي وعنده جماعة من الأعيان ، والناس حوله محدقون ، ولهيبته مطرقون ، وهو كالجمل الهائج اذ دخل علينا صبي صغير السنّ لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقي الثياب لا نبات بعارضه ، وهو كأنّه البدر في ليلة تمامه ، فسلم على الحاضرين فردّوا عليه وقاموا له اجلالا له ؛ فأعجب الحجاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وادبه وفصاحته وهيبته ، فقال له الحجاج : من اين اقبلت يا صبي؟ فقال : من ورائي ؛ وساق الخبر . الى ان قال . ثمّ قال الحجاج : ايّ النساء اجود؟ قال الصبي : ذات الدّلال والكمال والجمال الفاضل . قال : فما تقول في بنت العشر سنين؟ قال : لعبة اللاّعين ؛ قال : فما تقول في بنت العشرين؟ قال : قرّة عين الناظرين ؛ قال : فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال : لدّة للمباشرين ؛ قال : فما تقول في بنت الأربعين؟ قال : ذات شحم ولحم ولين ...

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٣٠٦ ، ح ١٦٧٩٤ ، باب ١١٨».

١٧١٠ : معاني الأخبار ، امالي الصدوق ، التوحيد : الطالقاني عن احمد الهمداني قال : حدّثنا جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن ابي طالب : قال حدّثنا كثير بن عياش القطّان عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال :

لما ولد عيسى بن مريم على نبينا وآله وعلينا كان ابن يوم كأنّه ابن شهرين ، فلمّا كان ابن سبعة اشهر اخذت والدته بيده وجاءت به الى الكتاب واقعدته بين يدي المؤدّب ، فقال له المؤدّب : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فقال عيسى . على نبينا وآله وعلينا . : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فقال له المؤدّب : قل : ابجد ؛ فرفع عيسى على نبينا وآله وعلينا رأسه

فقال : هل تدري ما ابجد؟ فعلاه بالدرة ليضربه ؛ فقال : يا مؤدّب لا تضربني ان كنت تدري ، والّا فاسألني حتّى افسّر ذلك ، فقال : فسّر لي . فقال عيسى على نبينا وآله عليه السلام : أمّا الألف ، آلاء الله ، والباء بحجة الله ، والجيم جمال الله ، والدال دين الله ؛ هوّز ، الهاء هي هول جهنّم ، والواو ويل لأهل النار ، والزاي زفير جهنّم ؛ حطّي ، حطّت الخطايا عن المستغفرين ؛ كلمن ، كلام الله لا مبدل لكلماته ؛ سعفص صاع بصاع والجزاء بالجزاء ؛ قرشت ، قرشهم فحشرهم . فقال المؤدّب : ايّتها المرأة خذي بيد ابنك ، فقد علم ولا حاجة في المؤدّب .

«البحار ، ج ٢ ، ص ٣١٦ ، ح ١ ، باب ٣٥» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٤ ، ص ٢٨٦ ، ح ٨ ، باب ٢١ ، نقلا عن معاني الأخبار والتّوحيد وامالي الصدوق .

١٧١١ : الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية عن جعفر بن احمد القصير البصري عن محمد بن عبد الله

بن مهران الكرخي عن محمد بن صدقة العنبري عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام :

انّ اعرابيا بدويّا خرج من قومه حاجّا محرما ، فورد على ادحى نعام فيه بيض ، فأخذه واشتواه واكل منه ، وذكر انّ الصّيد حرام في الاحرام ، فورد المدينة فقال الأعرابي اين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقد جنيت جناية عظيمة .

فأرشد الى ابي بكر ، فورد عليه الأعرابي وعنده ملاء من قريش ، فيهم عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة ، فسلم الأعرابي عليهم فقال : يا قوم اين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا : هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال : افتني ؛ فقال له ابو بكر : قل يا اعرابي ؛ فقال : ايّ خرجت من قومي حاجّا ، فأتيت على ادحى فيه بيض نعام فأخذته فأشتويته واكلته ، فماذا لي من الحجّ؟ وما عليّ فيه؟ أحوالا ما حرم عليّ من الصّيد ام حراما؟ فأقبل ابوبكر على من حوله فقال : حواري رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ، اجيبوا الأعرابي . قال له الزبير من بين الجماعة : انت خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنت احقّ باجابته . فقال ابوبكر يا زبير حبّ بني هاشم في صدرك ؛ قال : وكيف لا وامي صفية بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال الأعرابي : أنا لله ، ذهبت فتياي فتنزع القوم فيما لا جواب فيه ؛ ... فقاموا بأجمعهم والأعرابي معهم حتّى صاروا الى منزل امير المؤمنين عليه السلام ... فقال له : يا اعرابي ، الصّبيّ الذي بين يدي مؤدّبه صاحب

الدَّوَابَّةُ فَاتَهُ ابْنِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَلَهُ فَاتَهُ يَفْتِيكَ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَتَا اللَّهَ وَاتَّأَلِيهِ رَاجِعُونَ ، مَاتَ دِينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ وَارْتَدَّوْا . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَاشَ لِلَّهِ يَا أَعْرَابِي مَا مَاتَ دِينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَنْ يَمُوتَ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَفَمَنْ الْحَقُّ إِنْ أَسْأَلَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيهِ وَأَصْحَابِهِ فَلَا يَفْتُونِي وَيَحِيلُونِي عَلَيْكَ فَلَا تَجِيبُنِي وَتَأْمُرُنِي إِنْ أَسْأَلَ صَبِيًّا بَيْنَ يَدَيِ الْمَعْلَمِ وَ ، لَعَلَّهُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَعْرَابِي ، لَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَاسْأَلِ الصَّبِيَّ فَاتَهُ يَنْبُتُكَ . فَمَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَلَمَهُ فِي يَدِهِ وَيَخْطُ فِي صَحِيفَتِهِ خَطًّا وَيَقُولُ مُؤَدِّبُهُ : أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا مُؤَدِّبَ الْحَسَنِ الصَّبِيَّ فَتَعْجَبُ مِنْ أَحْسَانِهِ وَمَا أَسْمَعُكَ تَقُولُ لَهُ شَيْئًا حَتَّى كَأَنَّهُ مُؤَدِّبُكَ ! فَضَحَكَ الْقَوْمُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَصَاحُوا بِهِ ، وَيَحْكُ يَا أَعْرَابِي سَلْ وَأَوْجِزْ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : فِدَيْتُكَ يَا حَسَنَ ، إِنِّي خَرَجْتُ حَاجَا مُحْرَمًا فَوَرَدْتُ عَلَى إِدْحَى فِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَشَوَيْتُهُ وَآكَلْتُهُ عَامِدًا وَنَاسِيَا . قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : زِدْتَ فِي الْقَوْلِ يَا أَعْرَابِي قَوْلَكَ «عَامِدًا» ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مَسْأَلَتُكَ ، هَذَا عَيْثُ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : صَدَقْتَ مَا كُنْتُ إِلَّا نَاسِيَا ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَهُوَ يَخْطُ فِي صَحِيفَتِهِ : يَا أَعْرَابِي خُذْ بَعْدَ الْبَيْضِ نَوْقًا ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا فَنِيْقًا ، فَمَا نَتَجْتَ مِنْ قَابِلٍ فَاجْعَلْهُ هَدِيَا بِالْغِ الْكَعْبَةِ فَاتَهُ كَفَّارَةٌ فَعَلَّكَ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : فِدَيْتُكَ يَا حَسَنَ ، إِنْ مِنْ النَّيْقِ مِنْ يَزْلَقُنْ . فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَعْرَابِي إِنْ مِنْ الْبَيْضِ مَا يَمْرُقُنْ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنْتَ صَبِيٌّ مُحَدِّقٌ مُحَرَّرٌ ، فِي عِلْمِ اللَّهِ مَغْرُوقٌ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا أَقُولُهُ ، قُلْتُهُ ، أَتُكُّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَعْرَابِي أَنَا الْخَلْفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَلِيفَةُ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَأَبُو بَكْرٍ مَا ذَا؟ قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَهُمْ يَا أَعْرَابِي . فَكَبَّرَ الْقَوْمُ وَعَجَبُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ؛ الْحَدِيثُ .

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ٢٦٦ ، ح ١٠٨٧١ ، باب ١٧» .

١٧١٢ : الْكَافِي : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ : طَهَارَةُ الْوَلَادَةِ ، وَحَسَنُ الْمُنْشَأِ ، وَلَا يَلْهُو وَلَا يَلْعَبُ .

«البحار ، ج ٢٥ ، ص ١٦٦ ، ح ٣٤ ، باب ٤» .

١٧١٣ : شَيْخُنَا الْبَهَائِيُّ . قُدْسُ اللَّهِ رُوحُهُ . فِي كِتَابِ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ حَيْثُ قَالَ :

نَقَلَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ : أَنَّ الْمَأْمُونَ رَكِبَ يَوْمًا لِلصَّيْدِ ، فَمَرَّ بِبَعْضِ أَرْقَةِ بَغْدَادَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ ، فَخَافُوا وَهَرَبُوا وَتَفَرَّقُوا ، وَبَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي مَكَانِهِ ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ وَقَالَ لَهُ :

كيف لم تحرب كما هرب اصحابك؟ فقال : لأنّ الطريق ليس ضيقاً فيتسع بذهابي ، ولا بي عندك ذنب فأخافك لأجله ، فلائّي شيء اهرب؟ فأعجب كلامه المأمون ، فلمّا خرج الى خارج بغداد ارسل صقره فارتفع في الهواء ولم يسقط على وجه الأرض حتّى رجع وفي منقاره سمكة صغيرة فتعجّب المأمون من ذلك. فلمّا رجع تفرّق الأطفال وهربوا الاّ ذلك الطفل ، فأنّه بقي في مكانه كما في المرّة الأولى ، فتقدّم اليه المأمون وهو ضامّ كفه على السمكة وقال له : قل ايّ شيء في يدي؟ فقال : انّ الغيم حين اخذ من ماء البحر ، تداخله سمك صغار ، فتسقط منه ، فيصطادها الملوك فيمتحنون بها سلالة النبوة. فأدهش ذلك المأمون ، فقال له : من انت؟ قال : انا محمّد بن عليّ الرضا. وكان ذلك بعد واقعة الرضا عليه السلام ، وكان عمره عليه السلام في ذلك الوقت احدى عشر ، وقيل عشر سنة. فنزل المأمون عن فرسه ، وقبّل رأسه وتذلّل له ، ثمّ زوّجه ابنته.

«البحار ، ج ٥٩ ، ص ٣٩٧ ، سطر ١٤ ، باب ٢٨».

١٧١٤ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : القاضي المعتمد في تفسيره : قال ابو طالب :

لقد كنت كثيرًا ما اسمع منه اذا ذهب من الليل ، كلاما يعجبني ؛ وكنا لا نسوّي على الطّعام ولا على الشراب حتّى سمعته يقول : «بسم الله الأحد» ، ثمّ يأكل ؛ فاذا فرغ من طعامه قال : «الحمد لله كثيرا» ؛ فتعجّبت منه ، وكنت ربما اتيت غفلة فأرى من لدن رأسه نورا ممدودا قد بلغ السّماء ، ثمّ لم ار منه كذبة قطّ ولا جاهليّة قطّ ولا رأيته يضحك في موضع الضّحك ، ولا وقف مع صبيان في لعب ، ولا التفت اليهم ؛ وكان الوحدة احبّ اليه والتّواضع ... ؛ لما ظهر امره عليه السلام عاداه ابو جهل وجمع صبيان بني مخزوم وقال : انا اميركم ، وانعقد صبيان بني هاشم وبني عبدالمطلب على النّبي وقالوا : انت الأمير. قالت امّ علي عليه السلام : وكان في صحن داري شجرة قد يبست وخاست ، ولها زمان يابسة ، فأتى النّبي عليه السلام يوما الى الشّجرة ، فمسّها بكفه ، فصارت من وقتها وساعتها خضراء وحملت الرّطب ، فكنت في كلّ يوم اجمع له الرّطب في دوحلة ، فاذا كانت وقت ضاحي النّهار ، يدخل يقول : يا امّاه اعطيني ديوان العسكر ؛ وكان يأخذ الدّوحلة ثمّ يخرج ويقسم الرّطب على صبيان بني هاشم.

فلما كان بعض الأيّام دخل وقال : يا امّاه اعطيني ديوان العسكر ، فقلت : يا ولدي ، اعلم انّ النّخلة ما اعطتنا اليوم شيئاً. قالت : فوحقّ نور وجهه ، لقد رأيته وقد تقدّم نحو النّخلة ، وتكلّم بكلمات ، واذا بالنّخلة قد انخت حتّى صار رأسها عنده ، فأخذ من الرّطب ما اراد ، ثمّ عادت النّخلة الى ما كانت ؛ فمن ذلك اليوم قلت : اللهمّ ربّ السماء ، ارزقني ولدا ذكرا يكون اخا

لمحمد. ففي تلك الليلة واقعتني ابوطالب ، فحملت بعليّ بن ابي طالب فرزقته. فما كان يقرب صنما ، ولا يسجد لوثن ؛ كلّ ذلك ببركة محمد ﷺ .

«البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٣٥ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٦ ، باب ٤ ، نقلا عن العدد القويّة عن ليث بن ابي نعيم قال : حدّثني ابي عن جدّي عن ابي طالب.

١٧١٥ : السرائر : من جامع البنظري عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر واباعبدالله عليه السلام يقولان :

حجّ رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسرا ، منها عشرة حجج ، او قال : سبعة (الوهم من الراوي) قبل النبوة ، وقد كان صلىّ قبل ذلك وهو بن اربع سنين ، وهو مع ابي طالب في ارض بصرى ، وهو موضع كانت قريش تتجر اليه من مكة.

«البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٦١ ، ح ١٧».

١٧١٦ : الكافي : عليّ عن ابيه عن ابن ابي نصر عن رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان عبدالمطلب يفرش له بفناء الكعبة ، لا يفرش لأحد غيره ، وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه ؛ فجاء رسول الله ﷺ وهو طفل يدرج حتّى جلس على فخذه ، فأهوى بعضهم اليه لينحيه عنه ، فقال له عبدالمطلب : دع ابني ، فإنّ الملك قد اتاه.

«البحار ، ج ١٥ ، ص ١٥٩ ، ح ٨٨».

١٧١٧ : الخرائج والجرائج : روى عن فاطمة بنت اسد : ... قالت :

وكان في بستان دارنا نخلات ، وكان أوّل ادراك الرطب ، وكان اربعون صبيّا من اتراب محمد ﷺ يدخلون علينا كلّ يوم في البستان ويلتقطون ما يسقط ، فما رايت قطّ محمدا يأخذ رطبة من يد صبيّ سبق اليها ، والآخرين يختلس بعضهم من بعض ، وكنت كلّ يوم التقط لمحمد ﷺ حفنة فما فوقه ، وكذلك جاريتي.

«البحار ، ج ٣٥ ، ص ٨٣ ، ح ٢٦».

١٧١٨ : اكمال الدين : ابن موسى عن ابن زكريّا القطان عن محمد بن اسماعيل عن عبدالله بن محمد عن ابيه

عن الهيثم بن عمرو المغربي عن ابراهيم بن عقيل الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

كان يوضع لعبدالمطلب فراش في ظلّ الكعبة لا يجلس عليه احد الاّ هو اجلالا له ، وكان بنوه يجلسون حوله حتّى يخرج عبدالمطلب. فكان رسول الله ﷺ يخرج وهو غلام صبيّ فيجيء حتّى يجلس على الفراش ، فيعظّم ذلك اعمامه ويأخذونه ليؤخّروه ، فيقول لهم عبدالمطلب

إذا رأى ذلك منهم : دعوا ابني ، فوالله أنّ له لشأنا عظيما ، أنّي أرى أنّه سيأتي عليكم يوم وهو سيّدكم ، أنّي أرى غرته غرة تسود الناس . ثمّ يحمله فيجلسه معه ويمسح ظهره ويقبله ويقول : ما رأيت قبلة أطيب منه ... ثمّ يحمله على عنقه فيطوف به اسبوعا . وكان عبدالمطلب قد علم أنّه يكره اللآت والعزى ، فلا يدخله عليهما . فلمّا تمت له ستّ سنين ، ماتت أمّه آمنة بالأبواء بين المكة والمدينة ، وكانت قدمت به على اخواله من بني عدي . فبقي رسول الله ﷺ يتيما لا أب له ولا أمّ ، فازداد عبدالمطلب له رقة وحفظا ، وكانت هذه حاله حتّى أدرك عبدالمطلب الوفاة ، فبعث الى أبي طالب ومحمّد على صدره وهو في غمرات الموت وهو ييكي ، ويلتفت الى أبي طالب ويقول : يا ابا طالب انظر ان تكون حافظا لهذا الوحيد الذي لم يشم رائحة أبيه ولم يذق شفقة أمّه ؛ انظر يا ابا طالب ان يكون من جسدك بمنزلة كبذك .

«البحار ، ج ١٥ ، ص ١٤٢ ، ح ٧٤» .

١٧١٩ : روى العياشيّ بإسناده عن عليّ بن اسباط قال :

قدمت المدينة وأنا أريد مصر فدخلت على أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام ، وهو إذ ذاك خماسي ، فجعلت أتأمله لأصفه لأصحابنا بمصر ، فنظر إليّ فقال : يا عليّ أنّ الله اخذ في الامامة كما اخذ في النبوة ، قال : «فلما بلغ أشده واستوى ، آتيناه حكما وعلما» وقال : «وآتيناه الحكم صبيا» فقد يجوز ان يعطى الحكم ابن أربعين سنة ، ويجوز ان يعطاه الصبي . وقيل : أنّ الحكم ، الفهم . وعن معمر قال : أنّ الصبيان قالوا ليحيى : اذهب بنا نلعب ، فقال : ما للعب خلقت . فأنزل الله تعالى فيه : «وآتيناه الحكم صبيا» ...

«البحار ، ج ١٤ ، ص ١٧٦ ، ح ١٣ ، باب ١٥ وص ١٨٥ ، ح ٣٦ ، باب ١٥» .

١٧٢٠ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عليّ بن الحسن عن صفوان الجمال قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب هذا الأمر ، فقال : أنّ صاحب هذا الأمر لا يلهو ولا يلعب ، واقبل ابو الحسن موسى وهو صغير ومعه عناق مكّيّة ، وهو يقول لها : اسجدي لربّك . فأخذه ابو عبد الله عليه السلام وضّمّه اليه وقال : بأبي وأمي من لا يلهو ولا يلعب .

«الكافي ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ١٥» .

١٧٢١ : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب :

اجتاز المأمون بابن الرضا عليه السلام وهو بين صبيان ، فهربوا سواه ، فقال : عليّ به ؛ فقال له : ما لك لا هربت في جملة الصبيان؟ قال : ما لي ذنب فأفرّ منه ولا الطريق ضيق فأوسعته عليك ، سر حيث

شئت. فقال من تكون انت؟ قال : انا محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام. فقال ما تعرف من العلوم؟ قال : سلمي عن اخبار السماوات.

فودّعه ومضى وعلى يده باز اشهب يطلب به الصيد ، فلما بعد عنه نحض عن يده الباز ، فنظر يمينه وشماله ، لم ير صيدا والباز يثب عن يده ، فأرسله فطار يطلب الأفق حتى غاب عن ناظره ساعة ، ثم عاد اليه وقد صاد حيّة ، فوضع الحيّة في بيت الطعم وقال لأصحابه : قد دنا حتف ذلك الصبي في هذا اليوم على يدي ؛ ثم عاد وابن الرضا عليه السلام في جملة الصبيان ، فقال : ما عندك من اخبار السماوات؟ فقال : نعم يا امير المؤمنين حدّثني ابي عن آبائه عن النبي عن جبرئيل عن رب العالمين انه قال : بين السماء والهواء بحر عجاج يتلاطم به الأمواج ، فيه حيّات خضر البطون ، رقط الظهور يصيدها الملوك بالبنّازة الشّهب ، يمتحن به العلماء. فقال : صدقت وصدق ابوك وصدق جدّك وصدق ربّك. فأركبه وزوّجه ام الفضل.

«البحار ، ج ٥٠ ، ص ٥٦ ، ح ٣١ ، باب ٣».

١٧٢٢ : امالي الصدوق : احمد بن الحسين عن الحسن بن علي السّكّري عن الجوهري عن الضّبيّ عن الحسين بن يزيد عن عمر بن علي بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت ابي بكر عن صفية بنت عبدالمطلب قالت :

لما سقط الحسين عليه السلام من بطن امه فدفعته الى النبي صلى الله عليه وآله فوضع النبي صلى الله عليه وآله لسانه في فيه واقبل الحسين على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله بمصّه ، قالت : فما كنت احسب رسول الله يغذوه الا لبنا او عسلا.

قالت : فبال الحسين عليه السلام ، فقبل النبي صلى الله عليه وآله بين عينيه ، ثم دفعه إليّ وهو يكي ويقول : لعن الله قوما هم قاتلوك يا بنيّ ، يقولها ثلاثا. قالت : فقلت : فذاك ابي وامّي ، ومن يقتله؟ قال : بقيّة الفئة الباغية من بني امية لعنهم الله.

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٤٣ ، ح ١٧ ، باب ١١».

١٧٢٣ : كشف الغمّة : نقل عن ابي الزّبير محمد بن مسلم المكي انه قال :

كنّا عند جابر بن عبدالله فأتاه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو صبيّ ، فقال علي لابنه : قبل رأس عمّك ، فدنا محمد من جابر فقبل رأسه. فقال جابر : من هذا؟ وكان قد كفّ بصره. فقال له علي عليه السلام : هذا ابني محمد ، فضمّه جابر اليه وقال : يا محمد ، محمد رسول الله يقرء عليك السلام. فقالوا لجابر : كيف ذلك يا باعبدالله؟ فقال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله والحسين في حجره وهو يلاعبه فقال : يا جابر يولد لابني الحسين ابن يقال له علي ؛ الحديث.

«البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٢٧ ، ح ٩ ، باب ٣».

١٧٢٤ : أمالي الشيخ الطوسي : الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اهدت لنا ام ايمن لبنا وزيدا وتمرا ، فقدّمناه فأكل منه ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم زاوية البيت ، وصلى ركعات ؛ فلما ان كان في آخر سجوده بكى بكاء شديدا ، فلم يسأله احد منا اجلالا له ، فقام الحسين عليه السلام فقعد في حجره وقال له : يا ابت لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشيء كسرورنا بذلك ، ثم بكيت بكاء غمنا ، فلم بكيت؟ فقال : بني اتاني جبرئيل أنفا فأخبرني انكم قتلى وان مصارعكم شتى ؛ الحديث.

«البحار ، ج ٢٨ ، ص ٨٠ ، ح ٤٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٠ ، باب ٣٠ ، نقلا عن كامل الزيارات عن ابن الوليد عن سعد عن اليقطيني عن صفوان مثله.

١٧٢٥ : عوالي اللئالي : روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة ثلاث مرّات ، احدها : لما جاء الحسن والحسين عليهما السلام وهما صغيران فعثر الحسين عليه السلام بذيله فوق ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الخطبة واخذهما على كتفه وصعد المنبر وقال : هذان ولداي وديعتي عند المسلمين ؛ الحديث.

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ١١٧ ، ح ٦٥٨١ ، باب ٥٢».

١٧٢٦ : محمد بن علي بن الحسين . في معاني الأخبار . عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هيثم عن يونس عن الحسن :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال ، فأخذه فقال : لا تزموا ابني . ثم دعا بماء فصب عليه .

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ ، ح ٣٩٩٠ ، باب ٨».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٢ ، باب ١٢ ؛ وج ٨٠ ، ص ١٣٢ ، ح ٤ ، باب ١٠ ، نقلا عن معاني الأخبار وقرب الأسناد.

١٧٢٧ : علي بن موسى بن طاووس . في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف . عن ام الفضل زوجة العباس :
اتّھا جاءت بالحسين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه فقرصته فبكى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهلا يا ام الفضل ، فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني .

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ ، ح ٣٩٩١ ، باب ٨».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٨٠ ، ص ١٠٤ ، ح ١٠ ، باب ٥ ، نقلا عن الملهوف.

١٧٢٨ : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : تفسير النقاش باسناده عن سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال :

كنت عند النبي ﷺ وعلى فخذة الأيسر ابنه ابراهيم ، وعلى فخذة الأيمن الحسين بن علي ، وهو تاره يقبل هذا ، وتارة يقبل هذا ، اذ هبط جبرئيل بوحي من رب العالمين ، فلما سرى عنه قال : اتاني جبرئيل من ربي فقال : يا محمد ان ربك يقرأ عليك السلام ويقول : لست اجمعهما ، فافد احدهما بصاحبه. فنظر النبي ﷺ الى ابراهيم فبكى ونظر الى الحسين فبكى وقال : ان ابراهيم امه امة ومتى مات لم يحزن عليه غيري ، وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي ، لحمي ودمي ، ومتى مات حزنت ابنتي وحزن بن عمي وحزنت انا عليه ، وانا اؤثر حزني على حزنها يا جبرئيل يقبض ابراهيم فديته للحسين. قال : فقبض بعد ثلاث. فكان النبي ﷺ اذا رأى الحسين مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال : فديت من فديته بابني ابراهيم.

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٣ ، ح ٧ ، باب ١».

١٧٢٩ : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : سنن أبي داود :

انّ الحسين عليّاً بال في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبانة : اعطني ازارك حتى اغسله. قال : انما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر.

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ٥٧ ، باب ١٢».

١٧٣٠ : العدد : لما ماتت آمنة ، ضمّ عبدالمطلب رسول الله ﷺ الى نفسه وكان يرقّ عليه ويحبّه ويقربه اليه ويدنيه ، وخرج رسول الله ﷺ يلعب مع الغلمان ، حتّى بلغ الزدم ، فرآه قوم من بني مدلج ، فدعوه فنظروا الى قدميه والى اثره ، ثم خرجوا في اثره فصادفوا عبدالمطلب قد اعتنقه ؛ فقالوا له : ما هذا منك؟ قال : ابني ؛ قالوا : احتفظ به ، فانّا لم نر قدما اشبه بالقدم التي في المقام منه. فقال عبدالمطلب لأبي طالب اسمع ما يقول هذا. فكان ابوطالب يحتفظ به.

«البحار ، ج ١٥ ، ص ١٥٦ ، ح ٨١ ، باب ١».

١٧٣١ : كشف الغمّة : وروي عن الترمذي والنسائي في صحاحهم ، كلّ منهم بسنده يرفعه الى بريدة قال :

كان رسول الله ﷺ يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله : «انما اموالكم واولادكم فتنه» ، فنظرت الى هذين الصبيّين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتّى قطعت حديثي ورفعتهما.

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٣٠٠ ، ح ٦٤».

١٧٣٢ : أمالي الشيخ الطوسي : ابن حشيش عن أبي الفضل عن ابن عقدة عن إبراهيم بن عبد الله التّحوي عن محمد بن مسلمة عن يونس بن ارقم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن انس بن مالك :
 أنّ عظيمًا من عظماء الملائكة استأذن ربّه عزّوجلّ في زيارة النّبيّ فأذن له ، فبينما هو عنده اذ دخل عليه الحسين ، فقبّله النّبيّ واجلسه في حجره ، فقال له الملك : أتجبه؟ قال : اجل اشدّ الحبّ ، أنّه ابني ؛ الخبر.

«البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢٢٨ ، ح ١٠ ، باب ٣٠».

١٧٣٣ : كامل الزّيارة : محمد الحميري عن الحسن بن عليّ بن زكريّا عن عمرو بن المختار عن اسحاق بن بشر عن العوام مولى قريش قال :
 سمعت مولاي عمر بن هبيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ والحسن والحسين في حجره يقبل هذا مرّة ، ويقبل هذا مرّة ويقول للحسين : الويل لمن يقتلك.

«البحار ، ج ٤٤ ، ص ٣٠٢ ، ح ١١ ، باب ٣٦».

١٧٣٤ : أمالي الشيخ الطوسي : المفيد عن محمد بن الحسين المنقري عن عليّ بن العباس عن الحسين بن بشر عن محمد بن عليّ بن سليمان عن حنّان بن سدير عن ابيه عن الباقر ﷺ قال :
 كان النّبيّ ﷺ جالسا في مسجده ، فجاء عليّ ﷺ فسلم وجلس ، ثمّ جاء الحسن بن عليّ ﷺ فأخذه النّبيّ ﷺ واجلسه في حجره وضّمّه اليه ثمّ قال له : اذهب فاجلس مع ابيك ، ثمّ جاء الحسين ﷺ ، ففعل النّبيّ ﷺ مثل ذلك وقال له : اجلس مع ابيك اذ دخل رجل المسجد فسلم على النّبيّ ﷺ خاصّه واعرض عن عليّ والحسن والحسين ﷺ ، فقال له النّبيّ ﷺ : ما منعك ان تسلم على عليّ وولده؟ فوالذي بعثني بالهدى ودين الحقّ لقد رأيت الرّحمة تنزل عليه وعلى ولديه.

«البحار ، ج ٣٧ ، ص ٤١ ، ح ١٥ ، باب ٥٠».

١٧٣٥ : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصّدوق عن ابيه عن محمد العطار عن ابان عن ابن اورمة عن عمرو بن عثمان عن العبقري عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ ﷺ قال :
 شبّ اسماعيل واسحاق فتسابقا ، فسبق اسماعيل ، فأخذه إبراهيم فأجلسه في حجره واجلس اسحاق الى جنبه ، فغضبت سارة وقالت : أما أنّك قد جعلت ان لا تسوّى بينهما فأعزلها عني ؛ فانطلق إبراهيم باسماعيل ، وبأّمه هاجر حتّى انزلهما مكّة ...

«البحار ، ج ١٢ ، ص ١١١ ، ح ٣٧ ، باب ٥».

١٧٣٦ : عيون الأخبار : أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن عبدالله بن عبدالرحمن عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليّ ابنه عليه السلام في حجره وهو يقبله ويمصّ لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه اليه ...

«البحار ، ج ٤٩ ، ص ٢٠ ، ح ٢٦ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٣٤٠ ، ح ٣٤٩٠٥ ، باب ١٠ ، نقلا عن كتاب عيون الأخبار.

١٧٣٧ : كشف الغمّة : ومن مسند احمد بن حنبل عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي يوما اذ قالت الخادم : إنّ عليّا وفاطمة والحسن والحسين بالسّدة ، قالت : فقال لي : قومي فتنحّي لي عن اهل بيتي ؛ قالت : فقممت فتنحّيت من البيت قريبا ، فدخل عليّ وفاطمة والحسن والحسين وهما صبيان صغيران ، فأخذ الصّبيّين فوضعهما في حجره فقبلهما. قالت : فأعتنق عليّا باحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى ، فقبل فاطمة وقبل عليّا ، فأغدف عليهم خميصة سوداء ، فقال : «اللّهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي».

«البحار ، ج ٢٥ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢١ ، باب ٧».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٣٥ ، ص ٢١٩ ، ح ٢٦ ، باب ٥ ، نقلا عن الطّرائف : من مسند احمد بن حنبل

باسناده الى عطية الطّفاوي عن أبيه عن أم سلمة حدّثته. البحار ، ج ٣٧ ، ص ٣٩ ، ح ١١ ، باب ٥٠ ، نقلا عن امالي الطّوسي : المفيد عن محمّد بن عمران المرزباني عن احمد بن محمد بن عيسى المكي عن عبدالله بن احمد بن حنبل عن أبيه عن هواذة بن خليفة عن عوف بن عطية عن أبيه عن أم سلمة.

١٧٣٨ : امالي الصّدوق : الطّالقاني عن الجلوديّ عن الجوهرى عن شعيب بن واقد عن القاسم بن بهرام عن ليث

عن مجاهد عن ابن عباس ؛ وحدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالعزيز بن يحيى الجلوديّ عن الحسن بن مهران عن مسلمة بن خالد عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام :

في قوله عزّوجلّ : «يوفون بالنذر» ، قالوا : مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران ،

فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان ، فقال احدهما : يا ابا الحسن لو نذرت في ابنك نذرا ، إنّ الله

عافاهما. فقال : اصوم ثلاثة ايام شكرا لله عزّوجلّ ؛ وكذلك قالت فاطمة عليها السلام ؛ وقال الصّبيان : ونحن

ايضا نصوم ثلاثة ايام ؛ وكذلك قالت جاريتهم فضّة. فألبسهما الله عافيته ، فأصبحوا صياما وليس

عندهم طعام ، فانطلق عليّ عليه السلام الى جاره من اليهود ، يقال له شمعون

يعالج الصّوف ، فقال : هل لك ان تعطيني جرّة من صوف تغزلها لك ابنة محمّد بثلاثة اصوع من شعير؟ قال : نعم ، فأعطاه ؛ فجاء بالصّوف والشّعير ، واخبر فاطمة عليها السلام ، فقبلت واطاعت ، ثمّ عمدت فغزلت ثلث الصّوف ثمّ اخذت صاعا من الشّعير فطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة اقراص ، لكلّ واحد قرصا. وصلى عليّ عليه السلام مع النّبيّ صلى الله عليه وآله المغرب ، ثمّ اتى منزله ، فوضع الخوان وجلسوا خمستهم ، فأول لقمة كسرهما عليّ عليه السلام اذا مسكين قد وقف بالباب ، فقال : السّلام عليكم يا اهل بيت محمّد ، انا مسكين من مساكين المسلمين ، اطعموني ممّا تأكلون ، اطعمكم الله على موائد الجنّة. فوضع اللّقمة من يده ، ثمّ قال :

فـاطـم ذات الجـد واليقـين	يا بنت خـير النّاس اجمـعين
امـا تـرين البائـس المسـكين	جـاء الى البـاب لـه حـنين
يـشـكو الى اللّـه ويسـتـكين	يـشـكو اليـنا جـائـعا حـزين
كـلّ امـرئ بـكـسـبه رـهـين	مـن يـفـعل الخـير يـقـف سـمـين
مـوعـده في جـنّة دـهـين	حـرمـها اللّـه علـى الضّـنين
وصـاحب البـخـل يـقـف حـزين	تـهـوى بـه التّـار الى سـجّين

شرا به الحميم والغسلين

فأقبلت فاطمة عليها السلام تقول :

امـرك سـمـع يا ابـن عمّ وطاـعة	ما بي مـن لـؤم ولا رضـاعة
غـديت بالّـلـب وبالبراعـة	ارـجو اذا اشـبعت مـن مـجـاعة
انّ الحـقّ الأخيـار والجماعـة	وادخـل الجنّة في شـفاعـة

وعمدت الى ما كان على الخوان فدفعته الى المسكين وباتوا جياعا واصبحوا صياما لم يذوقوا الا الماء القراح ، ثمّ عمدت الى الثلث الثاني من الصّوف ، فغزلته ثمّ اخذت صاعا من الشّعير وطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة اقرصة لكلّ واحد قرصا ، وصلى عليّ المغرب مع النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ اتى منزله ، فلمّا وضع الخوان بين يديه وجلسوا خمستهم ، فأول لقمة كسرهما عليّ عليه السلام اذا يتيم من يتامى المسلمين قد وقف بالباب فقال : السّلام عليكم اهل بيت محمّد انا يتيم من يتامى المسلمين اطعموني ممّا تأكلون ، اطعمكم الله على موائد الجنّة ، فوضع عليّ عليه السلام اللّقمة من يده ثمّ قال :

فـاطـم بنـت السّـيّد الكـريم	بنـت نـبيّ لـيس بـالزّـنيم

قد جاءنا الله بهذا اليتيم من يرحم اليوم هو الرحيم
 موعده في جنة النعيم حرّمها الله على اللّيم
 وصاحب البخل يقف ذميم تهوى به النار الى الجحيم
 شرا به الصّديد والحميم

فأقبلت فاطمة عليها السلام وهي تقول :

فسوف اعطيه ولا ابالي واؤثر الله على عيالي
 امسوا جيعا وهم اشبالي اصغرم يقتل في القتال
 بكرىلا يقتل باغتيال لقاتليه الويل مع وبال
 يهوى به النار الى سفال كبوليه زادت على الأكمال
 ثم عمدت فأعطته عليها السلام جميع ما على الخوان ، وباتوا جيعا لم يذوقوا الا الماء القراح ، واصبحوا صياما ، وعمدت فاطمة عليها السلام فغزلت الثلث الباقي من الصّوف ، وطحنت الصّاع الباقي وعجنته وخبزت منه خمسة اقراص ، لكل واحد قرصا ، وصلى علي عليها السلام المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى منزله فقرب اليه الخوان وجلسوا خمستهم ، فأول لقمة كسرهما علي عليها السلام اذا اسير من اسراء المشركين قد وقف بالباب ، فقال : السلام عليكم يا اهل بيت محمد تأسرونا وتشدوننا ولا تطعموننا؟ فوضع علي عليها السلام اللقمة من يده ثم قال :

فاطم يا بنت النبي احمد بنت نبي سيد مسود
 قد جاءك الأسير ليس يهتدى مكبلا في غلة مقيد
 يشكو الينا الجوع قد تقدد من يطعم اليوم يجده في غد
 عند العلي الواحد الموحد ما يزرع الزارع سوف يحصد
 فاعطيه لا تجعله ينكد

فأقبلت فاطمة عليها السلام وهي تقول :

لم يبق مّا كان غير صاع قد دبّرت كفي مع الذراع
 شبلاي والله هما جيع يا رب لا تركهما ضياع
 ابوهما للخير ذو اصطناع عبل الذراعين طويل الباع
 وما على رأس من قناع الا عبنا نسجتها بصاع

وعمدوا الى ما كان على الخوان فأعطوه وباتوا جيعا ، واصبحوا مفطرين وليس عندهم

شيء. قال شعيب في حديثه : واقبل عليّ بالحسن والحسين عليهما السلام نحو رسول الله ﷺ وهما يرتعشان كالفرخ من شدة الجوع ، فلما بصر بهم النبي ﷺ قال : يا ابا الحسن ، شدّ ما يسوؤني ما ارى بكم ، انطلق الى ابنتي فاطمة فانطلقوا اليها وهي في محرابها قد لصق بطنها بظهرها من شدة الجوع ، وغارت عيناها ؛ فلما رآها رسول الله ﷺ ضمّها اليه وقال : وا غوثاه بالله انتم منذ ثلاث فيما ارى؟ فهبط جبرئيل فقال : يا محمد خذ ما هيأ الله لك في اهل بيتك. قال : وما آخذ يا جبرئيل؟ قال : «هل اتى على الانسان حين من الدهر» حتى اذا بلغ : «انّ هذا لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا».

«البحار ، ج ٣٥ ، ص ٢٣٧ ، ح ١ ، باب ٦».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ١٦٧٦ ، باب ٣٩ ، نقلا عن امالي الصدوق. البحار ، ج ٣٥ ، ص ٢٤٤ ، ح ٥ ، باب ٦ ، نقلا عن كشف الغمّة عن الواحدي في تفسيره ، انّ عليّا آجر نفسه ليلة الى الصبح يستقي نخلا بشيء من شعير ، فلما قبضه طحن ثلثه واتخذوا منه طعاما ... ؛ ونقلا عن كشف الغمّة من مناقب الخوارزمي عن ابن عباس ؛ وقال : قد ذكره التعلبي وغيره من مفسري القرآن المجيد في قوله تعالى يوفون بالتندر ... ؛ وص ٢٥٢ ، ح ٨ ، باب ٦ ، نقلا عن فرات بن ابراهيم معننا عن زيد بن ربيع قال : كان رسول الله ﷺ ... ؛ وص ٢٥٣ ، ح ٩ ، باب ٦ ، نقلا عن تفسير فرات ابن ابراهيم عن الحسين بن سعيد باسناده عن عبيدالله بن ابي رافع عن ابيه عن جدّه ... ؛ وح ١٢ ، نقلا عن محمد بن احمد باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى

١٧٣٩ : مناقب آل ابي طالب : الخدي :

انّ الحسن جاء والنبي ﷺ يصلي فأخذ بعنقه وهو جالس ، فقام النبي ﷺ وانه ليمسك بيده حتى ركع.

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ٥٦ ، باب ١٢».

١٧٤٠ : كشف الغمّة : روى الترمذي مرفوعا الى ابن عباس انه قال :

كان رسول الله ﷺ حامل الحسن بن عليّ على عاتقه ، فقال رجل : نعم المركب ركبت يا غلام ، فقال النبي ﷺ : ونعم الرّكّاب هو. (رواه الجنازدي).

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ٦٢».

١٧٤١ : في بعض كتب المناقب القديمة : وروى في المراسيل :

أنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يكتبان ، فقال الحسن للحسين : خطّي احسن من خطّك ، وقال الحسين : لا بل خطّي احسن من خطّك. فقالا لفاطمة : احكمي بيننا ؛ فكرهت فاطمة ان تؤذي احدهما ، فقالت لهما : سلا اباكما ؛ فسألاه ، فكره ان يؤذي احدهما ، فقال : سلا جدّكما رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : لا احكم بينكما حتّى اسأل جبرئيل. فلما جاء جبرئيل ، قال : لا احكم بينهما ، ولكن اسرافيل يحكم بينهما. فقال اسرافيل : لا احكم بينهما ولكن اسأل الله ان يحكم بينهما ؛ فسأل الله تعالى ذلك ، فقال تعالى : لا احكم بينهما ، ولكن امهما فاطمة تحكم بينهما. فقالت فاطمة : احكم بينهما يا ربّ ؛ وكانت لها قلادة ، فقالت لهما : انا انثر بينكما جواهر هذه القلادة ، فمن اخذ منها اكثر ، فخطّه احسن ؛ فنثرتها وكان جبرئيل وقتئذ عند قائمة العرش ، فأمره الله تعالى ان يهبط الى الأرض وينصف الجواهر بينهما كيلا يتأذى احدهما ؛ ففعل ذلك جبرئيل اكراما لهما وتعظيما.

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ٧٢».

١٧٤٢ : مكارم الاخلاق : وقال عليهما السلام :

اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البرّ واللطف.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٢ ، ح ١٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٢ ، ح ١٦ ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

١٧٤٣ : في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :

جاء رجل من الأنصار الى النّبي ﷺ فقال : يا رسول الله احبّ ان تشهد لي على نخل نخلتها ابني. قال : ما لك ولد سواه؟ قال : نعم. قال : فنحلتهم كما نحلته؟ قال : لا. قال : فاتّأ معاشر الأنبياء لا تشهد على الجنف.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، ح ٣٣٤٩ ، باب ٢».

١٧٤٤ : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن

عليّ عن ابيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ :

يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٠ ، ح ٢٧٦٤٢ ، باب ٨٦».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٧٠ ، ح ٤٥ ، نقلا عن الخصال عن ابيه عن عليّ عن

ابيه عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ ، ص ٤٧٠٥ ، باب ٢ ،
مرسلا . الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٨ ، ح ٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، ح ٣٥ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن
يعقوب . المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٢٧ ، ح ١٧٧٤٣ ، باب ١٤ وص ١٦٧ ، ح ١٧٨٨١ ، باب ٦٣ ، نقلا عن
الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي عن
ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله .

١٧٤٥ : تفسير العياشي : عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قوله : «فخشينا» ، خشى ان ادرك الغلام ان يدعو ابويه الى الكفر فيجيبانه من فرط حبهما
له .

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٤٢ ، باب ١٠» .

١٧٤٦ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠ ، ح ٥» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩١ ، ح ٩ ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح
٢٧٦٥١ ، باب ٨٨ وص ٣٦٠ ، ح ٢٧٣٠٠ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير مثله .

١٧٤٧ : محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عبدالله بن محمد

البحلي عن ابي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

احبوا الصبيان وارحموهم ، واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم ، فاتهم لا يرون الا انكم ترزقوهم .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢٧٦٥٠ ، باب ٨٨» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ ، ح ٤٧٠٢ ، باب ٢ ، مرسلا . الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٩ ، ح ٣ . البحار
، ج ١٠٤ ، ص ٩٢ ، ح ١٤ ، نقلا عن مكارم الاخلاق . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٨ ، باب ٣٦ ،
باسناده عن احمد بن محمد مثله .

١٧٤٨ : عدة الداعي : وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٩ ، ح ٧٥» .

١٧٤٩ : محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرة عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ، فقال : اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء ، واما في مرضه فلا يصلح.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٠٠ ، ح ٢٤٦٤٥ ، باب ١٧».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ ، ح ١٠ ، باب ٤ ؛ وج ٩ ، ص ١٥٦ ، ح ١٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٧ ، ح ٢ ، باب ٧٦ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرة.

١٧٥٠ : الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه ، قال : اذا اعطاه في صحته جاز.

«الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٧ ، ح ١ ، باب ٧٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٤٥١٥ ، باب ١١ ؛ وص ٣٠١ ، ح ٢٤٦٤٨ ، باب ١٧ ، نقلا عن الشيخ الطوسي. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠١ ، ح ١١ ، باب ٤ ، كالاستبصار.

١٧٥١ : روى رفاعه بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام :

سألته عن الرجل يكون له بنون ، وامهم ليست بواحدة ، أيفضل احدهم على الآخر؟ قال : نعم ، لا بأس به. وقد كان ابي عليه السلام يفضّلني على عبد الله.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ ، ح ٤٧٠٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٣ ، ح ٢٧ ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢٧٦٦١ ، باب ٩١ ، نقلا عن الفقيه.

١٧٥٢ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري قال :

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم ، قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام ، نحل محمدا ، وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقامت انا به حتى حزته له ، فقلت : جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، اما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥١ ، ح ١».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ٢١ ، ص ٤٨٦ ، ح ٢٧٦٦٠ ، باب ٩١ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ح ٤١ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٧٥٣ : دعائم الاسلام : روي عن أبي عبد الله عليه السلام :

أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية ، فقال له : لا بأس بذلك ، اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء . فأما ان كان مريضا ومات من علته تلك ، لم يجوز . قال عليه السلام : واذا وهب الرجل لولده [ما شاء] وفصل بعضهم على بعض بما اعطاه ، واخرجه من ملكه الى [ملك] من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جائز الأمر ، فلا بأس بذلك ؛ وله ماله يصنعه حيث احب ، وقد صنع ذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام ، وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام ، وفعل ذلك ابي وعلته انا .

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٧٢ ، ح ١٦١٣٢ ، باب ٩» .

١٧٥٤ : عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال : قد فضلت فلانا على اهلي وولدي فلا بأس .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٤٥١٦ ، باب ١١» .

١٧٥٥ : الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الولد من غير امه أيفضل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس . قال حريز : وحدّثني معاوية وابوكهمس أنّهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك ابي بي ، وفعلته انا .

«التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩٩ ، ح ٥ ، باب ٤» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٤٥١٢ ، باب ١١ ، نقلا عن الشيخ الطوسي . الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٨ ، ح ٣ ، باب ٧٦ ، كالتّهذيب .

١٧٥٦ : محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي المعز عن ابي بصير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية ؟ قال : ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٠٠ ، ح ٢٤٦٤٦ ، باب ١٧» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٦ ، ح ٢١ ، باب ٤ .

١٧٥٧ : فقه الرضا عليه السلام : اروي عن العالم عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رحم الله والدا امان ولده علي البرّ.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٨ ، ح ١٧٨٨٥ ، باب ٦٣».

١٧٥٨ : عدّة الدّاعي : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رحم الله من امان ولده علي برّه وهو ان يعفو عن سيئته ويدعو له فيما بينه وبين الله.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٨ ، ح ٧٠».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٨٦ ، ح ١٠٠ ، نقلا عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٥٩ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن

رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رحم الله من امان ولده علي برّه قال : قلت : كيف يعينه علي برّه؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ، ولا يرهقه ، ولا يخرق به ، فليس بينه وبين ان يصير في حدّ من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنة طيبة ، طيبها الله وطيب ربحها ، يوجد ربحها من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ، ولا مرخي الازار خيلاء.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨١ ، ح ٢٧٦٤٥ ، باب ٨٦ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٩ ، باب ٣٦ ، باسناده عن الحسن بن محبوب.

١٧٦٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

رحم الله والدين امانا ولدهما علي برهما.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٨ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٠ ، ح ٢٧٦٤١ ، باب ٨٦ ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، ح ٣٤ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٢٧ ، ح ١٧٧٤٢ ، باب ١٤ ، ص ١٦٨ ، ح ١٧٨٨٢ ، باب ٦٣ ، نقلا عن الجعفریات.

١٧٦١ : العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : قال والدي عليه السلام :

والله آتني لأصانع بعض ولدي واجلسه على فخذي وافكر له في الملح وأكثر له الشكر ، وإن الحق لغيره من ولدي ، ولكن مخافة عليه منه ومن غيره ، لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف اخوته ، وما انزل الله سورة يوسف إلا أمثالا ، لكيلا يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف اخوته ، وبغوا عليه ؛ فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بجبننا ، وحجة على اعدائنا ومن نصب لنا الحرب .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٤٦ ، ح ٢٤٥١٧ ، باب ١١» .

مأخذ أخرى : البحار : ج ٧٤ ، ص ٧٨ ، ح ٧٤ ؛ والمستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٢ ، ح ١٧٩٠٣ ، باب ٦٧ ،

نقلا عن تفسير العياشي .

١٧٦٢ : قال السيد بن طاووس رحمته الله في كتاب الاقبال : ومن ادعية يوم عرفة دعاء علي بن الحسين عليه السلام

للموقف وهو : ...

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، واصلح لنا اماننا واستصلحه واصلح على يديه ، وآمن خوفه وخوفنا عليه ، واجعله اللهم الذي تنتصر به لدينك . اللهم املأ الأرض به عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا ، وامنن به على فقراء المسلمين وازاملهم ومساكينهم ، واجعلني من خيار مواليه وشيعته اشدّهم له حبا ، واطوعهم له طوعا ، وانفذهم لأمره واسرعهم الى مرضاته ، واقبلهم لقوله ، واقومهم بأمره ، وارزقني الشهادة بين يديه حتى الفاك وانت عتي راض . اللهم آتني خلفت الأهل والولد وما خولتني ، وخرجت اليك ووكلت ما خلقت اليك ، فأحسن عليّ فيهم الخلف ، فانك وليّ ذلك من خلقتك ، لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين» .

«البحار ، ج ٩٨ ، ص ٢٣٤ ، ح ٤ ، باب ٢» .

١٧٦٣ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة التهدي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربعة لا تردّ لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش : الوالد لولده ، والمظلوم على

من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٥١٠ ، ح ٦» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ١ ، نقلا عن امالي الصدوق عن ابن الوليد

عن الصَّقَّار عن ابن أبي الخطاب عن علي بن التَّعمان مثله ؛ وج ٩٦ ، ص ٢٥٦ ، ح ٣٩ ، باب ٣٠ ، نقلا عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة بالسند المذكور في الامالي. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٢٥٥ ، باب ٢ ، مرسلا. الوسائل ، ج ٧ ، ص ١١٦ ، ح ٨٨٩٣ ، باب ٤٤ ، نقلا عن الكافي ، والأُمالي والفقيه. المستدرك ، ج ٥ ، ص ٢٤٨ ، ح ٥٧٩٨ ، باب ٤٢ ، نقلا عن الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة.

١٧٦٤ : امالي الطوسي : المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اربعة لا تردّ لهم دعوة : الامام العادل لرعيته ، والأخ لأخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول له : ولك مثل ما دعوت لأخيك ، والوالد لولده ، والمظلوم ، يقول الرب عز وجل وعزّي وجلالي لأنتقمّن لك ولو بعد حين.

«البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣٥٥ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٠٨ ، ح ٨٨٧١ ، باب ٤١ ، نقلا عن امالي ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد ؛ وعن الصدوق في كتاب الإخوان بسنده عن سليمان بن خالد مثله.

١٧٦٥ : روى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قول يعقوب لبنيه : «سوف استغفر لكم ربّي» قال : اخرها الى السحر ليلة الجمعة.

«الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٢٤٢».

١٧٦٦ : مهج الدعوات : روي باسنادنا الى الشيخ ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عليه السلام عن محمد بن

علي الصيرفي عن ابن ابي نجران عن ياسر مولى الربيع قال : سمعت الربيع يقول :

لما حج المنصور وصار بالمدينة سهر ليلة فدعاني فقال : يا ربيع انطلق في وقتك هذا على اخفض جناح ، والين مسير ، فان استطعت ان تكون وحدك فافعل حتى تأتي ابا عبدالله جعفر بن محمد ، فقل له : هذا ابن عمك يقرء عليك السلام ويقول لك : انّ الدار وان نأت ، والحال وان اختلفت ، فأنا نرجع الى رحم امس من يمين بشمال ، ونعل بقبال ، وهو يسألك المصير اليه في وقتك هذا ؛ فان سمح بالمسير معك فأوطه خدك ، وان امتنع بعذر او غيره فاردد الأمر اليه في ذلك ، فان امرك بالمصير اليه في تان فيسر ولا تعسر ، واقبل العفو ولا تعتف في قول ولا فعل. قال الربيع : فصرت الى بابه فوجدته في دار خلوته ، فدخلت عليه من

غير استيذان ، فوجدته معقراً خديّه ، مبتهلاً بظهر يديه ، قد أثر التراب في وجهه وخديّه ، فأكبرت ان اقول شيئاً حتى فرغ من صلاته ودعائه ثم انصرف بوجهه ، فقلت : السّلام عليك يا ابا عبد الله ، فقال : وعليك السّلام يا اخي ، ما جاء بك؟ فقلت : ابن عمّك يقرء عليك السّلام ويقول : . حتى بلغت الى آخر الكلام . فقال : ويحك يا ربيع ، «ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحقّ ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم» ، ويحك يا ربيع «أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بيّاتاً وهم نائمون ، أو امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون ، أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون» ، قرأت على امير المؤمنين السّلام ورحمه الله وبركاته ، ثم اقبل على صلاته وانصرف الى توجّهه ، فقلت : هل بعد السّلام من مستعجب عليه او اجابة؟ فقال : نعم ، قل له : «أفرايت الذي تولّى ، واعطى قليلاً واكدى ، أعنده علم الغيب فهو يرى ، ام لم ينبأ بما في صحف موسى ، وابراهيم الذي وفى ، الا تنزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الا ما سعى ، وانّ سعيه سوف يرى» اتا والله يا امير المؤمنين قد خفناك وخافت لخوفنا النّسوة اللّاتي انت اعلم بهنّ ، ولا بدّ لنا من الايضاح به ، فان كففت ، والاّ اجرينا اسمك على الله عزّوجلّ في كلّ يوم خمس مرّات وانت حدّثتنا عن ابيك عن جدّك ، انّ رسول الله ﷺ قال : اربع دعوات لا يحجب عن الله تعالى ، دعاء الوالد لولده والاّخ بظهر الغيب لأخيه والمظلوم والمخلص ...

«البحار ، ج ٤٧ ، ص ١٨٨ ، ح ٣٦ ، باب ٦».

١٧٦٧ : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يقول في صلاته : اللهمّ ردّ عليّ مالي وولدي . هل يقطع ذلك صلاته؟ قال : لا يفعل ذلك احبّ إليّ .

«الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ ، ح ٨٢١٣ ، باب ١٧».

١٧٦٨ : روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال :

لا يدع الرّجل ان يقول عند منامه : «اعيد نفسي وذريّتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التّامات من كلّ شيطان وهامة ومن كلّ عين لامة» ؛ فذلك الذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام .

«التّهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ح ٢٠٤ ، باب ٢٣».

مآخذ أخرى : الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٣٥٢ ، باسناده عن العلاء. الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٤٧ ، ح ٨٤٠٦ ، باب ١٢ ، نقلا عن الفقيه.

١٧٦٩ : القطب الزاوي في لبّ اللباب حكى ابن الأشجعي قال :

أتى كنت في أسر العدو وهم يبعثوني مع جمالمهم الى الرعي ، كل يوم وحوالي جماعة منهم ، فرأيت يوما خلوة منهم ، فركبت ناقة وسقتها ، فجاء بعدي تمام المائة فقال النبي ﷺ هي كلها لك ، والله ساقها لدعاء والدك.

«المستدرک ، ج ٥ ، ص ٢٥٧ ، ح ٥٨١٧ ، باب ٤٩».

١٧٧٠ : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال :

إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنة ، لا يعرفها من أعماله ؛ فيقول : ربّ آتي لي هذه؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعدك.

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ٤٣٨ ، ح ٧١٧٥ ، باب ١٠».

مآخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٥ ، ح ١٧٩١٠ ، باب ٦٨ ، نقلا عن كتاب الأخلاق.

١٧٧١ : محمد بن علي بن الحسين. في الخصال. عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن (احمد بن صالح) عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه : عن النبي ﷺ قال :
يا علي اربعة لا تردّ لهم دعوة امام عادل ، والوالد لولده ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم يقول الله : وعزّي وجلالي لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.

«الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٠٧ ، ح ٨٨٦٩ ، باب ٤١».

مآخذ أخرى : الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٢٩ ، ح ٨٩٢٠ ، باب ٥٢ ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ ، ح ٥٧٦٢ ، باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ . البحار ج ٩٣ ، ص ٣٥٦ ، ح ٨ ، نقلا عن الخصال. الخصال ، ص ١٩٧ ، ح ٤.

١٧٧٢ : المكارم : كان الصادق عليه السلام يقول اذا اصبح :

«بسم الله وبالله والى الله ومن الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ ؛ ... اعيز نفسي واهلي ومالي وولدي وما رزقني ربّي برّب الفلق ... الى آخره ؛ اعيز نفسي واهلي ومالي وولدي وما رزقني ربّي برّب الناس ... الى آخره ؛ وقل الحمد لله عدد ما خلق الله ، والحمد لله

مثل ما خلق الله ، والحمد لله مداد كلماته ، والحمد لله زنة عرشه ، والحمد لله رضا نفسه ، لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ؛ اللهم اني اعوذ بك من درك الشقاء ، واعوذ بك من شماتة الأعداء ، واعوذ بك من الفقر والوقر ، واعوذ بك من سوء المنظر في الأهل والمال والولد ؛ وصل على النبي وآله» عشر مرّات.

«البحار ، ج ٨٦ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ح ٣٤ ، باب ٤٥».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، ح ١٣ ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام .

١٧٧٣ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن الحارث بن محمد الأحول عن بريد بن معاوية

العجلي قال :

كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا ، جمع عياله في بيت ثم قال : «اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي ، الشاهد منّا والغائب ؛ اللهم احفظنا واحفظ علينا ؛ اللهم اجعلنا في جوارك ؛ اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك».

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣٨٠ ، ح ١٥٠٦٥ ، باب ١٨ ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج ٧٦ ، ص

٢٤٤ ، ح ٢٨ ، باب ٤٨ ، نقلا عن المحاسن ، عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن ابي جعفر الأحول عن بريد بن

معاوية . البحار ، ج ٧٦ ، ص ٢٤٩ ، ح ٤٦ ، باب ٤٨ ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، رسالة .

١٧٧٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن كزّام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان

يقول :

«اللهم املا قلبي حبّا لك ، وخشية منك ، وتصديقا وإيمانا بك ... واعيز بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم ...».

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٨٥ ، ح ٢٤».

١٧٧٥ : امالي الطوسي : الفخام عن المنصوري عن عمّ ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه قال : قال

الصّادق عليه السلام :

ثلاث دعوات لا يجيبن عن الله تعالى : دعاء الوالد لولده اذا برّه ، ودعوته عليه اذا عقه ، ودعاء

المظلوم على ظالمه ، ودعاؤه لمن انتصر له منه .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٢ ، ح ٥٧».

مأخذ أخرى : البحار ج ٩٣ ، ص ٣٥٦ ، ح ٦ ، نقلا عن امالي الطوسي عن الفحام عن المنصوري عن عمّ ابيه عن ابي الحسن الثالث عن آبائه قال : قال الصادق عليه السلام ؛ وص ٣٦١ ، ح ٢٣ ، نقلا عن عدّة الدّاعي . الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٣٠ ، ح ٨٩٢١ ، باب ٥٢ ؛ والمستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٠ ، ح ١٧٩٦٨ ، باب ٧٥ ، نقلا عن امالي الطوسي .

١٧٧٦ : الجواهر للكرجكي عنهم عليه السلام :

ستّة لا يحجب لهم عن الله : دعوة الامام المقسط ، والوالد البارّ لولده ، والولد الصّالح لوالده ، والمؤمن لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله : لأنتقمّن لك ولو بعد حين ، والفقير المنعم عليه اذا كان مؤمنا .

«البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٠» .

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ ، ح ٥٨١٥ ، باب ٤٩ ، نقلا عن معدن الجواهر للكرجكي .
١٧٧٧ : الحسين بن محمّد الأشعري عن معلّى بن محمّد عن حسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول :

خمس دعوات لا تحجب عن الرّبّ تبارك وتعالى : دعوة الامام المقسط ، ودعوة المظلوم ، يقول الله عزّوجلّ : لأنتقمّن لك ولو بعد حين ، ودعوة الولد الصّالح لوالديه ، ودعوة الوالد الصّالح لولده ، ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب ، فيقول : ولك مثله .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٩ ، ح ٢» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٦ ، باب ٢٢ ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام .
الوسائل ، ج ٧ ، ص ١١٦ ، ح ٨٨٩٢ ، باب ٤٤ ، نقلا عن الكافي .

١٧٧٨ : مكارم الاخلاق : صلاة الوالد لولده اربع ركعات ، يقرء في الأولى الحمد مرّة ، وعشر مرّات «ربّنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا امة مسلمة لك ، وارنا مناسكنا وتب علينا انّك انت التّوّاب الرّحيم» ، وفي الثّانية الحمد مرّة ، وعشر مرّات «ربّ اجعلني مقيم الصّلاة ومن ذرّيتي ، ربّنا وتقبّل دعاء ، ربّنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» ، وفي الثّالثة الحمد مرّة ، وعشر مرّات «ربّنا هب لنا من ازواجنا وذريّتنا قرة اعيُن واجعلنا للمتقين اماما» وفي الرّابعة الحمد مرّة وعشر مرّات «ربّ اوزعني ان اشكر نعمتك الّتي انعمت عليّ وعلى والديّ وان اعمل صالحا ترضيه ، واصلح لي في ذرّيتي الّتي تبت اليك والّتي من المسلمين»

فاذا سلّم قال عشرا : «رَبَّنَا هَبْ لَنَا الآية.

صلاة الولد لوالديه ركعتان ، الأولى بفاتحة الكتاب ، وعشر مرّات «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
يوم يقوم الحساب» وفي الثانية الفاتحة وعشر مرّات «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ» فاذا سلّم يقول عشر مرّات : «رَبِّ اَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» صلاة اخرى ركعتان يقرء في
كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وعشرين مرّة «رَبِّ اَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» فاذا فرغ ، سجد ويقولها
عشرة اخرى.

«البحار ، ج ٩١ ، ص ٢٢٠ ، ح ٧ ، باب ٣».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ ، ح ٦٩٦٥ ، باب ٣٦ ؛ وج ٢ ، ص ١١٣ ، ح ١٥٧٢ ، باب ٢٠ ،
نقلا عن مكارم الاخلاق.

١٧٧٩ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عليّ بن محمد بن

الأشعث عن عليّ بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال :

رجعت من مكّة فأُتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر ، فقلت
: يا بن رسول الله ، اِنِّي اذا خرجت الى مكّة ربما قال لي الرَّجُلُ : طف عني اسبوعا ، وصلّ ركعتين. فرمما
شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له. قال : اذا اتيت مكّة فقصيت نسكك فطف اسبوعا
وصلّ ركعتين وقل : اللَّهُمَّ هَذَا الطَّوْفُ وَهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، عن ابي وامّي ، وعن زوجتي وعن ولدي وعن
حامتي وعن جميع اهل بلدي حرّهم وعبدتهم وابيضهم واسودهم. فلا تشاء ان تقول للرّجل : اِنِّي قد طفت
عنك ، وصلّيت عنك ركعتين الا كنت صادقا. فاذا اتيت قبر النّبي صلى الله عليه وآله فقصيت ما يجب عليك فصلّ
ركعتين ، ثمّ قف عند رأس النّبي صلى الله عليه وآله ثمّ قل : السّلام عليك يا نبيّ الله من ابي وامّي وزوجتي وولدي
وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرّهم وعبدتهم وابيضهم واسودهم. فلا تشاء ان تقول للرّجل : اِنِّي قد
اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السّلام الا كنت صادقا.

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ١٠٩ ، ح ٩ ، باب ٢٢».

١٧٨٠ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايّوب الخزّاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

يستأذن الرّجل اذا دخل على ابيه ، ولا يستأذن الأب على الابن. قال : ويستأذن الرّجل على ابنته
واخته اذا كانتا متزوّجتين.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٢٨ ، ح ٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٥٤٥٩ ، باب ١١٩ ؛ وص ٢١٥ ، ح ٢٥٤٦١ ، باب ١٢٠ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٨١ ، ح ١٦٧٢١ ، باب ٩٢ ، سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام .

١٧٨١ : تفسير علي بن ابراهيم : ابي عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل. فقال : أما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلا قويا في امر الله ، متورعا في الله ، ساكتا سكيناً ، عميق النظر ، طويل الفكر ، حديد النظر ، مستغن بالعبر ، لم ينم نهارا قط ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تسيره ، وعموق نظره ، وتحفظه في امره ، ولم يضحك من شيء قط مخافة الاثم ، ولم يغضب قط ، ولم يمازج انسانا قط ، ولم يفرح لشيء ان اتاه من امر الدنيا ، ولا حزن منها على شيء قط. وقد نكح من النساء ، وولد له الأولاد الكثيرة ، وقدم اكثرهم افراطا ، فما بكى على موت احد منهم. ولم يمرّ برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ، ولم يمض عنهما حتى تحاجزا. ولم يسمع قولا قط من احد استحسسه الا سأل عن تفسيره ... فوعظ لقمان ابنه بأثار حتى تفطر وانشق ، وكان فيما وعظه به يا حماد ان قال : ... يا بني ان تأدبت صغيرا انتفعت به كبيرا ، ومن عني بالأدب اهتم به ، ومن اهتم به تكلف علمه ، ومن تكلف علمه اشتد له طلبه ، ومن اشتد له طلبه ادرك منفعته ، فاتخذ عاداتك تخلف في سلفك وتنفع به من خلفك ...

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٤٠٩ و ٤١١ ، ح ٢».

١٧٨٢ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدّة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ، ثم ضمّه اليك سبع سنين فأدّبه بأدبك ، فان قبل واصلح ، والا فخلّ عنه.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٥ ، ح ٤١ ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن المحاسن. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٣ ، ح ٢٧٦١٩ ، باب ٨٢ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي ؛ وص ٤٧٦ ، ح ٢٧٦٢٦ ، باب ٨٣ ، نقلا عن مكارم الأخلاق. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٢٨ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٧٨٣ : أبي عبد الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 إنما ناش نشأ في قومه ثم لم يؤدب على معصيته ، كان الله عز وجل أول ما يعاقبهم فيه ان ينقص من ارزاقهم.

«ثواب الاعمال ، ص ٥٠٣ ، ح ١».

١٧٨٤ : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام :
 لما نزلت هذه الآية : «يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا» ، جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا عجزت عن نفسي ، كلّفت اهلي . فقال رسول الله ﷺ : حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٤٧ ، ح ٢١٢٠٥ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧٨ ، ح ٣٦٤ ، باسناده عن احمد بن محمد . الكافي ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، ح ١.

١٧٨٥ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام :

في قول الله عز وجل : «قوا انفسكم واهليكم نارا» كيف نقي اهلنا؟ قال : تأمروهم وتنهؤهم

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٤٨ ، ح ٢١٢٠٧ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد حسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٧٨٦ : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير :

في قول الله عز وجل : «قوا انفسكم واهليكم نارا» قلت : كيف اقيهم؟ قال : تأمرهم بما امر الله ، وتنهاهم عما نهاهم الله ؛ فان اطاعوك كنت قد وقيتهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٤٨ ، ح ٢١٢٠٦ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧٩ ، ح ٣٦٥ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى .

١٧٨٧ : جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عليّ عليه السلام أنّه قال :

ما نحل والد ولدا نحلا افضل من ادب حسن.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٤ ، ح ١٧٨٧٢ ، باب ٥٩».

١٧٨٨ : مكارم الاخلاق عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال :

لأن يؤدّب احدكم ولدا ، خير له من ان يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٥ ، ح ٤٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٦ ، ح ٢٧٦٢٨ ، باب ٨٣ ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

١٧٨٩ : عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام :

انّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم ، الأدب لا المال ، فانّ المال يذهب ، والأدب يبقى. قال مسعدة :

يعني بالأدب ، العلم.

«الكافي ، ج ٨ ، ص ١٥٠ ، ح ١٣٢».

١٧٩٠ : القطب الزاوي في لبّ الباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال :

انّ المعلم اذا قال للّصبي : «بسم الله» ، كتب الله له وللصّبي ولوالديه براءة من التّار. وقال صلّى الله عليه وآله :

لئن يؤدّب الرّجل ولده ، خير له من ان يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٦ ، ح ١٧٨٧٧ ، باب ٦٠».

١٧٩١ : عليّ بن موسى بن طاووس . في كتاب كشف المحجّة لثمرة المهجة . نقلا عن كتاب الرّسائل لمحمّد بن

يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنيسة عن عبّاد بن زياد الأسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام في

وصيّة امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام . وهي طويلة منها ان قال . :

فبادرتك بوصيّة لخصال : منها ان تعجل بي اجلى الى ان قال : وان يسبقني اليك بعض غلبة

الهوى وفتن الدّنيا ، وتكون كالصّعب التّفور ؛ وانما قلب الحدث كالارض الخالية ، ما ألقي فيها من شيء

قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل ان يقسو قلبك ، ويشغل لبّك.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٨ ، ح ٢٧٦٣٥ ، باب ٨٤».

مأخذ اخرى : نهج البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص ٩١٢ ، كتاب ٣١.

١٧٩٢ : مكارم الاخلاق عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال :

اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٥ ، ح ٤٤».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٦ ، ح ٢٧٦٢٩ ، باب ٨٣ ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

١٧٩٣ : الخصال : علي بن احمد بن موسى عن محمد الأسدي عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن خيران بن داهر عن احمد بن علي بن سليمان الجبلي عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي قال : هذه رسالة علي بن الحسين عليه السلام الى بعض اصحابه : ...

وامّا حقّ ولدك : فان تعلم أنّه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنك مسؤول عمّا وليّته به من حسن الأدب والدّلالة على ربّه عزّوجلّ والمعونة له على طاعته ، فاعمل في امره عمل من يعلم أنّه مثاب على الاحسان اليه ، معاقب على الاساءة اليه ...

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٢ ، ٦ ، ح ١».

١٧٩٤ : عدّة الدّاعي : وقال بعضهم :

شكوت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ابنا لي ، فقال : لا تضربه ، واهجره ولا تطل.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٩ ، ح ٧٤».

١٧٩٥ : نهج البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه :

لا تجعلنّ اكثر شغلّك بأهلك وولدك ، فان يكن اهلك وولدك اولياء الله فانّ الله لا يضيع اولياءه ، وان يكونوا اعداء الله فما همّك وشغلّك بأعداء الله؟.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٣ ، ح ٢٠».

١٧٩٦ : دعائم الاسلام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :

لا يزال المؤمن يورث اهل بيته العلم والأدب الصّالح حتّى يدخلهم الجنّة [جميعا] حتّى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا. ولا يزال العبد العاصي يورث اهل بيته الأدب السيّء حتّى يدخلهم النّار جميعا ، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا.

«المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٢٠١ ، ح ١٣٨٨١ ، باب ٨».

١٧٩٧ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال :

نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ٣».

١٧٩٨ : مكارم الاخلاق : قال رسول الله ﷺ لرجل ، رأى معه صبيًا : من هذا؟ قال : ابني. قال : امتعك الله به. أما لو قلت : بارك الله فيه لك لقدّمته.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٤ ، ح ٣٤ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١١٢ ، ح ١٧٦٨٦ ، باب ١ ، نقلًا عن مكارم الاخلاق.

١٧٩٩ : مكارم الاخلاق ، عن الصادق عليه السلام قال :

بِرَّ الرَّجُلِ بَوْلده بِرّه بوالديه.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٣ ، ح ٢٦».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٤ ، ح ٢٧٦٥٣ ، باب ٨٨ ، نقلًا عن محمد بن عليّ بن الحسين قال :

قال الصادق عليه السلام .

١٨٠٠ : فقه الرضا عليه السلام : اروي عن العالم :

انه قال لرجل : ألك والدان؟ فقال : لا ، فقال : ألك ولد؟ قال : نعم ، قال له : برّ ولدك ،

يحسب لك برّ والديك.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٧ ، ح ٧٢».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٠ ، ح ١٧٨٩٦ ، باب ٦٤ ، نقلًا عن فقه الرضا عليه السلام .

١٨٠١ : الحسن بن محمد الطوسي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

من صدّق لسانه ، زكى عمله ، ومن حسنت نيّته زيد في رزقه ، ومن حسن برّه بأهل بيته ، زيد في

عمره.

«الوسائل ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ح ١١٥ ، باب ٦».

١٨٠٢ : فقه الرضا عليه السلام : روي انه قال :

برّوا اولادكم واحسنوا اليهم ، فانهم يظنّون انكم ترزقوهم.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٧ ، ح ٧٢».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٠ ، ح ١٧٨٩٦ ، باب ٦٤ ، نقلًا عن فقه الرضا عليه السلام .

١٨٠٣ : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ انه قال :

من سرّه ان ينسا في اجله ويوسّع عليه في رزقه ، فليصل رحمه ، وقال ﷺ : صلة الرّحم منساة في الأجل ، مثراة في المال ، محبة في الأهل ، سؤدد في العشيرة.

وقيل لرسول الله ﷺ : من خير الناس؟ فقال : اتقاهم لله ، واوصلهم لرحمه.

وقال ﷺ : انّ الله تبارك وتعالى يوصيكم بأبائكم وأمهاتكم ، انّ الله يوصيكم بأبنائكم وذوي ارحامكم ، الأقرب فالأقرب.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٤٥ ، ح ١٨١٢٧ ، باب ١١».

١٨٠٤ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال :

قال له رجل من الأنصار : من ابتر؟ قال : والديك. قال : قد مضيا. قال : برّ ولدك.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٩ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٨ ، ح ٦٩ ، نقلا عن عدّة الدّاعي. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢٧٦٤٩ ، باب ٨٨ ، نقلا عن الشيخ الطّوسي. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٧ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٨٠٥ : عليّ بن جعفر. في كتابه. عن اخيه قال :

سألته عن الرّجل أ يصلح له ان يقبل الرّجل او المرأة؟ قال : الأخ والابن والأخت والأبنة ونحو ذلك

فلا بأس.

«الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥ ، ح ١٦١٧٨ ، باب ١٣٣».

١٨٠٦ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي الصّباح مولى آل سام عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

ليس القبلة على الفم الا للزّوجة (أ) والولد الصّغير.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٨ ، ص ٣٢١ ، ح ٣ ، باب ٢٥ ، نقلا عن تحف العقول.

١٨٠٧ : مكارم الاخلاق : عن التّيّ ﷺ قال :

اكثروا من قبلة اولادكم فانّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة ، ما بين كلّ درجة خمسماية عام.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٢ ، ح ٢٠».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٥ ، ح ٢٧٦٥٦ ، باب ٨٩ ، نقلا عن محمد بن عليّ الفتال في روضة

الواعظين قال : قال عليه السلام.

١٨٠٨ : الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال :
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت :
جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسن الميت بعد ما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل . فقال : أما بجرارته فلا
بأس ، أما ذاك اذا برد .

«التّهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، ح ١١ ، باب ٢٣» .

١٨٠٩ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : وعن ابي قتاده :

انّ النبي صلّى الله عليه وآله قبل الحسن وهو يصلي .

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ٥٦ ، باب ١٢» .

١٨١٠ : كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى

بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه قال :

ابصر رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلا له ولدان ، فقبل احدهما وترك الآخر ، فقال صلّى الله عليه وآله : فهلا واسيت
بينهما .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٤ ، ح ٩٤» .

مأخذ اخرى : الفقيه ج ٣ ص ٤٧٠ ، باسناده عن السكوني . البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٢ ، ح ١٥ ، نقلا عن

مكارم الأخلاق ؛ وص ٩٧ ، ح ٦١ ، نقلا عن نواذر الزاوي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وص ٩٩ ، ح
٧٣ ، نقلا عن عدّة الداعي . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٧ ، ح ٣ ، باب ٩١ ، نقلا عن الفقيه .

١٨١١ : علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدّة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف

الأزدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : ما قبلت صبيا قطّ . فلما ولى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : هذا رجل
عندي أنّه من اهل النار .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠ ، ح ٧» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٩ ، ح ٧٢ ، نقلا عن عدّة الداعي . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٤ ، ح

٢٧٦٥٤ ، باب ٨٩ ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الشيخ الطوسي . التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٤٠ ، باب ٣٦
، باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٨١٢ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : احمد بن حنبل في المسند عن ابي هريرة :

كان رسول الله ﷺ يقبل الحسن والحسين. فقال عيينة (وفي رواية غيره الأقرع بن حابس) : انّ لي عشرة ، ما قبلت واحدا منهم قطّ. فقال ﷺ : من لا يرحم لا يرحم.

وفي رواية حفص الفراء : فغضب رسول الله ﷺ حتى التمع لونه وقال للرجل : ان كان الله قد نزع الرحمة من قلبك فما اصنع بك؟ من لم يرحم صغيرنا ولم يعزّز كبيرنا فليس مناّ.

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٨٢ ، ح ٤٩».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٢ ، ح ١٧ ، نقلا عن مكارم الاخلاق مرسلا ؛ وج ٤٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ٥٦ ، باب ١٢ ، نقلا عن مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب عن فضائل عبد الملك عن ابو هريرة. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٥ ، ح ٢٧٦٥٧ ، باب ٨٩ ، نقلا عن روضة الواعظين مرسلا.

١٨١٣ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : سليم بن قيس عن سلمان الفارسي قال :

كان الحسين عليه السلام على فخذ رسول الله ﷺ وهو يقبله ويقول : انت السيّد بن السيّد ابو السّادة. انت الامام بن الامام ابوالأئمة

«البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ٥٦ ، باب ١٢».

١٨١٤ : مكارم الاخلاق : قال امير المؤمنين عليه السلام :

قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الرجل اخاه دين.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٣ ، ح ٢٤».

١٨١٥ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة

قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : انّي اردت ان احجّ عن ابنتي. قال : فاجعل ذلك لها الآن.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ح ١٤٦٣١ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الكافي.

١٨١٦ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال :

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي انت وامّي ، لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء ، وهي عاتق ، أفأجعل لها حجّتي؟ قال : اما انّه يكون لها اجرها ، ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣١٥ ، ح ٣».

١٨١٧ : الحسن بن محبوب عن رجل قال : حدّثني عبد الله بن سليمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سأله امرأة ، فقالت : انّ ابنتي توقّيت ولم يكن بها بأس ، فأحجّ عنها؟ قال : نعم ، قالت : أنّها كانت مملوكة ، فقال : لا ، عليك بالدّعاء ، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

«التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٤٧ ، ح ٢٠٦ ، باب ١٦» .
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨ ، ح ١٤٢٠٦ ، باب ١٥ وص ١٩٨ ، ح ١٤٦١٦ ، باب ٢٥ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

١٨١٨ : جامع الاخبار : قال رسول الله ﷺ : عشرون خصلة تورث الفقر : أولها القيام من الفراش للبول عريانا ، واكل الطّعام جنباً ، وترك غسل اليدين عند الأكل ، واهانة الكسرة من الخبز ، واحراق قشر الثوم والبصل ، والقعود على اسكفة البيت ، و ... واللّعن عليّ الأولاد ، والكذب ، وخياطة الثوب على البدن
 «البحار ، ج ٧٦ ، ص ٣١٥ ، ح ٢ ، باب ٦٠» .

١٨١٩ : عدّة الدّاعي : قال الصادق عليه السلام :
 أيما رجل دعا على ولده ، اورثه الفقر .
 «البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٩ ، ح ٧٧» .

١٨٢٠ : الاختصاص عن الأوزاعي . : قال لقمان لابنه . : ...
 يا بنيّ شاور الكبير ولا تستحي من مشاورة الصّغير .

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢٣ ، باب ١٨» .
 ١٨٢١ : ومن وصيّة له عليه السلام للحسن بن عليّ عليه السلام ... :

اي بني ... فاستخلصت لك من كلّ امر نخليه ، وتوخّيت لك جميله ، وصرفت عنك مجهوله ، ورأيت . حيث عنائي من امرك ما يعني الوالد الشّفيق ، واجمعت عليه من ادبك . ان يكون ذلك وانت مقبل العمر ومقبل الدّهر ذو نيّة سليمة ونفس صافية ، وان ابتداءك بتعليم كتاب الله وتأويله وشرائع الاسلام واحكامه وحلاله وحرامه

«نهج البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص ٩١٤ ، كتاب ٣١» .
مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٧ ، ص ٢٢١ ، ح ٢ ، باب ٨ ، نقلا عن كتاب الوصايا لابن طاووس .

١٨٢٢ : الخصال : أبي عن سعد عن الأصفهاني عن المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام :

كان فيما وعظ به لقمان ابنه ان قال له : يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق ، ان الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة احوال من امره ، واتاه رزقه ، ولم يكن له في واحدة منها كسب ، ولا حيلة ؛ ان الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحال الرابعة. اما اول ذلك : فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ، ثم اخرجته من ذلك واجرى له رزقا من لبن امه يكفيه به ويرزقه وينعشه من غير حول به ولا قوة ، ثم فطم من ذلك فأجرى له رزقا من كسب ابويه برأفه ورحمة له من قلوبهما ، لا يملكان غير ذلك حتى اتحما يؤثرانه على انفسهما في احوال كثيرة ، حتى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن الظنون برئه وجحد الحقوق في ماله ، وقتل على نفسه وعياله مخافة اقتار رزق وسوء يقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والآجل ، فبئس العبد هذا يا بني.

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٤١٤ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧١ ، ص ١٣٦ ، ح ١٧ ، باب ٦٣ ، نقلا عن الخصال.

١٨٢٣ : الخصال : ابن الوليد عن الصّغار عن البرقي عن ابيه عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ان في الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل ، او ذورحم وصول او ذوعيال صبور.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٠ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٩٠ ، ح ٩ ، باب ٣ ، نقلا عن الخصال.

١٨٢٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرزم عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٣ ، ح ١٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٨ ، ح ٢٢٠٠٦ ، نقلا عن الفقيه ؛ وج ٢١ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٧٨١٨ ،

باب ٢١ ، نقلا عن الكافي. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٢٨ ، باب ٢ ، مراسلا.

١٨٢٥ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن

المغيرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام :

قال في تفسير هذه الآية . يعني وان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم . : اذا رأيتموهم يحبّون آل محمد فارفعوهم درجة.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٨ ، ح ٢٤٧٧٩ ، باب ٤٥».

١٨٢٦ : الأمدى في الغرر : عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

من رعى الأيتام رعى في بنيه.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٧ ، ح ١٧٨٨٠ ، باب ٦٢».

١٨٢٧ : تفسير علي بن ابراهيم : ابي عن ابن فضال عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن بليّة ايّوب عليه السلام التي ابتلي بها في الدنيا لأيّ علة كانت؟ قال : لنعمة انعم الله عليه بها في الدنيا وادّى شكرها وكان في ذلك الزمان لا يحجب ابليس عن دون العرش ، فلمّا صعد ورأى شكر نعمة ايّوب حسده ابليس ، فقال : يا ربّ انّ ايّوب لم يؤدّ اليك شكر هذه النعمة الاّ بما اعطيته من الدنيا ، ولو حرّمته دنياه ما ادّى اليك شكر نعمة ابدا فسلّطني على دنياه حتّى تعلم أنّه لا يؤدّي اليك شكر نعمة ابدا

فقال ايّوب : وعزّة ربّي أنّه ليعلم انّي ما اكلت طعاما الاّ ويتيم او ضعيف يأكل معي ، وما عرض لي امران كلاهما طاعة لله الاّ اخذت بأشدّهما على بدني ...

«البحار ، ج ١٢ ، ص ٣٤١ ، ح ٣ ، باب ١٠».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٢ ، ص ٣٥١ ، ح ٢١ ، باب ١٠ ، نقلا عن قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق عن

ابن الوليد عن الصّقّار عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام .

١٨٢٨ : علل الشرايع : ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن عبدالله بن يحيى البصري عن عبدالله بن مسكان

عن ابي بصير قال :

سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن بليّة ايّوب التي ابتلي بها في الدنيا لأيّة علة كانت؟ قال : لنعمة انعم الله عليه بها في الدنيا ، فأدّى شكرها ؛ وكان في ذلك الزمان لا يحجب ابليس دون العرش ، فلمّا صعد اداء شكر نعمة ايّوب ، حسده ابليس ، فقال : يا ربّ ... فعند ذلك ناجى ايّوب ربّه عزّوجلّ فقال : ربّ ابتليتني بهذه البليّة ، وانت اعلم أنّه لم يعرض لي امران قطّ الاّ الزمت اخسهنهما على بدني ، ولم أكل اكلة قطّ الاّ وعلى خواني يتيم ، فلو انّ لي منك مقعد الخصم ، لأدليت

بحجتي. قال : فعرضت له سحابة ، فنطق فيها ناطق فقال : يا أيوب ادل بحجتك. قال : فشدّ عليه منزله وجثا على ركبتيه فقال : ابتليتني بهذه البلية وانت تعلم أنّه لم يعرض لي امران قطّ إلاّ الزمت احشنيهما على بدني ، ولم أكل اكلة من طعام إلاّ وعلى خواني يتيم. قال : فقيل له : يا أيوب من حبّ اليك الطّاعة؟ قال : فأخذ كفاً من تراب فوضعه في فيه ، ثمّ قال : انت يا ربّ.

«البحار ، ج ١٢ ، ص ٣٤٥ ، ح ٥ ، باب ١٠».

١٨٢٩ : جامع الاخبار ، عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

المؤمن يكون صادقاً في الدّنيا واعياً القلب ... يحبّ الضّيف ، ويكرم اليتيم ، ويلطف الصّغير ، ويرفق الكبير.

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ١٧٤ ، ح ١٢٦٧٥ ، باب ٤».

١٨٣٠ : كنز الكراحي : وقال صلى الله عليه وآله :

كن لليتيم كالأب الرّحيم ، واعلم أنّك تزرع ، كذلك تحصد.

«البحار ، ج ٧٧ ، ص ١٧٣ ، ح ٧ ، باب ٧».

١٨٣١ : محمّد بن عليّ بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن السّعد أبيادي عن احمد بن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن احمد بن النّضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من انكر منكم قساوة قلبه ، فليدن يتيماً فيلطفه وليمسح رأسه ، يلين قلبه باذن الله ؛ إنّ لليتيم حقّاً.

وفي البحار : «في حديث آخر : يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه ، فإنّه اذا فعل ذلك لان قلبه باذن الله».

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٧٥ ، ح ٢٧٣٤٠ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٥ ، ص ٥ ، ح ١١ ، نقلاً عن ثواب الاعمال . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ح ٥٧٢ ، مراسلاً.

١٨٣٢ : محمّد بن عليّ بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطّاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن عليّ : قال : ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيماً ترخّما به إلاّ كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٧٣٣٨ ، باب ١٣».

مآخذ أخرى : البحار ج ٧٥ ، ص ٤ ، ح ٩ ، نقلا عن ثواب الاعمال.

١٨٣٣ : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

حَثَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى بَرِّ الْيَتَامَى لَانْقِطَاعِهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ ؛ فَمَنْ صَانَهُمْ صَانَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَكْرَمَهُمْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ مَسَحَ يَدَهُ بِرَأْسِ يَتِيمٍ رَفَقَا بِهِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ تَحْتَ يَدِهِ قَصْرًا أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٢ ، ح ٤٤».

مآخذ أخرى : البحار ، ج ٨ ، ص ١٧٩ ، ح ١٣٧ ، باب ٢٣ ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام .

١٨٣٤ : امالي الصدوق : العطار عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار البطائي عن علي بن ميمون قال : سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول :

من اراد ان يدخله الله عزوجل في رحمته ويسكنه جنته ، فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٢ ، ح ١».

مآخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن امالي الطوسي عن الغضائري عن الصدوق . الوسائل ، ج ١٢ ، ص ١٥٥ ، ح

١٥٩٣٥ ، باب ١٠٤ ، نقلا عن امالي الصدوق . الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٢٨٥ ، ح ٢٠٥٣٣ ، باب ٣٤ ، نقلا عن

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله الغضائري عن محمد بن علي بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصانع .

١٨٣٥ : الفضائل والروضة : بالاسناد يرفعه الى عبدالله بن مسعود قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي الى السماء قال لي جبرئيل عليه السلام : قد امرت الجنة والنار ان

تعرض عليك . قال : فرأيت الجنة وما فيها من النعيم ، ورأيت النار وما فيها من العذاب ، والجنة فيها

ثمانية ابواب ؛ ... على الباب الثاني مكتوب : «لا اله الا الله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، علي ولي الله ،

لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة اربع خصال : مسح رؤوس اليتامى ، والتعطف على الأرمال ،

والسعي في حوائج المؤمنين ، والتفقد للفقراء والمساكين» ... وعلى

الباب الرابع مكتوب : ... «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم والديه»

«البحار ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ح ٦٧».

١٨٣٦ : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن عبيد الله بن الصّحّاح عن أبي خالد الأحمر عن جابر الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ، فيقول الله عزّوجلّ : «من ابكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني ، لا يسكته عبد الاّ أوجبت له الجنة».

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٦ ، ح ٢٧٥٤٣ ، باب ٦٢».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٥ ، ص ٥ ، ح ١٢ ، باب ٣١ ، نقلا عن ثواب الاعمال ؛ وج ٨٢ ، ص ٧٩ ، ح ١٦ ، باب ١٦ ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام : اروي عن العالم عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ح ٥٧٣ ، مرسلا . الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ ، ح ٣٦٧٠ ، باب ٩١ .

١٨٣٧ : سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن رسول الله ﷺ أنّه قال :

إذا بكى اليتيم في الأرض قال الله عزّوجلّ : «من ابكى عبدي هذا ، اليتيم الذي غيّبت أبويه او أباه في الأرض؟» فتقول الملائكة : سبحانك لا علم لنا الاّ ما علمتنا . فيقول الله عزّوجلّ : «اشهدكم ملائكتي ، انّ من اسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة» . قيل : يا رسول الله وما يرضيه؟ قال : يمسح رأسه ويطعمه تمرة .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٥٣ ، ح ١٧٨٣٥ ، باب ٤٤».

١٨٣٨ : القطب الراوندي في لبّ الباب عن النّبي ﷺ أنّه قال :

إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله : «من ابكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التّراب؟ فوعزّتي وجلالي انّ من ارضاه بشطر كلمة ، ادخلته الجنة».

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٥٣ ، ح ١٧٨٣٤ ، باب ٤٤».

١٨٣٩ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه عن

احدهما عن امير المؤمنين : في حديث :

سأل رسول الله ﷺ عن صفة المؤمن ، فقال : عشرون خصلة في المؤمن ، فان لم تكن فيه لم يكمل إيمانه ، انّ من اخلاق المؤمنين يا عليّ : الحاضرون الصّلاة ، والمساارعون الى الزّكاة ، والمطعمون للمسكين ، الماسحون لرأس اليتيم ، المطهّرون اطمارهم ، المتزّرون على

اوساطهم ... الحديث.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٨٨ ، ح ٢٠٢٤١ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق في المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، ح ٥ . امالي الصدوق ، ص ٤٣٩ ، ح ١٦ .

١٨٤٠ : ثواب الاعمال : ابن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له ، الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٥ ، ح ١٠».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٧٣٣٧ ، باب ١٣ ، نقلا عن الفقيه والمقنع مرسلًا ؛ وص ٣٧٥ ، ح ٢٧٣٣٩ ، باب ١٣ ، نقلا عن ثواب الاعمال . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ح ٥٧٠ ، مرسلًا . البحار ، ج ٨٢ ، ص ٧٩ ، ح ١٦ ، باب ١٧ ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام .

١٨٤١ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عمّن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من اعيتته القدرة ، فليربّ صغيرا».

زعم محمد بن عيسى ، أنّ الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٣١١ ، ح ٣١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٤٥٧ ، ح ٢٢٩٨٩ ، باب ٤٨ ، نقلا عن الكافي .

١٨٤٢ : امالي الطوسي : بأسانيد المجاشعي عن الصادق عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عال يتيما حتّى يستغني عنه ، اوجب الله عزّوجلّ له بذلك الجنة ، كما اوجب لآكل مال اليتيم النار.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٤ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٥١ ، ح ٧ ، ابو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إليّ ابي الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، ح ٥٤٣٣ ، باب ٢ : روى عن سليم بن قيس الهلالي قال : شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن ، واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام .

١٨٤٣ : احمد بن ابي عبد الله البرقي . في المحاسن . عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اربع ، من كنّ فيه بني الله له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، واشفق على والديه وانفق عليهما ، ورفق بمملوكه .

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢١٧٠٧ ، باب ١٩» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٥ ، ص ٤ ، ح ٦ ؛ وج ٧٤ ، ص ١٤٠ ، ح ٦ وص ٧١ ، ح ٥١ نقلا عن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عتبة عن عبد الله بن سنان ؛ ونقلا عن المحاسن والخصال . الخصال ، ص ٢٢٣ ، ح ٥٣ ، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن محبوب مثله .

١٨٤٤ : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ...

وانّ الله عزوجل اذا كان اول يوم من شعبان ، امر بأبواب الجنة فتفتح ، ويأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ، ثم ينادي منادي ربنا عزوجل : يا عباد الله هذه اغصان شجرة طوبى ، فتعلقوا بها تؤدّيكُم الى الجنان ثم قال : فوالذي بعثني بالحق نبيا ... ومن اصلح بين المرء وزوجه والوالد وولده والقريب وقريبه و ... فقد تعلّق منه بغصن ؛ ... ومن كفّل يتيما فقد تعلّق منه بغصن ؛ ... ومن برّ فيه والديه او احدهما في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن ، ومن كان اسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن ؛ ... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحق نبيا وانّ من تعاطى بابا من الشرّ والعصيان في هذا اليوم ، فقد تعلّق بغصن من اغصان الرّقوم ، فهو مؤدّيه الى النار ؛ ... ومن افسد بين المرء وزوجه او الوالد وولده ... فقد تعلّق بغصن منه ؛ ... ومن جفى يتيما وآذاه وتخصّم ماله فقد تعلّق بغصن منه ؛ ... و

من عَقَّ والديه او احدهما فقد تعلَّق بغصن منه.

«البحار ، ج ٨ ، ص ١٦٦ ، ح ١١١».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٩٧ ، ص ٦١ ، ح ١ ، باب ٥٦ . المستدرک ، ج ٧ ، ص ٥٤٢ ، ح ٨٨٤٨ ، باب ٢٥ ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام .

١٨٤٥ : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

من كَفَّلَ يتيما وكَفَّلَ نفقته ، كنت انا وهو في الجنة كهاتين ، وقرن بين اصبعيه المسبحة والوسطى .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٣ ، ح ٤».

١٨٤٦ : قد كنت سمعت جماعة من اصحابنا العلماء مذاكرة يروون عن الأئمة الراشدين من آل محمد صلوات

الله عليهم ائهم :

سئلوا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم المتفق على روايته اجمع على صحته : انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة .

فقالوا : اراد بكافل اليتيم عمه اباطالب لأنه كفله يتيما من ابويه ولم يزل شفيقا عليه .

«البحار ، ج ٣٥ ، ص ١١٧ ، ح ٥٨ ، باب ٣».

١٨٤٧ : امالي الصدوق : ابن المتوكل عن محمد العطار عن سهل عن محمد بن سنان عن عمرو بن ثابت عن

حبيب بن ابي ثابت رفعه قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه ابي طالب وهو مسجى ، فقال : يا عم ، كفلت يتيما وربيت

صغيرا ونصرت كبيرا ، فجزاك الله عني خيرا ، ثم امر عليا بغسله .

«البحار ، ج ٣٥ ، ص ٦٨ ، ح ١ ، باب ٣».

١٨٤٨ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قال امير المؤمنين عليه السلام :

ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٩ ، ح ٢٧٦٣٦ ، باب ٨٥ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب

، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣٢ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٨٤٩ : عوالي اللآلي : وفي الحديث :

أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : انّ في حجري يتيما ، الى ان قال : أفأضربه؟ قال : ممّا كنت ضارباً ابنك منه .
«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٧ ، ح ١٧٨٧٩ ، باب ٦٢» .

١٨٥٠ : محمد بن عليّ وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن رجل عن حبيب بن ابي ثابت قال :

جاء الى امير المؤمنين عليه السلام غسل وتين من همدان وحلوان ، فأمر العرفاء ان يأتوا باليتامى ، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلحقونها وهو يقسمها للناس قدحا قدحا ، فقبل له : يا امير المؤمنين ، ما لهم يلحقونها؟ فقال : انّ الامام ابو اليتامى ، وأنما العتقهم هذا برعاية الآباء .

«الكافي ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ٥» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٢٧ ، ص ٢٤٧ ، ح ٧ ، باب ١٣ ، نقلا عن الكافي .

١٨٥١ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : كتاب ابي بكر الشيرازي : باسناده عن مقاتل عن مجاهد عن

ابن عباس :

في قوله : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» الى قوله : «بغير حساب» ... ابوالطفيل : رأيت عليّاً يدعو اليتامى فيطعمهم العسل ، حتّى قال بعض اصحابه : لوددت انّي كنت يتيماً .

«البحار ، ج ٤١ ، ص ٢٨ ، ح ١ ، باب ١٠٢» .

١٨٥٢ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عليّ بن اسباط عنهم : قال :

فيما وعظ الله عزّوجلّ به عيسى عليه السلام : «يا عيسى ... يا عيسى انّك مسؤول ، فارحم الضّعيف كرحمتي اياك ، ولا تقهر اليتيم» .

«الكافي ، ج ٨ ، ص ١٣١ و ١٣٣ ، ح ١٠٣ ، باب ٨» .

١٨٥٣ : قال البيضاوي في قوله تعالى :

«ارأيت الذي يكذب بالدين» بالجزاء او الاسلام ؛ «فذلك الذي يدعّ اليتيم» ، يدفعه دفعاً عنيفا ؛ وهو ابوجهل ، كان وصيّاً ليتيم ، فجاءه عريانا يسأله من مال نفسه ، فدفعه ؛ او ابوسفيان نحر جزورا ، فسأله يتيم لحماً ، فقرعه بعصاه ؛ او الوليد بن المغيرة او منافق بن خيل .

«البحار ، ج ٩ ، ص ١٧١ ، باب ١» .

١٨٥٤ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله

عليه السلام قال :

اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ ، الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ ، وَأَمَّا هُنَّ عَوْرَةٌ.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٥١١ ، ح ٣».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ ، ح ٤٣٧٩ ، باب ٢ ، بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٥٣٣١ ، باب ٨٨ ، وص ١٧٤ ، ح ٢٥٣٤٩ ، باب ٩٠ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الخصال ، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٨٥٥ : عوالي اللئالي : روى :

[أن] رجلا كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم ، طلب المال فمنعه منه ، فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فأمر أن يدفع ماله [إليه] فقال صلى الله عليه وآله : ومن يوق شح نفسه يطعم ربه هكذا فإنه يحلّ داره أي جنته ، فلما أخذ الفتى ماله ، انفقه في سبيل الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله : ثبت الأجر وبقي الوزر . فقيل : كيف يا رسول الله؟ فقال : ثبت للغلام الأجر ، وبقي الوزر على والده . وفي حديث آخر : الرضا لغيره والتعب على ظهره .

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٥٨١٢ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٢ ، ح ٤٥ ، باب ٣١ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

١٨٥٦ : تفسير العياشي ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن قول الله عز وجل : «لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ» قال : الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج ليرثها بما تكون قريبة له ؛ قلت : «ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ»؟ قال : الرجل تكون له المرأة فيضرها حتى تفتدى منه فنهى الله عن ذلك .

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٠ ، باب ٢١».

١٨٥٧ : عوالي اللئالي : وفي الحديث :

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله : أن في حجرى يتيما أفأكل من ماله؟ فقال : بالمعروف . لا مستأثرا مالا ، ولا واق مالك بماله .

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ١٩٤ ، ح ١٥٠٧٨ ، باب ٥٩».

١٨٥٨ : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال :

قيل لأبي عبد الله عليه السلام : أتأندخل على أخ لنا في بيت أيتام ، ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمتهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا . وقال عليه السلام : «بل الانسان على نفسه بصيرة» فأنتم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله عز وجل : «وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح» .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، ح ٤» .

مأخذ أخرى : البحار ج ٧٥ ، ص ١٠ ، ح ٣٧ ، نقلا عن تفسير العياشي عن الكاهلي . الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٢٤٤٦ ، باب ٧١ ، نقلا عن الكافي الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ ، ح ٦٨ ، باب ٢٢ ، باسناده عن احمد بن محمد .

١٨٥٩ : علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام :

في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال لأيتام ، فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام ، أنه اخذ من اموالهم شيئا ، ثم تيسر بعد ذلك ؛ أي ذلك خير له؟ أعطيه الذي كان في يده ، ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزئه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه اخذ له مالا؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه ، فإن هذا من السرائر اذا كان من نيته ، ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على أي وجه شاء ، وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا ، وان شاء رده الى الذي كان في يده . وقال : ان كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٢ ، ح ٧» .

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٦١ ، ح ٢٢٤٧٦ ، باب ٧٧ ، نقلا عن الشيخ الطوسي والكافي . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٢ ، ح ٧٩ ، باب ٢٢ .

١٨٦٠ : الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم ، أله ان يأكل من اموالهم؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف ، كما قال الله تعالى في كتابه : «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ، ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف»

هو القوت ، وأما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيّم في اموالهم ما يصلحهم.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٤ ، ح ٤٢ ، باب ٤».

١٨٦١ : ابوعلّي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :

بعث إليّ ابو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة امير المؤمنين عليه السلام وهي : ... ثمّ إليّ اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي ... الله الله في الأيتام فلا تغبوا افواههم ، ولا يضيعوا بحضرتكم ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال يتيما حتّى يستغني ، اوجب الله عزّ وجلّ له بذلك ، الجنة ؛ كما اوجب لآكل مال اليتيم النار.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٩ ، ٥١ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٤ ، ذيل حديث ٤٥ ، نقلا عن دعوات الزّاوندي. البحار ، ج ٧٨ ، ص ٩٩ ، ح ٢ ، باب ١٨ ، نقلا عن تحف العقول. التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٧٦ ، ح ١٤ ، باب ٤ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصيّة امير المؤمنين عليه السلام. الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، ح ٥٤٣٣ ، باب ٢ : روى عن سليم بن قيس الهلالي.

١٨٦٢ : تفسير عليّ بن ابراهيم : ابي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال . في خبر

معراج رسول الله صلى الله عليه وآله . . .

ثمّ مضيت فاذا انا بأقوام تقذف النّار في افواههم ، وتخرج من ادبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، أمّا يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ...

«البحار ، ج ١٨ ، ص ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ح ٣٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٢٤٤٥ ، باب ٧٠ ؛ والبحار ، ج ٧٩ ، ص ٢٦٧ ، ح ٢ ، باب ١٠٣ ، نقلا عن تفسير عليّ بن ابراهيم.

١٨٦٣ : تفسير عليّ بن ابراهيم : ابي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لما نزل : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما أمّا يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» اخرج

كلّ من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

«يسئلونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ، واللّه يعلم المفسد من المصلح» وقال الصادق : لا بأس ان تخلط طعامك بطعام اليتيم ، فإنّ الصّغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير ، وأمّا الكسوة وغيرها فيحسب على كلّ رأس ، صغير وكبير كم يحتاج اليه.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٢ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٢٤٦٣ و ٢٢٤٦٤ ، باب ٧٣ ، نقلا عن تفسير عليّ بن إبراهيم .
١٨٦٤ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

اوعد الله عزّوجلّ في اكل مال اليتيم بعقوبتين ، احدهما عقوبة الآخرة النّار ، وأمّا عقوبة الدّنيا ، فقوله عزّوجلّ : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافا خافوا عليهم» الآية . يعني ليخش ان اخلفه في ذرّيته . كما صنع بمؤلاء اليتامى .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٢٤٣٩ ، باب ٧٠».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الفقيه ؛ ونقلا عن محمد بن عليّ بن الحسين . في عقاب الأعمال . عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران ؛ وعن الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، ح ١ ، الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٦٩ ، ح ٤٩٤٥ ، باب ٢ ، باسناده عن زرعة . البحار ، ج ٧٥ ، ص ٨ ، ح ٢٤ ، نقلا عن تفسير العيّاشيّ عن سماعة .
١٨٦٥ : محمد بن عليّ بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عامر بن حكيم عن معلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

من اكل مال اليتيم ، سلّط الله عليه من يظلمه او على عقبه ، فإنّ الله يقول في كتابه : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافا خافوا عليهم ، فليتّقوا الله وليقولوا قولا سديدا» .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٢٤٤٤ ، باب ٧٠».

١٨٦٦ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عزّوجلّ : «انّ الذين يأكلون

اموال اليتامي ظلما ، انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا». ثم قال عليه السلام من غير ان اسأله : من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عزوجل له الجنة ، كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٢٤٣٨ ، باب ٧٠ ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج ٧٥ ، ص ٩ ، ح ٣٠ ، نقلا عن تفسير العياشي.

١٨٦٧ : روى عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت : قالت فاطمة عليها السلام : في خطبتها في معنى فذك : ...

ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك و ... وبرّ الوالدين وقاية عن السخط ، وصلة الأرحام منمنة للعدد ... وترك اكل اموال اليتامي اجارة من الظلم.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٦٧ ، ح ٤٩٤٠».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٦ ، ص ١٠٧ ، ح ١ ، باب ٢٣ ، نقلا عن العلل عن ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليها السلام قالت : قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها.

١٨٦٨ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه : انّ امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث : رجل اكل مال اليتيم ، او غصبه ، او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢١».

١٨٦٩ : ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ، ومن اكل مال يتيم ظلما ، ومن ائتمن على امانة فذهب بها ؛ وان وجد له شيئا ، باعه ، غائبا كان او شاهدا.

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٩٩ ، ح ٤٣ ، باب ٩٢».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٧ ، ح ١ ، باب ٢٥ ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣٣٦٩٤ ، باب ١١ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

١٨٧٠ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال :

قلت له : ما ايسر ما يدخل به العبد النار؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهما ؛ ونحن اليتيم.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥٣٦ ، ح ١٢٦٦٢ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : اكمال الدين ، ص ٥٢١ ، ح ٥٠ ، باب ٤٥ ، عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام .

١٨٧١ : محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال :

قال ابو عبد الله عليه السلام :

من أصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ، ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما .

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٤٨ ، ح ٢٠٩٤٧ ، باب ٧٧».

١٨٧٢ : محمد بن علي بن الحسين . في عقاب الأعمال وفي العلل وفي الخصال . عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن الكبائر ؛ فقال : هن خمس ، وهن مما اوجب الله عليهن النار ؛ قال الله تعالى : «ان الله لا يغفر ان يشرك به» ، وقال : «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» ...

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٠٦٥٥ ، باب ٤٦».

١٨٧٣ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام :

انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا على عليه السلام يصيح ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أجزع ام وجعا يا علي؟ قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجعت وجعا قط اشد على منه . قال : يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار ، فينزع روحه به ، فيصيح جهنم . فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال : يا رسول الله اعد علي حديثك ، فقد انساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك احدا من امتك؟ قال : نعم ، حاكم جائر ، وأكل مال اليتيم ، وشاهد الزور .

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٢٢٨ ، ح ٣٣٦٥٥ ، باب ١٢ ، نقلا عن الشيخ الطوسي».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٢٤ ، ح ٣٣٨٤٨ ، باب ٩ ، نقلا عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام .

- ١٨٧٤ : تفسير العياشي : عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
يبعث ناس عن قبورهم يوم القيامة ، تأجج افواههم نارا ، فقيل له : يا رسول الله من هؤلاء؟ قال :
«الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» .
«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٠ ، ح ٣٣» .
- ١٨٧٥ : تفسير العياشي : عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألت عن الكبائر فقال : منها اكل مال اليتيم ظلما .
«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٠ ، ح ٣٢» .
- ١٨٧٦ : محمد بن علي بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله :
شرّ المأكول اكل مال اليتيم ظلما .
«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٢٤٤٠ ، باب ٧٠» .
- مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ ، ح ٥٨٦٨ ، باب ٢ ، باسناده عن صفوان عن أبي الصباح الكناني .
١٨٧٧ : تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم عن احدهما قال :
قلت : في كم تجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال : في درهمين .
«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٨ ، ح ٢٦» .
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ٢٢٤٧٤ ، باب ٧٦ ، نقلا عن تفسير العياشي .
١٨٧٨ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمدا ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ،
واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الربا بعد البيئة ، وكلّ ما اوجب الله عليه النار .
«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٢ ، ح ٢٠٦٣٣ ، باب ٤٦» .
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ٣ .
١٨٧٩ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمّار بن مروان قال :
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول قال : كلّ شيء غلّ من الامام فهو سحت ، واكل مال اليتيم وشبهه

سحت والسحت انواع كثيرة ، منها اجور الفواجر ، وثمن الخمر ، والتبذ المسكر ، والزبا بعد البينة ؛ فأما الرشا في الحكم ، فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله ﷺ .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٦ ، ح ١» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٢ ، ح ١١٨ ، باب ٢٢ وص ٣٦٨ ، ح ١٨٣ ، باب ٢٢ ، باسناده عن الحسين بن سعيد قال : حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الغلول ؛ وبأسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١٨٨٠ : ابوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قال : اخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن التعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

انّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية ، يصلون الرحم ، ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم ، فان مال اليتيم عقال

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، ح ١٩» .

١٨٨١ : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اوعد الله عزوجل في مال اليتيم بعقوبتين ، احدهما عقوبة الآخرة النار ، وأما عقوبة الدنيا ، فقوله عزوجل : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم» الآية . يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، ح ١» .

١٨٨٢ : تفسير العياشي : عن سماعة عن أبي عبد الله او أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة؟ قال يردّ به الى اهله . قال : ذلك بأن الله يقول : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً» .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٨ ، ح ٢٧» .

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ٢٢٤٧٥ ، باب ٧٦ ، نقلا عن تفسير العياشي .

١٨٨٣ : ابوالعباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن أبي جعفر محمد بن الفضل بن ابراهيم الأشعري قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزّاز وهو ابن بنت الياس . وكان وقف ثم رجع فقطع . عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس عن أبي الصّامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

أكبر الكبائر سبع : الشُّرك بالله العظيم ، وقتل النَّفس الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا بِالْحَقِّ ، واكل اموال اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الرَّحْف ، وانكار ما انزل الله عَزَّوَجَلَّ

«التَّهْذِيب ، ج ٤ ، ص ١٤٩ ، ح ٣٩ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥٣٦ ، ح ١٢٦٦١ ، باب ٢ ، وج ١٥ ، ص ٣٢٥ ، ح ٢٠٦٤٧ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الشَّيْخ الطَّوْسِي. المستدرك ، ج ١١ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٣٢٥١ ، باب ٤٦ ، فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره ، عن جعفر بن مُحَمَّد الفزاري معننا عن ابي عبد الله عليه السلام .

١٨٨٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر ، فقال : هنَّ في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله ، وقتل النَّفس ، وعقوق الوالدين ، واكل الرِّبَا بعد البيِّنَة ، واكل مال اليتيم ظلما ، والفرار من الرَّحْف ، والتَّعَرُّب بعد الهجرة. قال : فقلت : فهذا أكبر المعاصي؟ قال : نعم. قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر ام ترك الصَّلَاة؟ قال : ترك الصَّلَاة. قلت : فما عددت ترك الصَّلَاة في الكبائر! فقال : اي شيء أول ما قلت لك؟ قال : قلت : الكفر. قال : فإنَّ تارك الصَّلَاة كافر.. يعني من غير عِلَّة ..

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٠٦٣١ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الكافي. المستدرك ، ج ١١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٣٢٤٣ ، باب ٤٦ ، نقلا عن تفسير العيَّاشي عن ميسر وعلقمة الحضرمي وابي حسان العجلي وعبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام .

١٨٨٥ : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الكبائر القنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وقتل النَّفس الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وعقوق الوالدين ، واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الرِّبَا بعد البيِّنَة ، والتَّعَرُّب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الرَّحْف .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ ، ح ١٠».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٠٦٤٠ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الكافي.

١٨٨٦ : مُحَمَّد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام :

قال :

انَّ الكبائر سبع ، فينا انزلت ، ومنا استحلت ؛ فأولها الشُّرك بالله العظيم ، وقتل النَّفس الَّتِي حَرَّمَ

اللّه ، واكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وانكار حقنا. الحديث.
«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٦ ، ح ٢٠٦٤٩ ، باب ٤٦».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الخصال والعلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن محمد بن عبدالله عن علي بن حسان ؛ ونقلا عن المفيد في المقنعة مرسلا. المستدرک ، ج ١١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٣٢٤٤ ، باب ٤٦ ، نقلا عن تفسير العياشي ؛ وص ٣٥٧ ، ح ١٣٢٥١ ، باب ٤٦ ، نقلا عن تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي ، قال : حدثني الحسين بن سعيد معنعا عن معلّى بن خنيس قال : سمعت ابا عبدالله جعفر الصادق عليه السلام . علل الشرايع ، ص ٣٩٢ ، ح ٢.

١٨٨٧ : جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت : واي شيء الكبائر؟ فقال : اكبر الكبائر الشرك ، وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، والربا بعد البيّنة ، وقتل المؤمن. فقلت : الزنى والسرقه؟ قال : ليس من ذلك.

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٣٢٥٥ ، باب ٤٦».

١٨٨٨ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال :

كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب : الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا ؛ والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنات ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٠٦٢٨ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١١ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٣٢٥٧ ، باب ٤٦ ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

١٨٨٩ : عوالي اللّثالي : روي أنّ رجلا من الصحابة سأله فقال :

يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : هنّ تسع ، اعظمهنّ الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار من الزحف ، والسحر ، واكل مال اليتيم ، واكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين

المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ؛ ثم قال : من لم يعمل هذه الكبائر وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وقيم على ذلك الا رافق محمدا ﷺ .

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ٣٦١ ، ح ١٣٢٦٥ ، باب ٤٦» .

١٨٩٠ : محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم بن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ قال : كان عليّ ﷺ يقول :

لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ، ومن اكل مال اليتيم ظلما ، ومن ائتمن على امانة فذهب بها ، وان وجد له شيئا باعه ، غائبا كان او شاهدا .

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٢٩٥ ، ح ٣٣٧٨٣ ، باب ٢٦» .

١٨٩١ : محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال :

سألت الرضا ﷺ عن الرجل ، له قرابة وموال وایتام يحبون امير المؤمنين ﷺ ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيعطون من الزكاة قال : لا .

«التهدیب ، ج ٤ ، ص ٥٥ ، ح ٤ ، باب ١» .

١٨٩٢ : الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبدالله ﷺ قال :

سئل ابو عبدالله ﷺ عن رجل ولّى مال یتیم فاستقرض منه شيئا ؛ فقال : انّ عليّ بن الحسين ﷺ قد كان يستقرض من مال ایتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

«التهدیب ، ج ٦ ، ص ٣٤١ ، ح ٧٤ ، باب ٩٣» .

١٨٩٣ : تفسير العياشي : عن ابي ابراهيم قال :

سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال ، اما يبيع او يقرض فيموت ولم يقضه اياه ، فيترك ایتاما صغارا ، فيبقى لهم عليه فلا يقضيههم ، أیكون ممن يأكل مال الیتيم ظلما؟ قال : اذا كان ينوي ان يؤدي اليهم فلا . قال الأحول : سألت ابا الحسن موسى ﷺ : انما هو الذي يأكله ولا يريد ادائه من الذين يأكلون اموال الیتامی؟ قال : نعم .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٩ ، ح ٣١ ، باب ٣١» .

١٨٩٤ : محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن

يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن عليّ : انه قال :

في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ؛ قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم.

«الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ ، ح ٩٣٣٢ ، باب ٢١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ ، ح ٢٣١ ، باب ١٣.

١٨٩٥ : علل الشرايع : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعز عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لو لا نوم الصبي وعيلة الضعيف ، لأخترت العتمة الى ثلث الليل.

«البحار ، ج ٨٣ ، ص ٦٦ ، ح ٣٣».

١٨٩٦ : معاني الأخبار : الطالقاني عن الجلودي عن المغيرة بن محمد عن رجاء بن سلمة عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : ... قال جابر :

اخبرني محمد بن علي عليه السلام قال : كانت ظئر علي عليه السلام التي ارضعته ، امرأة من بني هلال ، خلقت في خبائها ومعه اخ له من الرضاعة ، وكان اكبر منه سنًا بسنة الا اياما ، وكان عند الخباء قليب ، فمر الصبي نحو القليب ونكس رأسه فيه ، فحبا علي عليه السلام خلفه ، فتعلقت رجل علي عليه السلام بطنب الخيمة ، فجرّ الحبل حتى اتى علي اخيه ، فتعلق بفرد قدميه وفرد يديه ، اما اليد ففي فيه ، واما الرجل ففي يده. فجاءته امه فأدركته ، فنادت : يا للحي يا للحي يا للحي من غلام ميمون ، امسك علي ولدي. فأخذوا الطفل من عند رأس القليب وهم يعجبون من قوته على صباه ، وتعلق رجله بالطنب ، ولجره الطفل حتى ادركوه. فسمته امه ميمونا أي مباركا. فكان الغلام في بني هلال يعرف بمعلق ميمون وولده الى اليوم قال : كان ابوه يجمع ولده وولد اخوته ثم يأمرهم بالصراع ، وذلك خلق في العرب. فكان علي عليه السلام يحسر عن ساعدين له غليظين قصيرين وهو طفل ثم يصارع كبار اخوته وصغارهم ، وكبار بني عمه وصغارهم فيصرعهم ؛ فيقول ابوه : ظهر علي فسماه ظهيرا.

«البحار ، ج ٣٥ ، ص ٤٥ ، ٤٧ ، ح ١ ، باب ٢».

١٨٩٧ : الجعفریات : اخبرنا الشريف ابو الحسن على ابن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسطة قال : اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا ابو عمر عبد الرحمن بن عمرو القاضي الرحبي بمص قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة ان اباه سلمة حدثه عن الحسن بن صالح

عن عثمان بن موهوب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنّ النبي ﷺ قال :
من أمّ الناس فليخفف ، فإنّ فيهم الكبير والصغير والمريض .

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ٥٠٢ ، ح ٧٣٦٤ ، باب ٥٣» .

١٨٩٨ : محمد بن عليّ بن الحسين . في المجالس . عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن
زياد بن مروان القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن عليّ بن أبي طالب قال :
لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ولا ان يعد احدكم صبيّه ثم لا يفي له . إنّ الكذب يهدي الى
الفجور ، والفجور يهدي الى النار ، وما يزال احدكم يكذب حتّى يقال : كذب وفجر ؛ وما يزال يكذب
حتّى لا ييقى موضع ابرة صدق ، فيسمّى عند الله كذابا .

«الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٢٥٠ ، ح ١٦٢٢٧ ، باب ١٤٠» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٤ ، باب ١١٤ ، نقلا عن امالي الصدوق . امالي الصدوق ، ص
٣٤٢ ، ح ٩ .

١٨٩٩ : الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي
طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
إذا واعد احدكم صبيّه فلينجز .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٠ ، ح ١٧٨٩٣ ، باب ٦٤» .

١٩٠٠ : عدّة الدّاعي عن ابي الحسن موسى عليه السلام :

إذا وعدتم الصّغار فأوفوا لهم فاتّهم يرون انّكم انتم الذين ترزقونهم ، وإنّ الله لا يغضب بشيء
كغضبه للنساء والصّبيان .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٣ ، ح ٢٣» .

١٩٠١ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن كليب الصّيداوي قال : قال لي ابو الحسن

عليه السلام :

إذا وعدتم الصّبيان فوفوا لهم ، فاتّهم يرون انّكم الذين ترزقونهم . إنّ الله عزّوجلّ ليس يغضب لشيء
كغضبه للنساء والصّبيان .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠ ، ح ٨» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٤ ، ح ٢٧٦٥٢ ، باب ٨٨ ، نقلا عن الكافي .

١٩٠٢ : قرب الأسناد : اليقطيني عن القدّاح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال :

لما قدم على يزيد بذراري الحسين عليه السلام ، ادخل بمنّ نهارا مكشّفات وجوههن ؛ فقال اهل الشّام الجفّاة : ما رأينا سبيا احسن من هؤلاء ، فمن انتم؟ فقالت سكينه بنت الحسين : نحن سبايا آل محمّد.

«البحار ، ج ٤٥ ، ص ١٦٩ ، ح ١٥ ، باب ٣٩».

١٩٠٣ : احمد بن محمّد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ، ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل ، وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داوود عليه السلام .

«التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ ، ح ١١٣ ، باب ١».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٣٨٤١ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الشيخ الطّوسي.

١٩٠٤ : امالي الصدوق : الطّالقاني عن الجلوديّ عن الجوهري عن احمد بن محمّد بن يزيد عن ابي نعيم قال :

حدّثني حاجب عبيدالله بن زياد أنّه لما جيء برأس الحسين عليه السلام ...

ثمّ إنّ ابن زياد لعنه الله دعا بعليّ بن الحسين والنّسوة واحضر رأس الحسين عليه السلام ، وكانت زينب ابنة عليّ عليها السلام فيهم ؛ فقال ابن زياد : الحمد لله الذي فضحككم وقتلكم واكذب احاديثكم. فقالت زينب : «الحمد لله الذي اكرمنا بمحمّد ، وطهرنا تطهيرا ، أمّا يفضح الله الفاسق ويكذب الفاجر». قال : كيف رأيت صنيع الله بكم اهل البيت؟ قال : «كتب عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم وسيجمع الله بينك وبينهم فتتحاكمون عنده». فغضب ابن زياد لعنه الله ، عليها ، وهمّ بها ، فسكن منه عمرو بن حريث. فقالت زينب : «يا ابن زياد حسبك ما ارتكبت متّا ، فلقد قتلت رجالنا وقطعت اصلنا وابحت حرمنا وسبيت نساءنا وذرارينا ، فان كان ذلك للاشتفاء فقد اشتفيت.

فأمر ابن زياد بردهم الى السّجن ، وبعث البشائر الى التّواحي بقتل الحسين عليه السلام ، ثمّ امر بالسّبايا ورأس الحسين ، فحملوا الى الشّام.

فلقد حدّثني جماعة كانوا خرجوا في تلك الصّحبة أنّهم كانوا يسمعون بالليالي نوح الجنّ على الحسين الى الصّباح ؛ وقالوا : فلما دخلنا دمشق ادخل بالنّساء والسّبايا بالتّهار مكشّفات الوجوه ، فقال اهل الشّام الجفّاة : ما رأينا سبايا احسن من هؤلاء ، فمن انتم؟ فقالت سكينه ابنة

الحسين : نحن سبايا آل محمد ﷺ .

«البحار ، ج ٤٥ ، ص ١٥٤ ، ح ٣ ، باب ٣٩» .

١٩٠٥ : وروى صاحب المناقب باسناده عن زيد عن آبائه أنّ سهل بن سعد قال :

خرجت الى بيت المقدس حتى توسّطت الشّام فاذا انا بمدينة مطرده الأنهار ، كثيرة الأشجار ، قد علّقوا السّتور والحجب والدياج وهم فرحون مستبشرون ، وعندهم نساء يلعبن بالدّفوف والطّبول ؛ فقلت في نفسي : لا نرى لأهل الشّام عيداً لا نعرفه نحن ؛ فرأيت قوماً يتحدّثون ... فبينما انا كذلك حتى رأيت الرّيات يتلو بعضها بعضاً ، فاذا نحن بفارس بيده لواء منزوع السّنان ، عليه رأس من اشبه النّاس وجهها برسول الله ﷺ ، فاذا انا من ورائه رأيت نسوة على جمال بغير وطاء ؛ فدنوت من اولاهم فقلت : يا جارية من انت؟ فقالت : انا سكينه بنت الحسين ؛ فقلت لها : ألك حاجة إليّ؟ فأنا سهل بن سعد ممّن رأى جدّك وسمعت حديثه . قالت : يا سعد قل لصاحب هذا الرّأس ان يقدّم الرّأس امامنا حتى يشتغل النّاس بالنّظر اليه ، ولا ينظروا الى حرم رسول الله ﷺ . قال سهل : فدنوت من صاحب الرّأس فقلت له : هل لك ان تقضي حاجتي وتأخذ منّي اربعمأة دينار؟ قال : ما هي؟ قلت : تقدّم الرّأس امام الحرم . ففعل ذلك فدفعت اليه ما وعدته ووضع الرّأس في حقّة ودخلوا على يزيد ...

«البحار ، ج ٤٥ ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ح ١ ، باب ٣٩» .

١٩٠٦ : ونقل : أنّ سكينه بنت الحسين رضي الله عنها قالت :

يا يزيد ، رأيت البارحة رؤيا ان سمعتها منّي قصصتها عليك . فقال يزيد : ها هي ما رأيتي . قالت : بينما انا ساهرة وقد كلّلت من البكاء بعد ان صلّيت ، ودعوت الله بدعوات ، فلمّا رقدت عيني رأيت ابواب السّماء قد تفتّحت ، واذا انا بنور ساطع من السّماء الى الأرض ، واذا انا بوصائف من وصائف الجنّة ، واذا انا بروضة خضراء ، وفي تلك الروضة قصر ، واذا انا بخمس مشايخ يدخلون الى ذلك القصر ، وعندهم وصيف ، فقلت : يا وصيف اخبرني لمن هذا القصر؟ فقال : هذا لأبيك الحسين اعطاه الله تعالى ثواباً لصبره ، فقلت : ومن هذه المشايخ؟ فقال : أمّا الأوّل فآدم ابوالبشر ، وأمّا الثّاني ، فنوح نبيّ الله ، وأمّا الثّالث ، فابراهيم خليل الرّحمن ، وأمّا الرّابع ، فموسى الكليم . فقلت له : ومن الخامس الذي اراه قابضاً على لحيته ، باكية حزينا من بينهم؟ فقال لي : يا سكينه أما تعرفيه؟ فقلت : لا ؛ فقال : هذا جدّك رسول الله . فقلت له : الى اين يريدون؟ فقال : الى ابيك الحسين . فقلت : والله لألحقنّ جدّي واخبرته بما جرى علينا ؛

فسبقني ولم الحقه. فبينما انا متفكّرة واذا بجديّ عليّ بن ابي طالب ، ويده سيفه ، وهو واقف ، فناديته : يا جدّاه ، قتل واللّه ابنك من بعدك. فبكى وضمّني الى صدره ، وقال : يا بنيّة صبرا ، واللّه المستعان. ثمّ أنّه مضى ولم اعلم الى اين ؛ فبقيت متعجّبة ، كيف لم اعلم به ؛ فبينما انا كذلك اذا بباب قد فتح من السّماء ، واذا بالملائكة يصعدون وينزلون على رأس ابي. قال : فلمّا سمع يزيد ذلك لطم على وجهه وبكى وقال : ما لي ولقتل الحسين ...

«البحار ، ج ٤٥ ، ص ١٩٤ ، ح ٣٦ ، باب ٣٩».

١٩٠٧ : امالي الشّيخ الصدوق : ابي عن عليّ عن ابيه عن ابراهيم بن رجا عن عليّ بن جابر عن عثمان بن داود الهاشمي عن محمّد بن مسلم عن حران بن اعين عن ابي محمّد شيخ لأهل الكوفة قال :

لما قتل الحسين بن عليّ عليه السلام اسر من معسكره غلامان صغيران فأثنى بهما عبيداللّه بن زياد فدعا سجنّاهما له فقال : خذ هذين الغلامين اليك ، فمن طيب الطّعام فلا تطعهما ، ومن البارد فلا تسقهما ، وضيقّ عليهما سجنّهما. وكان الغلامان يصومان النّهار فاذا جنّهما اللّيل اتيا بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح ، فلمّا طال بالغلامين المكث حتّى صارا في السّنة ، قال احدهما لصاحبه : يا اخي قد طال بنا مكثنا ، ويوشك ان تفنى اعمارنا وتبلى ابداننا ، فاذا جاء الشّيخ فاعلمه مكاننا وتقرّب اليه بمحمّد صلّى الله عليه وآله ، لعلّه يوسّع علينا في طعامنا ويزيدنا في شرابنا.

فلمّا جنّهما اللّيل اقبل الشّيخ اليهما بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح ، فقال له الغلام الصّغير : يا شيخ ، أتعرف محمّدا؟ قال : فكيف لا اعرف محمّدا وهو نبّيّ. قال : أفتعرف جعفر بن ابي طالب؟ قال : وكيف لا اعرف جعفرا وقد انبت اللّه له جناحين يطير بهما مع الملائكة كيف يشاء. قال : أفتعرف عليّ بن ابي طالب؟ قال : وكيف لا اعرف عليّا وهو بن عمّ نبّيّ واخو نبّيّ. قال له : يا شيخ فنحن من عترة نبّيّك محمّد صلّى الله عليه وآله ، ونحن من ولد مسلم بن عقيل بن ابي طالب ، بيدك اسارى نسألك من طيب الطّعام فلا تطعمنا ومن بارد الشّراب فلا تسقينا ، وقد ضيّقت علينا سجنّنا. فانكبّ الشّيخ على اقدامهما يقبلهما ويقول : نفسي لنفسكما الفداء ، ووجهي لوجهكما الوقاء يا عترة نبّيّ اللّه المصطفى ، هذا باب السّجن بين يديكما مفتوح ، فخذوا اي طريق شئتما ، فلمّا جنّهما اللّيل اتاهما بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح ووقفهما على الطّريق وقال لهما : سيرا يا حبيبيّ اللّيل واكملا النّهار حتّى يجعل اللّه عزّوجلّ من امركما فرجا ومخرجا. ففعل الغلامان ذلك ، فلمّا جنّهما اللّيل انتهيا الى عجوز على باب ، فقالا لها : يا عجوز انا غلامان صغيران غريبان حدثان غير خبيرين

بالطريق وهذا الليل قد جئنا ، اضيفنا سواد ليلتنا هذه ، فاذا اصبحنا لزمنا الطريق. فقالت لهما : فمن انتما يا حبيبي؟ فقد شتمت الرّوائح كلّها ، فما شتمت رائحة هي اطيب من رائحتكما. فقالا لها : يا عجوز نحن من عترة نبيك محمد ﷺ ، هربنا من سجن عبيدالله بن زياد من القتل. قالت العجوز : يا حبيبي ان لي ختنا فاسقا قد شهد الوقعة مع عبيدالله بن زياد ، اتخوف ان يصيبكما ههنا فيقتلكما. قالوا : سواد ليلتنا هذا ، فاذا اصبحنا لزمنا الطريق فقالت : سأتيكما بطعام ؛ ثم اتتهما بطعام فأكلا وشربا. فلما ولجا الفراش قال الصّغير للكبير : يا اخي انا نرجو ان نكون قد امنا ليلتنا هذه ، فتعال حتى اعانقك وتعانقني واشم رائحتك وتشم رائحتي قبل ان يفرق الموت بيننا.

ففعّل الغلامان ذلك واعتنقا وناما ؛ فلما كان في بعض الليل اقبل ختن العجوز الفاسق ثم قرع الباب قرعا خفيفا. فقالت العجوز : من هذا؟ قال : انا فلان قالت : ما الذي اطرقك هذه الساعة وليس هذا لك بوقت؟ قال : ويحك افتح لي الباب قبل ان يطير عقلي وتنشق مرارتي في جوفي ، جهد البلاء قد نزل بي. قالت : ويحك ، ما الذي نزل بك؟ قال : هرب غلامان صغيران من عسكر عبيدالله بن زياد فنادى الأمير في معسكره : من جاء برأس واحد منهما فله الف درهم ، ومن جاء برأسهما فله الف درهم. فقد اتعبت وتعبت ولم يصل في يدي شيء. فقالت العجوز : يا ختني احذر ان يكون محمد خصمك في القيامة. قال لها : ويحك ان الدنيا محرص عليها. فقالت : ما تصنع بالدنيا وليس معها آخرة؟ قال : اي لأراك تحامين عنهما ، كان عندك من طلب الأمير شيء فقومي فانّ الأمير يدعوك. قالت : وما يصنع الأمير بي؟ وأما انا عجوز في هذه البريّة. قال : انما لي [الطلب] افتحي لي الباب حتى اريح واستريح ، فاذا اصبحت بكرت في اي الطريق آخذ في طلبهما.

ففتحت له الباب واتته بطعام وشراب فأكل وشرب ؛ فلما كان في بعض الليل سمع غطيظ الغلامين في جوف البيت ، فأقبل يهيج كما يهيج البعير الهائج ويخور كما يخور الثور ويلمس بكفه جدار البيت حتى وقعت يده على جنب الغلام الصّغير ، فقال له : من هذا؟ قال : اما انا فصاحب المنزل ، فمن انتما؟ فأقبل الصّغير يحرك الكبير ويقول : قم يا حبيبي فقد والله وقعنا فيما كنّا نحاذره. قال لهما من انتما؟ قال له : يا شيخ ان نحن صدقناك فلنا الأمان؟ قال : نعم. قال امان الله وامان رسوله وذمة الله وذمة رسوله ﷺ ؟ قال : نعم. قالوا : ومحمد بن عبدالله على ذلك من الشّاهدين؟ قال : نعم. قالوا : والله على ما نقول وكيل وشهيد؟ قال : نعم. قالوا له : يا شيخ

فنحن من عترة نبيك محمد ﷺ هربنا من سجن عبيد الله بن زياد من القتل. فقال لهما من الموت هربتما والى الموت وقعتما ؛ الحمد لله الذي اظفرني بكما.

فقام الى الغلامين فشدّ اكتافهما ، فبات الغلامان ليلتهما مكتفين ، فلما انفجر عمود الصبح دعا غلاما له اسود ، يقال له فليح ، فقال له : خذ هذين الغلامين فانطلق بهما الى شاطئ الفرات ، واضرب اعناقهما وائتني برؤوسهما لأنطلق بهما الى عبيد الله بن زياد ، وأخذ جائزة الف دينارهم. فحمل الغلام السيف ومشى امام الغلامين فما مضى الا غير بعيد حتى قال احد الغلامين : يا اسود ما اشبه سوادك بسواد بلال مؤذن رسول الله ﷺ ! قال : انّ مولاي قد امرني بقتلكما ، فمن انتما؟ قال له : يا اسود نحن من عترة نبيك محمد ﷺ ، هربنا من سجن عبيد الله بن زياد من القتل ، اضافتنا عجوزكم هذه ، ويريد مولاك قتلنا. فانكبّ الأسود على اقدامهما يقبلهما ويقول : نفسى لنفسكما الفداء ، ووجهي لوجهكما الوقاء ، يا عترة نبي الله المصطفى ، والله لا يكون محمد خصمى في القيامة ؛ ثمّ عدا فرمى بالسيف من يديه ناحية وطرح نفسه في الفرات وعبر الى الجانب الآخر ، فصاح به مولاه : يا غلام عصيتني. فقال : يا مولاي انما اطعتك ما دمت لا تعصي الله ، فاذا عصيت الله فأنا منك بريء في الدنيا والآخرة. فدعا ابنه فقال : يا بني انما اجمع الدنيا حلالها وحرامها لك ، والدنيا محرص عليها ، فخذ هذين الغلامين اليك فانطلق بهما الى شاطئ الفرات فاضرب اعناقهما وائتني برؤوسهما لأنطلق بهما الى عبيد الله بن زياد وأخذ جائزة الف دينارهم فأخذ الغلام السيف ومشى امام الغلامين ، فما مضى الا غير بعيد حتى قال احد الغلامين : يا شاب ما اخوفني على شبابك هذا من نار جهنم! فقال يا حبيبي فمن انتما؟ قال : من عترة نبيك محمد ﷺ ، يريد والدك قتلنا. فانكبّ الغلام على اقدامهما يقبلهما ويقول لهما مقالة الأسود ، ورمى بالسيف ناحية ، وطرح نفسه في الفرات وعبر ، فصاح به ابوه : يا بني عصيتني. قال : لأن اطيع الله اعصيك احب إلي من ان اعصي الله واطيعك.

«البحار ، ج ٤٥ ، ص ١٠٠ ، ح ١ ، باب ٣٨».

١٩٠٨ : قال الطبرسي : روى الواحدى بالاسناد المتصل عن عكرمة عن ابن عباس :

انّ رجلا كانت له نخلة ، فرعها في دار رجل فقير ذي عيال ، وكان الرجل اذا جاء فدخل الدار وصعد النخلة ليأخذ منها التمر فرمى سقطت التمرة فأخذها صبيان الفقير ، فينزل الرجل من النخلة حتى يأخذ التمر من ايديهم ، فان وجدها في ايدهم ، ادخل اصبعه حتى يخرج

التّم من فيه. فشكا ذلك الرّجل الى النّبي ﷺ واخبره بما يلقي من صاحب النّخلة. فقال له النّبي ﷺ : اذهب ؛ ولقي رسول الله ﷺ صاحب النّخلة ، فقال : تعطني نخلتك المائلة الّتي فرعها في دار فلان ولك بها نخلة في الجنّة؟ فقال له الرّجل : ان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب إلّي ثمر منها. قال : ثمّ ذهب الرّجل. فقال رجل كان يسمع الكلام من رسول الله ﷺ : يا رسول الله أتعطيني بما اعطيت الرّجل نخلة في الجنّة ان انا اخذتها؟ قال : نعم. فذهب الرّجل ولقي صاحب النّخلة فساومها منه ، فقال له : اشعرت انّ محمدا اعطاني بها نخلة في الجنّة ، فقلت له يعجبني ثمرها وان لي نخلا كثيرا فما فيه نخلة اعجب إلّي ثمر منها. فقال له الآخر : أتريد بيعها؟ فقال : لا الا ان اعطى بها مالا اظنّه اعطى. قال : فما منك؟ قال : اربعون نخلة. فقال الرّجل : جئت بعظيم! تطلب بنخلتك المائلة اربعين نخلة؟! ثمّ سكّت عنه ، فقال له : انا اعطيك اربعين نخلة. فقال له : اشهد ان كنت صادقا. فمرّ الى ناس فدعاهم فأشهد له بأربعين نخلة ثمّ ذهب الى النّبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، انّ النّخلة قد صارت في ملكي ، فهي لك. فذهب رسول الله ﷺ الى صاحب الدّار فقال له : النّخلة لك ولعيالك. فأنزّل الله تعالى : «والليل اذا يغشى» السّورة. وعن عطا قال : اسم الرّجل ابو الدّحداح. «فأما من اعطى واتّقى» هو ابو الدّحداح. «وأما من بخل واستغنى» هو صاحب النّخلة.

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ٦٠ ، باب ٣٧».

١٩٠٩ : اكمال الدّين : ابي وابن الوليد معا عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان ابو ابراهيم منجّما لنمرود بن كنعان ، وكان نمرود لا يصدر الا عن رأيه ، فنظر في النّجوم ليلة من الليالي فأصبح فقال : لقد رأيت في ليلتي هذه عجبا ؛ فقال له نمرود : وما هو؟ فقال : رأيت مولودا يولد في ارضنا هذه ، يكون هلاكنا على يديه ، ولا يلبث الا قليلا حتّى يحمل به. فعجب من ذلك نمرود وقال : هل حمل به النّساء؟ فقال : لا. وكان فيما اوتي من العلم ، أنّه سيحرق بالنّار ، ولم يكن اوتي انّ الله سينجيّه. قال : فحجب النّساء عن الرّجال ، فلم يترك امرأة الا جعلت بالمدينة حتّى لا يخلص اليهنّ الرّجال. قال : وباشر ابو ابراهيم امرأته فحملت به ، فظنّ أنّه صاحبه ، فأرسل الى نساء من القوايل ، لا يكون في البطن شيء الا علمن به ، فنظرن الى امّ ابراهيم ، فألزم الله تبارك وتعالى ذكره ما في الرّحم الظّهر ، فقلن : ما نرى شيئا في بطنها. فلما

وضعت أم إبراهيم ، أراد أبوه ان يذهب به الى غمرود ؛ فقالت له امرأته : لا تذهب بابنك الى غمرود فيقتله ، دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ، ولا تكون انت تقتل ابنك. فقال لها : فاذهي.

فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه ، فجعل الله رزقه في احماله ، فجعل يمصها فيشرب لبنا ، وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ، ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ، ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة. فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان أمه قالت لأبيه : لو اذنت لي ان اذهب الى ذلك الصبي فأراه فعلت. قال : ففعل ، فأنت الغار ، فاذا هي بابراهيم عليه السلام ، واذا عيناه تزهقان كأثمهما سراجان ، فأخذته وضمته الى صدرها وارضعته ، ثم انصرفت عنه ، فسألها أبوه عن الصبي ، فقالت : قد واريته في التراب ، فمكثت تعتل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف ، فلما تحرك ، اتته أمه كما كانت تأتيه ، وصنعت كما كانت تصنع. فلما ارادت الانصراف ، اخذ ثوبها ، فقالت له : ما لك؟ فقال : اذهبي بي معك ؛ فقالت له : حتى استأمر اباك. فلم يزل ابراهيم في الغيبة مخفيا لشخصه ، كاتما لأمره ، حتى ظهر فصدع بأمر الله تعالى ذكره ، واظهر الله قدرته فيه.

«البحار ، ج ١٢ ، ص ٤١ ، ح ٣٠ ، باب ٢».

١٩١٠ : محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين قال : قال رسول الله ﷺ :

هل تدرّون ما حقّ الجار؟ ما تدرّون من حقّ الجار الا قليلا ، الا لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن جاره بوائقه ، فاذا استقرضه ان يقرضه واذا اصابه خير هنأه واذا اصابه شرّ عزّاه ، لا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الريح الا باذنه ، واذا اشترى فاكهة فليهد له ، فان لم يهد له فليدخلها سرا ، ولا يعطي صبيانه منها شيئا يغايظون صبيانه ... ؛ الحديث.

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٤٢٤ ، ح ٩٨٧٨ ، باب ٧٢».

١٩١١ : تفسير الامام : قال محمد بن عليّ الباقر عليه السلام :

دخل محمد بن عليّ بن مسلم بن شهاب الزهري على عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام وهو كتيب حزين ، فقال له زين العابدين : ما بالك مهموما مغموما؟ قال : يا بن رسول الله هموم وغموم تتوالى عليّ لما امتحنت به ... قال : يا زهري ، وما عليك ان تجعل المسلمين منك بمنزلة اهل بيتك ، فتجعل كبيرهم بمنزلة والدك ، وتجعل صغيرهم بمنزلة ولدك ، وتجعل تربك منهم

بمنزلة اخيك؟ فأَيُّ هؤلاء تحبّ ان تظلم ، وأيِّ هؤلاء تحبّ ان تدعو عليه ، وأيِّ هؤلاء تحبّ ان تهتك ستره؟ وان عرض لك ابليس لعنه الله بأنّ لك فضلا على احد من اهل القبلة فانظر ان كان اكبر منك فقل : قد سبقني بالايمان والعمل الصّالح فهو خير مَنّي ، وان كان اصغر منك فقل : قد سبقته بالمعاصي والدّنوب فهو خير مَنّي ، وان كان تربك فقل : انا على يقين من ذنبي وفي شك من امره فما لي ادع يقيني بشكّي. وان رأيت المسلمين يعظّمونك ويوقّرونك ويبجّلونك فقل : هذا فضل اخذوا به

«البحار ، ج ٧١ ، ص ٢٣٠ ، ح ٦ ، باب ٦٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ١٥٥ ، ح ١ ، باب ١٠ ؛ وج ٩٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٤٨ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الاحتجاج بالاسناد عن العسكري.

١٩١٢ : فقه الرضا عليه السلام : واجمل معاشرتك مع الصّغير والكبير.

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٣٥٤ ، ح ٩٦٤٥ ، باب ٢٩».

١٩١٣ : مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام :

حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصيته ، من مزيد فضل الله تعالى عند عبده ، ومن كان خاضعا لله تعالى في السرّ ، كان حسن المعاشرة في العلانية ؛ فعاشر الخلق لله تعالى ولا تعاشرهم لنصييك لأمر الدنيا ولطلب الجاه والرياء والسّمة ، ولا تسقطنّ بسببها عن حدود الشريعة من باب المماثلة والشّهرة ، فأنهم لا يغنون عنك شيئا ، وتفوتك الآخرة بلا فائدة. فاجعل من هو اكبر منك بمنزلة الأب ، والأصغر بمنزلة الولد ، والمثل بمنزلة الأخ ، ولا تدع ما تعلم يقينا من نفسك بما تشكّ فيه من غيرك ؛ وكن رفيقا في امرك بالمعروف وشفيقا في نهيك عن المنكر ؛ ولا تدع النصيحة في كلّ حال ، قال الله تعالى : «وقولوا للنّاس حسنا».

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٣١٧ ، ح ٩٥٤١ ، باب ٢».

١٩١٤ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته ، يجوز عتق المولود في الكفّارة؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفّارة القتل ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : «فتحرير رقبة مؤمنة» يعني بذلك مقرة ، قد بلغت الحنث. «الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٦٢ ، ح ١٥».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٨٨٠٨ ، باب ٧ ، نقلا عن تفسير العياشي عن معمر بن يحيى .
التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٢٠ ، ح ٣ ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٩١٥ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال :

سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ قال : نعم قد اعتق عليّ عليه السلام ولدانا كثيرة .

«الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣١ ، ح ٢٩٠٣٧ ، باب ١٥» .

١٩١٦ : دعائم الاسلام عن أبي جعفر وإبي عبد الله عليه السلام :

أثما سئلا عن عتق الأطفال ، فقال : اعتق عليّ عليه السلام ولدانا كثيرة . قال أبو عبد الله عليه السلام : وهم
عندنا مكتوبون مسمون .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٤٥٩ ، ح ١٨٨٤٧ ، باب ١٤» .

١٩١٧ : محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : جعلت فداك ، الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها ، كيف يصنع؟ قال : فقال :
عليكم بالأطفال فأعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فداك ، والّا لم يكن عليكم شيء .

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٣٦ ، ح ٨٦ ، باب ٣٦» .

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٥٦١ ، باب ٢ ، باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي .

١٩١٨ : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن إبراهيم عمّن رواه عن أحدهما عليه السلام قال :

قلت : «فلا عدوان الا على الظالمين» قال : لا يعتدي الله على احد الا على نسل ولد قتلة
الحسين عليه السلام .

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٤٢ ، ح ٢١١٩٢ ، باب ٥» .

١٩١٩ : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :

من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن ، ان يشبع جوعته ، ويواري عورته ، ويفرج عنه كبرته ، ويقضي
دينه ؛ فاذا مات خلفه في اهله وولده .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ح ١» .

١٩٢٠ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام :

في السبي يأخذ [هـ] العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من ممالكهم فيحوزونه [م] ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوههم واخذوا منهم ما اخذوا من ممالك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين ، كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين وممالكهم؟ قال : فقال : اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ، ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود ، واما الممالك ، فاتهم يقامون في سهام المسلمين ، فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥٩ ، ح ١ ، باب ٧٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤ ، ح ٢ ، باب ٣ ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد . الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٩٧ ، ح ٢٠٠٦٠ ، باب ٣٥ ، نقلا عن الكافي والشيخ.

١٩٢١ : عوالي اللثالي : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :

من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين احبائه في الجنة.

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٥٦٤٢ ، باب ١٠».

١٩٢٢ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن ، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم ، فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سمع بكاءها ؛ فقال : ما هذه؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها. فبعث بضمنها فأتى بها وقال : بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا.

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٣٦٣٨ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، ح ٣٨١٠ ، باب ٢ ، باسناده عن معاوية بن عمار مثله. التهذيب ، ج

٧ ، ص ٧٣ ، ح ٢٨ ، باب ٢٢ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير. الكافي ، ج ٥ ، ص ٢١٨ ، ح ١.

١٩٢٣ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

ابن سنان يعني عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام أنه :

قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجها الى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت .

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٦٣٧ ، باب ١٣» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن ابن سنان . الكافي ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، ح ٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٦٧ ، ح ٤ ، باب ٢٢ ، باسناده عن الحسين بن سعيد .

١٩٢٤ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن

ابي نصر قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ، فقال : ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس .

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٣٦٤١ ، باب ١٣» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، ح ٤ .

١٩٢٥ : فقه الرضا عليه السلام : روي في الجارية الصغيرة تشتري ويفرق بينها وبين امها ، فقال : ان كانت قد

استغنت عنها فلا بأس .

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٥٦٤١ ، باب ١٠» .

١٩٢٦ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي

عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام :

أنه اشترى له جارية من الكوفة قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت : يا امّاه! فقال لها ابو عبدالله عليه السلام : ألك ام؟ قالت : نعم ، فأمر بها فردّت . وقال : ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره .

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٣٦٣٩ ، باب ١٣» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٣ ، ح ٢٧ ، باب ٢٢ ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير .

١٩٢٧ : دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال :

الجزية على احرار اهل الذمة ، الرجال البالغين ، وليس على العبيد ، ولا على النساء ، ولا على

الأطفال جزية ، يؤخذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في المال عن كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما كل عام ، ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهما ، ومن اهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهما
«المستدرک ، ج ١١ ، ص ١٢١ ، ح ١٢٥٨٩ ، باب ٥٦».

١٩٢٨ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ ، ح ٥».

١٩٢٩ : الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن المثني عن زرارة عن احدهما عليه السلام انه :

قال في لقيطة وجدت ، قال : حر لا تشتري ولا تباع ، وان كان ولد لك مملوك من زني ، فأمسك

او بع ان احببت ، هو مملوكك.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٨ ، ح ٥٥ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٥٣٣ ، روى زرارة عن احدهما عليه السلام .

١٩٣٠ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثني عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اللّقيط لا يشتري ولا يباع.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ ، ح ١».

١٩٣١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللّقيطة قال : لا تباع ولا تشتري ، ولكن استخدمها بما انفقت عليها.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ ، ح ٤».

١٩٣٢ : الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن المثني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

المنبوذ حرّ ، فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه ، وان احب ان يوالي غيره والاه ، وان طلب

الذي ربّاه نفقته وكان موسرا ردّ عليه ، وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ح ٥٤ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٥٣٢ ، باب ٢ ، باسناده عن المثني.

١٩٣٣ : روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

المنبوذ حرّ ، ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه ، وان شاء لغيرهم.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٥٣١».

١٩٣٤ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العزمي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال :

المنبوذ حرّ ، فاذا كبر فان شاء تولّى الى الذي التقطه ، والاّ فليردّ عليه التّفقه وليذهب فليوال من شاء.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ح ٥٠ ، باب ٢٢ ، باسناده عن احمد بن محمد.

١٩٣٥ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الصّبي اذا شبّ فاختار التّصرانيّة واحد ابويه نصرانيّ (او مسلمين) قال : لا يترك ، ولكن يضرب على الاسلام.

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٣٢٦ ، ح ٣٤٨٧١ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ٧ ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام . التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ ، ح ١٥ ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثل ما ذكرنا عن الكافي . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٥٥٤ ، باب ٢ . ١٩٣٦ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن التّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الصّبي يختار الشّرك وهو بين ابويه ، قال : لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيّا.

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٣٢٦ ، ح ٣٤٨٧٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٥٦ ، ح ٤ ، عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله . التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ ، ح ١٤ .

١٩٣٧ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الصّلت عن زرعة عن منهال القصّاب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اعط الكبير والكبيرة والصّغير والصّغيرة ومن وقعت له في قلبك رافة ، وائاك وكلّ وقال بيده وهزّها .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤١٥ ، ح ١٢٣٦٦ ، باب ٢١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ١٤ ، ح ٢ .

١٩٣٨ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، ح ٢».

١٩٣٩ : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب فضائل شهر رمضان وفي الامالي . عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد بن سعيد . وفي عيون الأخبار . عن محمد بن بكران النّقاش عن احمد بن الحسن القطّان ومحمد بن احمد بن ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب كلّهم عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي : قال :

انّ رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال : ايّها النّاس انّه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله افضل الشهور ... وقروا كباركم وارحموا صغاركم ، وصلو ارحامكم ، واحفظوا السننكم ، وغضّوا عمّا لا يحلّ النظر اليه ابصاركم ، وعمّا لا يحلّ الاستماع اليه اسماعكم ، وتحنّوا على ايتام النّاس يتحنّ على ايتامكم ، وتوبوا الى الله من ذنوبكم ... ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه

....

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣١٣ و ٣١٤ ، ح ١٣٤٩٤ ، باب ١٨».

١٩٤٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

صلّى رسول الله ﷺ بالنّاس الظّهر فحقّف في الرّكعتين الأخيرتين ، فلمّا انصرف قال له النّاس : هل حدث في الصّلاة حدث؟ قال : وما ذاك؟ قالوا حقّفت في الرّكعتين الأخيرتين. فقال لهم أما سمعتم صراخ الصّبي.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٨ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤١٩ ، ح ١١٠٦٢ ، باب ٦٩ ، نقلا عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة نحوه ؛ وج ٢١ ، ص ٤٨٠ ، ح ٢٧٦٤٠ ، باب ٨٦ ، نقلا عن الكافي.

١٩٤١ : ومن خطبة له عليه السلام : ليتأسّ صغيركم بكبيركم ، وليرأف كبيركم بصغيركم ولا تكونوا كجفّة الجاهليّة لا في الدّين يتفقّهون ولا عن الله يعقلون ، كقيض بيض في اداح يكون كسرهما وزرا ويخرج حضائهما شرا.

«نصح البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص ٥٤٠ ، خطبة ١٦٥».

١٩٤٢ : جامع الاخبار : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

من اكرام جلال الله ، اكرام ذي الشَّيْبَةِ المسلم عن انس قال : اوصاني رسول الله ﷺ بخمس خصال ، فقال فيه : ووقّر الكبير تكن من رفقائي يوم القيامة. وقال ﷺ : ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقّر كبيرنا.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٣٧ ، ح ٤».

١٩٤٣ : ابوعلّي محمد بن همام في التّمحيص : روي أنّ رسول الله ﷺ قال :

لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوى على مائة وثلاث خصال : فعل وعمل وثبّة ظاهر وباطن ؛ فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا رسول الله ما يكون المائة وثلاث خصال؟ فقال : يا عليّ من صفات المؤمن ان يكون جوّال الفكر ... يجلّ الكبير ويرحم الصّغير.

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ١٧٨ ، ح ١٢٦٨٦ ، باب ٤».

١٩٤٤ : مجالس المفيد : عليّ بن محمد القرشي عن عليّ بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصير عن ابيه عن عبد الغفّار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن محمد بن الحنفية قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا ويعرف حقّنا.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ٢٣١ ، ح ٢٨ ، باب ٢٧».

١٩٤٥ : محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه : قال : إنّ النّبيّ ﷺ قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم.

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ١٤٢ ، ح ١ ، باب ٦٣».

١٩٤٦ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال : اذا ولد المولود في ارض الحرب قسّم له ممّا افاء الله عليهم.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١١٣ ، ح ٢٠٠٩٥ ، باب ٤١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ١٤٧ ، ح ٥ ، باب ٢٢.

١٩٤٧ : عليّ عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب ، هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق بالنّار او ترمى بالمناجيق حتّى يقتلوا وفيهم النّساء والصّبيان والشّيوخ الكبير والأسارى من المسلمين والتّجار؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم

للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال : لأنّ رسول الله ﷺ نهي عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا ؛ فان قاتلت ايضا فأمسك عنها ما امكنتك ولم تخف خلا. فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ؛ ولو امتنعت ان تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها ؛ فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ؛ ولو امتنع الرجال ان يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد ، وحلّت دماؤهم وقتلهم ، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشّرك. وكذلك المقعد من اهل الدّمة والأعمى والشّيوخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب ؛ فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٨ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، ح ١ ، باب ٧١ ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى الأشعري عن عليّ بن محمّد القاساني عن سليمان عن ابي ايّوب قال : قال حفص كتب الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، ح ١٦٧٥ ، باسناده عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام . البحار ، ج ١٩ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٥ ، باب ٨ ، نقلا عن الكافي.

١٩٤٨ : تفسير عليّ بن ابراهيم : فحدّثني ابي عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لما اراد الله عزّوجلّ هلاك قوم نوح عقم ارحام النّساء اربعين سنة فلم يلد فيهم مولود

«البحار ، ج ١١ ، ص ٣١٢ ، ح ٦ ، باب ٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١١ ، ص ٣٠٣ ، باب ٣ ، نقلا عن عليّ بن ابراهيم.

١٩٤٩ : امالي الصدوق : ابن ادريس عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر الجعفي عن ابي

جعفر عليه السلام قال :

انّ موسى بن عمران عليه السلام قال : يا ربّ رضيت بما قضيت ، تميت الكبير وتبقي الطّفل الصّغير .

فقال الله جلّ جلاله : يا موسى اما ترضاني لهم رازقا وكفيلا؟ قال : بلي يا ربّ فنعم الوكيل انت ونعم الكفيل.

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٣ ، ص ٣٥١ ، ح ٤٣ ، باب ١١ ، نقلا عن قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق عن

اييه عن سعد عن ابن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر.

١٩٥٠ : علل الشرايع وعيون اخبار الرضا : الهمداني عن علي عن ابيه عن الهروي عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : لأي علة غرق الله عزوجل الدنيا كلها في زمن نوح عليه السلام وفيهم الأطفال وفيهم من لا ذنب له؟ فقال عليه السلام : ما كان فيهم الأطفال ، لأن الله عزوجل اعقم اصلاب قوم نوح عليه السلام وارحام نسائهم اربعين عاما ، فانقطع نسلهم ، فغرقوا ولا طفل فيهم ؛ وما كان الله عزوجل ليهلك بعذابه من لا ذنب له . واما الباقون من قوم نوح عليه السلام فأغرقوا لتكذيبهم لنبي الله نوح عليه السلام ، وسائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ، ومن غاب عن امر فرضي به كان كمن شهد واته.

«البحار ، ج ١١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ ، ح ١ ، باب ١٢ ، نقلا عن العلل والعيون . الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٣٩ ، ح ٢١١٨١ ، باب ٥ ، نقلا عن العلل والعيون والتوحيد . علل الشرايع ، ص ٣٠ ، ح ١ ، باب ٢٣ . التوحيد ، ص ٣٩٢ ، ح ٢ . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٧٥ ، ح ٢ ، باب ٣٢ .

١٩٥١ : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية ، دعا بأمرها فأجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ... الحديث .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٣٠ ، ح ٩».

١٩٥٢ : روى الواقدي باسناده عن زيد بن ارقم ^(١) :

ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبهم فأوصاهم فقال : اوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرا ، اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا

«البحار ، ج ٢١ ، ص ٥٩ ، ح ١١».

١ . في المصدر : قال الواقدي : فحدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق عن زيد بن ارقم .

١٩٥٣ : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 انّ النّبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عزوجل في خاصّة نفسه ، ثمّ في
 اصحابه عامّة ثمّ يقول : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا وتمثلوا ، ولا
 تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٩ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٥٩ ، ح ١٩٩٨٦ ، باب ١٥ ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج ٦ ، ص
 ١٣٨ ، ح ٢ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٩٥٤ : قال الواقدي : وروى ابوصفوان عن خالد بن بريد ^(١) قال :

خرج النّبي صلى الله عليه وآله مشيعا لأهل مؤتة حتّى بلغ ثنية الوداع ، فوقف ووقفوا حوله ، فقال : اغزوا بسم
 الله ، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشّام ؛ وستجدون فيها رجالا في الصّوامع معتزلين النّاس ، فلا تعرّضوا
 لهم ؛ وستجدون آخرين للشّيطان في رؤوسهم مفاحص فاقلعوها بالسّيف ؛ لا تقتلن امرأة ، ولا صغيرا
 ضرعا ولا كبيرا فانيا ...

«البحار ، ج ٢١ ، ص ٦٠ ، ح ١١».

١٩٥٥ : الفضائل : روي أنّ امرأة تركت طفلا ابن ستّة اشهر على سطح ، فمشى الطّفل يبحو حتّى خرج من
 السّطح ، وجلس على رأس الميزاب فجاءت امّه على السّطح فما قدرت عليه ، فجاءوا بسلم ووضعوه على الجدار ، فما
 قدروا على الطّفل من اجل طول الميزاب وبعده عن السطح ، والامّ تصيح واهل الصّيبي يكون ، وكان في ايام عمر بن
 الخطّاب ؛ فجاءوا اليه ، فحضر مع القوم ، فتحيروا فيه ، فقالوا : ما لهذا الآ عليّ بن ابي طالب عليه السلام ؛ فحضر عليّ
 فصاحت امّ الصّيبي في وجهه ، فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى الصّيبي ، فتكلّم الصّيبي بكلام لم يعرفه احد ، فقال عليه السلام
 احضروا ههنا طفلا مثله ، فأحضروه ، فنظر بعضهم الى بعض وتكلّم الطّفان بكلام الأطفال ، فخرج الطّفل من الميزاب
 الى السّطح فوقع فرح في المدينة لم ير مثله. ثمّ سألو امير المؤمنين عليه السلام : علمت كلامهما؟ فقال : امّا خطاب الطّفل ،
 فأنّه سلّم عليّ بإمرة المؤمنين فرددت عليه ، وما اردت خطابه لأنّه لم يبلغ حدّ الخطاب والتّكليف ، فأمرت باحضار طفل
 مثله حتّى يقول له بلسان الأطفال : يا اخي ارجع الى السّطح ولا تحرق قلب امك وعشيرتك بموتك.

١ . في المصدر : وحدثني ابوصفوان عن خالد بن يزيد.

فقال : دعني يا اخي قبل ان ابلغ فيستولي عليّ الشيطان. فقال : ارجع الى السطح ، فعسى ان تبلغ ويحيي من صلبك ولد يحب الله ورسوله ويوالي هذا الرجل. فرجع الى السطح بكرامة الله تعالى على يد امير المؤمنين عليه السلام .

«البحار ، ج ٤٠ ، ص ٢٦٧ ، ح ٣٦ ، باب ٩٧».

١٩٥٦ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : الحمد لله. فقال له النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٥٥ ، ح ١٢».

١٩٥٧ : الخرائج والجرائح : روي عن عطاء قال :

كان في وسط رأس مولاى السائب بن يزيد شعر اسود ، وبقيّة رأسه ولحيته بيضاء ، فقلت : ما رأيت مثل ذلك رأسك ، هذا اسود وهذا ابيض ! قال : أفلا اخبرك؟ قلت : بلى. قال : اني كنت العب مع الصبيان فمرّ بي نبي الله صلى الله عليه وآله ، فعرضت له وسلّمت عليه ، فقال : وعليك ، من انت؟ قال : انا السائب اخو النمر بن قاسط ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رأسي وقال : بارك الله فيك. فلا والله لا تبيض ابدا.

«البحار ، ج ١٨ ، ص ١٢ ، ح ٢٨».

١٩٥٨ : اعلام الورى ، الخرائج والجرائح :

من معجزات النبي صلى الله عليه وآله ان امرأة اتت بصبي لها ترجو بركته بأن يمسه ويدعو له ، وكان برأسه عاهة ، فرحمها والرحمة صفته ، فمسح بيده على رأسه فاستوى شعره وبرىء داؤه. فبلغ ذلك اهل اليمامة ، فأتوا مسيلمة بصبي فسألوه فمسح رأسه فصلع وبقي نسله الى يومنا هذا صلعا.

«البحار ، ج ١٨ ، ص ٨ ، ح ٨ ، باب ٦».

١٩٥٩ : بشارة المصطفى : محمد بن احمد بن شهريار عن الحسين بن احمد بن خيران عن احمد بن عيسى السدي عن احمد بن محمد البصري عن عبد الله بن الفضل المالكي عن عبد الرحمن الأزدي عن عبد الواحد بن زيد قال : خرجت الى مكة فبينما انا اطوف فاذا انا بجارية خماسية وهي متعلّقة بستارة الكعبة وهي تخاطب جارية مثلها وهي تقول : لا وحقّ المنتجب بالوصية ، الحاكم بالسوية الصحيح البينة^(١) زوج فاطمة المرضية ما كان كذا وكذا. فقلت لها : يا جارية من صاحب هذه الصفة؟ قالت : ذلك

١ . في المصدر : «الصحيح النية».

والله علم الأعلام وباب الأحكام وقسيم الجنة والنار ورباني هذه الأمة ورأس الأئمة اخو النبي ووصيه وخليفته في أمته ، ذلك مولاي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام . فقلت لها : يا جارية بما يستحق علي منك هذه الصفة؟ قالت : كان ابي والله مولاه فقتل بين يديه يوم صفين ، ولقد دخل يوما على امي وهي في خبائها وقد ارتكبي واخا لي من الجدري ما ذهب به ابصارنا ، فلما رأنا تأوه وانشأ يقول :

ما ان تأوهت من شيء رزيت به كما تأوهت للأطفال في الصغر
قد مات والدهم من كان يكفلهم في النائبات وفي الأسفار والحضر

ثم ادنانا اليه ، ثم امر يده المباركة على عيني وعيني اخي ، ثم دعا بدعوات ، ثم شال يده ، فها انا بأبي انت والله انظر الى الجمل على فرسخ ^(١) كل ذلك ببركته صلوات الله عليه

«البحار ، ج ٤١ ، ص ٢٢٠ ، ح ٣٢ ، باب ١١٠».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٣٣ ، ص ٤٧ ، ح ٣٩٢ ، باب ١٤ ، نقلا عن المناقب ، والخرائج والجرائح ، عن عبد الواحد بن زيد.

١٩٦٠ : الخرائج والجرائح : روي ان اسامة بن زيد قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة التي حجها ، حتى اذا كنا ببطن الروحاء نظر الى امرأة تحمل صبيا ، فقالت : يا رسول الله هذا ابني ما افاق من خنق منذ ولدته الى يومه هذا. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفل في فيه فاذا الصبي قد برىء ...

«البحار ، ج ١٨ ، ص ٩ ، ح ١٤ ، باب ٦».

١٩٦١ : المحاسن : بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال :

سألت ابي عليه السلام عن المأتم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى اليه قتل جعفر بن ابي طالب دخل على اسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال : اين بني فدعت بهم وهم ثلاثة : عبد الله وعون ومحمد ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤوسهم فقالت : انك تمسح رؤوسهم كأئمتهم ايتام! فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقلها ، فقال : يا اسماء ألم تعلمي ان جعفرا رضوان الله عليه استشهد فبكت

«البحار ، ج ٢١ ، ص ٥٥ ، ح ٦».

١٩٦٢ : الخرائج والجرائح : روي انه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا الى مؤتة ولّى عليهم زيد بن

حارثة ودفع الرّاية اليه وقال : ان قتل زيد فالوالي عليكم جعفر بن ابي طالب ، وان قتل جعفر فالوالي عليكم عبدالله بن رواحة الأنصاري و ... الى ان قال : قتل زيد بن حارثة وسقطت الرّاية. ثمّ قال : قد اخذها جعفر بن ابي طالب وتقدّم للحرب بها. ثمّ قال : قد قطعت يده وقد اخذ الرّاية بيده الأخرى. ثمّ قال : قطعت يده الأخرى وقد اخذ الرّاية في صدره. ثمّ قال : قتل جعفر بن ابي طالب وسقطت الرّاية ... ثمّ نزل عن المنبر وصار الى دار جعفر ، فدعا عبدالله بن جعفر فأقعده في حجره وجعل يمسح على رأسه ، فقالت والدته اسماء بنت عميس : يا رسول الله انّك لتمسح على رأسه كأنّه يتيم! قال ﷺ قد استشهد جعفر في هذا اليوم

«البحار ، ج ٢١ ، ص ٥٣ ، ح ٣».

١٩٦٣ : مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب : ابونعيم الفضل بن دكين باسناده عن حريث قال : ... ونظر عليّ ﷺ الى امرأة على كتفها قرية ماء ، فأخذ منها القرية فحملها الى موضعها ، وسألها عن حالها ، فقالت : بعث عليّ بن ابي طالب صاحبي الى بعض الثّغور فقتل وترك عليّ صبيانا يتامي وليس عندي شيء ، فقد الجأتني الضّروّة الى خدمة النّاس. فانصرف وبات ليلته قلقا ، فلمّا اصبح حمل زنبيلاً فيه طعام فقال بعضهم : اعطني احمله عنك ؛ فقال : من يحمل وزري عني يوم القيامة؟ فأتى وقرع الباب فقالت : من هذا؟ قال : انا ذلك العبد الذي حمل معك القرية فافتحي فانّ معي شيئاً للصّبيان. فقالت : رضي الله عنك وحكم بيني وبين عليّ بن ابي طالب. فدخل وقال : انّي احببت اكتساب الثّواب فاختاري بين ان تعجنين وتخزين وبين ان تعلّلين الصّبيان لأخبز انا. فقالت : انا بالخبز ابصر وعليه اقدر ولكن شأنك والصّبيان فعللهم حتّى افرغ من الخبز. قال : فعمدت الى الدّقيق فعجنته وعمد عليّ ﷺ الى اللحم فطبخه وجعل يلقّم الصّبيان من اللحم والتّمر وغيره ...

«البحار ، ج ٤١ ، ص ٥٢ ، ح ٣».

١٩٦٤ : فرحة الغري : قال صفيّ الدّين محمّد بن سعد الموسوي رأيت في بعض الكتب القديمة الحديثيّة : حدّثنا ابن عقدة عن حسن بن عبدالرحمن عن حسين بن عليّ الأزدي عن ابيه عن الوليد بن عبدالرحمن عن الثّمالي قال : كنت ازور عليّ بن الحسين في كلّ سنة مرّة في وقت الحجّ فأتيته سنة من ذاك ، واذا على فخذيه صبيّ فقعدت اليه وجاء فوق عليّ عتبة الباب فانشج ، فوثب اليه عليّ بن الحسين ﷺ مهرولا فجعل ينشف دمه بثوبه ...

«البحار ، ج ٤٦ ، ص ١٨٣ ، ح ٤٨ ، باب ١١».

١٩٦٥ : مكارم الاخلاق : وكان ﷺ يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة او يسميه فيأخذه فيضعه في حجره تكربة لأهله ؛ فرما بال الصبي عليه فيصيح بعض من رآه حين بال ، فيقول ﷺ : لا تزموا بالصبي ، فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ له من دعائه او تسميته ، ويبلغ سرور اهله فيه ، ولا يرون انه يتأذى ببول صبيهم . فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعد .

«البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٤٠ ، ح ٣٥ ، باب ٩» .

١٩٦٦ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (يعني ابن معروف) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان (يعني عبد الله) عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ؛ فقال لهم : أوما سمعتم صراخ الصبي .

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤١٩ ، ح ١١٠٦٢ ، باب ٦٩» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ١١٦ . المستدرک ، ج ٦ ، ص ٥٠٣ ، ح ٧٣٦٧ ، باب ٥٣ ، نقلا عن عدة الداعي .

١٩٦٧ : روي انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان ، فقالا :

يا امير المؤمنين خاير بيننا . قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الجور في هذا كالجور في الأحكام ، ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث ، كان ذلك قصاصا يوم القيامة .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ح ٥١٣٧ ، باب ٢» .

١٩٦٨ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحد بين يديه ليخير بينهم ؛ فقال : اما انما حكومة ، والجور فيها كالجور في الحكم ، ابلغوا معلمكم ، ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصر منه .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ ، ح ٣٨» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ ، ح ٣٠ ، باسناده عن علي بن ابراهيم .

١٩٦٩ : مكارم الاخلاق : عن انس بن مالك قال :

ان رسول الله ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم وهو مغد .

«البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٢٩ ، ح ٣٥» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٨ ، ص ٣٦٤ ، ح ٩٦٨٥ ، باب ٣٤ ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

١٩٧٠ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى احدهم [الآخر] بخطرته ، فدقّ ربابية صاحبه ، ورفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال : حذار حذار. فدرء عنه القصاص ثم قال : قد اعذر من حدّر.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٢ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٤ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد مثله. الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ح ٥١٨٧ ، باب ٢ ، باسناده عن محمد بن الفضيل مثله. المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٢٦١٠ ، باب ٢٤ ، نقلا عن التّهايه للشيخ الطّوسي رحمه الله. البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٣٩٠ ، ح ٢٢ ، باب ٣ ، نقلا عن العلل ، عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل.

١٩٧١ : كنز الكراحي : قال لقمان لابنه :

يا بنيّ تعلّم الحكمة تشرف ، فإنّ الحكمة تدلّ على الدّين ، وتشرف العبد على الحرّ ، وترفع المسكين على الغنيّ ، وتقدم الصّغير على الكبير ...

«البحار ، ج ١ ، ص ٢١٩ ، ح ٥١ ، باب ٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٣ ، ص ٤٣٢ ، ح ٢٤ ، باب ١٨ ، نقلا عن كنز الفوائد للكراحي.

١٩٧٢ : معاني الأخبار : ابي عن سعد عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن موسى بن بكر عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن المستضعفين فقال : البلهاء في خدرها ؛ والخدام تقول لها صلّي فتصلّي ، لا تدري الاّ ما قلت لها ؛ والجليب الذي لا يدري الاّ ما قلت له ؛ والكبير الفاني والصّبيّ الصّغير ، هؤلاء المستضعفون. فأما رجل شديد العنق ، جدل خصم يتولّى الشّراء والبيع لا تستطيع ان تغبنه في شيء تقول هذا مستضعف ، لا ولا كرامة.

«البحار ، ج ٧٢ ، ص ١٦١ ، ح ١٥ ، باب ١٠٢».

١٩٧٣ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن اسماعيل الجعفي قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الدّين الذي لا يسع العباد جهله ، فقال : الدّين واسع ولكن الخوارج

ضيقوا على انفسهم من جهلهم. قلت : جعلت فداك فأحدثك بديني الذي انا عليه؟ فقال : بلى. فقلت : اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله واتولاكم وابراء من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم. فقال : ما جهلت شيئا ، هو والله الذي نحن عليه. قلت : فهل سَلَمَ احد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال لا ، الا المستضعفين. قلت : من هم؟ قال : نساؤكم واولادكم ؛ ثم قال : أرايت امّ ايمن؟ فايّ اشهد أنّها من اهل الجنة ، وما كانت تعرف ما انتم عليه. «الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ ، ح ٦».

١٩٧٤ : معاني الأخبار : ابي وابن الوليد معا عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام :

في قوله عزّوجلّ : «الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا» فقال : لا يستطيعون حيلة الى التّصّب فينصبون ، ولا يهتدون سبيل اهل الحقّ فيدخلون فيه ، وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عزّوجلّ عنها ، ولا ينالون منازل الأبرار. «البحار ، ج ٧٢ ، ص ١٦٠ ، ح ١٠ ، باب ١٠٢».

١٩٧٥ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. قال : لا يستطيعون حيلة الى الايمان ولا يكفرون ؛ الصّبيان واشباه عقول الصّبيان من الرجال والنساء.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢».

١٩٧٦ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال : هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ، ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان ، لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر. قال : والصّبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصّبيان.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، ح ٣».

١٩٧٧ : عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستضعف ، فقال : هو الذي لا يهتدي حيلة الى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان ؛ لا يستطيع ان يؤمن ولا يستطيع ان يكفر ؛ فهم الصّبيان ومن كان

من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان ، مرفوع عنهم القلم.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، ح ١».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١ ، باب ١٠٢ ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم : عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن حماد عن ابن الطيار عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وج ٧٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٩ ، باب ١٠٢ ، نقلا عن معاني الأخبار عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة معا عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

١٩٧٨ : القطب الزاوي في لب الباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله :

انه كان يسلم على الصغير والكبير.

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٣٦٤ ، ح ٩٦٨٦ ، باب ٣٤».

١٩٧٩ : امالي الصدوق : ابن الوليد عن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس عن ابن حميد عن ابن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

خمس لا ادعهنّ حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبيد ، وركوب الحمار مؤكفا ، وحلي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي.

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ١٠ ، ح ٣٨».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ١٦ ص ٩٨ ، ح ٣٧ ، باب ٦ ؛ وص ٢١٥ ، ح ٢ ؛ وص ٢١٩ ، ح ١١ ، باب ٩ ،

نقلا عن امالي الصدوق وعيون الأخبار وعلل الشرايع ؛ وعن الخصال عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن اسحاق

ابن جعفر العلوي عن ابيه جعفر بن محمد عن علي بن محمد العلوي المعروف بالمشلل عن سليمان بن محمد القرشي عن

اسحاق بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ونقلا عن الفقيه

عن يونس. الوسائل ج ١٢ ، ص ٦٣ ، ح ١٥٦٥٢ ، باب ٣٥ ؛ وج ١٢ ، ص ٦٢ ، ح ١٥٦٥١ ، باب ٨ ؛ وج

٢٤ ، ص ٢٥٦ ، ح ٣٠٤٧٩ ، باب ٨ ، نقلا عن العلل والعيون عن المظفر بن جعفر بن مظفر العلوي عن جعفر بن

محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن

علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام ؛ وعن المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن

عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلام ؛ وعن الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبدالله عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله . العيون ، ج ٢ ، ص ٨١ ، ح ١٤٠ . الخصال ، ج ١ ، ص ٢٧١ ، ح ١٢٠ . علل الشرايع ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ١ ، باب ١٠٨ . ١٩٨٠ : عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني قال : حدثني ابوجعفر صلوات الله عليه قال :

سمعت ابي يقول : سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابي عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس ، تلا هذه الآية : «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» ثم امسك ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : ما اسكتك؟ قال : احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل . فقال : نعم يا عمرو ، اكبر الكبائر الاشراك بالله ، يقول الله : «ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة» ؛ وبعده اليااس من روح الله ، لأن الله عزوجل يقول : «انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون» ؛ ثم الامن لمكر الله ، لأن الله عزوجل يقول : «فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون» ؛ ومنها عقوق الوالدين ، لأن الله سبحانه جعل العاق جبارا شقييا ؛ وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لأن الله عزوجل يقول : «فجزاؤه جهنم خالدا فيها ...» الى آخر الآية ؛ وقذف المحصنة ، لأن الله عزوجل يقول : «لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» ؛ واكل مال اليتيم ، لأن الله عزوجل يقول : «انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» ؛ والفرار من الزحف ، لأن الله عزوجل يقول : «ومن يؤمذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير» ... الحديث .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، ح ٢٤» .

مأخذ اخرى : الفقيه ج ٣ ، ص ٥٦٣ ، ح ٤٩٣٢ ، باب ٢ ، باسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام . الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٠٦٢٩ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الكافي وجمع البيان وعيون الأخبار والعلل . عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ح ٣٣ ، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدالعظيم . علل الشرايع ، ص ٣٩١ ، ح ١ ، باب ١٣١ .

١٩٨١ : محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مالنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ ومالنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة؟ فقال من ضعفكم ان لم يكن فيكم شيء من الكبائر ، فاشهدوا ائكم في الجنة. قلت : فأَيُّ شيء الكبائر؟ قال : أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، والزنا بعد البيعة ، وقتل المؤمن. فقلت له : الزنا والسرقه؟ فقال ليسا من ذلك.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٣٠ ، ح ٢٠٦٦٢ ، باب ٤٦».

١٩٨٢ : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال :

الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر ، وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان الى ان قال : واجتناب الكبائر ، وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة ، واكل الزنا بعد البيعة.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٠٦٦٠ ، باب ٤٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٧ ، ح ١ ، باب ٢ ، نقلا عن العيون. عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، ح ١ ، باب ٣٥ ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان. ١٩٨٣ : محمد بن علي الكراچكي . في كنز الفوائد . قال : قال ﷺ :

الكبائر تسع ، اعظمهنّ الاشراك بالله عزوجلّ ، وقتل النفس المؤمنة واكل الزنا ، واكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام ، والسحر. فمن لقي الله عزوجلّ وهو بريء منهنّ كان معي في جنة مصاريحها الذهب.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٣١ ، ح ٢٠٦٦٤ ، باب ٤٦».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلّا الا أنّه قال : «سبع» وترك الأخيرتين.

١٩٨٤ : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر بن وهب

عن الحسن بن عليّ الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» قال : من اجتنب ما اوعده الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفّر عنه سيئاته وادخله مدخلا كريما ؛ والكبائر السبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، واكل الزنا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف .

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٠٦٥٩ ، باب ٤٦» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٩ ، ص ١٢ ، ح ١٤ ، باب ٦٨ ، نقلا عن ثواب الاعمال .

١٩٨٥ : محمد بن عليّ بن الحسين . في معاني الأخبار . عن احمد بن الحسن القطّان عن احمد بن يحيى بن زكريّا

عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عبد الله بن الفضيل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال :

سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : ... والدّٰنوب الّتي تظلم الهواء : السّحر ، والكهانة ، والايمان بالنّجوم ، والتّكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين ؛ والدّٰنوب الّتي تكشف الغطاء : الاستدانة بغير نيّة الأداء ، والاسراف في التّفقة على الباطل ، والبخل على الأهل والولد ، وذوى الأرحام ... ؛ والدّٰنوب الّتي تحبس غيث السّماء : جور الحكّام في القضاء ، وشهادة الزّور ، وكتمان الشّهادة ، ومنع الزّكاة والقرض والماعون ، وقساوة القلب على اهل الفقر والفاقة ، وظلم اليتيم والأرملة وانتهاز السّائل وردّه بالليل .

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٨١ ، ح ٢١٥٥٦ ، باب ٤١» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٣ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٢ ، باب ١٣٨ ؛ والوسائل ، ج ١١ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٥٠٤٦ ، باب ١٤ ، نقلا عن معاني الأخبار .

١٩٨٦ : تحف العقول : وقال . العسكري . عليه السلام :

جرأة الولد على والده في صغره ، تدعو الى العقوق في كبره .

«البحار ، ج ٧٨ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٧ ، باب ٢٩» .

١٩٨٧ : عليّ بن ابراهيم . في تفسيره . عن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح عن عطاء

بن ابي رباح عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ انه قال في حجة الوداع :

انّ من اشراط القيامة اضاعة الصّلاة ، واتّباع الشّهوات ، والميل مع الأهواء ، وتعظيم المال ، وبيع الدّين بالدّنيا ، فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء ممّا يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيّره . ثمّ قال : انّ عندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن

الخائن ، ويخون الأمين ، ويصدق الكاذب ، ويكذب الصادق. ثم قال : فعندها اماراة النساء ومشاورة الاماء ، وقعود الصبيان على المنابر ، ويكون الكذب ظرفا ، والزكاة مغرما ، والفبيء مغنما ، ويجفو الرجل والديه ، ويبر صديقه ...

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢٠٧٠٥ ، باب ٤٩».

١٩٨٨ : رسالة الحقوق : حدثنا علي بن احمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا خيران بن داهر قال : حدثني احمد بن علي بن سليمان الجبلي عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي قال :

هذه رسالة علي بن الحسين عليه السلام الى بعض اصحابه ، قال : اعلم ان الله عز وجل عليك حقوقا محيطة بك في كل حركة تحركتها ، او اسكنة سكنتها ... ثم يخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، فأوجبها عليك حقوق ائمتك ، ثم حقوق رعيتك ، ثم حقوق رحمتك ... وأوجبها عليك حق امك ، ثم حق ابيك ، ثم حق ولدك ، ثم حق اخيك ، ثم الأقرب فالأقرب ، والأولى فالأولى.

«الخصال ، ج ٢ ، ص ٥٦٤ ، ح ١ ، ابواب الخميس».

١٩٨٩ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه . : في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام قال :

يا علي اربع من كن فيه ، بني الله له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، واشفق على والديه ، ورفق بمملوكه. ثم قال : يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني ، وجبت له الجنة البتة ؛ يا علي من مسح يده على رأس يтим ترخما له ، اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢١٧٠٤ ، باب ١٩».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ ، ح ٥٧٦٢ ، باب ٢.

١٩٩٠ : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . عن المظفر بن جعفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن ابي عمير عن محمد بن حمران ^(١) عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام . في حديث . :

١ . في البحار : «عن حمزة بن حمران».

أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره ، وفيه الصّرر من الدنانير والدرهم ، وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتّى يأتي بابا بابا فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه ؛ وكان يغطّي وجهه اذا ناول فقيرا لئلا يعرفه ، فلمّا توفّي فقدوا ذلك ، فعلموا أنّه كان عليّ بن الحسين عليه السلام . ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خزّ فتعرّض له سائل ، فتعلّق بالمطرف فمضى وتركه ؛ وكان يشتري الخزّ في الشتاء ، فاذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمره . الى ان قال : ولقد كان يأبى ان يؤاكل امّه ، فقيل له : يا بن رسول الله انت ابرّ الناس واوصلهم للرحم ، فكيف لا تؤاكل امك؟ فقال : ايّ اكره ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه ... وكان يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة ، وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والأضرأ والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم ، وكان يناولهم بيده ، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه الى عياله ، وكان لا يأكل طعاما حتّى يبدء ويتصدّق بمثله ... ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٢٣٢٥ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٦ ، ص ٦١ ، ح ١٩ ، باب ٥ ، نقلا عن الخصال.

١٩٩١ : كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ومجالس الصدوق والعيون : الطالقاني عن احمد الهمداني عن عليّ بن

الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال :

من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّوجلّ وجبت له الجنة ؛ ومن صام يوما في وسطه ، شفع في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام يوما من آخره ، جعله الله عزّوجلّ من ملوك الجنة ، وشقّعه في ابيه وامّه وابنه وابنته واخيه واخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفيه وجيرانه ، وان كان فيهم مستوجب للنار . «البحار ، ج ٩٧ ، ص ٣٢ ، ح ٥ ، باب ٥٥».

١٩٩٢ : فقه الرضا عليه السلام : وروي أنّه . العالم عليه السلام . قال :

أمّا سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء والأبناء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدّاً اعان ولده على

البرّ.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٧ ، ح ٧٢».

١٩٩٣ : محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن عليّ بن

محمد بن عنبسة (عينه) عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام عن آبائه : : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 أما سمى الأبرار ابرارا لأهم بآراء الآباء والأبناء والاخوان.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢١٥٨٨ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٤٢١ ، ح ١٤٥٠٠ ، باب ٣٢ ؛ وج ١٥ ، ص ١٧٠ ، ح ١٧٨٩٦ ،
 باب ٦٤ ، نقلا عن عيون الأخبار عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عنبسة مولى الرشد قال : حدثنا
 محمد بن القاسم بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم ابن قبيصة النهشلي قالا : حدثنا علي بن موسى عن ابيه
 عن جدّه عن ابيه ومحمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عليه السلام . المستدرک ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام .
 ١٩٩٤ : محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن سالم واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن
 احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قال لي : يا جابر أيكفني من ينتحل التشيع ان يقول بجنابنا اهل البيت؟ فو الله ما شيعتنا الا من
 اتقى الله واطاعه ، وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة
 والبرّ بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والأيتام ، وصدق الحديث وتلاوة
 القرآن ، وكفّ الألسن عن الناس الا من خير

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٠٣٦٢ ، باب ١٨».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، ح ٣ . البحار ، ج ٧٠ ، ص ٩٧ ، ح ٤ ، باب ٤٧ ، نقلا عن الكافي ؛
 وعن امالي الصدوق ، عن ابن الوليد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر مثله . وعن امالي الطوسي ، عن المفيد عن
 ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن
 عمر اليماني عن جابر مثله ؛ وج ٧٨ ، ص ١٧٥ ، ح ٥ ، باب ٢٢ ، نقلا عن تحف العقول .
 ١٩٩٥ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان
 بن عمرو النخعي قال : وحدثني الحسين بن سيف عن اخيه علي بن سليمان عمّن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال
 النبي صلى الله عليه وسلم :

ان خياركم اولو النهى ؛ قيل : يا رسول الله ومن اولو النهى؟ قال : هم اولو الأخلاق الحسنة و

الأحلام الرزينة وصلة الأرحام والبررة بالأمهات والآباء ، والمتعاهدين للفقراء والجيران واليتامى ، ويطعمون الطعام ، ويفشون السلام في العالم ، ويصلون الناس نيام غافلون.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٣٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٩١ ، ح ٢٠٢٤٩ ، باب ٤ ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج ٦٠ ، ص ٧١ ، باب ٣١ ، نقلا عن تفسير مجمع البيان. البحار ، ج ٦٩ ، ص ٣٠٥ ، ح ٢٧ ، باب ٣٧ ، نقلا عن الكافي. ١٩٩٦ : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قوله عز وجل : «واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذوي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون». قال الامام عليه السلام قال الله تعالى لبني اسرائيل : «اذكروا اذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل» ، عهدهم المؤكد عليهم ، «لا تعبدون الا الله» اي لا تشبهوه بخلقه ولا تجزوه في حكمه ولا تعلموا ما يراد به وجهه تريدون به وجه غيره ؛ «وبالوالدين احسانا» ، واخذنا ميثاقهم بأن يعملوا بوالديهم احسانا مكافاة عن انعامهما عليهم واحسانهما اليهم واحتمال المكروه الغليظ لترفيههما وتوديعهما ؛ «وذوي القربى» قرابات الوالدين بأن يحسنوا اليهم لكرامة الوالدين ؛ «واليتامى» وان يحسنوا الى اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم امورهم ، السائقين لهم غذاءهم وقوتهم ، المصلحين لهم معاشهم ، وقولوا للناس الذين لا مؤنة لكم عليهم حسنا.

«البحار ، ج ٧١ ، ص ١٨٣ ، ح ٤٤ ، باب ٦٤».

١٩٩٧ : الخصال ، عن ابيه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن احمد الأيادي عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن ابان بن محمد عن محمد بن علي عليه السلام قال : ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك ، او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام ، او رجل اطعم من صالح نسكه ودعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء.

«البحار ، ج ٩١ ، ص ١٢٧ ، ح ٢٥ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٩٩ ، ص ٣٠١ ، ح ٣٨ ، باب ٥٢ ، كتاب الغايات عن ابان بن محمد عن محمد بن علي عليه السلام .

١٩٩٨ : امالي الطوسي : المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن

أبي أيوب عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليّين في غرف فوق غرف ، في محلّ الشرف كلّ الشرف : من آوى اليتيم ونظر له فكان له أبا ، ومن رحم الضّعيف وأعاناه وكفاه ، ومن انفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنهما ...

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٢ ، ح ٥٦».

مأخذ أخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ١٤٠ ، ح ٤ ، نقلا عن أمالي الطوسي . المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٣٨٥ ، ح ١٤٣٦٣ ، باب ١٩ ، نقلا عن أمالي المفيد .

١٩٩٩ : الجعفریات : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ : قال :

من آوى اليتيم ورحم الضّعيف ، وانفق على والده ، ورفق على ولده ، ورفق بمملوكه ، ادخله الله تعالى في رضوانه ، ونشر عليه رحمته ؛ ومن كفّ غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه وأدى أمانته ، جعله الله في نوره الأعظم يوم القيامة .

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ح ١٢٦٦٧ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٣٨٤ ، ح ١٤٣٥٧ ، باب ١٩ ، نقلا عن الجعفریات .

٢٠٠٠ : محمد بن عليّ بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين : أنّه قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : (رحم الله ولدا أمان والديه على برّه) ، ورحم الله والدًا أمان ولده على برّه ورحم الله جارا أمان جاره على برّه ...

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٧٨ ، ح ٢١٨٠٨ ، باب ٣٢».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن المجالس عن عليّ بن الحسين بن شاذويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم مثله . البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٥ ، ح ٣٢ ، نقلا عن أمالي الصدوق . البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٧ ، ح ٧٢ ، باب ٢ ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام .

٢٠٠١ : محمد بن عليّ بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني

عليه السلام قال : قلت له :

جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله ، واذا قذفها غيره ابن او اخ او ولد او قريب جلد الحد او يقيم البيّنة على ما قال؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : انّ الزوج اذا قذف امرأته فقال : «رأيت ذلك بعيني» ، كانت شهادته اربع شهادات بالله . واذا قال : انه لم يره ، قيل له اقم البيّنة على ما قلت ، والا كان بمنزلة غيره ؛ وذلك انّ الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد ؛ يدخله بالليل والنهار ، فجاز له ان يقول : رأيت . ولو قال غيره : رأيت ، قيل له : وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟ انت متّهم ، فلا بدّ من ان يقام عليك الحدّ الذي اوجبه الله عليك .

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٢ ، ح ٢٩ ، باب ٣٦» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٨٩٢٦ ، باب ٤ ، نقلا عن الشيخ الطوسي ، والفقهاء .
ج ٣ ، ص ٥٣٩ ، ح ٤٨٥٧ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام .

٢٠٠٢ : التّهذيب : باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد

قال :

كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين ، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين . قلت له : جعلت فداك ، كيف صار للولد الليل؟ قال : لأنّ الفراش للولد .

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ٦٣ ، ح ٥» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٧ ، ح ١٧٨ ، باب ٢٣ . البحار ، ج ٨٨ ، ص ٣١٤ ، ح ٣ ، باب ٢ ، نقلا عن التّهذيب ، باسناده عن عمر بن يزيد . الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ ، ح ٢٦٠٤ ، باب ٢٨ ؛ والمستدرک ، ج ٦ ، ص ٣٤٦ ، ح ٦٩٦٣ ، باب ٣٦ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٢٠٠٣ : قال السيّد بن طاووس رحمته الله في كتاب الاقبال : ومن ادعية يوم عرفة دعاء عليّ بن الحسين عليه السلام

للموقف ، وهو

ومن هذا الموضع زياده ليس من هذا الفصل وهو مضاف اليه : ...

«اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، الذين اذهبت عنهم الرّجس وطهرتهم تطهيرا ... ؛ اللّهم انّي اسألك ان تصليّ على محمد وآل محمد وان تغفر لي ولوالديّ وما ولدا ، واعتقهما من النار ، وارحمهما وارضهما عني ، واغفر لكلّ والد لي دخل في الاسلام ، ولأهلي وولدي وجميع قراباتي ، انك على كلّ شيء قدير . اللّهم اجعلني وجميع ورثة ابي واخواني فيك من اهل ولايتك ومحبتك ، فانه لا يقدر على ذلك غيرك يا رحمن . اللّهم اوزعني ان اشكرك واشكر

نعمتك التي نعمت عليّ وعلى والديّ ، وان اعمل صالحا ترضاه ، واصلح لي في ذرّيتي ، ايّ تبت اليك ، وايّ من المسلمين ؛ واجز والديّ خير ما جزيت والدا عن ولده ، واجعل ثوابهما عنيّ جنّات النعيم ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للذين آمنوا ، ربّنا انك رؤوف رحيم ... ؛ اللهم ايّ اتوجّه اليك بنبيّك نبيّ الرّحمة محمد ﷺ في خلاصي وخلاص والديّ وما ولدا ، واهلي وولدي وجميع ذرّية ابي واخواني فيك ، وجميع المؤمنين والمؤمنات وكلّ والد لي دخل في الاسلام من احوال يوم القيامة ، ومن هموم الدّنيا والآخرة».

«البحار ، ج ٩٨ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ح ٤ ، باب ٢».

٢٠٠٤ : كتاب الامامة والتّبصرة لعلّي بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه قال :

ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٤ ، ح ٩٤».

مأخذ اخرى : البحار ج ٩٣ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٦ ، نقلا عن مكارم الأخلاق من الفردوس عن النّبيّ ﷺ ؛ وح ١٧ ، باب ٢٢ ، نقلا عن نوادر الزّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام . المستدرک ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ ، ح ٥٨١٤ ، باب ٤٩ ، نقلا عن الجعفریّات : اخبرنا عبدالله قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن ابي طالب : قال : قال رسول الله ﷺ .

٢٠٠٥ : الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سمعتّه يقول : الكبائر سبعة : منها قتل النّفس متعمّدا ، والشّرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، واكل الرّبا بعد البينة ، والفرار من الرّحف ، والتّعرب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، واكل مال اليتيم ظلما. قال : والتّعرب والشّرك واحد. ابان عن زياد الكناسي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه ، والذي اذا اجابه ابنه يضربه.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ح ١٤ و ١٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٠٦٤٣ و ٢٠٦٤٤ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الكافي.

٢٠٠٦ : ابو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة : حدّثنا عبد الرحمن بن ابي نجران عليه السلام قال : حدّثنا عاصم بن حميد قال : حدّثنا ابو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن العباس قال :
 حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فأخذ بحلقة باب الكعبة واقبل بوجهه علينا فقال :
 معاشر الناس الا اخبركم بأشراط الساعة؟ قالوا : بلى يا رسول الله ؛ قال : من اشراط الساعة اضاءة
 الصلوات واتّباع الشّهوات ... ؛ فعندها يذوب قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في الماء ممّا يرى من
 المنكر ... ؛ ويحقّر الرّجل والديه ويسبّهما ، ويبرء [من] صديقه ويجالس عدوّه ... ؛ ويغار على الغلمان
 كما يغار على الجارية في بيت اهلها

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٣٢٩٤ ، باب ٤٩».

٢٠٠٧ : محمد بن عليّ بن الحسين . في معاني الأخبار وعيون الأخبار والمجالس وصفات الشيعة والعلل . عن
 محمد بن القاسم الأسترآبادي عن يوسف بن محمد بن محمد بن زياد وعليّ بن محمد بن سيّار عن ابويهما عن الحسن بن عليّ
 العسكري عن آبائه : ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه ذات يوم :
 يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله ، فأنّه لن تنال ولاية الله الاّ
 بذلك ، ولا يجد رجل طعم الايمان ، وان كثرت صلاته وصيامه ، حتّى يكون كذلك ؛ وقد صارت مؤاخاة
 الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا ، عليها يتوادّون وعليها يياغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا.
 فقال الرّجل : يا رسول الله فكيف لي ان اعلم أنّي قد واليت في الله وعاديت في الله؟ ومن وليّ الله حتّى
 اواليه؟ ومن عدوّه حتّى اعاديه؟ فأشار له رسول الله صلى الله عليه وآله الى عليّ عليه السلام فقال : أترى هذا؟ قال : بلى ؛
 قال : وليّ هذا وليّ الله ، فواله ؛ وعدوّ هذا عدوّ الله ، فعاده ؛ وال وليّ هذا ولو أنّه قاتل ابيك وولدتك ،
 وعاد عدوّ هذا ولو أنّه ابوك او ولدك.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٧٨ ، ح ٢١٢٨٧ ، باب ١٧».

٢٠٠٨ : جامع الاخبار : روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال :
 حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع ، فلمّا قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله ما افترض عليه من الحجّ اتى
 مودع الكعبة فلزم حلقة الباب ونادى برفع صوته : ايّها النّاس ؛ فاجتمع اهل المسجد واهل السّوق. فقال
 : اسمعوا أنّي قائل ما هو بعدي كائن ، فليبلغ شاهدكم غائبكم ، ثمّ بكى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بكى
 لبكائه النّاس اجمعين ؛ فلمّا سكت من بكائه قال : اعلموا رحمكم الله أنّ مثلكم في هذا اليوم كمثل ورق
 لا شوك فيه ، الى اربعين ومائة سنة ؛ ثمّ يأتي من بعد ذلك شوك وورق الى مأتي سنة ؛ ثمّ يأتي من بعد
 ذلك شوك لا ورق فيه ، حتّى لا يرى فيه الا سلطان جائر ، او

غنى بخيل ، او عالم مراغب في المال ، او فقير كذاب ، او شيخ فاجر ، او صبي وقح ، او امرأة رعناء ؛ ثم بكى رسول الله ﷺ ، فقام اليه سلمان الفارسي وقال : يا رسول الله اخبرنا متى يكون ذلك؟ فقال ﷺ : يا سلمان اذا قلت علماءكم ، وذهبت قراؤكم ، وقطعتم زكاتكم ، وظهرتم منكراتكم ، وعلت اصواتكم في مساجدكم ، وجعلتم الدنيا فوق رؤوسكم ، والعلم تحت اقدامكم ، والكذب حديثكم والغيبة فاكهتكم ، والحرام غنيمتكم ، ولا يرحم كبيركم صغيركم ، ولا يوقر صغيركم كبيركم ، فعند ذلك تنزل اللعنة عليكم ، ويجعل بأسكم بينكم ، وبقي الدين بينكم لفظا بألسنتكم ، فاذا اوتيت هذه الخصال توقّعوا الرّيح الحمراء ، او مسخا ، او قذفا بالحجارة ، وتصديق ذلك في كتاب الله عزّوجلّ : «قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ، انظر كيف نصرّف الآيات لعلّهم يفقهون» فقام اليه جماعة من الصّحابة فقالوا : يا رسول الله اخبرنا متى يكون ذلك؟ فقال ﷺ : عند تأخير الصّلوات ، واتّباع الشّهوات ، وشرب القهوات ، وشتم الآباء والأئمّهات ، حتّى ترون الحرام مغنما والزّكاة مغرما ، واطاع الرّجل زوجته ، وحفّا جاره ، وقطع رحمه ، وذهبت رحمة الأكابر ، وقلّ حياء الأصاغر ، وشيّدوا البنيان ، وظلموا العبيد والاماء ، وشهدوا بالهوى ، وحكموا بالجور ، ويسبّ الرّجل اباہ ، ويحسد الرّجل اخاه

«البحار ، ج ٥٢ ، ص ٢٦٢ ، ح ١٤٨ ، باب ٢٥».

٢٠٠٩ : كنز الفوائد للكراجكي ، قال : اخبرني محمد بن علي بن صخر عن فارس بن موسى عن احمد بن محمد بن شيبه عن محمد بن يحيى الطّوسي عن محمد بن خالد الدّمشقي عن سعيد بن محمد بن عبد الرحمن بن خازجة الرّقي قال : قال معاوية بن نضلة :

كنت في الوفد الذين وجههم عمر بن الخطّاب ، وفتحنا مدينة حلوان وطلبنا المشركين في الشّعب فلم نقدر عليهم ، فحضرت الصّلاة فانتهيت الى ماء فنزلت عن فرسي واخذت بعنانه ، ثمّ توضّأت واذّنت فقلت : الله اكبر الله اكبر ؛ فأجابني شيء من الجبل وهو يقول : كبرت تكبيرا ؛ ففرغت لذلك فرعا شديدا ونظرت يمينا وشمالا فلم ار شيئا ؛ فقلت : اشهد ان لا اله الا الله ؛ فأجابني وهو يقول : الآن حين اخلصت ؛ فقلت : اشهد انّ محمّدا رسول الله ؛ فقال : نبيّ بعث ؛ فقلت ... فلمّا فرغت من صلاتي ، ناديت بأعلى صوتي : يا صاحب الصّوت الحسن والوجه الجميل ، قد سمعنا منك كلاما حسنا ، فأخبرنا من انت يرحمك الله وقد اقررت بالله ونبيّه. قال : فأطلع رأسه من كهف الجبل فاذا شيخ ابيض الرأس واللّحية ، لها هامة كأثما رحي ؛

فقال : السّلام عليكم ورحمة الله. قلت : وعليك السّلام ورحمة الله ، من انت يرحمك الله؟ قال : انا ذريب ثملا ، وصيّ العبد الصّالح عيسى بن مريم عليه السلام ، كان سأل ربّه لي البقاء الى نزوله من السّماء ؛ وقراري في هذا الجبل ، وانا موصيكم ، سدّدوا وقاربوا ، وإياكم وخصّالا تظهر في أمة محمّد صلّى الله عليه وآله ، فان ظهرت فالهرب الهرب ؛ ليقوم احدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزّمان. قال معاوية بن نضلة : قلت له : يرحمك الله اخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دينانا واقبال آخرتنا. قال : نعم ، اذا استغنى رجالكم برجالكم ، واستغنت نساؤكم بنسائكم ، وانتسبتم الى غير مناسبكم ، وتواليتم الى غير مواليكم ، ولم يرحم كبيركم صغيركم ، ولم يوقّر صغيركم لكبيركم ، وكثر طعامكم فلم تروه الاّ بأغلا اسعاركم ، وصارت خلافتكم في صبيانكم ، وركن علماؤكم الى ولاتكم ، فأحلّوا الحرام وحزّموا الحلال ، وافتوهم بما يشتهون ، اتّخذوا القرآن الحانا ومزامير في اصواتهم ، ومنعتم حقوق الله من اموالكم ، ولعن آخر امتكم أوّلها ، وزوّقتم المساجد ، وطوّلت المنابر ، وحلّيتهم المصاحف بالذهب والفضّة ، وركب نساؤكم السّروج ، وصار مستشار اموركم نساؤكم ، وخصيانكم ، واطاع الرّجل امرأته وعقّ والديه ، وضرب الشابّ والديه ، وقطع كلّ ذي رحم رحمه ، وبخلتم بما في ايديكم ، وصارت اموالكم عند شراركم ، وكنزتم الذهب والفضّة ، وشربتم الخمر ولعبتم بالميسر ، وضربتم بالكبر ، ومنعتم الزّكاة ورأيتموها مغرما ، والخيانة مغنما ، وقتل البريء لتغتاز العامّة بقتله ، واختلست قلوبكم فلم يقدر احد منكم يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، وقحط المطر فصار قيضا ، والولد غيظا ، واخذتم العطايا فصار في السقاط ، وكثر اولاد الحبيثة يعني الرّزّنا ، وطففت المكيال ، وكلب عليكم عدوّكم ، وضربتم بالذلّة وصرتم اشقياء ، وقلّت الصّدقة حتّى يطوف الرّجل من الحول الى الحول ما يعطى عشرة دراهم ، وكثر الفجور وغارت العيون ؛ فعندها نادوا فلا جواب لهم يعني دعوا فلم يستجب لهم.

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٩ ، باب ٦٧».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج ١٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٤٢١٦ ، باب ٣٩ ، نقلا عن كنز الفوائد.

٢٠١٠ : سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكاة الأنوار عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :

ما اكرم شابّ شيخا لسنّه الاّ قد منّ الله له عند كبر سنّه.

وقال : قال صلّى الله عليه وآله : ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقّر كبيرنا.

وقال صلى الله عليه وآله : **بجّلوا المشايخ ، فإنّ تبجيل المشايخ من اجلال الله عزّوجلّ ، ومن لم يبجلهم فليس منّا.**

وقال : **ألا ابتئكم بخياركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ؛ قال : اطولكم اعمارا اذا سدّدوا.**
 «المستدرک ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ ، ح ٩٧٧٢ ، باب ٥٦» .
 ٢٠١١ : روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب : قال : ...

و**حقّ الكبير** : توقيره لسنّه ، واجلاله لتقدّمه في الاسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولا تسبقه الى طريق ، ولا تتقدّمه ولا تستجهله ، وان جهل عليك احتملته واكرمته لحقّ الاسلام وحرمته . و**حقّ الصغير** : رحمته في تعليمه ، والعفو عنه ، والستر عليه ، والرّفق به ، والمعونة له ؛ ... و**حقّ اهل ملّتك** : اضمّار السّلامة والرّحمة لهم ، والرّفق بمسيئهم ، وتألّفهم واستصلاحهم ، وشكر محسنهم ، وكفّ الأذى عنهم ، وتحبّ لهم ما تحبّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك ، وشبّانهم بمنزلة اخوتك ، وعجائزهم بمنزلة امك ، والصّغار بمنزلة اولادك .

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ، ح ٣٢١٤ ، باب ٢» .
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٧٢ ، ١٧٩ ، ح ٢٠٢٢٦ ، باب ٣ ، نقلا عن الفقيه ؛ وعن المجالس بالاسناد المشار اليه ؛ وعن الخصال عن عليّ بن احمد بن موسى عن محمّد بن ابي عبد الله الكوفي عن جعفر بن محمّد بن مالك عن خيران بن داهر عن احمد بن عليّ بن سليمان عن ابيه عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام ؛ ونقلا عن الحسن بن عليّ بن شعبه في تحف العقول مرسلا ؛ وكذا الطّبرسي في مكارم الاخلاق .

٢٠١٢ : الحسين بن عليّ بن شعبه في تحف العقول ، في مواعظ السّجّاد عليه السلام : ...
 و**أما حقّ الصّغير** : فرحمته وتثقيفه وتعليمه ، والعفو عنه ، والستر عليه ، والرّفق به ، والمعونة له ، والستر على جرائمه ، فأنّه سبب للتّوبة ، والمداواة له ، وترك مماحكته ، فإنّ ذلك ادنى لرشده .
 «المستدرک ، ج ١١ ، ص ١٦٧ ، باب ٣» .

٢٠١٣ : روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرّضا عليه السلام قال :

يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٧».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٥٤٩٧ ، باب ١٢٦ ؛ وج ٢١ ، ص ٤٦٠ ، ح ٢٧٥٨٠ ،

باب ٧٤ ، نقلا عن الفقيه.

٢٠١٤ : حديث الأربعمأة : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه في مجلس واحد أربعمأة باب مما يصلح للمسلم

في دينه ودنياه ؛ قال عليه السلام :

علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين.

«الخصال ، ج ٢ ، ص ٤١٩ ، ح ٩ ، حديث الأربعمأة».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ح ٤٤٠٤ ، باب ٣ ؛ والبحار ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ح ١ ، باب ٧ ؛

وج ٨٨ ، ص ١٣١ ، ح ١ ، باب ٤ ، نقلا عن الخصال. المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٦٩ ، ح ١٧٨٩٢ ، باب ٦٣ ،

نقلا عن غرر الآمدى.

٢٠١٥ : روي عن الحسن بن قارن أنّه قال :

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا اسمع ، عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين

، فقال : وكم أتى على الغلام؟ فقال : ثماني سنين. فقال : سبحان الله! يترك الصلاة؟! قال : قلت :

يصيبه الوجع. قال : يصلّي على نحو ما يقدر.

«الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ٨٦٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ح ٤٤٠٢ ، باب ٣ ، نقلا عن الفقيه.

٢٠١٦ : عوالي اللّثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا ، وفرّقوا بينهم في المضاجع

اذا بلغوا عشرا.

«المستدرك ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٢٩٠٨ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : المستدرك ، ج ١٤ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٦٩٤٩ ، باب ٢٤ ، نقلا عن عوالي اللّثالي ؛ وج ١٥ ، ص

١٥٩ ، ح ١٧٨٥٥ ، وج ١٤ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٧٦٣٩ ، باب ٩٩ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٠١٧ : دعائم الاسلام : روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ : أنّه قال :

يؤمر الصبي بالصلاة اذا عقل وبالصّوم اذا اطاق.

وعنه عليه السلام قال : اذا عقل الغلام وقرء شيئا من القرآن علّم الصلّاة.

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام ، أنّه كان يأمر من عنده من الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء في وقت واحد ؛ فقليل له في ذلك ، فقال : هو اخفّ عليهم ، واجدر ان يسارعوا اليها ولا يضيّعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا ، وكان لا يأخذهم بغير الصّلاة المكتوبة ؛ ويقول : اذا اطاقوا الصّلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة.

وعن محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : يؤمر الصّبيان بالصّلاة اذا عقلوها واطاقوها ، فقليل له : ومتى يكون ذلك؟ قال : اذا كانوا ابناء ستّ سنين.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا بالصّلاة والصّيام ما اطاقوا منه اذا كانوا ابناء سبع سنين.

وروى عن ابيه عن آبائه : ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : مروا صبيانكم بالصّلاة اذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها اذا بلغوا تسعا ، وفرّقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا.

«البحار ، ج ٨٨ ، ص ١٣٣ ، ح ٥ ، باب ٤».

٢٠١٨ : الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد حدّثني موسى ، قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال :

يجب الصّلاة على الصّبيّ اذا عقل ، والصّوم اذا اطاق ، والشّهادة والحد [ود] اذا احتلم.

«المستدرک ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ح ٤٣ ، باب ٤».

٢٠١٩ : محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال :

كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصّبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من ان يناموا عنها.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٤٠٩ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ح ٢ ، باب ١٣ ، باسناده عن محمّد بن اسماعيل.

٢٠٢٠ : الجعفریات : اخبرنا محمّد حدّثني موسى حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام قال :

كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصّبيان ان يصلّوا المغرب والعشاء جميعا ، والظّهر والعصر جميعا ، فيقال له : يصلّون الصّلاة في غير وقتها ، فيقول : هو خير من ان يناموا عنها.

«المستدرک ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٢٩٠٩ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٨٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ٥١ ، نقلا عن نوادر الزاويدي باسناده عن الكاظم عن ابيه عن جدّه
عليه السلام .

٢٠٢١ : احمد بن محمد بن يحيى العطار قال : حدّثنا ابي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (الحسن) ابن
سعيد عن عليّ بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام :
أول جماعة كانت ، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وامير المؤمنين عليّ بن ابيطالب معه اذ مرّ
ابوطالب به وجعفر معه فقال : يا بنيّ صلّ جناح بن عمك ؛ فلمّا احسّه رسول الله ﷺ تقدّمها ،
وانصرف ابوطالب مسرورا .

«امالي الصدوق ، ص ٤١٠ ، ح ٤ ، المجلس السادس والسبعون» .

٢٠٢٢ : عليّ بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال :
انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين
؛ ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقلّ ، فاذا غلبهم العطش والغث افطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم
اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٤٠٩ ، ح ١» .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٤ ص ١٢٤ ، ح ١ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ٦ ، باب ٢٤٧ ؛ والتّهذيب ،
ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ح ١ ، باب ١٣ ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم ؛ وج ٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ٢٦ ، باب ١ ، باسناده
عن محمد بن يعقوب ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ٨٦١ ، مراسلا . الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٩ ، ح ٤٤٠١ ، باب
٣ ؛ وج ١٠ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٣٢٩٩ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقيه .

٢٠٢٣ : دعائم الاسلام عن عليّ بن الحسين عليه السلام :

انه كان يأخذ من عنده [من] الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء
في وقت واحد ؛ فقليل له في ذلك ، فقال : هو اخفّ عليهم واجدر ان يسارعوا اليها ، ولا يضيّعوها ، ولا
يناموا عنها ، ولا يشتغلوا ؛ وكان لا يأخذهم بغير الصّلاة المكتوبة ، ويقول : اذا طاقوا الصّلاة فلا
تؤخّروهم عن المكتوبة .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٦٠ ، ح ١٧٨٥٦ ، باب ٥٣» .

٢٠٢٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه [عن بن ابي عمير] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، فان كان الى نصف
 النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ؛ فمروا
 صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام ، فاذا غلبهم العطش افطروا.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢٤ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ٢٦ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ح ٣ ، باب
 ٦٨ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٠٢٥ : وفي المنع قال : روى انّ الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك.
 «الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٣٣١٠ ، باب ٢٩».

٢٠٢٦ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :

انه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال : اذا اطاقه.

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٣٣٠٥ ، باب ٢٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ ، ح ٨٢.

٢٠٢٧ : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن
 علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستّة عشرة سنة.

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٣٣٠٩ ، باب ٢٩».

٢٠٢٨ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب

قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع
 عشرة سنة. فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٣ ، ح ١٣٢٩٧ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الكافي والفقيه. التهذيب ، ج ٢ ،
 ص ٣٨١ ، ح ٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ٥ ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
 معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب. الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، ح ١٩٠٦ ، باب ٢ ، باسناده عن
 معاوية بن وهب.

٢٠٢٩ : علي بن الحسين المرتضى . في رسالة المحكم والمتشابه . نقلا . من تفسير النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال :

وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق واسبابها ، فقد اعلنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه : وجه الأمانة ، ووجه العمارة ، ووجه الاجارة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات . فأما وجه الامارة فقله : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من اربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٨٩ ، ح ١٢٥٥٧ ، باب ٢».

٢٠٣٠ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس قال :

سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه ، فقال : «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» متا خاصه ولم يجعل لنا سهما في الصدقه اكرم الله نبيه وكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١١ ، ح ١٢٦٠٣ ، باب ١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، ح ٣ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى نحوه .

٢٠٣١ : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن اسحاق عن رجل قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة ، فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة اخماس للمجاهدين والقوام ، وخمس يقسم ، فمنه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونحن نقول : هو لنا . والناس يقولون : ليس لكم . وسهم لذى القربى وهو لنا ، وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ، يقسمه الامام بينهم . فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم ، نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى ؛ قال : يردها لنا .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١٨ ، ح ١٢٦١٨ ، باب ١».

٢٠٣٢ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن

عبد الله بن

بكبر عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام :

في قول الله تعالى : «واعلموا أنّا غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» قال : خمس الله للامام ، وخمس الرسول للامام ، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول والامام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وابناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١٠ ، ح ١٢٦٠١ ، باب ١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ح ٢.

٢٠٣٣ : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال :

سألته عن قول الله عزوجلّ : «واعلموا أنّا غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى» قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله . فسألته : منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال : نعم.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١٦ ، ح ١٢٦١٢ ، باب ١».

٢٠٣٤ : عليّ بن الحسين المرتضى . في رسالة المحكم والمتشابه . نقلا . من تفسير التعماني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال :

الخمس يخرج من اربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . ويجري هذا الخمس على ستّة اجزاء ، فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ، ثمّ يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١٦ ، ح ١٢٦١١ ، باب ١».

٢٠٣٥ : الفضل بن الحسن الطبرسي . في مجمع البيان . عن المنهال بن عمرو عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال :

قلت له : قوله «ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» قال : هم اقرباؤنا ومساكيننا وابناء سبيلنا.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١١٣ ، ح ٢٠٠٩٧ ، باب ٤١».

٢٠٣٦ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان عن زكريّا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام :

أنه سأله عن قول الله عز وجل : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» ، فقال : أما خمس الله عز وجل للرسول ، يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم اقربائه ، واليتامى يتامى اهل بيته ؛ فجعل هذه الأربعة اسهم فيهم ؛ وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا ، فهي للمساكين وابناء السبيل .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥٠٩ ، ح ١٢٦٠٠ ، باب ١» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الفقيه باسناده عن زكريا بن مالك الجعفي ؛ وعن المقنع كذلك ايضا ؛ وعن الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن زكريا بن مالك مثله . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ح ١ . ٢٠٣٧ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال :

الخمس من خمسة اشياء ، من الغنائم والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن والملاحه ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس ، فيجعل لمن جعله الله له ، وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه ، وولى ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ...

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١٣ ، ح ١٢٦٠٧ ، باب ١» .

٢٠٣٨ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال :

الخمس من خمسة اشياء الى ان قال : فأما الخمس فيقسم على ستة اسهم : سهم لله ، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ؛ فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله ، فرسول الله صلى الله عليه وآله احق به ، فهو له خاصة ؛ والذي للرسول ، هو لذي القربى والحجة في زمانه ، فالنصف له خاصة ؛ والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ... الحديث .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١٤ ، ح ١٢٦٠٨ ، باب ١» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، ح ٥ .

٢٠٣٩ : كتاب زيد الترسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سئل اذا لم يجد اهل الولاية ، يجوز لنا ان نصدق على غيرهم؟ فقال : اذا لم يجدوا اهل الولاية في المصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة الى اهل الولاية من غير اهل مصركم ؛ فأما ما كان في سوى المفروض من صدقة فان لم تجدوا اهل الولاية فلا عليكم ان تعطوه الصبيان ومن كان في مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب ولا يعرف ما انتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيتبعه ويدين به ، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان تعطوهم دون الدرهم ودون الرغيف ، فأما الدرهم التام فلا تعطى الا اهل الولاية.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ٧١ ، ح ٤٦ ، باب ٦».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٩٧ ، ح ٨٠١٩ ، باب ١٩ ، نقلا عن كتاب زيد الترسى.

٢٠٤٠ : وسئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يحج عن آخر ، أله من الأجر والثواب شيء؟ فقال : للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ، ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته ، ان الله واسع كريم.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، ح ٢٢٣٩ ، باب ٢».

٢٠٤١ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٠ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٢٢٥٤ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي. الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٨٩ ،

ح ١٢٣٠٧ ، باب ٩ ، نقلا عن عدة الداعي. البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٣٥ ، ح ٦٨ ، نقلا عن عدة الداعي.

٢٠٤٢ : عبد الله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البخاري عن جعفر عن

ابيه عن علي عليه السلام قال :

اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم له.

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١١٣ ، ح ٢٠٠٩٦ ، باب ٤١».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٥٥ ، ح ٣ ، باب ٧ ، نقلا عن قرب الأسناد.

٢٠٤٣ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

إني أعطيت خالتي غلاما ونهيته أن يجعله جزارا أو حجاما أو صائغا.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٠٦ ، ح ٢٢١٠٠ ، باب ٩».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٣٦ ، ح ٢٢١٨٧ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . الكافي ، ج ٥ ، ص ١١٤ ، ح ٥٠٣٠ ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ ، ح ٣ ، باب ٣١٤ ، عن أبيه قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٦٢ ، باسناده عن أحمد بن محمد.

٢٠٤٤ : محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن ظريف أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألت عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهن حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ، أيبرء منه؟ قال : نعم ؛ وعن الرجل يكون للرجل عنده المال ، أمّا بيع وأمّا قرض ، فيموت ولم يقضه آياه ، فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهن ، أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلما؟ قال : لا ، إذا كان نوى أن يؤدّي إليهم.

«التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٨٤ ، ح ٢٥٧ ، باب ٩٣».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ ، ح ٨٠ ، باب ٢٢ ، وص ١٩٢ ، ح ٤٢ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداوود بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢٠٤٥ : كتاب اعلام الدين للدّيلمي استاد الكراچكي : عن ميسر قال :

كنت أنا وعلقمة بن الحضرمي وابو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر ابا جعفر عليه السلام ، فخرج علينا فقال : مرحبا واهلا ، والله اني لأحبّ ربحكم وارواحكم ، اتكم لعلّ دين الله . فقال له علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنّه من اهل الجنة؟ قال : فمكث هنيئة ثمّ قال : بوروا انفسكم ، فان لم تكونوا قارفتكم الكبائر فأنا اشهد . قلنا : وما الكبائر؟ قال : الشّرك بالله العظيم ، واكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، والزّنا ، والفرار من الرّحف ...

«البحار ، ج ٢٧ ، ص ١٢٥ ، ح ١١٣ ، باب ٤».

مآخذ أخرى : البحار ، ج ٧٩ ، ص ١٣ ، ح ١٨ ، باب ٦٨ ، نقلا عن تفسير العياشي عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٠٤٦ : الخصال : حدّثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن حسن القطّان ومحمد بن أحمد السنّاني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصّائغ وعليّ بن عبدالله الورّاق عليه السلام قالوا : حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثنا تميم بن بهلول قال : حدّثني أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :

والكبائر محرّمه وهي الشّرك بالله عزّوجلّ ، وقتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الرّحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الرّبا بعد البيّنة وقذف المحصنات

«البحار ، ج ١٠ ، ص ٢٢٩ ، ح ١ ، باب ١٤».

مآخذ أخرى : البحار ، ج ٧٩ ، ص ٩ ، ح ١١ ، باب ٦٨ ؛ والوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٣١ ، ح ٢٠٦٦٣ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الخصال. الخصال ، ص ٦١٠ ، ح ٩.

٢٠٤٧ : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب :

دخل عمرو بن عبيد علي الصّادق عليه السلام وقرء : «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» وقال : احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله. فقال : نعم ، يا عمرو. ثمّ فصله بأنّ الكبائر الشّرك بالله ، «انّ الله لا يغفر ان يشرك به» ، واليأس «ولا تيأسوا من روح الله» وعقوق الوالدين لأنّ العاق جبار شقيّ «وبرّا بوالدي ولم يجعلني جبارا شقيّا» وقتل النّفس «ومن يقتل مؤمنا متعمّدا» وقذف المحصنات ، واكل مال اليتيم «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما» والفرار من الرّحف

«البحار ، ج ٤٧ ، ص ٢١٦ ، ح ٤ ، باب ٧».

٢٠٤٨ : عيون اخبار الرضا عليه السلام : حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس التّيسابوري عليه السلام بنيسابور في شعبان

سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة قال : حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة التّيسابوري عن الفضل بن شاذان قال :

سأل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، ان يكتب له محض الاسلام على الايجاز والاختصار.

فكتب عليه السلام : والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله ونكثوا بيعة امامهم ، واخرجوا المراءة وحاربوا امير المؤمنين عليه السلام ، وقتلوا الشّيعه رحمة الله عليهم واجبة ؛ واجتناب الكبائر وهي قتل النّفس الّتي حرم الله عزّوجلّ والزّناء و

السَّرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزَّحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اهل الله به من غير ضرورة واكل الرِّبا بعد البيّنة والسَّحت

«البحار ، ج ١٠ ، ص ٣٥٨ و ٣٥٩ ، ح ١ ، باب ٢٠».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : وحَدَّثني بذلك حمزة بن محمد بن محمد بن زبد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب : قال حَدَّثني ابونصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك الى المأمون.

٢٠٤٩ : عيون اخبار الرضا عليه السلام : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من شرائع الدين :

واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله عزوجل ، والزنا والسَّرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزَّحف واكل مال اليتيم ظلما و

«البحار ، ج ٧٩ ، ص ١٢ ، ح ١٢ ، باب ٦٨».

٢٠٥٠ : تفسير العياشي ، عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام :

انه ذكر [في] قول الله تعالى : «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» ، عبادة الأوثان وشرب الخمر وقتل النفس وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزَّحف واكل مال اليتيم.

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام : اكل مال اليتيم ظلما ، وكلّ ما اوجب الله عليه النار.

«البحار ، ج ٧٩ ، ص ١٤ ، ح ٢٠ ، باب ٦٨».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٣٢٤٥ ، باب ٤٦ ، نقلا عن تفسير العياشي.

٢٠٥١ : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : في رجل عنده مال اليتيم ، فقال : ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمسّ ماله وان [هو] اتجر به فالزَّيح لليتيم وهو ضامن.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣١ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ٢٢٤٦٨ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب ،

ج ٦ ، ص ٣٤١ ، ح ٧٦ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٠٥٢ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وان تخالطوهم فأخوانكم» فقال : يعني اليتامى ، اذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج له لكل انسان منهم ، فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأ من اموالهم شيئا ، انما هي النار.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٢٤٦٠ ، باب ٧٣».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، ح ٢. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٠ ، ح ٧٠ ، باب ٢٢ ، باسناده عن احمد بن محمد نحوه.

٢٠٥٣ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه؟ فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٥١ ، ح ٢٢٤٥٢ ، باب ٧٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ ، ح ٨١.

٢٠٥٤ : تفسير العياشي عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام :

في قوله : «فليأكل بالمعروف» قال : كان ابي يقول : انما منسوخة.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٥٣ ، ح ٢٢٤٥٨ ، باب ٧٢».

٢٠٥٥ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام :

في قول الله عز وجل : «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا. قال : قلت : رأيت قول الله عز وجل : «وان تخالطوهم فأخوانكم»؟ قال : تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ، ثم تنفقه. قلت : رأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا؟ فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته ، واما [اكل] الطعام فاجعلوه جميعا ، فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٠ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥١ ، ح ٢٢٤٥٠ ، باب ٧٢ ، نقلا عن الكافي.

التَّهْذِيبُ ، ج ٦ ، ص ٣٤١ ، ح ٧٣ ، باب ٢٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب. البحار ، ج ٧٥ ، ص ٧ ، ح ١٩ ،
نقلا عن تفسير العياشي .

٢٠٥٦ : مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن مُحَمَّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن
السَّكُونِي عن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
إذا عسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٣ ، ح ٢١٨٨٣ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : التَّهْذِيبُ ، ج ٦ ، ص ٣٢٩ ، ح ٣٠.

٢٠٥٧ : أبوعلِيّ الأشعري عن مُحَمَّد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما ، كيف ينفق عليه منها؟ قال :
قوته من الطعام والتمر. وسألته : انفق عليه ثلثها؟ قال : نعم ونصفها.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٠ ، ح ٦».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٢٤٦٥ ، باب ٧٤ ، نقلا عن الكافي.

٢٠٥٨ : عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الرِّبيع بن يزيد قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول :

اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدء بمن تعول.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١١ ، ح ٤».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٣١ ، ح ١٢٤١١ ، باب ٢٨ ؛ وج ٢١ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢٧٨١٣ ، باب

٢١ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٩٤ ، ح ٨٠١١ ، باب ١٨ ، نقلا عن الشيخ أبو الفتوح الرّازي في
تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ . المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٦١ ، ح ٧٩١٩ ، باب ١ ، نقلا
عن ابن أبي جمهور في عوالي اللّثالي عن النّبي ﷺ . الكافي ، ج ٤ ، ص ١٨ ، ح ١ ، عن عدّة من اصحابنا عن أحمد
بن مُحَمَّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

٢٠٥٩ : أمالي الصدوق : العطار عن سعد عن سلمة بن الخطّاب عن أيّوب بن سليم العطار عن إسحاق بن

بشر الكاهلي عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

من دخل السّوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله ، كان كحامل صدقة الى قوم محايج ، وليبدء

بالانات قبل الذّکور ؛ فإنّ من فرّج ابنة فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ؛ ومن اقّر بعين ابن

فكأنما بكى من خشية الله عز وجل ، ومن بكى من خشية الله عز وجل ادخل جنات النعيم.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٦٩ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٤ ، ح ٢٧٧٢٨ ، باب ٣ ، نقلا عن الامالي وثواب الأعمال. البحار ، ج ١٠٤ ، ص ١٠٣ ، ح ٩٨ ، باب ٢ ، نقلا عن ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصّغار عن سلمة بن الخطاب. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١١٨ ، ح ١٧٧١٥ ، باب ٥ ، نقلا عن الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من نواذر الحكمة عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ . البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٤ ، ح ٣٥ ، باب ٢ ، ومن كتاب نواذر الحكمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ .

٢٠٦٠ : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار والخصال . عن احمد بن ابراهيم الخوزي عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن محمد الطائي عن الرضا عن آبائه عن علي :

انه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام : على ان تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئا من خارج ، ولا تدخر عنا شيئا في البيت ، ولا تجحف بالعيال. قال : ذلك لك ؛ فأجابه علي عليه السلام (الى ذلك).

«الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٧٨ ، ح ٣٠٥٤٠ ، باب ٢٢».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٢٧ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢ ، باب ١٤ ، نقلا عن العيون. البحار ، ج ٧٥ ، ص ٤٥١ ، ح ٤ ، باب ٩١ ، نقلا عن العيون ، بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليه السلام .

٢٠٦١ : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء (بالأسانيد الثلاثة) عن الرضا عن آبائه : قال :

ودعاه رجل فقال علي عليه السلام : قد اجبتك على ان تضمن لي ثلاث خصال ؛ قال : وما هي يا امير المؤمنين؟ قال : لا تدخل علي شيئا من خارج ، ولا تدخر عني شيئا في البيت ، ولا تجحف بالعيال. قال (لك ذلك) فأجابه علي عليه السلام .

«الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٧ ، ح ٣١٠٦٨ ، باب ١٠».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٦ ، ص ٢٣٩ ، ح ١٩٧٢٦ ، باب ١٩ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٠٦٢ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال :

كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له. فقال : من اعتق مملوكا لا حيلة له فانّ عليه ان يعوّله حتّى يستغني عنه ، وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصّغار ومن لا حيلة له.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٨ ، ح ٢٧٧٦٩ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ١٨١ ، ح ١. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، ح ١١ ، باب ٣٦ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢٠٦٣ : في رواية المثنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ان طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسرا ، ردّ عليه. وان لم يكن موسرا ، كان ما انفق صدقة.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٥٣٢».

٢٠٦٤ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

المنبوذ حرّ فان احبّ ان يوالي غير الذي ربّاه والاه ، فان طلب منه الذي ربّاه النّفقة وكان موسرا ردّ عليه ، وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ح ٥١ ، باب ٢٢ ، باسناده عن احمد بن محمد.

٢٠٦٥ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ليس لليهودي والنّصراني شفعة. وقال : لا شفعة الاّ لشريك غير مقاسم. وقال : قال امير المؤمنين

عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة ابيه ، يأخذ له الشّفعة ان كان له رغبة فيه. وقال : للغائب شفعة.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٨١ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ح ٣٣٧٥ ، مرسلا. التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٦٦ ، ح ١٤ ، باب ٢٢ ، باسناده

عن عليّ بن ابراهيم.

٢٠٦٦ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور

بن حازم عن بكر بن حبيب قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة ، فقال : ان كان ربح ، فلليتيم ، وان كان

وضيعة فالذي اعطى ضامن.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٧ ، ح ٢٤٠٧٧ ، باب ١٠».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٩٠ ، ح ٢٨ ، باب ٢٢.

٢٠٦٧ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ابنة اخ يتيمة فرمما أهدي لها الشيء فأكل منه ، ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي ، فأقول : يا رب هذا بهذا. فقال عليه السلام : لا بأس.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٤٩ ، ح ٢٢٤٤٧ ، باب ٧١ ، نقلا عن الكافي.

٢٠٦٨ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام :

في قول الله عزوجل : «فليأكل بالمعروف» قال : المعروف هو القوت ، وأما عن الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٠ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٢٤٤٨ ، باب ٧٢ ، نقلا عن الكافي.

٢٠٦٩ : تفسير العياشي : عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :

قلت له : يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجرى انفق عليه منه وربما اصبحت مما يكون له من الطعام وما يكون مني اليه اكثر ، فقال : لا بأس بذلك ، ان الله يعلم المفسد من المصلح.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١١ ، ح ٤٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٢٤٦٢ ، باب ٧٣ ، نقلا عن تفسير العياشي.

٢٠٧٠ : تفسير العياشي : عن سماعة عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن قوله : «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» قال : بلى من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم ، فليأكل بقدر ، ولا يسرف ، وان كان ضيعتهم لا يشغله مما يعالج لنفسه فلا يرزأ من اموالهم شيئا.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٧ ، ح ٢٠».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، ح ١ ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢٠٧١ : تفسير العياشي : عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :

في قول الله : «ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه ، فليأكل منه بالمعروف ، وليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة. «البحار ، ج ٧٥ ، ص ٧ ، ح ٢١».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٢ ، ح ٢٢٤٥٦ ، باب ٧٢ ، نقلا عن تفسير العياشي.

٢٠٧٢ : تفسير العياشي : عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :

مال اليتيم ان عمل به من وضع على يديه ضمنه ، ولليتيم ربحه. قال : قلنا له : قوله : «ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف» قال : انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم ، فلم يتخذ لنفسه ، فليأكل بالمعروف من مالهم.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٩ ، ح ٢٩».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢٢٤٧٠ ، باب ٧٥ ، نقلا عن تفسير العياشي.

٢٠٧٣ : تفسير العياشي : عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن قوله الله : «ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف» قال : ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحتث لنفسه ، فليأكل بالمعروف من مالهم.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٨ ، ح ٢٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢٢٤٧٠ ، باب ٧٥ ، نقلا عن تفسير العياشي.

٢٠٧٤ : تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم قال :

سألته عن الرجل بيده الماشية لابن اخ له يتيم في حجره أيخلط امرها بأمر ماشيته قال : فان كان يليط حوضها ، ويقوم على هنائها ، ويردّ نادّتها ، فيشرب من البائها ، غير مجتهد للحلاب ولا مضرّ بالولد ثم قال : «من كان غنيًا فليستعفف ، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف والله يعلم المفسد من المصلح».

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١١ ، ح ٣٩».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٥ ، ص ٧ ، ح ١٨ ؛ وص ١٢ ، ح ٣٩ ، نقلا عن تفسير

العيّاشي عن محمد بن مسلم ؛ وص ١١ ، ح ٣٨ ، نقلا عن تفسير العيّاشي : عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وص ١٢ ، ح ٤٥ ، باب ٣١ ، نقلا عن عوالي اللّثالي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام . الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٥٢ ، ح ٢٢٤٥٣ ، باب ٧٢ ، نقلا عن الفضل بن الحسن الطّبرسي . في مجمع البيان . عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام . المستدرک ، ج ١٣ ، ص ١٩٥ ، ح ١٥٠٨٢ ، باب ٦٠ ، نقلا عن تفسير العيّاشي ٢٠٧٥ : تفسير العيّاشي : عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن قول الله تبارك وتعالى : «وان تخالطوهم فاحوانكم» قال : ان تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك. قال : قلت : ارأيت ايتام صغار وكبار ، وبعضهم اعلى في الكسوة من بعض؟ قال : اما الكسوة فعلى كل انسان من كسوته ، واما الطّعام فاجعله جميعا ، فأما الصّغير فانه اوشك ان يأكل كما يأكل الكبير.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٠ ، ح ٣٥».

٢٠٧٦ : تفسير العيّاشي : عن عليّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن قول الله في اليتامى : «وان تخالطوهم فاحوانكم» ، قال : يكون لهم التّمر واللّبن ، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١١ ، ح ٤١».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٢٤٦١ ، باب ٧٣ ، نقلا عن تفسير العيّاشي.

٢٠٧٧ : تفسير العيّاشي : عن سماعة عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن قول الله : «وان تخالطوهم» قال : يعني اليتامى . يقول : اذا كان الرّجل يلي يتامى وهو في حجره ، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم ، فيخالطهم فيأكلون جميعا ، ولا يزرء من اموالهم شيئا فأتما هو نار.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٠ ، ح ٣٦».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، ح ٢ ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام .

٢٠٧٨ : تفسير العيّاشي : عن احمد بن محمد قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام ، فيحتاج فيمده يده فينفق منه عليه وعلى عياله ، وهو ينوي ان يرده اليهم ، أهو ممن قال الله : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ؛ الآية؟» قال : لا ، ولكن ينبغي له ان لا يأكل الاّ بقصد ، ولا يسرف . قلت له : كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتّى يكون يأكل في بطنه نارا؟ قال قليله وكثيره واحد ، اذا كان من نفسه نيته الاّ يرده اليهم .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٩ ، ح ٢٨» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٢٤٧٢ ، نقلا عن الكافي عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ؛ وعن الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وح ٢٢٤٧٣ ، نقلا عن تفسير العياشي .

٢٠٧٩ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام ، فيحتاج اليه فيمده يده فيأخذه وينوي ان يرده . فقال : لا ينبغي له ان يأكل الاّ القصد ، لا يسرف ؛ فان كان من نيته ان لا يرده عليهم ، فهو بالمنزل الذي قال الله عزّوجلّ : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما» .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، ح ٣» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٢٤٧٢ ، باب ٧٦ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب . التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ ، ح ٦٧ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٠٨٠ : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن حنّان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الابل المؤبلة ، ما يحلّ منهن؟ فقلت له : انّ ابن عبّاس كان يقول : اذا لاط بحوضها وطلب ضالّتها ودهن جرباها ، فله ان يصيب من لبنها في غير نكه لضرع ولا فساد لنسل .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٣ ، ح ٥» .

٢٠٨١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

سألني عيسى بن موسى عن القيمّ لليتامى في الابل وما يحلّ له منها ؛ قلت : اذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنأ جرباها ، فله ان يصيب من لبنها من غير نكه بضرع ولا فساد لنسل .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٠ ، ح ٤» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٢٤٤٩ ، باب ٧٢ ، نقلا عن الحميري في

قرب الأسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير ؛ ونقلنا عن الشيخ الطوسي والكافي. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٠ ، ح ٧٢ ، باب ٢٢ ، باسناده عن احمد بن محمد. ٢٠٨٢ : تفسير العياشي : عن محمد الحلبي قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله : «وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» ، قال : تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه.

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١١ ، ح ٤٠».

٢٠٨٣ : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلام :

في رجل ولّى مال يتيّم ، أيسقرض منه؟ فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣١ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢٢٤٧١ ، باب ٧٦ ، نقلنا عن الكافي والتهذيب. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤١ ، ح ٧٤ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام. الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣١ ، ح ٦ ، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وج ٥ ، ص ١٣٢ ، ح ٨ ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام.

٢٠٨٤ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب :

وامّا قضاياه في زمن عمر فإنّ غلاما طلب مال ابيه من عمر ، وذكر أنّ والده توفّي بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلم منه ، فلقيه عليّ عليه السلام فقال : ائتوني به الى الجامع حتّى اكشف امره. فجاء به فسأله عن حاله ، فأخبره بخبره ، فقال عليه السلام : لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكم بها الاّ من ارتضاه لعلمه. ثمّ استدعى بعض اصحابه وقال : هات بمجرقة ، ثمّ قال : سيروا بنا الى قبر والد الصبيّ. فساروا ، فقال : احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعا من اضلاعه ، فدفعه الى الغلام فقال له : شتمه ، فلمّا شتمه انبعث الدّم من منخريره. فقال عليه السلام أنّه ولده ؛ فقال عمر : بانبعث الدّم تسلّم اليه المال؟ فقال : أنّه احقّ بالمال منك ومن سائر الخلق اجمعين. ثمّ امر الحاضرين بشتم الضلع

فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم ، فأمر ان اعيد اليه ثانية وقال : شمّمه ، فلمّا شمّمه انبعث الدّم انبعاثا كثيرا. فقال عائشة : أنّه ابوه. فسلم اليه المال ، ثمّ قال : واللّه ما كذبت ولا كذبت.

«البحار ، ج ٤٠ ، ص ٢٢٥ ، ح ٥ ، باب ٩٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٣٠٠ ، ح ٧ ، باب ١١ ؛ والمستدرک ، ج ١٧ ، ص ٣٩١ ، ح ٢١٦٤٩ ، باب ١٧ ، نقلا عن مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب.

٢٠٨٥ : علل الشّرايع : ابي عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن يونس عن الأوزاعي عن الزّهرري عن عليّ

بن الحسين ع قال :

سألته عن النّساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهنّ؟ فقال : لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النّساء والولدان في دار الحرب الاّ ان تقاتل ، وان قاتلت ايضا فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خلا ، فلمّا نهى في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ، ولو امتنعت تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها ، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ؛ ولو منع الرّجال وابوا ان يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم ، لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك ، وكذلك المقعد من اهل الشّرك والذّمة والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب ، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

«البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٦٥ ، ح ٧ ، باب ١٢».

٢٠٨٦ : المحاسن : عليّ بن محمّد القاساني عن القاسم بن محمّد عن ابي ايّوب وحفص بن غياث عن ابي عبد الله

ع قال :

سألته عن نساء اليهود والنّصارى والمجوس ، كيف سقطت عنهنّ الجزية ورفعت؟ قال : لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النّساء والولدان في الحرب الاّ ان تقاتل ؛ ثمّ قال : وان قاتلت فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خلا. فلمّا نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى. فلو امتنعت ان تؤدّي الجزية كانوا ناقضى العهد وحل دماؤهم وقتلهم ، لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك وكذلك المقعد من اهل الذّمة ، والأعمى والشّيخ الفاني ليس عليهم جزية لأنّه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله ﷺ عن قتل المقعد والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب ، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

«البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٦٦ ، ح ١٣ ، باب ١٢».

٢٠٨٧ : الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال :

قلت لأبي عبد الله ع في ادب الصّبي والمملوك ، فقال ع : خمسة او ستّة وارفق.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ ، ح ٣٥».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٨ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٠٨٨ : محمد بن محمد المفيد . في الارشاد . قال : روت العامة والخاصة :

انّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ، ولم ينازعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ففرغ فيه الى امير المؤمنين عليه السلام ؛ فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما ، فأقامتا على التنازع ، فقال عليّ عليه السلام : ائتوني بمنشار . فقالت المرأتان : فما تصنع به؟ فقال اقدّه نصفين لكل واحد منكما نصفه . فسكتت احدهما وقالت الأخرى الله الله يا ابا الحسن عليه السلام ان كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها . فقال : الله اكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت . واعترفت الأخرى انّ الحقّ لصاحبتهما ، وان الولد لها دونها .

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٢٨٨ ، ح ٣٣٧٧٥ ، باب ٢١».

٢٠٨٩ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان عمّن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال :

سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه؟ فقال : اشتريه واسترقّه واستخدمه وبعه ، فأما اللقيط فلا تشتريه .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ ، ح ٧».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٣ ، ح ٥٩ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٠٤ ، ح ١ ، باب

٦٩ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمّن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ١٧ ، ص

٣٠٠ ، ح ٢٢٥٨٧ ، باب ٩٦ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٢٠٩٠ : روى زرارة وعبيد الله بن عليّ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام :

انه سئل عن الصلّة على الصبيّ ، متى يصلّي عليه؟ فقال : اذا عقل الصلّة . فقلت : متى تحب الصلّة عليه؟ قال اذا كان ابن ست سنين ؛ والصيام اذا اطاقه ؛ ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل : «اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا» .

«الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨٦».

مآخذ أخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢ ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام . التهذيب ،

ج ٣ ، ص ١٩٨ ، ح ٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ١ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب .
 ٢٠٩١ : الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن المخلص
 بن احمد بن اسحاق البهلول عن ابيه عن خلف بن خليفة بن احمد عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال :
 دخلت النخل مع رسول الله ﷺ فاذا ابراهيم يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في
 حجره وفاضت عيناه ؛ فقلت : يا رسول الله أتبكي؟! أما نهيتمنا عن البكاء؟ قال : ليس عن البكاء نهيتم
 ، الى ان قال : وهذه رحمة فمن لا يرحم لا يرحم ، يا ابراهيم لو لا الله امر حق ووعد صدق وسبيل لا بدّ
 أنّها مأتية وإنّ آخرنا سوف يلحق أولنا ، لحزنّا عليك حزنا هو اشدّ من هذا ، وأنّا بك لمحزونون ، تدمع
 العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربّ تبارك وتعالى .

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ ، ح ٢٢٥٦ ، باب ٥٨» .

٢٠٩٢ : دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال :

بكى رسول الله ﷺ عند موت بعض ولده ، ف قيل له : يا رسول الله تبكى وانت تنهانا عن
 البكاء؟! فقال ﷺ : لم انهكم عن البكاء ، وأنما نهيتمكم عن النوح والعيول ، وأنما هي رقة ورحمة ، يجعلها
 الله في قلب من شاء من خلقه ، ويرحم الله من يشاء ، وأنما يرحم من عباده الرّحماء .

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ١٠١ ، ح ٤٨» .

٢٠٩٣ : في رواية الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

إنّ الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين ، يغذواهم بشجرة في الجنة لها اخلاف
 كأخلاف البقر في قصر من درّة ، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطبّوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة
 مع آبائهم ، وهو قول الله عزوجلّ : «والذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بإيمان الحقنا بهم ذرّيّتهم» .

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٣٢ ، باب ٢» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٨ ، نقلا عن الفقيه . البحار ، ج ٦١ ، ص ٥٢ ، ح ٣٦ ، باب
 ٤٢ . التوحيد ، ص ٣٩٣ ، ح ٦ ، عن ابيه قال : حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق التّهدي عن الحسن
 بن محبوب مثله .

٢٠٩٤ : روى ابو زكريّا عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

إذا مات طفل من اطفال المؤمنين ، نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض : الا انّ فلان بن فلان قد مات ، فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين ، دفع اليه يغذوه ، والّا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتّى يقدّم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٣١».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٧ ، باب ١٣ ، نقلا عن الفقيه.

٢٠٩٥ : سأل جميل بن درّاج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الأنبياء ، فقال : ليسوا كاطفال الناس.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٣٤».

٢٠٩٦ : عليّ بن ابراهيم . في تفسيره . في قوله تعالى :

«والمستضعفين من الولدان» قال : انّ اهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصّبيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا ، وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا ؛ فلمّا انزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا : انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكر له ذلك لعلّه يدعه او يغيّره ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله ، للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث ، وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بذلك امرت.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٣٣٠٥١ ، باب ٧».

٢٠٩٧ : ابو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن الحّجّال عن ثعلبة عن محمّد بن قيس قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال : نعم ونساءه.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٠ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٥ ، ح ٥٤٤٤ ، باب ٢ ، باسناده عن عبد الله بن محمّد الحّجّال . الوسائل ج ١٩ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٤٥١١ ، باب ١١ ، نقلا عن الكافي والفقيه.

٢٠٩٨ : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال :

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرّجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٤٥١٤ ، باب ١١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ ، ح ٦ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٨ ، ح ٤ ، باب ٧٦.

٢٠٩٩ : معاني الأخبار : ابو محمد عمّار بن الحسين عن علي بن محمد بن عصمة عن احمد بن محمد الطّبري عن محمد بن الفضل عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشّوارب القرشي عن ابن سليمان عن حميد بن الطّويل عن انس بن مالك قال :

كنت عند علي بن ابي طالب عليه السلام في الشّهر الذي اصاب فيه وهو شهر رمضان ، فدعا ابنه الحسن عليه السلام ثم قال : يا ابا محمد ، اعل المنبر ، فاحمد الله كثيرا واثن عليه ، واذكر جدك رسول الله بأحسن الذّكر ، وقل : لعن الله ولدا عقّ ابويه ، لعن الله ولدا عقّ ابويه ...
«البحار ، ج ٣٦ ، ص ٥ ، ح ٤ ، باب ٢٦».

٢١٠٠ : شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب التّوضي والفضائل باسناده الى اصبيغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
الا من عقّ والديه فلعنة الله عليه ، الا من ابق من مواليه فلعنة الله عليه ، الا من ظلم احيرا اجرته فلعنة الله عليه.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٣٠ ، ح ١٦٠٢١ ، باب ٥».
٢١٠١ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له :
اياكم وعقوق الوالدين ، فانّ ريح الجنّة توجد من مسيرة الف عام ، ولا يجدها عاقّ ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جار ازاره خيلاء ، انما الكبرياء لله ربّ العالمين.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٦».
مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦١ ، ح ٢٧ ؛ والوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٧٦٩٧ ، باب ١٠٤ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٥ ، ح ١٧٩٩٢ ، باب ٧٥ ، نقلا عن مشكاة الأنوار مرسل.
٢١٠٢ : معاني الأخبار : ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اخبرني جبرئيل عليه السلام انّ ريح الجنّة توجد من مسيرة الف عام ، ما يجدها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زان

«البحار ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ١٧٤».

مأخذ أخرى : البحار : ج ٧٤ ، ص ٦٩ ، ح ٤٣ ، نقلا عن الخصال ، عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوايشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وص ٩٥ ، ح ٢٦ ، نقلا عن معاني الأخبار .

٢١٠٣ : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام

يقول :

انّ من الكبائر : عقوق الوالدين ، واليأس من روح الله ، والأمن لمكر الله ؛ وقد روي [ان] اكبر الكبائر ، الشرك بالله .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ح ٤» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٢ ، ح ٢٠٦٣٤ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الكافي .

٢١٠٤ : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى

بن اكيل التميمي عن ابن ابي يعفور قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال : فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف ، والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناّب الكبائر التي وعد الله عليها النار ، من شرب الخمر والزنا والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ... «التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤١ ، ح ١ ، باب ٩١» .

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ١ ، باب ٩ ، كالتّهذيب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٨ ، ح ٣٢٨٠ ،

باب ٢ ، باسناده عن عبدالله بن ابي يعفور . الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٩١ ، ح ٣٤٠٣٢ ، باب ٤١ ، نقلا عن

الفقيه . البحار ، ج ٨٨ ، ص ٣٧ ، ح ١ ، باب ٢ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٢١٠٥ : محمد بن علي بن الحسين . في العلل والخصال . عن محمد بن الحسن عن الصّفّار عن أيّوب بن نوح

وابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

وجدنا في كتاب علي عليه السلام : الكبائر خمسة : الشرك ، وعقوق الوالدين ، واكل الرّبا بعد البيّنة ،

والفرار من الزحف ، والتّعرب بعد الهجرة .

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٠٦٥٤ ، باب ٤٦» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٩ ، ص ٤ ، ح ٤ ، باب ٦٨ ، نقلا عن العلل والخصال .

٢١٠٦ : الدرر اللّثالي : عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال :

ألا اتّبِعْكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله ؛ قال : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، . وكان

مَتَكُنَّا فجلس ثم قال : . الا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت.

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤١٦ ، ح ٢١٧١٤ ، باب ٦».

٢١٠٧ : الخصال : ابواحمد محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمر عن يزيد بن

زريع عن بشر ابن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال : قال رسول الله ﷺ :

اربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : عاق ومَنَّان ومكذَّب بالقدر ومدمن خمر.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٨٧ ، ح ٣ ، باب ٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧١ ، ح ٥٠ ، نقلا عن الخصال.

٢١٠٨ : الشيخ المفيد في اماليه عن ابي الطيب الحسين بن محمد التمار عن جعفر بن احمد عن احمد بن محمد

بن ابي مسلم عن احمد بن حليس الرازي عن القاسم بن الحكم العربي عن هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان

السدوسي عن ابي الحسن علي بن محمد السيرافي عن الضحاک بن مزاحم عن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، انه سمع

النبي ﷺ يقول :

ان الجنة لتتجد وتزین من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان ، فاذا كان اول ليلة منه هبت ریح

من تحت العرش يقال ... قال : وان لله في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق

من النار ، فاذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة اعتق في كل ساعة منها الف الف عتيق من النار ، وكلهم

قد استوجب العذاب. فاذا كان في آخر شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر

الى آخره. فاذا كانت ليلة القدر امر الله عزوجل جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة الى الأرض ومعه لواء

اخضر ، فيركز اللواء الى ظهر الكعبة ، وله ستمائة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر

فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ، ويبیت جبرئيل والملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل

قائم وقاعد ومصلی وذاكر ، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر نادى

جبرئيل : يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل ؛ فيقولون : يا جبرئيل فما ذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين

من امة محمد ﷺ ؟ فيقول : ان الله تعالى نظر اليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم الا اربعة ؛ قال

فقال لهم رسول الله ﷺ : مدمن الخمر والعاق لوالديه والقاطع الرحم والمشاحن ... ؛ الحديث.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٤٢٩ ، ح ٨٥٩٦ ، باب ١١».

٢١٠٩ : وروي ان موسى عليه السلام قال :

يا ربّ اين صديقي فلان الشهيد؟ قال : في النَّار ؛ قال : أليس وعدت الشّهداء الجنّة؟ قال : بلى ، ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين ، وانا لا اقبل مع العقوق عملا.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٣ ، ح ١٧٩٨٠ ، باب ٧٥».

٢١١٠ : القطب الزّاوندي في لبّ اللّباب عن النّبي ﷺ أنّه قال :

وليعمل العاقّ ما شاء ان يعمل ، فلن يدخل الجنّة. وقال ﷺ : اكبر الكبائر : الشّرك بالله وعقوق الوالدين.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٣ ، ح ١٧٩٧٧ ، باب ٧٥».

٢١١١ : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن النّبي ﷺ أنّه قال :

ثلاثة لا يحجبون عن النَّار : العاقّ لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمأنّ بعتائه. قيل : يا رسول الله ، وما عقوق الوالدين؟ قال يأمران فلا يطيعهما ، ويسألانه فيحرمهما ، واذا رآهما لم يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما ؛ الخبر.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٣ ، ح ١٧٩٨١ ، باب ٧٥».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٧٦٠ ، باب ١٢ ، نقلا

عن كتاب الأخلاق.

٢١١٢ : الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن احمد بن محمّد عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابيه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال :

الذنوب الّتي تغیر النّعم ، البغي ؛ والذنوب الّتي تورث التّدم ، القتل ؛ والّتي تنزل النّقم ، الظّلم ؛ والّتي تهتك السّتر ، شرب الخمر ؛ والّتي تحبس الرّزق ، الزّنا ؛ والّتي تعجلّ الفناء ، قطيعة الرّحم ؛ والّتي تردّ الدّعاء وتظلم الهواء ، عقوق الوالدين.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، ح ١».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٧٤ ، ح ٦١ ؛ وج ٧٣ ، ص ٣٧٤ ، ح ١١ ، باب ١٣٨ ، نقلا عن علل

الشّرايع ، عن ابن مسرور عن ابن عامر عن المعلّى عن العباس بن العلا عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ ونقلا

عن معاني الأخبار ؛ وعن الاختصاص عنه عليه السلام . الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٧٤ ، ح ٢١٥٥١ ، باب ٤١ ، نقلا عن

الكافي والعلل ومعاني الأخبار. معاني الأخبار ، ص ٢٦٩ ، ح ١ ، عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المعلّى بن محمّد عن

العبّاس بن العلاء.

٢١١٣ : كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه قال :

ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم : المتان بالفعل ، والعاق والديه ، ومدمن خمر.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٣ ، ح ٩٤».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨١١٩ ، باب ٣٤ ؛ وج ١١ ، ص ٣٦٩ ، ح ١٣٢٨٦ ، باب

٤٩ ؛ وج ١٥ ، ص ١٨٧ ، ح ١٧٩٥٩ ، باب ٧٥ ؛ وج ١٧ ، ص ٦١ ، ح ٢٠٧٥٣ ، باب ١٢ ، نقلا عن

الجعفریات : اخبرنا عبد الله قال اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب : قال : قال رسول الله ﷺ .

٢١١٤ : الدرة الباهرة : قال ابو الحسن الثالث عليه السلام :

العقوب ثكل من لم يشكل ؛ وقال عليه السلام : العقوب يعقب القلة ويؤدى الى الذلة.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٤ ، ح ٩٥».

٢١١٥ : مكارم الاخلاق : قال ﷺ :

والذي بعثني بالحق ، انّ العاق لوالديه ما يجد ريح الجنة.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٣ ، ح ٢٣».

٢١١٦ : الشيخ ابوالفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال : ...

فاذا طلع الفجر نادى جبرئيل : ما فعل الله بجوائح امّة محمد ﷺ ؟ فيقولون : نظر اليهم فغفر لهم

وعفا عنهم ، الا عن اربعة : مدمن الخمر ، وعاق الوالدين ، وقاطع الرحم ، والسّاحر.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٤٥٩ ، ح ٨٦٥٦ ، باب ٢٢».

٢١١٧ : ابويعلی الجعفري في الزهدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

الذنوب تغیر النعم : البغي ، يوجب التدم القتل ، ينزل النقم الظلم ، يهتك العصم شرب الخمر ،

يحبس الرزق الرّبي ، يعجل الفنا قطيعة الرحم ، تحجب الدعاء عقوب الوالدين ، ييتر العمر ترك الصّلاة ،

يورث الدّل.

«المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٣٣٤ ، ح ١٤٢١٧ ، باب ٣٩».

٢١١٨ : امالي الطوسي : جماعة عن ابي الفضل عن عبدالله بن سعيد بن يحيى عن اسماعيل بن عبدالله بن خالد

القاضي ؛ قال ابو الفضل : وحدّثنا اسحاق بن ابراهيم بن حماد عن الربيع بن تغلب قال : حدّثنا فرج بن فضالة ؛ قال :

حدّثني محمد بن يوسف بن بشير عن علي بن عمرو بن خالد عن ابيه عن فرج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ ؛ وقال ابو خيثمة عن محمد بن علي عن ابيه عن جدّه علي بن ابي طالب : عن النّبي ﷺ قال :

اذا صنعت . وقال احدهم اذا فعلت . امتى خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء : اذا صارت الدنيا عندهم دولا . وقال احدهم اذا كان المال فيهم دولا . ، والخيانة مغنما ، والزّكاة مغرما ، واطاع الرّجل زوجته وعقّ امّه ، وبرّ صديقه وجفا اياه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، واكرم الرّجل مخافة شرّه ، وكان زعيم القوم اردلهم

«البحار ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، ح ٧ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الخصال ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ١ ، عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال : حدّثنا محمد بن عبد الله البرّاز قال : حدّثنا احمد بن محمد بن ابراهيم العطار قال : حدّثنا ابو الرّبيع سليمان بن داود قال : حدّثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حنيفة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ . ٢١١٩ : امالي الطّوسي : المفيد عن عمر بن محمد الرّيات عن عبد الله بن جعفر عن مسعر بن يحيى عن شريك عن ابي اسحاق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من الذّنوب تعجّل عقوبتها ولا تؤخّر الى الآخرة : عقوق الوالدين ، والبغي على النّاس ، وكفر الاحسان.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٤ ، ح ٦٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣١٢ ، ح ٢١٦٣٣ ، باب ٨ ، نقلا عن الحسن بن محمد الطّوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد مثله . المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٤٢٩٦ ، باب ٨ ؛ وج ١٥ ، ص ١٨٩ ، ح ١٧٩٦٦ ، باب ٧٥ ، نقلا عن امالي المفيد . البحار ، ج ٧٣ ، ص ٣٧٣ ، ح ٧ ، باب ١٣٨ ، نقلا عن امالي الطّوسي وامالي المفيد ؛ وج ٧٥ ، ص ٢٧٥ ، ح ٥ ، باب ٧٠ ، نقلا عن امالي الطّوسي . ٢١٢٠ : عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :

لا يدخل الجنّة العاقّ لوالديه ، ومدمن الخمر ، ومنانّ بالفعال للخير اذا عمله.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٢٤٨٦ ، باب ٣٧».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٧٤ ، ح ٦٣ ؛ والوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣٣٦ ، ح ٣٢٠٦١ ، باب ١٦ ، نقلا عن قرب الأسناد.

٢١٢١ : ابوعلي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة ، فوجد ريجها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام ، الا صنف واحد ؛ قلت : من هم؟ قال : العاق لوالديه.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٤٢ ؛ وج ٧٤ ، ص ٦٠ ، ح ٢٤ ؛ والوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٧٦٩٤ ، باب ١٠٤ ، نقلا عن الكافي. المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٩٥ ، ح ١٧٩٩٠ ، باب ٧٥ ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

٢١٢٢ : الطرائف : روى عن محمد بن احمد بن شاذان القمي عن الصدوق عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

خمسة لا تطفئ نيرانهم ولا تموت ابدانهم : رجل اشرك ، ورجل عاق والده ، ورجل سعى بأخيه الى السلطان فقتله.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٦٠ ، ح ١١٢».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج ٩ ، ص ١٤٩ ، ح ١٠٥١٦ ، باب ١٤٣ ؛ وج ١٨ ، ص ٢٠٩ ، ح ٢٢٥٢٢ ، باب ١ ؛ وص ٢١٣ ، ح ٢٢٥٣٣ ، باب ٢ ، نقلا عن ابي الفتح الكراجكي في كنز الفوائد ، قال : حدثني الشيخ الفقيه ابو الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمي ، قال : حدثني الفقيه محمد بن علي بن بابويه عليه السلام ، مثله.

٢١٢٣ : الخصال : ابي وابن الوليد عن احمد بن ادريس ومحمد العطار عن الأشعري عن محمد بن الحسين باسناد له يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا سكير ولا عاق و

«البحار ، ج ٥ ، ص ١٠ ، باب ١ ، ح ١٦».

٢١٢٤ : الجعفریات ، عن الشريف ابي الحسن علي بن عبدالصمد الهاشمي عن ابي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري حدثنا عبدالله بن محمد بن وهب الحافظ قال : حدثنا محمد بن المغيرة الخيرمي قال : حدثنا ابراهيم بن بكر الشيباني قال : حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال : حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الجنة دار الأسخياء ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ، ولا عاق والده ، ولا متان

بما اعطى.

«المستدرك ، ج ٧ ، ص ١٣ ، ح ٧٥١٢ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج ٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٨١١٨ ، باب ٣٤ ؛ وج ١٥ ، ص ١٨٨ ، ح ١٧٩٦٣ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الجعفریات.

٢١٢٥ : وقال النَّبِيُّ ﷺ : ثلاثة في المنسى يوم القيامة ، لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، وهم المكذَّب بالقدر ، والمدمن في الخمر ، والعاق لوالديه.

«المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٩٤ ، ح ١٧٩٨٤ ، باب ٧٥».

٢١٢٦ : كتاب لبِّ اللِّباب : روى أنَّ الله قال لموسى عليه السلام : اخبر عبادى أنَّ من عَقَّ والديه او سَبَّهما ، مسلمين كانا او مشركين ، ثمَّ مات قبل ان يموتا فلا امان له عندي.

«المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٩٦ ، ح ١٧٩٩٤ ، باب ٧٥».

٢١٢٧ : القطب الزاوي في لبِّ اللِّباب عن النَّبِيِّ ﷺ :

ليعمل العاق ما شاء ان يعمل ، فلن يدخل الجنة ؛ ودخل ﷺ على الحارث في مرضه الذي مات فيه ، فقال : قل لا اله الا الله ، وقد احتبس لسانه. فعلم النَّبِيُّ ﷺ أنَّه من العقوق ، فدعا امه وتشقَّع اليها بالرِّضى عنه ، فرضيت ، ففتح الله لسانه حتَّى قال : «اشهد ان لا اله الا الله» ومات على ذلك.

«المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٩٦ ، ح ١٧٩٩٣ ، باب ٧٥».

٢١٢٨ : روضة الواعظين : قال رسول الله ﷺ : ...

يقال للعاق : اعمل ما شئت ، فاني لا اغفر لك ، ويقال للبار : اعمل ما شئت ، فاني سأغفر لك.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٠ ، ح ٨٢».

٢١٢٩ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال :

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يقول : نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرِّب الآجال وتخلي الديار ؛ وهي : قطيعة الرَّحم ، والعقوق ، وترك البرّ.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٤٨ ، ح ٢».

٢١٣٠ : حديث الأريعمأة : أنَّ امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب ممَّا يصلح للمسلم

في دينه ودنياه ؛ قال عليه السلام :

من احزن والديه فقد عقَّهما.

«الخصال ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ، حديث الأربعمأة».

مأخذ أخرى : البحار : ج ٧٤ ، ص ٧٢ ، ح ٥٣ ؛ وج ١٠ ، ص ٩٩ ، ح ١ ، باب ٧ ؛ وج ٧٨ ، ص ٢٠٣ ، ح ٤١ ، باب ٢٣ ؛ وص ٦٠ ، ح ١٣٨ ، باب ١٦ ؛ وص ٢٠٨ ، ح ٧٧ ، باب ٢٣ ؛ وص ٣٢٦ ، ح ٤ ، باب ٢٥ ، نقلا عن كشف الغمّة ؛ وعن تحف العقول ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وعن الخصال في حديث الأربعمأة. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٢٧ ، ح ١٧٧٤٤ ، باب ١٤ وص ١٨٧ ، ح ١٧٩٦١ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤١٦ ، ح ٥٩٠٤ ، باب ٢ ، باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام .

٢١٣١ : امالي الطوسي : المفيد عن محمد بن الحسين عن عليّ بن محمد عن عليّ بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا المؤمن عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابّا عند وفاته فقال له : قل لا اله الا الله ؛ قال : فاعتقل لسانه مرارا. فقال لامرأة عند رأسه : هل لهذا امّ؟ قالت : نعم ، انا امّه. قال : أفساخطة انت عليه؟ قالت : نعم ، ما كلّمته منذ ستّ حجج. قال لها : ارضي عنه ؛ قالت : برضاك يا رسول الله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل لا اله الا الله ؛ قال : فقالاها ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ماترى؟ فقال : ارى رجلا اسود ، قبيح المنظر ، وسخ الثياب ، منتن الريح قد وليني الساعة ، فأخذ بكظمي. فقال له النبي صلى الله عليه وآله : قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل منّي اليسير واعف عني الكثير ، انّك انت الغفور الرحيم ؛ فقالاها الشاب. فقال له النبي : انظر ماترى؟ قال : ارى رجلا ابيض اللون ، حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب قد وليني ، وارى الأسود قد تولّى عني. قال صلى الله عليه وآله : اعد فأعاد. قال : ماترى؟ قال : لست ارى الأسود ، وارى الأبيض قد وليني. ثمّ طفى على تلك الحال.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٥ ، ح ٦٧».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٦٥١ ، باب ٣٩ ، نقلا عن الفقيه مرسلا. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨٩ ، ح ١٧٩٦٧ ، باب ٧٥ ؛ وج ٢ ، ص ١٢٨ ، ح ١٦١٧ ، باب ٢٩ ، نقلا عن امالي المفيد.

٢١٣٢ : محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في كتاب . كنز الفوائد . عن أبي الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّقر عن محمد بن زياد عن الفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : ... يا يونس ، ملعون ملعون قاطع رحم ... ملعون ملعون من ضرب والده او والدته ، ملعون ملعون من عتق والديه

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٨٠ ، ح ٢١٥٥٥ ، باب ٤١».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٨ ؛ وج ٧٦ ، ص ٣٥٤ ، ح ٢١ ، باب ٦٧ ؛ والمستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٤ ، ح ١٧٩٨٦ ، باب ٧٥ ، نقلا عن كنز الكراچكي.

٢١٣٣ : السيّد علي بن طاووس في مهج الدعوات عن جماعة بأسانيدهم الى الحسين بن علي بن أبي طالب

عليه السلام في حديث طويل :

وانّه رأى في المسجد الحرام شابا يبكي ويتضرّع ، فأتى به الى أبيه عليه السلام وذكر له عليه السلام أنّه كان لاهيا مشغوبا بالعصيان ، وانّه ضرب اباه واوجعه . الى ان قال . ثمّ حلف [باللّٰه] يعني اباه ليقدمّ الى بيت اللّٰه الحرام فيستعدي اللّٰه عليّ . [قال] فصام اسابيع وصلى ركعات ودعا وخرج متوجّها على عبراته ، يقطع بالسّير عرض الفلاة ، ويطوي الأودية ويعلو الجبال حتّى قدم مكّة يوم الحجّ الأكبر ، فنزل من راحلته واقبل الى بيت اللّٰه الحرام ، فسعى وطاف به وتعلّق بأستاره وابتهل الى اللّٰه بدعائه وانشأ يقول :

يا من اليه اتى الحجاج بالجهد فوق المهاري من اقصى غاية البعد
ايّ اتيتك يا من لا يخيب من يدعوه مبتهلا بالواحد الصّمد
هذا منازل لا يرتاع من عققى فخذ بحقيّ يا جبار من ولدي
حتّى يشلّ بحول منك جانبه يا من تقدّس لم يولد ولم يلد
قال : فو الذي سمك السّماء وانبع الماء ، ما استتمّ دعاءه حتّى نزل بي ماترى ؛ ثمّ كشف عن يمينه فاذا بجانبه قد شلّ ... ؛ الخبر .

وفيه ذكر الدّعاء المعروف بدعاء المشلول.

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ٣٥٣ ، ح ١١٠٥٩ ، باب ١٨».

٢١٣٤ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد [السّلمي] عن أبيه عن

جدّه عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال :

لو علم اللّٰه شيئا ادني من افّ لنهى عنه وهو من ادني العقوق . ومن العقوق ان ينظر الرّجل الى

والديه فيحدّ النَّظر اليهما.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٧».

مأخذ أخرى : المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٩٢ ، ح ١٧٩٧٣ ، باب ٧٥ ؛ والبحار ، ج ٧٤ ص ٨٣ ، ح ٩١ ، باب ٢ ، نقلا عن كتاب الزَّهد لحسين بن سعيد. البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٤ ، ح ٢٨ ؛ والوسائل ج ٢١ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٧٦٩٨ ، باب ١٠٤ ، نقلا عن الكافي.

٢١٣٥ : روي عن الرضا عن ابيه عن ابي عبدالله : قال :

لو علم الله لفظة اوجز في ترك عقوق الوالدين من افّ لأتّى به.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال : ادنى العقوق افّ ، ولو علم الله شيئا يسر منه واهون منه لنهى

عنه.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٤٢ ، باب ٢».

٢١٣٦ : عليّ عن ابيه . في بعض النسخ عليّ عنه عن ابيه ، وفي بعض النسخ عليّ بن ابراهيم عن ابيه . عن

هارون بن الجهم عن عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال :

انّ ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي ، والابن متكىء على ذراع الأب. قال : فما كلمه ابي عليه السلام

مقتلا له حتّى فارق الدنيا.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٨».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٤ ، ح ٢٩ ، باب ٢ ؛ والوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٧٦٩٩ ، باب

١٠٤ ، نقلا عن الكافي. المستدرك ، ج ١٢ ، ص ١٩٧ ، ح ١٣٨٦٧ ، باب ٦ ؛ نقلا عن كتاب حسين بن عثمان

بن شريك عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال ابو جعفر عليه السلام ؛ وج ١٥ ، ص ١٩٥ ، ح ١٧٩٩١

، باب ٧٥ ، نقلا عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن عبدالله بن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام.

٢١٣٧ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن سماعة بن مهران قال :

كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه ، فجرى ذكر العقل والجهل. فقال ابو عبدالله

عليه السلام : ... فكان ممّا اعطى العقل من الخمسة والسبعين الجند : الخير وهو وزير العقل ، وجعل ضده الشرّ

وهو وزير الجهل ... ، وبرّ الوالدين وضده العقوق.

«الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠ ، ح ١٤».

٢١٣٨ : علل الشرايع : الدقاق عن الأسدي عن سهل عن عبدالعظيم الحسيني قال :

سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول : عاش نوح عليه السلام الفين وخمسائة سنة ، وكان يوما في السفينة نائما ، فهبت ريح فكشف عورته ، فضحك حام ويافث ، فزجرهما سام ونهاهما عن الضحك ، وكان كلما غطى سام شيئا تكشفه الريح ، كشفه حام ويافث. فانتبه نوح عليه السلام فرآهم وهم يضحكون ؛ فقال : ما هذا؟ فأخبره سام بما كان ؛ فرفع نوح عليه السلام يده الى السماء يدعو ويقول : اللهم غير ماء صلب حام حتى لا يولد له الا السودان ، اللهم غير ماء صلب يافث. فغير الله ماء صليبيهما ؛ فجميع السودان حيث كانوا ، من حام ؛ وجميع الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج والصين ، من يافث حيث كانوا ؛ وجميع البيض سواهم ، من سام. وقال نوح عليه السلام لحام ويافث : جعل ذريتكما حولا لذرية سام الى يوم القيامة ، لانه بر بي وعقمتاني ، فلا زالت سمة عقوقكما لي في ذريتكما ظاهرة ، وسمة البر بي في ذرية سام ظاهرة ما بقيت الدنيا.

«البحار ، ج ١١ ، ص ٢٩١ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٠ ، باب ١ ، نقلا عن قصص الأنبياء بالاسناد عن الصدوق عن علي بن احمد الأسدي مثله. البحار ، ج ٦٢ ، ص ٦٠ ، ح ٢ ، باب ٤٩ ، نقلا عن علل الشرايع. ٢١٣٩ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن بارا واقتصر على الجنة ، وان كنت عاقا [فظا] فاقتصر على النار.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٦٠ ، ح ٢٣ ؛ والوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٧٦٩٢ ، باب ١٠٤ ، نقلا عن الكافي.

٢١٤٠ : كتابي الحسين بن سعيد : ابن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال :

رأى موسى بن عمران عليه السلام رجلا تحت ظل العرش ، فقال : يا رب من هذا الذي ادنيته حتى جعلته تحت ظل العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا موسى؟ هذا لم يكن يعق والديه ، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله. فقال : يا رب فان من خلقك من يعق والديه؟ فقال : ان [من] العقوق لهما ان يستسبب لهما.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٣ ، ح ٩٠».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٣ ، ص ٣٥٣ ، ح ٤٨ ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩١ ، ح ١٧٩٧٢ ، باب ٧٥ ، نقلا عن كتاب الزهد.

٢١٤١ : الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال :

ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال ؛ ونهى عن عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومن منع وهات.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ ، ح ٨٠٩٠ ، باب ٣٠».

٢١٤٢ : دعوات الزاوي ، عن الصادق عليه السلام قال :

يكون الرجل عاقا لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين ، فلا يزال كذلك حتى يكتب بارًا [بهما ، وانه ليكون بارًا بهما] في حياتهما ، فاذا مات ، لا يقضى دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا.

وقال النبي ﷺ : من سره ان يمد له في عمره ويبسط في رزقه ، فليصل ابويه ، فان صلتهم طاعة الله ؛ وليصل ذا رحمه.

وقال : بر الوالدين وصلة الرحم تهونان الحساب ؛ ثم تلا هذه الآية : «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» صلوا ارحامكم ولو بسلام. وقال ابو جعفر عليه السلام : الحج ينفي الفقر ، والصدقة تدفع البلية ، والبر يزيد في العمر.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٤ ، ح ٩٦ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٥٧٣ ، باب ٢٠ ؛ وج ١٣ ، ص ٤١٤ ، ح ١٥٧٦٣ ، باب ٢٦ ، نقلا عن دعوات الزاوي. البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٥ ، ح ٩٩ ، باب ٢ ، نقلا عن عدة الداعي.

٢١٤٣ : مشكاة الأنوار من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال :

سئل رسول الله ﷺ : من اعظم حقا على الرجل؟ قال : والداه.

وقال عليه السلام : ان الرجل يكون بارًا بوالديه وهما حيان ، فاذا لم يستغفر لهما ، كتب عاقا لهما ؛ وان الرجل ليكون عاقا لهما في حياتهما ، فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما ، فكتب بارًا.

وقال الصادق عليه السلام : من احب ان يخفف الله عنه سكرات الموت ، فليكن بقرابته وصولا ، وبوالديه بارًا ، فاذا كان كذلك ، هوّن الله عليه سكرات الموت ، ولم يصبه في حياته فقر ابداء.

وعنه عليه السلام قال : من حق الوالدين على ولدهما ان يقضي ديونهما ، ويوفي نذورهما ، ولا يستسب لهما ؛ فاذا فعل ذلك ، كان بارًا بهما وان كان عاقا لهما في حياتهما. وان لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما واستسب لهما ، كان عاقا وان كان بارًا بهما في حياتهما.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ٦٥ ، ح ٩ ، باب ١٤».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ح ١٥٦٨ و ١٥٦٩ ، باب ٢٠ ؛ وج ١٥ ، ص ١٩٩ ، ح ١٧٩٩٩ ، باب ٧٧ ، نقلا عن مشکاة الأنوار.

٢١٤٤ : علل الشرايع : ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن عبدالعظيم الحسيني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن الصادق : قال :

عقوق الوالدين من الكبائر ، لأن الله عزوجل جعل العاق عصيا شقيّا.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٤ ، ح ٦٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٠٦٥٦ ، باب ٤٦ ؛ والمستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨٩ ، ح ١٧٩٦٥ ، باب ٧٥ ، نقلا عن العلل.

٢١٤٥ : القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ انه قال :

من اسخط والديه فقد اسخط الله ، ومن اغضبهما فقد اغضب الله ، وان امرأك ان تخرج من اهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٣ ، ح ١٧٩٧٦ ، باب ٧٥».

٢١٤٦ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من نظر الى والديه نظر ماقّت وهما ظالمان له ، لم يقبل الله له صلاة.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٦١ ، ح ٢٦ ، باب ٢ ؛ والوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٧٦٩٦ ، باب ١٠٤ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٥ ، ح ١٧٩٨٩ ، باب ٧٥ ، نقلا عن مشکاة الأنوار.

٢١٤٧ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

انّ فوق كلّ برّ برّ ، حتّى يقتل الرجل شهيدا في سبيله ؛ وفوق كلّ ذي عقوق عقوق ، حتّى يقتل الرجل احد والديه.

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ٨ ، ح ١٢٢٨٢ ، باب ١».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١١ ، ص ٩ ، ح ١٢٢٨٣ ، باب ١ ، نقلا عن السيّد فضل

الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله ﷺ ؛ وج ١٥ ، ص ١٨٧ ، ح ١٧٩٦٠ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الجعفریات .
 ٢١٤٨ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

فوق كل ذي برّ برّ ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله ؛ فاذا قتل في سبيل الله ، فليس فوقه برّ . وانّ فوق كلّ عقوق عقوقا ، حتى يقتل الرجل احد والديه ؛ فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، ح ٤» .

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٦٠ ، ح ٢٥ ؛ وص ٦٩ ، ح ٤٢ ؛ وص ٨٣ ، ح ٩٤ ، نقلا عن كتاب الامامة والتبصرة لعلّي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر ؛ وعن الكافي ؛ وعن الخصال ، عن ابن الوليد عن الصّّار عن ابن معروف عن اسماعيل بن همام عن ابن غزوان عن السّكوني . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٢٢ ، ح ٤ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد ابن الحسن الصّّار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليه السلام . الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٦ ، ح ١٩٩٢١ ، باب ١ ؛ وج ٢١ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٧٦٩٥ ، باب ١٠٤ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي .

٢١٤٩ : روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا قتل الرجل امّه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٨ ، ح ٥٦٨٤» .

٢١٥٠ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، جميعا عن ابن محبوب عن

ابن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام :

في رجل قتل امّه ؛ قال : لا يرثها ، ويقتل بها صاغرا ، ولا اظنّ قتله بها كفارة لذنبه .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٤٠ ، ح ٤» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ ، ح ٢ ، عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله . الوسائل

، ج ٢٦ ، ص ٣٠ ، ح ٣٢٤١٨ ، باب ٧ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي ؛ وعن الصدوق باسناده عن ابن

محبوب وباسناده عن علي بن رثاب . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٨ ، ح ٤ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد عن

ابن

محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وج ١٠ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٦ ، باب ٤ ،
باسناده عن ابن محبوب.

٢١٥١ : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام :

أنه قال في رجل قتل أمه ، قال : اذا كان خطأ ، فإن له نصيبا من ميراثها ، وان كان قتلها متعمدا
فلا يرث منها شيئا.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ، ح ٥٢٤٥».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٩ ، ح ١٠ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي
نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنطاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وج ١١ ، باب ٤ ،
باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ؛ وج ١٠ ،
ص ٢٣٧ ، ح ١٧ ، باب ٤ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام . الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٣ ، ح ١ ، وج ٢ باب ١١١ ، باسناده عن ابن فضال ، وباسناده عن الصفار .
٢١٥٢ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال :

ادنى العقوق أفّ ، ولو علم الله عزّوجلّ شيئا اهون منه لنهى عنه.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٩ ، عن أبي علي الأشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمان عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام . البحار ، ج ٧٤ ، ص ٥٩ ، ح ٢٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وج
٧٤ ، ص ٧٢ ، ح ٥٤ ، نقلا عن عيون الأخبار بالأسانيد الثلاثة ؛ وج ٧٤ ، ص ٧٩ ، ح ٧٧ ، نقلا عن تفسير
العيّاشي عن حرّيز . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٧٦٩٣ ، نقلا عن الكافي .
٢١٥٣ : تفسير العيّاشي : عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام :

في قول الله : «أما يبلغنّ عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما» قال : هو
ادنى الأذى ، حرّم الله فما فوقه.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٨ ، ح ٧٦».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩١ ، ح ١٧٩٧٠ ، باب ٧٥ ، نقلا عن تفسير العيّاشي .

٢١٥٤ : الخصال : ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بجلول عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ثلاثة من عازهم ذل : الوالد ، والسلطان ، والغريم.

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٤٦ ، ح ٢ ، باب ٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٠ ، ح ٤٩ ، نقلا عن الخصال. الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٣٧٧٧ ، باب ٤ ،

٢١٥٥ : القطب الزاوي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

ان اربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة : ترك الصلاة ، واذى الوالدين ، واليمين الكاذبة ، والغيبة.

«المستدرک ، ج ١٦ ، ص ٤٠ ، ح ١٩٠٦١ ، باب ٣».

٢١٥٦ : كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ، ثواب الاعمال ، امالي الصدوق ، محمد بن ابي اسحاق بن احمد الليثي عن محمد بن الحسين الرازي عن علي بن محمد بن علي المفتي عن الحسن بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عبيد عن علي بن عاصم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ...

من صام من رجب ستة ايام ، خرج من قبره ولوجهه نور يتلأأ اشد بياضا من نور الشمس ، واعطى سوى ذلك نورا يستضيء به اهل الجمع يوم القيامة ، وبعث من الامنين حتى يمر على الصراط بغير حساب ، ويعافى من عقوب الوالدين وقطيعة الرحم.

«البحار ، ج ٩٧ ، ص ٢٧ ، ح ١ ، باب ٥٥».

٢١٥٧ : وعن ابي الفضل محمد بن عبدالله عليه السلام قال : اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن اسماعيل الآدمي (قال : حدثنا احمد بن منصور الرمادي) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن عبد الرحمن بن جابر عن سلمان الفارسي عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات ، لا يفرق بينهما [يقراء] في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وسورة الجمعة مرة ، والمعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله احد عشر مرات ، وآية الكرسي ، وقل يا ايها الكافرون مرة مرة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ، ويصلي على النبي وآله سبعين مرة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة ، وكتب له الف حسنة ومحا عنه

الف سيّمة ، واعطى جميع ما يريد ، وان كان عاقاً لوالديه غفر له.

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ٧٩ ، ح ٦٤٨١ ، باب ٣٧».

٢١٥٨ : سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر

بن يزيد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع امره عارف ، غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيبهما ، اقرء خلفه؟ قال : لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً.

«التّهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠ ، ح ١٨ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١١١٣ ، باسناده عن عمر بن يزيد. الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣١٣ ، ح

١٠٧٦٤ ، باب ١١ ؛ والبحار ، ج ٧٤ ، ص ٤٤ ، ح ٣ ، باب ٢ ؛ وج ٨٨ ، ص ٤٠ ، ح ١ ، باب ٢ ، نقلاً

عن الفقيه.

٢١٥٩ : روى اسماعيل بن الفضل ^(١) عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي

طالب عليه السلام قال :

وامّا حقّ امّك ، فان تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا ، واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى احد احدا ، ووقتتك بجميع جوارحها ، ولم تبال ان تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظللّك ، وتمجر التّوم لأجلك ، ووقتتك الحرّ والبرد لتكون لها ، فإنّك لا تطيق شكرها الاّ بعون الله وتوفيقه.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ، ح ٣٢١٤».

مأخذ اخرى : الخصال ، ج ٢ ، ص ٥٦٤ ، ح ١. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ، ح ٣٢١٤.

٢١٦٠ : تحف العقول : رسالة عليّ بن الحسين عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق : ...

وامّا حقّ الرّحم فحقّ امّك ان تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل احد احدا ، واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احدا ، وأنّها وقتتك سمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها ، مستبشرة بذلك فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهاها ، والملة وثقلة وغمّة ، حتّى دفعته عنك يد القدرة ، واخرجتك الى الأرض ، فرضيت ان تشبع وتجوع هي ، وتكسوك وتعري ، وترويك وتظمأ ، وتظللّك وتضحى ، وتنعمك ببؤسها ، وتلدّدك بالتّوم

١ . راجع المشيخة في آخر المجلّد الثّاني من الكتاب ، ذيل اسناد رسالة الحقوق.

بأرقها ، وكان بطنها لك وعاء ، وحجرها لك حواء ، وثديها لك سقاء ، ونفسها لك وقاء تباشر حرّ الدّنيا وبردها لك ودونك ، فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلاّ بعون الله وتوفيقه

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ١٥ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٧٢ ، ح ٢٠٢٦ ، نقلا عن الفقيه ؛ وعن الطّبرسي في مكارم الاخلاق مرسلًا. المستدرک ، ج ١١ ، ص ١٦١ ، ح ١٢٦٦٤ ، باب ٣ ؛ وج ١٥ ، ص ٢٠١ ، ح ١٨٠٠٩ ، باب ٧٧ ، نقلا عن تحف العقول.

٢١٦١ : عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن درست ابن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حقّ الوالد على ولده؟ قال : لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستسبّ له.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢٧٧٠٥ ، باب ١٠٦ ، نقلا عن الكافي. البحار : ج ٧٤ ، ص ٤٥ ، ح ٦ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٩ ، ح ١٨٠٠٠ ، باب ٧٧ ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

٢١٦٢ : الخصال : احمد بن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن جدّه عن القدّاح عن جعفر عليه السلام عن آبائه : قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
اربع من كنّ فيه نشر الله عليه كنفه وادخله الجنّة في رحمته : حسن خلق يعيش به في النّاس ، ورفق بالمكروب ، وشفقة على الوالدين ، واحسان الى المملوك.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧١ ، ح ٥١».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٦٩ ، ص ٣٨٦ ، ح ٥٠ ، باب ٣٨ ، نقلا عن الخصال.

٢١٦٣ : قصص الأنبياء : الصّدوق عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابان بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحارث البرادي عن ابن ابي اوفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

خرج ثلاثة نفر يسيحون في الأرض ، فبينما هم يعبدون الله في كهف في قلّة جبل ، حتّى بدت صخرة من اعلى الجبل ، حتّى التقت باب الكهف. فقال بعضهم : يا عباد الله والله لا ينجيكم منها وبقيتم فيه الاّ ان تصدقوا عن الله ، فهلّمّوا ما عملتم خالصا لله.

فقال احدهم : «اللهم ان كنت تعلم انّي طلبت جيّدة لحسنها وجمالها ، واعطيت فيها مالا

ضخما حتى إذا قدرت عليها وجلست منها مجلس الرجل من المرأة ، ذكرت النار فقامت عنها فرقا منك ، فارتفع عنا هذه الصخرة». قال : فانصدعت حتى نظروا الى الضوء.

ثم قال آخر : «اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت قوما كل رجل منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا اعطيتهم اجورهم ، فقال رجل : لقد عملت عمل رجلين والله لا آخذ الا درهما ، ثم ذهب وترك ماله عندي ، فبذرت بذلك التصف الدرهم في الأرض فأخرج الله به رزقا ، وجاء صاحب التصف الدرهم فأراد ، فدفعته اليه عشرة آلاف درهم حقه. فان كنت تعلم انما فعلت ذلك مخافة منك فارتفع عنا هذه الصخرة». قال فانفرجت حتى نظر بعضهم الى بعض.

ثم قال الآخر : «اللهم ان كنت تعلم ان ابي واممي كانا نائمين فأتيتهما بقصعة من لبن ، فخفت ان اضعه فيقع فيه هامة ، وكرهت ان اتبهما من نومهما فيشق ذلك عليهما ، فلم ازل بذلك حتى استيقظا فشربا. اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء لوجهك ، فارتفع عنا هذه الصخرة». فانفرجت حتى سهل الله لهم المخرج.

ثم قال رسول الله ﷺ : من صدق الله نجا.

«البحار ، ج ١٤ ، ص ٤٢٦ ، ح ٨».

٢١٦٤ : امالي الطوسي : ابن منصور السكري عن جده علي بن عمر عن عيسى بن سليمان عن محمد بن حميد عن زافر ابن سليمان عن المسلم بن سعيد عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

ما ولد بارّ نظر الى ابويه برحمة الا كان له بكل نظرة ، حجة مبرورة. فقالوا : يا رسول الله ، وان نظر في كل يوم مائة نظرة ، قال : نعم ، الله اكبر واطيب.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٣ ، ح ٥٨ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٠ ، ح ٨٢ ، نقلا عن روضة الواعظين.

٢١٦٥ : الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت اميرا.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٣ ، ح ١٨٠١٥ ، باب ٧٧».

٢١٦٦ : علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام قال :

ان للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق فأوجبها ان يقول الرجل حقا وان كان على نفسه او على والديه ، فلا يميل لهم عن الحق.

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ٤٤ ، ح ١٠١٥٧ ، باب ١٠٥».

٢١٦٧ : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال :

قال رجل لرسول الله ﷺ : انّ والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن ، أحملها على ظهري وأطعمها من كسبي وأميط عنها الأذى بيدي ، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاما لها ، فهل كافأتمها؟ قال : لا ، لأنّ بطنها كان لك وعاء ، وثديها كان لك سقاء ، وقدمها لك حذاء ، ويدها لك وقاء ، وحجرها لك حواء ، وكانت تصنع ذلك لك وهي تمنّي حياتك ، وانت تصنع هذا بها وتحبّ مماثها.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨٠ ، ح ١٧٩٣٢ ، باب ٧٠».

٢١٦٨ : ابوالفتح محمد بن عليّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين عن رسول الله ﷺ انه قال :

لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا ويشتره ويعتقه.

وفي خبر آخر : انّ كلّ اعمال البرّ يبلغ منها الذروة العليا الا حقّ رسول الله ﷺ وحقّ آله وحقّ والديه.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٣ ، ح ١٨٠١٦ ، باب ٧٧».

٢١٦٩ : كتاب مشكاة الأنوار : عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اتى رسول الله ﷺ رجل فقال : انّ ابوي عمرا ، وانّ ابي مضي ، وبقيت امي فبلغ بها الكبر حتّى صرت امضغ لها كما يعضغ الصبيّ ، واوسدها كما يوسد الصبيّ ، وعلقتها في مكتل احركها فيه لتنام ، ثمّ بلغ من امرها الى ان كانت تريد منيّ الحاجة فلا ندري ايّ شيء هو ، فلمّا رأيت ذلك سألت الله عزّوجلّ ان يثبت عليّ ثديا يجري فيه اللبن حتّى ارضعها ، قال : ثمّ كشف عن صدره فاذا ثدي ، ثمّ عصره فخرج منه اللبن ، ثمّ قال : هو ذا ارضعتها كما كانت ترضعني. قال : فبكى رسول الله ﷺ ثمّ قال : اصبت خيرا ، سألت ربّك وانت تنوي قرينه. قال : فكافأتمها؟ قال : لا ، ولا بزفرة من زفرتها.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٩ ، ح ١٨٠٠٣ ، باب ٧٧».

٢١٧٠ : عوالي اللّثالي : في الحديث عنه ﷺ :

قيل : يا رسول الله ما حقّ الوالد؟ قال : ان تطيعه ما عاش. فقيل : وما حقّ الوالدة؟ فقال : هيهات هيهات لو عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدّنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨٢ ، ح ١٧٩٣٧ ، باب ٧٠».

٢١٧١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير عن ابيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل يجزي الولد والده؟ فقال : ليس له جزاء الاّ في خصلتين : يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه ، او يكون عليه دين فيقضيه عنه.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، ح ١٩» .
 مآخذ اخرى : الوسائل ج ٢٣ ، ص ٢١ ، ح ٢٩٠١٥ ، باب ٧ ، نقلا عن امالي الصدوق ؛ وج ١٨ ، ص ٣٧٢ ، ح ٢٣٨٧٥ ، باب ٣٠ ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن حنّان عن سالم الحنّاط عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وج ٢١ ، ص ٥٠٦ ، ح ٢٧٧٠٩ ، باب ١٠٦ ، نقلا عن الكافي ؛ البحار ، ج ٧٤ ، ص ٥٨ ، ح ١٩ ، نقلا عن الكافي ؛ وص ٦٦ ، ح ٣٥ ، نقلا عن امالي الصدوق ، عن ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابي القاسم الكوفي عن حنّان بن سدير عن ابيه.

٢١٧٢ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ... من اعظم الناس حقّا على الرجل؟ قال : والده

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٥٣٠٠ ، باب ٧٩» .
 مآخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٦٥٩٩ ، باب ٦٠ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢١٧٣ : روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ... يا رسول الله ، من اعظم الناس حقّا على الرجل؟ قال والده.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، ح ٤٥١٣» .
 مآخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣١ ، باب ٤ ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن الحسن بن محبوب مثله. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٨ ، ح ١٧٩٩٨ ، باب ٧٧ ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

٢١٧٤ : العلامة الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين :
 فروي أنّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ايّ الوالدين اعظم؟ قال : التي حملته بين الجنين ،

وارضته بين التّدين ، وحضنته على الفخذين ، وفدته بالوالدين.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨٢ ، ح ١٧٩٣٩ ، باب ٧٠».

٢١٧٥ : معاني الأخبار ، علل الشّرايع : حمزة العلوي عن احمد الهمداني عن عليّ بن الحسين بن فضال عن اخيه احمد عن محمد بن عبد الله بن مروان عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
انّ الله عزّوجلّ ايتّم نبيّه ﷺ لئلاّ يكون لأحد عليه طاعة.

«البحار ، ج ١٦ ، ص ١٤١ ، ح ٢».

مآخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٣ ، ح ٣٢ ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٤ ، ح ٤٧٥٠ ، باب ٢ ، مرسلا.

٢١٧٦ : عيون اخبار الرضا : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه : قال :

سئل عليّ بن الحسين عليه السلام : لم اؤتم النّبيّ ﷺ من ابويه؟ قال : لئلاّ يجب عليه حقّ لمخلوق.

«البحار ، ج ١٦ ، ص ١٤١ ، ح ١ ، باب ٧».

مآخذ اخرى : البحار ، ج ٧٨ ، ص ١٥٨ ، ح ١٩ ، باب ٢١ ، نقلا عن كتاب نثر الدرر لمنصور بن الحسن الآبي ؛
وج ١٦ ، ص ١٣٧ ، باب ٧ ؛ وج ١٦ ، ص ١٤٣ ، ح ٧ ، باب ٧ ، نقلا عن صحيفة الرضا عليه السلام.

٢١٧٧ : روى عن احدهم : أنّه قال :

وقرّ اباك يطل عمرك ، ووقرّ امك ترى لبنيك بنين.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ ، ح ١٨٠٢٢ ، باب ٧٧».

٢١٧٨ : كتاب لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ :

انّه كان يرتقي المنبر فأمن عند كلّ مرقة ؛ فسئل عن سبب ذلك ، فقال : دعا جبرئيل وامنت ،
قال : من ادرك والديه ولم يؤدّ حقّهما فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ؛ ثمّ قال : من ذكرت عنده فلم
يصلّ عليك فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ؛ ثمّ قال : من ادرك شهر رمضان ولا يتوب فلا غفر الله له ،
فقلت : آمين.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٤٣٤ ، ح ٨٥٩٩ ، باب ١١».

٢١٧٩ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : مفردات ابي القاسم الرّاجب ، قال النّبيّ ﷺ :

يا عليّ انا وانت ابوا هذه الأمّة ، ومن حقوق الآباء والأئمّهات ان يترحموا عليهم في الأوقات ليكون
فيهم اداء حقوقهم.

«البحار ، ج ٣٦ ، ص ١١ ، ح ١٢ ، باب ٢٦».

٢١٨٠ : العدد القويّة : اليوم الخامس والعشرون : وقال سلمان الفارسي رحمة الله عليه :

ارد روز اسم الملك الموكل بالجن والشياطين ؛ العوذة في أوله : «اعوذ بالله الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، من شر ما خلق وذره ، ومن شر غاسق اذا وقب ، ومن شر التفاثات في العقد ...» ويستحب ان يدعا فيه ايضا بهذا الدعاء : «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله اجمعين ، والعاقبة للمتقين ، اللهم اني اسألك في هذا اليوم الجديد سؤال الخائف ... يا كاشف الكربة يا مزيل العثرة سري بنجاح طلبتي ، واخصصني منك بمغفرة لا يقارنها بلاء ، ولا يدانيها اذى ، واهمني هداك وبقاك ، وتحفتك ومحبتك ، وجنبي موبقات معصيتك ، انك اهل التقوى واهل المغفرة ، اللهم وما افترضت علي من حقوق الوالدين ، الآباء والأمهات والاخوة والأخوات ، فاحتمله بجودك ومغفرتك ، يا ارحم الراحمين ، يا اهل التقوى واهل المغفرة».

«البحار ، ج ٩٧ ، ص ٢٢٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ح ٣ ، باب ١».

٢١٨١ : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله قال : حدثني ابي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن السياري عن الحارث بن دهاث عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ان الله عز وجل امر بثلاثة مقرون بها ثلاثة اخرى : امر بالصلاة والزكاة ، فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته ، وامر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر لوالديه لم يشكر الله ؛ وامر باتقاء الله وصلة الرحم ، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل.

«الخصال ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ١٩٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٨ ، ح ٤٠ ؛ والوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٥ ، ح ١١٤٢٩ ، باب ٣ ، نقلا عن عيون الأخبار والخصال.

٢١٨٢ : كشف الغمة : روى الحافظ عبدالعزيز باسناده عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول :

كان فيما اعطى الله عز وجل موسى عليه السلام في الألواح ، الأول ، اشكر لي ولوالديك اقيق المتالف ، وانسى لك في عمرك ، واحيك حياة طيبة ، واقلبك الى خير منها.

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٣٥٨ ، ح ٦٣».

٢١٨٣ : كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي : عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

من اصبح مرضيا لأبويه ، اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ، وان كان واحد منهما فباب واحد.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٥ ، ح ١٧٩٠٩ ، باب ٦٨».

٢١٨٤ : القطب الدين الراوندي في لبّ اللباب قال : وقال رجل :

يا رسول الله ﷺ جئتك ابايعك على الهجرة وترك ابوي يكيان. فقال : ارجع اليهما واضحكهما.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٦ ، ح ١٧٩١٤ ، باب ٦٨».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٠ ، ح ١٨٠٠٥ ، باب ٧٧ ، القطب الدين الراوندي في لبّ اللباب.

٢١٨٥ : روضة الواعظين : قال ﷺ :

رضى الله مع رضى الوالدين ، وسخط الله مع سخط الوالدين.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٠ ، ح ٨٢».

٢١٨٦ : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ انه قال :

رضى الرب في رضى الوالدين ، وسخط الرب في سخط الوالدين.

وعنه ﷺ انه قال : لن يدخل النار البار بالديه.

وعنه ﷺ انه قال : برّوا اباؤكم يبرّكم ابناؤكم ، وعفّوا عن نساء غيركم تعفّ نساءكم.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٤ ، ح ١٧٩٠٨ ، باب ٦٨».

٢١٨٧ : اقول : وقد روى في بعض الكتب عن النبي ﷺ انه قال :

الفقر من خمسة وعشرين شيئا : البول عريانا ، والأكل في حالة الجنابة ، وتحقير فتات الخبز ، وتحريق قشر الثوم والبصل ، والتّقديم على المشايخ ، ودعوة الوالدين باسمهما ، والتّخليل بكلّ خشب ، وتغسيل اليدين بالطّين ، والقعود على عتبة الباب ، والوضوء عند الاستنجاء ، وترك القصارة ، وخياطة الثّوب على النّفس ، ومسح الوجه بالذّيل ، والأكل نائما ، وترك نسج العنكبوت في البيت ، والخروج من المسجد سريعا ، والدّخول في السّوق بالبكرة ، والخروج عن السّوق عشيا ، وابتياح الخبز من الفقراء ، ودعاء السّوء على الوالدين ، وطفىء السّراج بالتّفخ ، وكنس البيت بالخرقة ، وقصّ الأظفار بالأسنان.

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ٣١٦ ، ح ٦ ، باب ٦٠».

٢١٨٨ : مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب ، الخرائج والجرائع : روى عن ابي الصّباح الكناني ، قال :

سمعت الباقر عليه السلام يقول :

خدم ابوخالد الكابلي علي بن الحسين برهة من الزّمان ، ثمّ شكّا شدة شوقه الى والدته وسأله

الاذن في الخروج إليها ؛ فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : يا كنكر ، أنّه يقدم علينا غدا رجل من اهل الشام ، له قدر وجاه ومال ، وابنة له قد اصابها عارض من الجنّ ، وهو يطلب معالجا يعالجها ويبدل في ذلك ماله ، فاذا قدم فصر اليه أوّل الناس وقل له : انا اعالج ابتك بعشرة آلاف درهم ، فأنّه يطمئنّ الى قولك ، ويبدل في ذلك. فلمّا كان من الغد ، قدم الشامي ومعه ابنته ، وطلب معالجا ، فقال ابوخالد : انا اعالجها على ان تعطيني عشرة آلاف درهم ، فان انتم وفيتم وفيت على ان لا يعود اليها ابدا ؛ فضمن ابوها له ذلك. فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : أنّه سيغدر بك ، قال قد الزمته ، قال فانطلق فخذ باذن الجارية اليسرى وقل : يا خبيث يقول لك عليّ بن الحسين : اخرج من هذه الجارية ولا تعد اليها. ففعل كما امره فخرج عنها وافاقت الجارية من جنونها فطالبه بالمال ، فدافعه ؛ فرجع الى عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له : يا باخالد ألم اقل لك أنّه يغدر؟ ولكن سيعود اليها ، فاذا اتاك فقل : أنّما عاد اليها لأنك لم تف بما ضمننت ، فان وضعت عشرة آلاف على يد عليّ بن الحسين عليه السلام فأتني اعالجها على ان لا يعود ابدا. فوضع المال على يد عليّ بن الحسين عليه السلام وذهب ابوخالد الى الجارية ، فأخذ باذنها اليسرى ثمّ قال : يا خبيث يقول لك عليّ بن الحسين : اخرج من هذه الجارية ولا تتعرّض لها الاّ بسبيل خير ، فإنك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلّع على الأفئدة. فخرج وافاقت الجارية ولم يعد اليها فأخذ ابوخالد المال ، واذن له في الخروج الى والدته ، فخرج بالمال حتّى قدم على والدته.

«البحار ، ج ٤٦ ، ص ٣١ ، ح ٢٤ ، باب ٣».

٢١٨٩ : ابوالفتح الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين :

روى أنّ اسماء زوجة ابي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : قدمت على امي راغبة في دينها ، تعني ما كانت عليه من الشّرك فأصلها؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم ، صلى أمك.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٩ ، ح ١٧٩٢٩ ، باب ٦٩».

٢١٩٠ : البصائر : محمّد بن عبدالجبار عن الحسن بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم

قال :

خرجت من عند ابي عبدالله عليه السلام ليلة ممسيا ، فأتيت منزلي بالمدينة ، وكانت امي معي فوقع بيني وبينها كلام ، فأغلظت لها. فلمّا ان كان من الغد صليت الغداة ، واتيت ابا عبدالله عليه السلام ، فلمّا دخلت عليه فقال لي مبتدئا : يا بامهزم ، ما لك ولخالدة اغلظت في كلامها البارحة؟ أما علمت

انّ بطنها منزل قد سكنته ، وانّ حجرها مهد قد غمزته ، وثديها وعاء قد شربته؟ قال : قلت : بلى ؛ قال : فلا تغلظ لها .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٦ ، ح ٦٩» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٧ ، ص ٧٢ ، ح ٣٢ ، باب ٥ ؛ والمستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٠ ، ح ١٧٩٦٩ ، باب ٧٥ ، نقلا عن البصائر .

٢١٩١ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة ^(١) قال :

تصدّق ابي عليّ بدار ، فقبضتها ، ثمّ ولد له بعد ذلك اولاد ، فأراد ان يأخذها منّي فيتصدّق بها عليهم ؛ فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال : لا تعطها اياه . قلت : فانه يخاصمني ؛ قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٤٣٩٤ ، باب ٤» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٦ ، ح ٢٠ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٠ ، ح ٢ ، باب ٦٣ ، باسناده عن احمد بن محمد . الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٣ ، ح ١٨ .

٢١٩٢ : مجالس المفيد : احمد بن الوليد عن ابيه عن الصّقار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن بكر بن صالح قال :

كتب صهر لي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ، انّ ابي ناصب خبيث الرأى ، وقد لقيت منه شدة وجهدا ، فأريك جعلت فداك في الدّعاء لي ، وما ترى جعلت فداك؟ أفترى ان اكشفه ام اداريه؟ فكتب : قد فهمت كتابك ، وما ذكرت من امر ابيك ، ولست ادع الدّعاء لك ان شاء الله ، والمداراة خير لك من المكاشفة ، ومع العسر يسر ، فاصبر انّ العاقبة للمتّقين ، ثبتك الله على ولاية من تولّيت ، نحن وانتم في ودیعة الله التي لا يضيع ودایعه . قال بكر : فعطف الله بقلب ابيه حتّى صار لا يخالفه في شيء .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٩ ، ح ٧٩» .

٢١٩٣ : عوالي اللّثالي : وصحّ في الأخبار ، ان رجلا قال :

يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد ، فقال ﷺ : [هل] من والديك احد؟ قال : نعم ،

كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله؟ قال : نعم . قال ﷺ : ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٧ ، ح ١٧٩٢٣ ، باب ٦٧» .

١ . في الاستبصار : حكم بن ابي غفيلة ، وفي الكافي والتّهذيب : حكم بن ابي عقيلة .

٢١٩٤ : تفسير علي بن ابراهيم : «وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ، وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف» قال : ولو علم ان شيئا اقل من اف لقاله ؛ «ولا تنهرهما» اي لا تخصمهما . وفي حديث آخر : ان بالا فلا تقل لهما اف ؛ «وقل لهما قولاً كريماً» اي حسناً . «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» قال : تذلل لهما ولا تبختر عليهما . «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٧ ، ح ٣٧ ، باب ٢»

٢١٩٥ : احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن حسين بن ثوير ابن ابي فاخته عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، اني جئتك اباعك على الاسلام . فقال له رسول الله ﷺ : اباعك على ان تقتل اباك . فقبض الرجل يده فانصرف ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، اني جئتك على ان اباعك على الاسلام . فقال له : على ان تقتل اباك . قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : انا والله لا نأمركم بقتل آبائكم ، ولكن الآن علمت منك حقيقة الايمان ، وانتك لن تتخذ من دون الله وليجة ، اطيعوا آبائكم فيما امروكم ، ولا تطيعوهم في معاصي الله .

ورواه ابي عن فضالة عن داوود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتى اعرابي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بايعني على الاسلام . فقال : على ان تقتل اباك . فكفّ الأعرابي يده واقبل رسول الله ﷺ على القوم يحدثهم ؛ فقال الأعرابي : يا رسول الله بايعني على الاسلام ؛ فقال : على ان تقتل اباك . فكفّ الأعرابي يده واقبل رسول الله ﷺ على القوم يحدثهم ؛ فقال الأعرابي : بايعني يا رسول الله على الاسلام . فقال : على ان تقتل اباك . قال : نعم ، فبايعه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : الآن لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، اني لا آمرك بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما في الدنيا معروفا .

«المحاسن ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٥٣» .

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٧٦ ، ح ٧٠ ؛ وج ٧٠ ، ص ١٧٧ ، ح ٣٦ ، باب ٥٢ ، نقلا عن المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم ؛ وعنه عن ابيه عن فضالة عن داوود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام . المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٠ ، ح ١٨٠٠٤ ، باب ٧٧ ، نقلا عن مشكاة الأنوار .

٢١٩٦ : احمد بن محمد بن محمد بن احمد التّهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حمّاد

قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه؟ قال لا بأس ، هذه قبلة رحمة ، أمّا يكره قبلة الشّهوة.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٧٧ ، ح ٩».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ ، ح ٤٠ ، باب ١٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢١٩٧ : البحار ، عن بعض مؤلّفات اصحابنا ناقلا عن المفيد رحمه الله ، دعاء عليّ عليه السلام لأهل القبور :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، السّلام على اهل لا اله الا الله ، من اهل لا اله الا الله ، يا اهل لا اله الا الله ، بحق لا اله الا الله ، كيف وجدتم قول لا اله الا الله ، من لا اله الا الله ، يا لا اله الا الله ، بحق لا اله الا الله ، اغفر لمن قال : لا اله الا الله ، واحشرنا في زمرة من قال : لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، عليّ وليّ الله» فقال عليّ عليه السلام : انّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من قرء هذا الدّعاء اعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة ولأبويه ايضا.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، ح ٣٢١٥ ، باب ٤٦».

٢١٩٨ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن

عمرو بن الياس قال :

حججت مع ابي وانا صرورة ، فقلت : انا احب ان اجعل حجّتي عن أمي ، فإنّها قد ماتت. قال : فقال لي : حتّى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام . فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك ، إنّ ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه ، فأحبّ ان يجعل حجّته لها ، أفيجوز ذلك له؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البرّ.

«الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، ح ٨ ، باب ٢١٩».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٣١٥ ، ح ٢. التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٤١٢ ، ح ٨٠ ، باب ١٦ ، كالاستبصار.

٢١٩٩ : ابو عليّ الأشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابي

بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرء في دبر الفريضة بقل هو الله احد ، فإنّه من

قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة ، وغفر له ولوالديه وما ولدا.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ ، ح ١١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٨٦ ، ح ٨٥٠٨ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وبالسناد عن الحسن بن صندل عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢٢٠٠ : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

من قرء قل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا ، وان كان شقياً محي من ديوان الأشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا.

«الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٥٠ ، ح ٧٥٩٠ ، باب ٦٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٦ ، ص ٨٢ ، ح ٧٤٠٤ ، باب ٢٤ . المستدرک ، ج ٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٤٤٦٥ ، باب ٢٠ ؛ وص ٢١٩ ، ح ٤٥٣٨ ، باب ٤٩ ، نقلا عن فقه الرضا .

٢٢٠١ : احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي ، والبحار عن اعلام الدين للدليمي عن سمرة بن جندب قال :

قال رسول الله ﷺ :

من توضأ ثم خرج الى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : «بسم الله الذي خلقتني فهو يهديني» هداه الله الى الصواب للايمان ... ، واذا قال واغفر لأبوي غفر الله لأبويه.

«المستدرک ، ج ٣ ، ص ٤٣٥ ، ح ٣٩٤٣ ، باب ٥٤».

٢٢٠٢ : السيد علي بن طاووس في الاقبال عن خط الشيخ علي بن يحيى الخياط وغيره عن احمد بن عبد الله عن

منصور بن عبد الحميد عن ابي امامة عن انس بن مالك قال :

خرج رسول الله ﷺ يوم الأحد في شهر ذي القعدة ، فقال : يا ايها الناس ، من كان منكم يريد التوبة؟ قلنا : كلنا نريد التوبة يا رسول الله ؛ فقال ﷺ : اغتسلوا وتوضأوا وصلوا اربع ركعات ، واقرؤوا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد ثلاث مرات ، والمعوذتين مرة ، ثم

استغفروا سبعين مرة ثم احتموا بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ثم قولوا : يا عزيز يا غفار ، اغفر لي ذنوبي وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات ، فإنه لا يغفر الذنوب الا انت ؛ ثم قال : ما من عبد من امتي فعل هذا الا نودي من السماء : يا عبدالله ، استأنف العمل ، فانك مقبول التوبة ، مغفور الذنب ؛ وينادي ملك من تحت العرش : ايها العبد ، بورك عليك وعلى اهلك وذريتك ؛ وينادي مناد آخر : ايها العبد ، ترضى خصماؤك يوم القيامة ؛ وينادي ملك آخر : ايها العبد ، تموت على الايمان ، ولا يسلب منك الدين ، ويفسح في قبرك وينور فيه ، وينادي مناد آخر : ايها العبد يرضى ابوك ، وان كانا ساحطين ، وغفر لأبويك لك وذريتك ، وانت في سعة من الرزق في الدنيا والآخرة ، وينادي جبرئيل انا الذي آتيتك مع ملك الموت ان يرفق بك ولا يخذشك اثر الموت ، انما تخرج الروح من جسدك سلا. قلنا : يا رسول الله لو ان عبدا يقول هذا في غير الشهر؟ فقال ﷺ : مثل ما وصفت وانما علمني جبرئيل هذه الكلمات ايام اسرى بي.

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ٣٩٦ ، ح ٧٠٧٨ ، باب ٤٤».

٢٢٠٣ : الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : روى عن بعض العلماء الصادقين : انه سأل :

الرجل يصلي ركعتين او يصوم يوما او يحج او يعتصر او يزور رسول الله او احد الأئمة عليهم السلام ، ويجعل ثواب ذلك لوالديه او لأخ له في الدين ، أو يكون له على ذلك ثواب؟ فقال : ان ثواب ذلك يصل الى من جعل له من غير ان ينقص من اجره شيء.

«المستدرک ، ج ١٠ ، ص ٣٨٥ ، ح ١٢٢٣٤ ، باب ٨٢».

٢٢٠٤ : السيد علي بن طاووس في فلاح السائل باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن المسكين الأعمى عن ابي جرير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من استغفر الله عن اثر العصر سبعين مرة ، غفرت له ذنوب خمسين عاما ، فان لم يكن ، غفر الله لوالديه ، فان لم يكن ، فلقرابته ، فان لم يكن فلجيرانه.

«المستدرک ، ج ٥ ، ص ٩٦ ، ح ٥٤٢٧ ، باب ٢٥».

٢٢٠٥ : السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب المحتنى عن كتاب العمليّات الموصلة الى رب الأرضين

والسماوات تأليف ابي الفضل يوسف بن محمد بن احمد المعروف بابن الخوارزمي قال : حدّثنا الشيخ الامام برهان الدين

البلخي بالمسجد الجامع بدمشق سنة ست وثلاثين وخمسائة قال : حدّثنا الامام الأستاذ ابو محمد القطواني رحمته الله بسمرقند

قال : حدّثنا ابو عبدالله الحسين بن الحسين بن خلف الفضلي الكاشغري قدم علينا ابو عبدالله

بسمرقند قال : حدّثنا ابومنصور احمد بن محمد التميمي بغزنة قال : حدّثنا ابوسهل محمد بن محمد بن الأشعث الأنصاري قال : حدّثنا طلحة بن شريح بن عبدالكريم التميمي وابوعقوب يوسف بن علي بن ابراهيم بن بحير ومحمد بن فارس الطالقانيون ، قالوا : اخبرنا ابوالفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : حدّثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

كنت اخشى العذاب بالليل والنهار حتّى جاءني بسورة «قل هو الله احد» فعلمت انّ الله لا يعذب امّتي بعد نزولها ، فاتّما نسبة الله عزّ وجلّ. فمن تعاود قراءتها بعد كلّ صلاة تنال البرّ من السّماء على مفرق رأسه ، ونزلت عليه السّكينة لها دوي حول العرش حتّى ينظر الله عزّوجلّ الى قارئها ... ومن قرءها خمسمائة مرّة غفر الله له ولوالديه.

«المستدرک ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ الى ٢٨٤ ، ح ٤٧٠٣ ، باب ٢٤».

٢٢٠٦ : ومّا اخبرني به شيعي رحمه الله في احاديثه المسندة عن ابن عباس رحمة الله عليه عن رسول الله ﷺ انه

قال :

الوالد وسط ابواب الجنّة ، فان شئت فاحفظه ، وان شئت فضيّعه.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ ، ح ١٨٠١٩ ، باب ٧٧».

٢٢٠٧ : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال الله عزّوجلّ :

«وبالوالدين احسانا» قال رسول الله ﷺ : افضل والديكم واحقهما لشكركم محمد وعليّ.

وقال عليّ بن ابي طالب عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : انا وعليّ ابوا هذه الامة ، ولحقنا عليهم اعظم من حقّ ابوي ولادتهم ، فانّا ننقذهم ان اطاعونا من النار الى دار القرار ولنلحقهم من العبودية بخيار الأحرار.

وقالت فاطمة عليها السلام : ابوا هذه الامة محمد وعليّ ، يقيمان اودهم وينقذانهم من العذاب الدائم ان اطاعوهما ، ويبيحانهم التّعيم الدائم ان وافقوهما.

وقال الحسن بن عليّ عليه السلام : محمد وعليّ ابوا هذه الامة فطوبى لمن كان بحقهما عارفا ، ولهما في كلّ احواله مطيعا ، يجعله الله من افضل سكّان جنانه ، ويسعده بكراماته ورضوانه.

وقال الحسين بن عليّ عليه السلام : من عرف حقّ ابويه الأفضلين محمد وعليّ ، واطاعهما حقّ طاعته ، قيل له تبجح في ايّ الجنان شئت.

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : ان كان الأبوان أمّا عظم حقهما على اولادهما لأحسانهما اليهم ،

فاحسان محمد وعليّ الى هذه الأمة اجلّ واعظم ، فهما بأن يكونا ابويهم احقّ.

وقال محمد بن عليّ عليه السلام : من اراد ان يعلم كيف قدره عند الله ، فلينظر كيف قدر ابويه الأفضلين عنده محمد وعليّ.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : من رعى حقّ ابويه الأفضلين محمد وعليّ لم يضرّه ما اضاع من حقّ ابوي نفسه وسائر عباد الله ، فأنهما يرضيانهم بسعيهما.

وقال موسى بن جعفر عليه السلام : يعظم ثواب الصلّاة على قدر تعظيم المصلّي على ابويه الأفضلين محمد وعليّ.

وقال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام : اما يكره احدكم ان ينفي عن ابيه وامه اللّذين ولداه؟ قالوا : بلى والله ؛ قال : ليتجتهد ان لا ينفي عن ابيه وامه اللّذين هما ابواه الأفضل من ابوي نفسه.

وقال محمد بن عليّ بن موسى عليه السلام : قال رجل بحضرته : انّي لأحبّ محمّدا وعليّا ، حتّى لو قطعت اربا او قرضت لم ازل عنه. قال محمد بن عليّ عليه السلام : لا جرم انّ محمّدا وعليّا معطياك من انفسهما ما تعطيها انت من نفسك ، أنّهما ليستدعيان لك في يوم فصل القضاء ما لا يفي ما بذلته لهما بجزء من مائة الف جزء من ذلك.

وقال عليّ بن محمد عليه السلام : من لم يكن والده دينه محمد وعليّ اكرم عليه من والدي نسبه ، فليس من الله في حلّ ولا حرام ، ولا قليل ولا كثير. وقال الحسن بن عليّ عليه السلام : من آثر طاعة ابوي دينه محمد وعليّ على طاعة ابوي نسبه ، قال الله عزّوجلّ له : لأؤثّرّنك كما آثرتني ، ولأشرفّنك بحضرة ابوي دينك كما شرفّت نفسك بايثار حبّهما على حبّ ابوي نسبك.

وامّا قوله عزّوجلّ : «وذى القربى» ، فهم من قراباتك من ابيك وامك ؛ قيل لك : اعرف حقّهم كما اخذ به العهد على بني اسرائيل ، واخذ عليكم معاشر امّة محمد بمعرفة قرابات محمد ﷺ الذين هم الأئمّة بعده ومن يليهم بعد من خيار اهل دينهم.

قال الامام عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : من رعى حقّ قرابات ابويه اعطى في الجنّة الف درجة بعد ما بين كلّ درجتين حضر الفرس الجواد المضمر ، مائة سنة ، احدى الدّرجات من فضّة والأخرى من ذهب ، والأخرى من لؤلؤ ، والأخرى من زمرد ، والأخرى من زبرجد ، والأخرى من مسك ، والأخرى من عنبر ، والأخرى من كافور وتلك الدّرجات من هذه الأصناف. ومن رعى حقّ قرّبي محمد وعليّ ، اوتي من فضل الدّرجات وزيادة المثوبات على قدر زيادة فضل محمد وعليّ على ابوي نسبه.

وقالت فاطمة عليها السلام لبعض النساء : ارضي ابوي دينك محمداً وعلياً بسخط ابوي نسبك ، ولا ترضي ابوي نسبك بسخط ابوي دينك ، فإنّ ابوي نسبك ان سخطا ارضاها محمد وعليّ بثواب جزء من الف جزء من ساعة من طاعاتهما ، وإنّ ابوي دينك ان سخطا لم يقدر ابوا نسبك ان يرضاها ، لأنّ ثواب طاعات اهل الدّنيا كلّهم لا تفي بسخطهما.

وقال الحسن بن عليّ عليه السلام : عليك بالاحسان الى قرابات ابوي دينك محمد وعليّ ، وان اضعت قرابات ابوي نسبك. وإياك واضاعة قرابات ابوي دينك بتلافي قرابات ابوي نسبك ، فإنّ شكر هؤلاء الى ابوي دينك محمد وعليّ اثمر لك من شكر هؤلاء الى ابوي نسبك. إنّ قرابات ابوي دينك اذا شكروك عندهما بأقلّ قليل ، نظرهما لك يحطّ ذنوبك ولو كانت ملاً ما بين الثّرى الى العرش ، وإنّ قرابات ابوي نسبك ان شكروك عندهما وقد ضيّعت قرابات ابوي دينك لم يغنيا عنك فتيلاً.

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : حقّ قرابات ابوي ديننا محمد وعليّ واوليائهما احقّ من قرابات ابوي نسبنا ، إنّ ابوي ديننا يرضيان عنّا ابوي نسبنا ، وابوي نسبنا لا يقدران ان يرضيا عنّا ابوي ديننا محمد وعليّ صلوات الله عليهما.

وقال محمد بن عليّ عليه السلام : من كان ابوا دينه محمد وعليّ عليه السلام آثر لديه ، وقراباتهم اكرم من ابوي نسبه وقراباتهم ، قال الله عزّوجلّ : «فَضَّلْتُ الْأَفْضَلَ لِأَجْعَلَنَّكَ الْأَفْضَلَ ، وآثرت الأولى بالايثار لأجعلنّك بدار قراري ، ومنادمة اوليائي اولى».

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : من ضاق عن قضاء حقّ قرابات ابوي دينه وابوي نسبه ، وقدح كلّ واحد منهما في الآخر فقدّم قرابة ابوي دينه على قرابة ابوي نسبه ، قال الله عزّوجلّ يوم القيامة : «كما قدّم قرابة ابوي دينه ، فقدّموه الى جنائي» فيزداد فوق ما كان اعدّ له من الدّرجات ، الف الف ضعفها.

وقال موسى بن جعفر عليه السلام ، . وقد قيل له : إنّ فلاناً كان له الف درهم عرضت عليه بضاعتان يشتهيها لا يتّسع بضاعته لهما ، فقال : أيّهما اربح لي؟ ف قيل له : هذا يفضل ربحه على هذا بألف ضعف . قال : أليس يلزمه في عقله ان يؤثّر الأفضل؟ قالوا : بلى ؛ قال : فهكذا ايثار قرابة ابوي دينك محمد وعليّ افضل ثواباً بأكثر من ذلك ، لأنّ فضله على قدر فضل محمد وعليّ على ابوي نسبه.

وقيل للرّضا عليه السلام : ألا نخبرك بالخاسر المتخلف؟ قال : من هو؟ قالوا : فلان باع دنانيه بدرهم

أخذها ، فردّ ماله عن عشرة آلاف دينار الى عشرة آلاف درهم ، قال : بدرة باعها بألف درهم ، ألم يكن اعظم تخلفا وحسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : ألا انبئكم بأعظم من هذا تخلفا وحسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : أرايتم لو كان له الف جبل من ذهب باعها بألف حبة من زيف ، ألم يكن اعظم تخلفا واعظم من هذا حسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : أفلا انبئكم بأشدّ من هذا؟ تخلفا واعظم من هذا حسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : من أثر في البرّ والمعروف قرابة ابوي نسبه على قرابة ابوي دينه محمد وعليّ ؛ لأنّ فضل قرابات محمد وعليّ ابوي دينه على قرابات ابوي نسبه افضل من فضل الف جبل ذهب على الف حبة زائف.

وقال محمد بن عليّ الرضا عليه السلام : من اختار قرابات ابوي دينه محمد وعليّ عليه السلام على قرابات ابوي نسبه ، اختاره الله تعالى على رؤوس الأشهاد يوم التّناد ، وشهره بخلع كراماته ، وشرّفه بها على العباد ، إلّا من ساواه في فضائله او فضله

«البحار ، ج ٢٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ٨ ، باب ١٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٣٦ ، ص ٨ ، ح ١١ ، باب ٢٦ ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام ؛ المستدرك ، ج ١٢ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٤٣٤١ ، باب ١٧ .

٢٢٠٨ : تفسير فرات بن ابراهيم : عبيد بن كثير معنعنا عن جابر بن يزيد قال :

قال ابو الورد وانا حاضر لمحمد بن عليّ عليه السلام : قلت : اخبرني عن افضل ما عبد الله به ؛ فقال : شهادة ان لا اله الا الله ، وإنّ محمدا رسول الله ، والمحافظة على الصلوات الخمس مجموعة ، والدعاء والتضرّع الى الله ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، وبرّ الوالدين ، وصلة الرّحم ، وكثرة ذكر الله ، والكفّ عن محارم الله ، والصبر على تلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

«البحار ، ج ٤٠ ، ص ٦١ ، ح ٩٥ ، باب ٩١».

٢٢٠٩ : قال السيّد بن طاووس في كتاب الوصايا : ... فذكر محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرسائل

باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال :

لما اقبل امير المؤمنين عليه السلام من صفين ، كتب الى ابنه الحسن عليه [وعلى جدّه وابيه وامّه واخيه

الصلّاة و] السّلام : «بسم الله الرحمن الرحيم ... برّ الوالدين من اكرم الطّباع».

«البحار ، ج ٧٧ ، ص ٢١٤ ، ح ١ ، باب ٨».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢ ، باب ٨ ؛ نقلا عن كتاب تحف العقول ؛

ونقلا عن السيّد بن طاووس في كتاب الوصايا : ... فقال ابو احمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري في كتاب الرّواجر والمواعظ في الجزء الأوّل منه ، من نسخة تاريخها ذوالقعدة سنة ثلاث وسبعين واربعمائة ، ما هذا لفظه : وصيّة امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السلام لولده ؛ ولو كان من الحكمة ما يجب ان يكتب بالذهب لكانت هذه ؛ وحدّثني بها جماعة ؛ فحدّثني عليّ بن الحسين بن اسماعيل قال : حدّثنا الحسن بن ابي عثمان الآدمي قال : اخبرنا ابو حاتم المكنب يحيى بن حاتم بن عكرمة قال : حدّثني يوسف بن يعقوب بأنطاكية قال : حدّثني بعض اهل العلم قال : لما انصرف عليّ عليه السلام من صفين الى قنسرين كتب به الى ابنه الحسن بن عليّ عليه السلام .

وحدّثنا احمد بن عبدالعزيز قال : حدّثنا سليمان بن الرّبيع التّهديّ قال : حدّثنا كادح بن رحمة الرّاهدي قال : حدّثنا صباح بن يحيى المزني .

وحدّثنا عليّ بن عبدالعزيز الكوفيّ الكاتب قال : حدّثنا جعفر بن هارون بن زياد قال : حدّثنا محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عن ابيه عن جدّه جعفر الصّادق عن ابيه عن جدّه : انّ عليّا عليه السلام كتب الى الحسن بن عليّ عليه السلام .

وحدّثنا عليّ بن محمّد بن ابراهيم التّستري قال : حدّثنا جعفر بن عنبسة قال : حدّثنا عبّاد بن زياد قال : حدّثنا عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال : كتب امير المؤمنين الى الحسن بن عليّ عليه السلام .

وحدّثنا محمّد بن عليّ بن زاهر الرّازي قال : حدّثنا محمّد بن العبّاس قال : حدّثنا عبدالله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ : قال : كتب عليّ عليه السلام الى ابنه الحسن عليه السلام . كلّ هؤلاء حدّثونا انّ امير المؤمنين عليه السلام كتب بهذه الرّسالة الى الحسن عليه السلام .

واخبرني احمد بن عبدالرحمن بن فضال القاضي قال : حدّثنا الحسن بن محمّد بن احمد واحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال : حدّثنا جعفر بن محمّد الحسيني قال : حدّثنا الحسن بن عبدل قال : حدّثنا الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبع بن نباته المجاشعي قال : كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمّد كذا .

٢٢١٠ : عبدالله بن جعفر الحميري في . قرب الأسناد . عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال :

أكثر ما كان يوصينا به ابو عبدالله عليه السلام البر والصلة .

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٧٨ ، ح ٢١٨٠٩ ، باب ٣٣» .

٢٢١١ : توحيد المفضل : قال الصادق عليه السلام :

فكر يا مفضل فيما أعطي الانسان علمه وما منع : فانه أعطي علم جميع ما فيه صلاح دينه ودنياه ، فمما فيه صلاح دينه معرفة الخالق تبارك وتعالى بالدلائل والشواهد القائمة في الخلق ، ومعرفة الواجب عليه من العدل على الناس كافة ، وبر الوالدين ، وإداء الأمانة ، ومواساة اهل الخلة واشباه ذلك مما قد توجب معرفته والاقرار والاعتراف به في الطبع والفطرة من كل أمة موافقة او مخالفة .

«البحار ، ج ٦١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٨ ، باب ٤٦» .

٢٢١٢ : مشكاة الأنوار : عن غير المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ثلاثة لا بد من ادائهن على كل حال : الأمانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا او فاجرين .

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ١٠ ، ح ١٥٩٥٧ ، باب ٢» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٩ ، ح ١٧٩٢٧ ، باب ٦٩ ، سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام .

٢٢١٣ : كتاب الطرف للسيد علي بن طاووس عليه السلام باسناده الى عيسى بن المستفاد مما رواه في كتاب الوصية ،

قال : حدثني موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت ابي جعفر بن محمد عليه السلام عن بدء الاسلام ، كيف اسلم علي؟ وكيف اسلمت خديجة؟ فقال لي ابي : اتهما لما دعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا علي ويا خديجة ، ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ، فأسلما تسلما واطيعا تهديا . فقالا : فعلنا واطعنا يا رسول الله . فقال : ان جبرئيل عندي ، يقول لكما : ان للاسلام شروطا وعهودا ومواثيق فابتدياه بما شرط الله عليكما لنفسه ولرسوله ، ان تقولوا : «نشهد ان لا اله الا الله وحده ، لا شريك له في ملكه ، ولم يلد له والد ، ولم يتخذ صاحبة ، الها واحدا مخلصا ، وان محمدا عبده ورسوله ، ارسله الى الناس كافة بين يدي الساعة ، ونشهد ان الله يحيي ويميت ، ويرفع ويضع ، ويغني ويفقر ، ويفعل ما يشاء ، ويبعث من في القبور» قالوا : شهدنا ؛ قال : واسباغ الوضوء على المكاره غسل الوجه واليدين والذراعين ، ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين ؛

وغسل الجنابة في الحرّ والبرد ، واقام الصّلاة واخذ الزّكاة من حلّها ، ووضعها في اهلها ، وحجّ البيت ، وصوم شهر رمضان ، والجهاد في سبيل الله ، وبرّ الوالدين ، وصلة الرّحم والعدل في الرّعيّة و

«البحار ، ج ٦٨ ، ص ٣٩٢ ، ح ٤١ ، باب ٢٧».

٢٢١٤ : الجعفريّات : اخبرنا محمّد حدّثني موسى حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه

عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

سر سنتين برّ والديك سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٠١٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ح ٩١٩٤ ، باب ١ ؛ وج ١٥ ، ص ١٧٥ ، ح ١٧٩١٢ ، باب ٦٨

؛ وج ٢ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٠١٠ ، باب ٢ نقلا عن الجعفريّات. البحار ، ج ٧٤ ، ص ٩٧ ، ح ٣٣ ، باب ٣ ؛ وج

٧٧ ص ٥٢ ح ٣ ؛ وج ٧٤ ، ص ٨٣ ، ح ٩٣ ؛ نقلا عن نوارير الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وعن

كتاب الامامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن

موسى ابن جعفر ؛ وعن مكارم الأخلاق وفقه الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ ، ح ٣٦١ ، ح ٥٧٦٢ ، باسناده

عن حماد بن عمرو وانس بن محمّد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب : عن

التّي عليه السلام . الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٤٩٧١ ، باب ١ ، نقلا عن الفقيه.

٢٢١٥ : تفسير الامام العسكري عليه السلام : ... هذا غرة شعبان وشعب خيراته : الصّلاة والصّوم والزّكاة والأمر

بالمعروف والتّهي عن المنكر وبرّ الوالدين والقربان والجيران ، واصلاح ذات البين

«البحار ، ج ٩٧ ، ص ٥٥ ، ح ١ ، باب ٥٦».

٢٢١٦ : تفسير الامام العسكري عليه السلام : ولقد مرّ امير المؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم

مهاجري ولا انصاريّ ، وهم قعود في بعض المساجد في أوّل يوم من شعبان ، اذا هم يخوضون في امر القدر وغيره ممّا

اختلف فيه النّاس ، قد ارتفعت اصواتهم واشتدّ فيهم محكمهم وجداهم. فوقف عليه السلام عليهم وسلّم ، واوسعوا له وقاموا اليه

يسألونه القعود اليهم ، فلم يحفل بهم ؛ ثمّ قال لهم ، وناداهم : يا معشر المتكلّمين فيما لا يعينهم ولا يرد عليهم ، الى ان

قال عليه السلام : ... هذه غرة شعبان ، وشعب خيراته : الصّلاة والصّوم والزّكاة والأمر بالمعروف و

النهى عن المنكر وبرّ الوالدين والقربات والجيران ، وإصلاح ذات البين والصدقة على الفقراء ... الحديث.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٥٤٢ ، ح ٨٨٤٨ ، باب ٢٥».

٢٢١٧ : تفسير العياشي : عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام :

أنّه ذكر الوالدين فقال : هما اللذان قال الله : «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاّ آياه وبالوالدين

احسانا.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٨ ، ح ٧٥».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٣ ، ح ١٧٩٠٤ ، باب ٦٨ ، نقلا عن تفسير العياشي.

٢٢١٨ : الخصال : الخليل عن أبي القاسم البغوي [عن ابن الجعد] عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو

الشيّاني عن ابن مسعود قال :

سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله : أيّ الأعمال أحبّ الى الله عزّ وجلّ؟ قال : الصلّاة لوقتها. قلت : ثمّ

أيّ شيء؟ قال : برّ الوالدين. قلت : ثمّ أيّ شيء؟ قال : الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ. قال : فحدّثني

بهذا ولو استزدته لزادني.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٠ ، ح ٤٨».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٤ ، ص ١١٢ ، ح ٤٦٥١ ، باب ١ ، نقلا عن الخصال.

٢٢١٩ : السيّد محمد الحسيني العاملي في كتاب الاثنا عشرية في المواعظ العددية نقلا عن كتاب لباب اللّباب

عن النّبي صلّى الله عليه وآله :

أنّه قال لرجل : تمثّى الموت ، الموت شيء لا بدّ منه ، وسفر طويل ينبغي لمن اراده ان يرفع عشر

هدايا ؛ الى ان قال صلّى الله عليه وآله : وهديّة مالك اربعة اشياء : البكاء من خشية الله ، وصدقة السرّ ، وترك

المعاصي وبرّ الوالدين.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ح ٧٩٨٩ ، باب ١١».

٢٢٢٠ : محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال :

أوصي الشّاهد من امتي والغائب ، ومن في اصلاّب الرّجال وارحام النّساء الى يوم القيامة ، ببرّ

الوالدين ، وان سافر أحدهم في ذلك سنين ، فإنّ ذلك من امر الدّين.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٧ ، ح ١٧٩٢١ ، باب ٦٨».

٢٢٢١ : علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبة بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ثلاث ، لم يجعل الله عزوجل لأحد فيهن رخصة : اداء الأمانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا او فاجرين.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ١٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٠ ، ح ، ٢٧٦٦٩ ، باب ٩٣ ؛ وج ١٩ ، ص ٧١ ، ح ٢٤١٧٦ باب ٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في المجالس والخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمندانى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ؛ وعن الخصال ايضا عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام . البحار ج ٧٤ ، ص ٥٦ ، ح ١٥ ؛ وص ٧٠ ، ح ٤٦ ، نقلا عن الكافي والخصال . الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٢ ، ح ١ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٠٩ ، باب ٢٢ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب .

٢٢٢٢ : عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام :

افضل الأعمال ، الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهد في سبيل الله .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٥ ، ح ٩٩».

٢٢٢٣ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها ، الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٦ ، ح ٢٧٣٠ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٥١٤ ، ح ٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٢ ، ح ٥٩ ، باب ٤١ ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، ح ٤٥١٤ ، باب ٢ ، باسناده عن عبد الله بن سنان ؛ وج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٣٦٧٠ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان . الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣١٥ ،

ح ٢٩٦٣٧ ، باب ١٥ ؛ وج ١٩ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٤٤٥٤ ، باب ١٧ ؛ وج ٢١ ، ص ٥١٦ ، ح ٢٧٧٣٠ ، باب ٥ ؛ وج ٢٣ ، ص ٨٠ ، ح ٢٩١٤٩ ، باب ٤٤ ، نقلا عن الفقيه والكافي والشيخ الطوسي .

٢٢٢٤ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال :

سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبرّ المسلمون ممن يتولّانا .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ١٤» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢١ ص ٤٩٠ ، ح ٢٧٦٦٨ ، باب ٩٣ ، نقلا عن الكافي . البحار ج ٧٤ ، ص ٥٦ ، ح ١٤ ، نقلا عن الكافي ؛ وص ٨٢ ، ح ٨٩ ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد ، عن فضالة عن ابن عميرة . الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ١٤ . المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٨ ، ح ١٧٩٢٦ ، باب ٦٩ ، نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة .

٢٢٢٥ : عوالي اللّثالي : روى ابن عباس :

انّ النّبي ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، اجاهد؟ فقال : ألك ابوان؟ فقال : نعم ، فقال : ففيهما فجاهد . وهذا حديث حسن صحيح .

«المستدرک ، ج ١١ ، ص ٢٢ ، ح ١٢٣٢٩ ، باب ٢» .

٢٢٢٦ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت : اي الأعمال افضل؟ قال : الصلّاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ح ٤» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٤٥ ، ح ٥ ، نقلا عن الكافي . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٨ ، ح ٢٧٦٦٤ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي .

٢٢٢٧ : مكارم الاخلاق : وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام انت ابرّ الناس بأمرك ولا تزال تأكل معها ؛ قال :

اخاف ان يسبق يدي الى ما سابت عينها اليه فأكون قد عقتقتها .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٩٣ ، ح ٣١» .

٢٢٢٨ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن

احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين ، فقال : ابرر امك ، ابرر امك ، ابرر امك ؛ ابرر اباك ،
ابرر اباك ، ابرر اباك ؛ وابدء بالأمّ قبل الأب.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ١٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٥٨ ، ح ١٧ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩١ ، ح
٢٧٦٧٢ ، باب ٩٤ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨١ ، ح ١٧٩٣٥ ، باب ٧٠ ، سبط الطبرسي في
المشكاة عن الصادق عليه السلام.

٢٢٢٩ : القطب الدين الراوندي في لبّ اللباب قال : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :
دخلت الجنة فسمعت صوت انسان فقلت : من هذا؟ قالوا : الحارث بن النعمان الأنصاري كان
باراً بوالديه ، فصال من اهل الدرجات العلى.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٦ ، ح ١٧٩١٦ ، باب ٦٨».

٢٢٣٠ : الأمدى في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

برّ الوالدين اكبر فريضة.

وقال عليه السلام : برّوا آباءكم يبرّكم ابناؤكم.

وقال عليه السلام : من برّ والديه برّه ولده.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٨ ، ح ١٧٩٢٤ ، باب ٦٨».

٢٢٣١ : الصدوق في العيون عن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة مولى الرّشيد قال
[حدثنا محمد بن القاسم بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة التّهشلي قالاً] حدّثنا علي بن موسى عن
ابيه عن جدّه عن ابيه ومحمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب : ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :
انما سمّي الأبرار ابراراً لأنهم برّوا الأباء والأبناء والاخوان.

«المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٤٢١ ، ح ١٤٥٠٠ ، باب ٣٢».

٢٢٣٢ : احمد بن محمد بن خالد البرقي . في المحاسن . عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن حريث
الغزال عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال :
ألا اخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى الجنة؟ قلت : بلى ؛ قال : اخفاء المصيبة
وكتماؤها ، والصدقة تعطيتها بيمينك لا تعلم بها شمالك ، وبرّ الوالدين ، فانّ برهما لله رضا ، والاكثار من
قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، فانه من كنوز الجنة ، والحبّ

لمحمد وآله عليهم السلام

- «الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٩٨ ، ح ١٢٣٢٩ ، باب ١٣».
- مأخذ أخرى :** البحار ، ج ٦٩ ، ص ٣٩٠ ، ح ٦٥ ، باب ٣٨ ، نقلا عن المحاسن ، عن أبيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن حبيب الغزال عن صدقة القتاب عن الحسن البصري.
- ٢٢٣٣ : محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر ويونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال :
- بينما موسى عليه السلام يناجي ربه اذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله ؛ فقال : يا رب من هذا الذي قد اظله عرشك؟ قال : هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة.
- «الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣١٠ ، ح ١٦٣٨٠ ، باب ١٦٤».
- مأخذ أخرى :** البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٥ ، ح ٩٩ ، نقلا عن عدة الداعي ؛ وج ٧٤ ، ص ٦٥ ، ح ٣٠ ، نقلا عن امالي الصدوق ، بالسند المذكور.
- ٢٢٣٤ : كتاب مشكاة الأنوار : عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
- صلة الرحم وبر الوالدين يمد الله بهما في العمر ، ويزيد في المعيشة.
- «المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٨١١٠ ، باب ١١».
- ٢٢٣٥ : كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي :
- وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام : يا معلم الخير دلني على عمل ادخل به الجنة ؛ فقال له : اتق الله في سرّك وعلاانيتك ، وبرّ والديك.
- «المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٥ ، ح ١٧٩١١ ، باب ٦٨».
- ٢٢٣٦ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
- برّوا [آباءكم] يبرّكم ابناؤكم ، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.
- «الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٥٨١٨ ، باب ٣١».
- مأخذ أخرى :** نفس المصدر : ورواه الصدوق مرسلا ؛ ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصّغار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط عن أبي بكر الحضرمي عن بعض اصحابه عن

ابي عبدالله عليه السلام. البحار ، ج ٧١ ، ص ٢٧٠ ، ح ١٠ ، باب ٧٧ ، نقلا عن عن الخصال ؛ وج ٧٤ ، ص ٢١ ، ح ٣ ، باب ١ ، نقلا عن فقه الرضا ؛ وص ٦٥ ، ح ٣١ ، باب ٢ ؛ وج ٧٩ ، ص ١٨ ، ح ٢ ، باب ٦٩ ؛ نقلا عن امالي الصدوق ، عن الفارمي . وفي موضع : الفامي . (احمد بن هارون) عن محمد الحميري عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن علي بن الحسن بن رباط عن الحضرمي عن الصادق عليه السلام ؛ وج ٧٨ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٨ ، باب ٢٣ ، نقلا عن تحف العقول . المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٤ ، ح ١٧٩٠٨ ، باب ٦٨ ، ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٢٣٧ : قال المحقق الطوسي رضوان الله عليه في رسالة آداب المتعلمين : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا يزيد في القوت الا الدعاء ، ولا يزيد في العمر الا البرّ .

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ٣١٨ ، ذيل ح ٦ ، باب ٦٠» .

٢٢٣٨ : دعوات الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

خرج ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابتهم السماء فلعجئوا الى جبل ، فوقعت عليهم صخرة ؛ فقال بعضهم لبعض : عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم الا الله ، ادعوا الله بأوثق اعمالكم ؛ فقال احدهم : اللهم ان كنت تعلم انه كانت امرأة تعجبنى فطلبتها فأبت عليّ فجعلت لها جعلا فطابت نفسها ، فلما جلست منها اشتد ارتعادها من خشيتك فتركته ، فان كنت تعلم اني انما فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عنا ؛ قال فزال ثلث الجبل . وقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم انه كان لي والدان وكنت احلب لهما فأتيتهما ليلة وهما نائمان ، فقممت قائما حتى طلع الفجر ، فلما استيقظا شربا ، فان كنت تعلم اني انما فعلت ذلك رجاء ثوابك وخشية عذابك فافرج عنا ؛ فزال ثلث الحجر . فقال الثالث : اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت يوما احيرا فعمل الى نصف النهار فأعطيته اجرته فسخط ولم يأخذه ، فصرفت ذلك الى التجارة والمواشي وغيرها ، فلما جاء يطلب اجره قلت : خذ ، هذا كله لك ولو شئت لم اعطه الا اجرة ، فان كنت تعلم اني انما فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عنا ؛ فزال ثلث الحجر وخرجوا يتماشون .

«البحار ، ج ٦٩ ، ص ٢٨٧ ، ح ٢٢ ، باب ٣٧» .

٢٢٣٩ : القطب الدين الراوندي في لبّ اللباب قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله :

من يضمن لي برّ الوالدين وصلة الرّحم ، اضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبة في العشيرة ، وقال ﷺ :
وليعمل البارّ ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٦ ، ح ١٧٩١٥ ، باب ٦٨».

٢٢٤٠ : القطب الزاوي في لبّ اللّباب عن النّبي ﷺ انه قال :

من احبّ ان يكون اطول النّاس عمرا فليبرّ والديه وليصل رحمه وليحسن الى جاره.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٥ ، ح ١٧٩١٣ ، باب ٦٨».

٢٢٤١ : كتابي حسين بن سعيد : فضالة عن ابن عميرة عن ابي الصّباح عن جابر عن الوصافي عن ابي جعفر

عليه السلام قال :

صدقه السّرّ تطفئ غضب الرّبّ ، وبرّ الوالدين وصلة الرّحم يزيدان في الأجل.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٢ ، ح ٨٩».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٤ ، ح ١٧٩٠٦ ، باب ٦٨ ، نقلا عن كتاب الزّهد لحسين بن سعيد.

٢٢٤٢ : تفسير العيّاشي : عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب ؛ ثمّ تلا هذه الآية : «والّذين يصلون ما امر الله به ان

يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب».

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٩٨ ، ح ٣٨».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٧ ، ح ١٧٩٢٢ ، باب ٦٨ ، نقلا عن سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار

نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام ؛ وص ٢٣٦ ، ح ١٨١٠٣ ، باب ١١ ، نقلا عن تفسير العيّاشي.

٢٢٤٣ : كتابي حسين بن سعيد : ابن ابي البلاد عن عبيدالله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

البرّ يزيد في العمر وصدقة السّرّ تطفئ غضب الرّبّ.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٤٦ ، ح ٢٢».

٢٢٤٤ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريّا بن

ابراهيم قال :

كنت نصرانيّا فأسلمت وحججت ، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت : ايّ كنت على

النّصرانيّة وايّ اسلمت. فقال : وايّ شيء رأيت في الاسلام؟ قلت : قول الله عزّوجلّ : «ما كنت تدري

ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء» ، فقال : لقد هدّاك الله ، ثمّ قال : اللّهم

أهذه ثلاثا ، سل عما شئت يا بني ، فقلت : انّ أبي وأمّي على النّصرانيّة واهل بيتي وأمّي مكفوفة البصر ، فأكون معهم وأكل في آنيتهم ؛ فقال يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت : لا ، ولا يمسونه ؛ فقال : لا بأس ، فانظر أمك فبرّها ، فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ، كن انت الذي تقوم بشأها ، ولا تخبرن احدا انك اتيتني حتّى تأتيني بمنى ان شاء الله ؛ قال فأتيته بمنى والنّاس حوله كأنّه معلّم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ، فلمّا قدمت الكوفة ، الطففت لأمّي وكنت اطعمها وافلّي ثوبها ورأسها وخدمها ؛ فقالت لي : يا بني ما كنت تصنع بي هذا وانت على ديني! فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفيّة؟ فقلت : رجل من ولد نبيّنا امري بهذا. فقالت : هذا الرّجل هو نبيّ ؛ فقال : لا ، ولكنّه ابن نبيّ ؛ فقالت : يا بني انّ هذا نبيّ ، انّ هذه وصايا الأنبياء ؛ فقلت : يا أمّة الله ليس يكون بعد نبيّنا نبيّ ، ولكنّه ابنه. فقالت : يا بني دينك خير دين ، اعرضه عليّ ؛ فعرضته عليها فدخلت في الاسلام ، وعلمتها فصلت الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، ثمّ عرض لها عارض في اللّيل فقالت : يا بني اعد عليّ ما علمتني ، فأعدته عليها فأقرّت به وماتت. فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت انا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، ح ١١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥١٧ ، ح ٤٣٣٦ ، باب ٩٤ ، محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩١ ، ح ٢٧٦٧١ ، باب ٩٤ ؛ والبحار ، ج ٧٤ ، ص ٥٣ ، ح ١١ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢١٠ ، ح ١٨٠٣٢ ، باب ٧٩ ، سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من كتاب المحاسن عن معاوية بن وهب.

٢٢٤٥ : امالي الصدوق : العطّار عن ابيه عن محمّد بن عبدالجبار عن ابن البطائني عن الرّقي عن الصادق عليه السلام

قال :

من احبّ ان يخفّف الله عزّوجلّ عنه سكرات الموت ، فليكن لقربته وصولا ، وبوالديه بارّا ، فاذا كان كذلك هوّن الله عليه سكرات الموت ، ولم يصبه في حياته فقر ابدًا.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٦ ، ح ٣٣ ؛ وص ٨١ ، ح ٨٢».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن امالي الطّوسي عن الغضائري عن الصدوق مثله. البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨١ ، ح ٨٢ ، نقلا عن روضة الواعظين.

٢٢٤٦ : كتابي حسين بن سعيد : ابن ابي عمير عن ابي محمّد الفزاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول

الله ﷺ :

انّ اهل بيت ليكونون برة ، فتنمو اموالهم واثم لفجار.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٢ ، ح ٨٦».

٢٢٤٧ : كتاب الامامة والتبصرة لعلّي بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى

بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه عن آبائه : قال : قال رسول الله ﷺ :

رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ؛ رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخله

الجنة ؛ رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل ان يغفر له.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٦ ، ح ١٠٠».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٩٤ ، ص ٧٢ ، ح ٦٧ ، باب ٢٩ ؛ وج ٩٦ ، ص ٣٧٦ ، ح ٦٤ ، باب ٤٦ ، نقلا

عن كتاب الامامة والتبصرة. المستدرك ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ٨٧٠٣ ، باب ٢٥ ؛ وج ١٥ ، ص ١٩٢ ، ح

١٧٩٧٥ ، باب ٧٥ ، نقلا عن البحار.

٢٢٤٨ : امالي الشيخ الطوسي : ابن بشران عن الحسن بن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي خيثمة عن

يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

بينما ثلاثة رهط يتماشون ، اخذهم المطر فأووا الى غار في جبل ، فبينما هم فيه انحطت صخرة

فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا افضل اعمال عملتموها ، فسلوه بها لعلّه يفرج عنكم. قال

احدهم : اللهم انّه كان لي والدان كبيران ، وكانت لي امرأة واولاد صغار ، فكنت ارعى عليهم ، فاذا

ارحت عليهم غمي بدأت بوالديّ فسقيتهما ، فلم آت حتّى نام ابواي ، فطيت الاناء ثمّ حلبت ثمّ قمت

بحلالي عند رأس ابويّ والصبيّة ينضاعون عند رجلي اكره ان ابدء بهم قبل ابويّ واكره ان اوقظهما من

نومهما ، فلم ازل كذلك حتّى اضاء الفجر ، اللهم ان كنت تعلم انّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج

عنّا فرجة نرى منها السماء ؛ ففرج لهم فرجة فأروا منها السماء. وقال الآخر : اللهم انّه كانت لي بنت عمّ

فاحببتها حبّا ، كانت اعزّ الناس اليّ ، وسألته نفسها ، فقالت : لا حتّى تأتيني بمائة دينار ، فسعيت حتّى

جمعت مائة دينار فاتيتها بها ، فلمّا كنت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه ، فممت

عنها ، اللهم ان كنت تعلم انّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فيها فرجة ؛ ففرج الله لهم فيها فرجة.

وقال الثالث : اللهم انّي كنت استأجرت اجيرا بفرق ذرة ، فلمّا قضى عمله عرضت عليه فأبى ان يأخذها

ورغب عنه ، فلم ازل اعتمل به حتّى جمعت منه بقرا ورعاها ، فجائني وقال : اتق الله واعطني حقّي ولا

تظلمني ؛ فقلت له : اذهب الى تلك البقرة ورعاها فخذها ، فذهب واستاقها ، اللهم ان

كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عَنَّا ما بقي منها ؛ ففرج الله عنهم فخرجوا يتماشون .
«البحار ، ج ١٤ ، ص ٤٢١ ، ح ٣ ، باب ٢٧» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ١٤ ، ص ٤٢٦ ، ح ٨ ، نقلا عن قصص الأنبياء باسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن أبان بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحارث البراري عن ابن أبي أوفى ؛ وج ٧٠ ، ص ٣٧٩ ، ح ٢٩ ، باب ٥٩ ؛ وج ٩٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ٩ ، باب ١٧ ، نقلا عن الخصال ، عن الخليل بن أحمد عن محمد بن إسحاق السّراج عن الوليد بن شجاع عن عليّ بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وج ٧٠ ، ص ٣٨٢ ، ح ٣٧ ، باب ٥٩ ، نقلا عن أمالي الطّوسي .

٢٢٤٩ : دعوات الزّاوندي : عن حنّان بن سدير قال :

كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام وفيما ميّسر فذكروا صلة القرابة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا ميّسر ، قد حضر اجلك غير مرّة ولا مرّتين ، كلّ ذلك يؤخّر الله اجلك لصلتك قرابتك ، وإن كنت تريد أن يزداد في عمرك فبِرّ شيخيك . . يعني أبويه ..

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٤ ، ح ٩٦» .

٢٢٥٠ : تحف العقول : وصيّة موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم ، وصفته للعقل : قال عليه السلام : ...
يا هشام ، افضل ما تقرّب به العبد الى الله بعد المعرفة به ، الصّلاة وبِرّ الوالدين وترك الحسد والعجب والفخر .

«البحار ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، ح ٣٠» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٨ ، ص ٣٠٦ ، ح ١ ، باب ٢٥ ، نقلا عن تحف العقول . المستدرک ، ج ١٢ ، ص ١٩ ، ح ١٣٣٩٣ ، باب ٥٥ ، نقلا عن تحف العقول .

٢٢٥١ : قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن البنزطي عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس عليه السلام قال :

كان في مدينة اثنا عشر سبطا امّة ابرار ، وكان فيهم شيخ ، له ابنة وله ابن اخ خطبها اليه ، فأبى أن يزوّجها فزوّجها من غيره ، فقعد له في الطّريق الى المسجد فقتله وطرحه على طريق افضل سبط لهم ، ثمّ غدا يخاصمهم فيه ، فانتهوا الى موسى صلوات الله عليه فأخبروه ، فأمرهم أن

يذبحوا بقرة ؛ قالوا : اتَّخَذْنَا هَذَا؟ نَسْأَلُكَ مِنْ قَتْلِ هَذَا ، تقول اذبحوا بقرة؟! قال : «اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين» ؛ ولو انطلقوا الى بقرة لأجيزت ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم. «قالوا : ادع لنا ربك يبيِّن لنا ما هي؟ قال : انه يقول : ائحاً بقرة لا ذلول» ؛ فرجعوا الى موسى وقالوا : لم نجد هذا التعت الا عند غلام من بني اسرائيل وقد ابي ان يبيعها الا بملء مسكها دنانير ؛ قال : فاشتروها فابتاعوها فذبحت. قال : فأخذ جذوة من لحمها فضربه فجلس فقال موسى : من قتلك؟ فقال : قتلي ابن اخي الذي يخاصم في قتلي ؛ قال فقتل. فقالوا : يا رسول الله ان هذه البقرة لبناء ؛ فقال صلوات الله عليه : وما هو؟ قالوا : ائحاً كانت لشيخ من بني اسرائيل وله ابن بار به ، فاشترى الابن بيعا ، فجاء لينقدهم الثمن ، فوجد اباه نائماً ، فكره ان يوقظه والمفتاح تحت رأسه ، فأخذ القوم متاعهم فانطلقوا ، فلما استيقظ قال له : يا ابت ابي اشتريت بيعا كان لي فيه من الفضل كذا وكذا ، واتي جئت لأنقدهم الثمن فوجدتك نائماً واذا المفتاح تحت رأسك فكرهت ان اوقظك ، وان القوم اخذوا متاعهم ورجعوا ؛ فقال الشيخ : احسنت يا بني فهذه البقرة لك بما صنعت ، وكانت بقيّة كانت لهم. فقال رسول الله : انظروا ما ذا صنع به البرّ.

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ١ ، باب ٩ ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم : ابي عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وص ٢٧٤ ، ذيل ح ٧ ، باب ٩ ، نقلا عن السدي وغيره ؛ وج ٧٤ ، ص ٦٨ ، ح ٤١ ، باب ٢ ؛ وج ١٣ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢ ، باب ٩ ؛ والمستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢١١ ، ح ١٨٠٣٣ ، باب ٧٩ ، نقلا عن عيون الأخبار عن ابيه عن الكمندانى ومحمد العطار معا عن ابن عيسى عن البنزطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول.

٢٢٥٢ : الصدوق في الامالي وفضائل الأشهر الثلاثة عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن علي عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكير عن عباد بن عباد المهلب عن سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الله عن يعلى (علي) ابن زيد بن جذعان عن سعيد بن المسيّب عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

كنا عند رسول الله ﷺ يوما فقال : رأيت البارحة عجائب ؛ فقلنا : يا رسول الله ، وما رأيت؟ حدثنا به ، فداك انفسنا واهلونا واولادنا. فقال : رأيت رجلا من امتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاءه برّه والديه فمنعه منه.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٤ ، ح ١٧٩٠٧ ، باب ٦٨».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٠ ، ح ٨٢ ، نقلا عن روضة الواعظين ؛ وج ٧ ص ٢٩٠ ، ح ١ ؛ والمستدرک ، ج ٧ ، ص ٤٨٤ ، ح ٨٧١١ ، باب ٢٥ ، نقلا عن الامالي .

٢٢٥٣ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ ابي قد كبر جدّا او ضعف ، فنحن نحمله اذا اراد الحاجة . فقال : ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ، ولقّمه بيدك ، فانه جنة لك غدا .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢٧٧٠٧ ، باب ١٠٦» .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ١٣ . الوسائل ج ٢١ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢٧٧٠٧ ، باب ١٠٦ ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٢ ، ح ٨٧ وص ٨٥ ، ح ٩٩ ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عميرة مثله . المستدرک ج ١٥ ، ص ٢٠٢ ، ح ١٨٠١٠ ، باب ٧٧ ، نقلا عن كتاب الزهد لحسين بن سعيد .

٢٢٥٤ : كتاب لبّ اللباب : عن علي عليه السلام :

البارّ يطير مع الكرام البررة ، وانّ ملك الموت يتبسّم في وجه البارّ ويكلح في وجه العاقّ .
وروي انّ اوّل ما كتبه الله في اللوح المحفوظ : ايّ لا اله الاّ انا ، من رضي عنه والداه
فأنا عنه راض .

وقال عليه السلام : رضي الله في رضي الوالدين وسخطه في سخطهما .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٦ ، ح ١٧٩١٩ ، باب ٦٨» .

٢٢٥٥ : كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّغار عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوتي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه : قال : قال رسول الله عليه السلام :

سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٦ ، ح ١٠٠» .

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٤١٤ ، ح ١٥٧٦٢ ، باب ٢٦ ، نقلا عن البحار عن كتاب الامامة والتبصرة .

٢٢٥٦ : كتابي حسين بن سعيد : فضالة عن ابن عميرة عن محمد بن مروان عن حكم بن حسين عن علي بن

الحسين عليه السلام قال :

جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما من عمل قبيح الا قد عملته ، فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله ﷺ : فهل من والدك احد حي؟ قال : ابي ؛ قال : فاذهب فبرّه. قال : فلمّا ولى قال رسول الله ﷺ : لو كانت امه.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٢ ، ح ٨٨».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن دعوات الراوندي. المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٧٩ ، ح ١٧٩٣٠ ، باب ٧٠ ، نقلا عن كتاب الزهد لحسين بن سعيد.

٢٢٥٧ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين وميتّين؟ ، يصليّ عنهما ، ويتصدّق عنهما ، ويحجّ عنهما ، ويصوم عنهما ؛ فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك ، فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيرا كثيرا.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٤٦ ، ح ٧ ، نقلا عن الكافي. الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٦٤٧ ، باب ١٢ ؛ وج ٢١ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢٧٧٠٦ ، باب ١٠٦ ، نقلا عن الكافي ؛ وج ٢ ، ص ٤٤٤ ، ح ٢٦٠٢ ، باب ٢٨ ، نقلا عن احمد بن فهد. في عدّة الداعي .. المستدرك ، ج ١٥ ، ص ١٩٩ ، ح ١٨٠٠١ ، باب ٧٧ ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

٢٢٥٨ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم ، وعدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمّار بن حيّان قال :

خبرت ابا عبد الله عليه السلام ببرّ اسماعيل ابني بي ، فقال : لقد كنت احبّه وقد ازدادت له حبا ، انّ رسول الله ﷺ اتته اخت له من الرضاعة ، فلمّا نظر اليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثمّ اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ، ثمّ قامت وذهبت ، وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، ف قيل له : يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به وهو رجل! فقال : لأنّها كانت ابرّ بوالديها منه.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٦١ ، ح ١٢».

مأخذ اخرى : البحار ج ١٦ ص ٢٨١ ، ح ١٢٦ ؛ وج ٧٤ ، ص ٥٥ ، ح ١٢ ؛ وج ٢٢ ،

من ذكرني فلم يصلّ عليّ فقد شقي ، ومن ادرك رمضان فلم تصبه الرحمة فقد شقي ، ومن ادرك ابواه او احدهما فلم يبرّ فقد شقي.

٢٢٦٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

جاء رجل الى النبي فقال : يا رسول الله ، من ابر؟ قال : امك ، قال : ثم من؟ قال : امك ، قال : ثم من؟ قال : امك ، قال : ثم من؟ قال : اباك.

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩١ ، ح ٢٧٦٧٠ ، باب ٩٤ ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير. البحار : ج ٧٤ ، ص ٤٩ ، ح ٩ و ص ٨٣ ، ح ٩٢ ، نقلا عن الكافي وكتابي حسين بن سعيد. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨١ ، ح ١٧٩٣٦ ، باب ٧٠.

محمد بن اورمة عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قال موسى عليه السلام : يا ربّ اوصني ؛ قال اوصيك بي ؛ فقال : يا ربّ اوصني ؛ قال : اوصيك بي (ثلاثا) ؛ فقال : يا ربّ اوصني ؛ قال : اوصيك بأمر ؛ قال : اوصيك بأمر ؛ قال : اوصني ؛ قال : اوصيك بأمر . قال : فكان يقال : لأجل ذلك أنّ للأمر ثلث البرّ وللأمر الثلث .

«البحار ج ١٣ ص ٣٣٠ ، ح ٩ ، باب ١» ١

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٦ ، ح ٣٦ ، باب ٢. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٢ ، ح ٢٧٦٧٣ ، باب ٩٤ ، نقلا عن الأملی. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨١ ، ح ١٧٩٣٤ ، باب ٧٠ ، نقلا عن الفتال في روضة الواعظین عن الباقر عليه السلام .

٢٢٦٢ : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروي بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ، ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابيه وامرهما ، والا كان الضيف جاهلا ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقا عاصيا ، وكان الولد عاقا .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥١ ، ح ٢» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، ح ٢٠١٤ ، باب ٢ ، باسناده عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ . الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٣٠ ، ح ١٤٠٤٣ ، باب ١٠ . البحار ، ج ٩٦ ، ص ٢٦٥ ، ح ١١ ، نقلا عن العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن احمد بن هلال ، مثله ؛ الا انه قال ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابيه وامرهما .

٢٢٦٣ : مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام :

بر الوالدين من حسن معرفة العبد بالله ، اذ لا عبادة اسرع بلوغا بصاحبها الى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى ، لأن حق الوالدين مشتق من حق الله تعالى اذا كانا على منهاج الدين والسنة ، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله الى معصيته ، ومن اليقين الى الشك ، ومن الزهد الى الدنيا ، ولا يدعوانه الى خلاف ذلك ؛ فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهم معصية . قال الله عز وجل : «وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» ؛ واما في العشرة فدار بهما وارفق بهما واحتمل اذاهما لحق ما احتملا عنك في حال صغرك ، ولا تقبض عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ، ولا تحول بوجهك عنهما ، ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ، فانه من التعظيم لأمر الله ، وقل لهما بأحسن القول والطفه فان الله لا يضيع اجر المحسنين .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٧ ، ح ٧٣» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٨ ، ح ١٧٩٩٧ ، باب ٧٧ ، نقلا عن مصباح الشريعة .

٢٢٦٤ : مجموعة الشهيد رحمه الله عليه : روي عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام قال :

طلبت الجنة فوجدتها في السخاء ، ... وطلبت فضل الجهاد فوجدته في الكسب للعيال ، ... وطلبت رضى الله فوجدته في برّ الوالدين.

«المستدرک ، ج ١٢ ، ص ١٧٣ ، ح ١٣٨١٠ ، باب ١٠١».

٢٢٦٥ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

الا اخبركم بخير رجالكم؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : انّ من خير رجالكم التّقيّ التّقيّ السمح الكفّين التّقيّ الطّرفين البرّ بوالديه ، ولا يلجىء عياله الى غيره.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٩٨ ، ح ٢٠٢٦٨ ، باب ٦ ؛ والبحار ، ج ٧٠ ، ص ٣٧٥ ، ح ٢٠ ، باب ٥٩ ، نقلا عن الكافي.

٢٢٦٦ : ابن ابي جمهور في درر اللّغالي عن انس قال : قال رسول الله ﷺ :

ألا انبئكم بخمسة دنانير بأحسنها وافضلها؟ قالوا : بلى ، قال : افضل الخمسة الدّينار ، الذي تنفقه على والدتك ، وافضل الأربعة الدّينار ، الذي تنفقه على والدك ، وافضل الثلاثة الدّينار ، الذي تنفقه على نفسك واهلك ، وافضل الدّينارين ، الدّينار الذي تنفقه على قرابتك ، واحسها واقلّها اجرا الدّينار الذي تنفقه في سبيل الله.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٢٤١ ، ح ٨١٤١ ، باب ٣٩».

٢٢٦٧ : الصّقّار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرّازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :

اتى رجل الى النّبي ﷺ بدينارين فقال : يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ قال ألك والدان او احدهما؟ قال : نعم ، قال : اذهب فأنفقهما على والديك ، فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله. فرجع ففعل ؛ فأتاه بدينارين آخرين ، قال : قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ قال : ألك ولد؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فاذهب فأنفقهما على ولدك ، فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ؛ فرجع ففعل. فأتاه بدينارين آخرين ، فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران آخران اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ فقال : ألك زوجة؟ قال : نعم ، قال : انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ؛ فرجع وفعل. فأتاه بدينارين آخرين ، فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ فقال : ألك خادم؟ قال : نعم ؛ قال اذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما

في سبيل الله ففعل. فأتاه بدينارين آخرين ، فقال : يا رسول الله وهذه ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ فقال : احملهما واعلم بأنهما ليسا بأفضل ديناريك.

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ح ٨ ، باب ٧٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٤٥ ، ح ٢٠١٧٨ ، باب ٦٣ ، نقلا عن الطوسي.

٢٢٦٨ : محمد بن محمد بن المفيد . في المقنعة . عن ابي جعفر الباقر عليه السلام . في حديث . :

انّ رسول الله ﷺ قال : قال لي جبرئيل : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله ، فقلت : آمين ؛ فقال : ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، قلت آمين ؛ قال : ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فأبعده الله ، فقلت آمين.

«الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٠٦ ، ح ٩١٢٣ ، باب ٤٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٩٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٣ ، باب ٤٦ ، نقلا عن نواذر الزاويدي : عن عبد الجبار بن احمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن سلام عن اسماعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن مسلم بن ابراهيم عن عمرو بن حمزة عن ابي الزبيد عن انس بن مالك.

٢٢٦٩ : تفسير الامام العسكري عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام :

لقد بعث رسول الله ﷺ جيشا ذات يوم الى قوم من اشداء الكفار ، فأبطأ عليهم خبرهم وتعلّق قلبه بهم ... فقال رسول الله ﷺ ... هذه الأنوار بأعمال اخوانكم هؤلاء في غرة شعبان ، واسلفوا لها انوارا في ليلتها قبل ان يقع منهم الأعمال. قالوا : يا رسول الله وما تلك الأعمال لشاب عليها؟ قال رسول الله ﷺ : اما قيس بن عاصم المنقري فانه امر بمعروف في يوم غرة شعبان ، وقد نهي عن منكر ، ودلّ على خير ، فلذلك قدّم له النور في بارحة يومه عند قراءته القرآن ؛ واما قتادة بن النعمان فانه قضى دينا كان عليه في يوم غرة شعبان ، فلذلك اسلفه الله النور في بارحة يومه ؛ واما عبدالله بن رواحة فانه كان برا بوالديه فكثرت غنيمته في هذه الليلة ، فلما كان من غده قال له ابوه : ابني وامك لك محبان ، وان امرأتك فلانة تؤذينا وتعيبنا ، وانّا لا نأمن من انقلاب في بعض هذه المشاهد ، ولسنا نأمن ان تستشهد في بعضها فتداخلنا هذه في اموالك ، ويزداد علينا بغيها وغيها ؛ فقال عبدالله : ما كنت اعلم بغيها عليكم (عليكما) وكراهيتكما لها ، ولو كنت علمت ذلك لأبنتها من نفسي ، ولكني قد ابنتها الآن لتأمننا ما تحذران فما كنت بالذي احبّ من (ما) تكرهان. فلذلك اسلفه الله النور الذي رأيتم.

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ٨١ ، ح ٣١ ، باب ٣٧».

٢٢٧٠ : السيّد فضل الله التّاوندي في نوادره عن عبد الجبار بن احمد بن محمّد الرّوياني عن عبد الواحد بن محمّد بن سلام عن اسماعيل بن الرّاهد عن محمّد بن احمد عن اسحاق عن عبد الله بن مسلمة عن سلمة بن وردان قال : سمعت انس بن مالك يقول : ارتقى رسول الله ﷺ على المنبر درجة فقال : آمين ؛ ثمّ ارتقى الثانية فقال : آمين ؛ ثمّ ارتقى الثالثة فقال : آمين ؛ ثمّ استوى فجلس ، فقال اصحابه : على ما امنت؟ فقال : اتاني جبرئيل فقال : رغم انف امرىء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فقلت : آمين ؛ فقال : رغم انف امرىء ادرك ابويه فلم يدخل الجنّة ، فقلت : آمين ؛ فقال : رغم انف امرىء ادرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين.

«المستدرک ، ج ٥ ، ص ٣٥٣ ، ح ٦٠٧٠ ، باب ٣٥» .
 مآخذ اخرى : المستدرک ، ج ٧ ، ص ٤٢٥ ، ح ٨٥٩٠ ، باب ١١ ؛ وج ١٥ ، ص ١٩٢ ، ح ١٧٩٧٤ ، باب ٧٥ ، نقلا عن التّوادر .

٢٢٧١ : كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفيّ : قال النّبيّ ﷺ :
 رغم انف من ادرك والديه او احدهما بعد بلوغه فلم يدخل بهما الجنّة .
 «المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٤ ، ح ١٧٩٨٣ ، باب ٧٥» .
 ٢٢٧٢ : ثواب الاعمال وامالي الصّدوق : ابي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عميرة عن الدّهقان عن سمع اباجعفر عاقل قال : قال رسول الله ﷺ :
 من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ؛ ومن ادرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ؛ ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فأبعده الله .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٤ ، ح ٦٢» .
 مآخذ اخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٦٧ ، ح ٥ ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد مثله . التّهذيب ، ج ٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٤ ، باب ١ ، باسناده عن محمّد بن يعقوب . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، ح ١٨٣٢ ، باب ٢ ، مرسلا . الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ ، ح ١٣٤٨٧ ، باب ١٨ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقيه ؛ ونقلا عن كتاب فضائل شهر رمضان وثواب الاعمال والمجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمّد مثله .
 ٢٢٧٣ : بيان : وقال ابن عبّاس ووهب وغيرهما من اهل الكتب :

كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل ، وكان له عجل ، فأتى بالعجل الى غيضة وقال : اللهم ابي استودعتك هذه العجلة لابني حتى يكبر ؛ ومات الرجل فشبت العجلة في الغيضة وصارت عوانا ، وكانت تهرب من كل من رامها ؛ فلما كبر الصبي كان باراً بوالدته ، وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلث : يصلّي ثلثا ، وينام ثلثا ، ويجلس عند رأس امه ثلثا. فاذا اصبح انطلق واحتطب على ظهر ويأتي به السوق فيبيعه بما شاء الله ، ثمّ يتصدّق بثلثه ، ويأكل ثلثه ، ويعطى والدته ثلثا. فقالت له امه يوما : انّ اباك ورثك عجلة وذهب بها الى غيضة كذا واستودعها ، فانطلق اليها وادع اله ابراهيم واسماعيل واسحاق ان يردها عليك وانّ من علامتها ، انّك اذا نظرت اليها يحيل اليك انّ شعاع الشمس يخرج من جلدتها ، وكانت تسمّى المذهبة لحسنها وصفوتها وصفاء لونها.

فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى ، فصاح بها وقال : اعزم عليك باله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه ، فقبض على عنقها وقادها فتكلّمت البقرة باذن الله وقالت : ايها الفتى البار بوالدته ، اركبني ، فانّ ذلك اهون عليك ؛ فقال الفتى : انّ امي لم تأمرني بذلك ولكن قالت : خذ بعنقها ؛ قالت البقرة : باله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر عليّ ابدا ، فانطلق فانّك لو امرت الجبل ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل ، لبرك بوالدتك.

فصار الفتى بها فاستقبله عدوّ الله ابليس في صورة راع فقال : ايها الفتى ابي رجل من رعاة البقر ، اشتقت الى اهلي فأخذت ثورا من ثيرانى فحملت عليه زادي ومتاعي حتى اذا بلغت شطر الطريق ذهبت لأقضي حاجتي فعدا وسط الجبل وما قدرت عليه واتيّ اخشى على نفسي الهلكة فان رأيت ان تحملي على بقرتك وتنجيني من الموت واعطيك اجرها بقرتين مثل بقرتك. فلم يفعل الفتى وقال : اذهب فتوكل على الله ، ولو علم الله تعالى منك اليقين لبلغك بلا زاد ولا راحلة. فقال ابليس : ان شئت فبعنيها بحكمك وان شئت فاحملي عليها واعطيك عشرة مثلها. فقال الفتى : انّ امي لم تأمرني بهذا. فبين الفتى كذلك اذ طار طائر من بين يدي البقرة ونفرت البقرة هاربة في الفلاة وغاب الراعي. فدعاها الفتى باسم اله ابراهيم فرجعت البقرة اليه فقالت : ايها الفتى البار بوالدته ، ألم تر الى الطائر الذي طار؟ فانه ابليس عدوّ الله اختلسني ، اما انّه لو ركبني لما قدرت عليّ ابدا ، فلما دعوت اله ابراهيم جاء ملك فانتزعتني من يد ابليس وردّني اليك لبرك بأمرك وطاعتك لها.

فجاء بها الفتى الى امه فقالت له : اناك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل ، فانطلق فباع هذه البقرة وخذ ثمنها ؛ قال لامه : بكم ابيعها؟ قالت : بثلاثة دنانير ، ولا تبعها بغير رضاي ومشورتي. وكان ثمن البقرة في ذلك الوقت ثلاثة دنانير ، فانطلق بها الفتى الى السوق فعقبه الله سبحانه ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر الفتى كيف برّه بوالدته ، وكان الله به خبيرا. فقال له الملك : بكم تباع هذه البقرة؟ قال : بثلاثة دنانير واشترط عليك رضى امي ؛ فقال له الملك : ستّة دنانير ولا تستأمر امك ؛ فقال الفتى : لو اعطيني وزحما ذهبيا لم آخذه الا برضى امي. فردها الى امه واخبرها بالثمن ، فقالت : ارجع فبيعها بستّة دنانير على رضى متي. فانطلق الفتى بالبقرة الى السوق فأتى الملك فقال : استأمرت والدتك؟ فقال الفتى : نعم ، انما امرتني ان لا انقصها من ستّة دنانير على ان استأمرها. قال الملك : فاني اعطيك اثني عشر على ان لا تستأمرها. فأبى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك. فقالت : ان ذاك الرجل الذي يأتيك هو ملك من الملائكة يأتيك في صورة آدمي ليحبرك ، فاذا اتاك فقل له : أأمرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا؟ ففعل ذلك فقال له الملك : اذهب الى امك وقل لها : امسكي هذه البقرة فان موسى يشتريها منكم لقتيل يقتل في بني اسرائيل ، فلا تبيعوها الا بملء مسكها دنانير. فأمسكا البقرة وقدر الله تعالى على بني اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها مكافاة على برّه بوالدته ، فضلا منه ورحمة. فطلبوها فوجدوها عند الفتى فاشتروها بملء مسكها ذهبيا.

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٢٧٥ ، ح ٧ ، باب ٩».

٢٢٧٤ : كتابي حسين بن سعيد : صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال :

البرّ وصدقة السرّ ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨١ ، ح ٨٣».

٢٢٧٥ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة ، فيقال : هذا البرّ.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ح ٣».

٢٢٧٦ : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن ابي جميلة عن

ابي جعفر عليه السلام قال :

كان في بني اسرائيل عابد يقال له جريح ، وكان يتعبّد في صومعة ، فجاءته امه وهو يصلي ، فدعته

فلم يجبها ، فانصرفت ؛ ثم اتته ودعته فلم يلتفت اليها فانصرفت ؛ ثم اتته ودعته

فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول : اسأل اله بني اسرائيل ان يخذلك.
 فلمّا كان من الغد ، جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد اخذها الطلق ، فادّعت أنّ الولد من جريح ؛ ففشا في بني اسرائيل أنّ من كان يلوم الناس على الزنا ، قد زنى. وأمر الملك بصلبه ؛ فأقبلت أمّه اليه تلطم وجهها ، فقال لها : اسكتي ، إنّما هذا لدعوتك. فقال الناس لما سمعوا ذلك منه : وكيف لنا بذلك؟ قال : هاتوا الصبيّ ، فجاؤوا به فأخذه فقال : من ابوك؟ فقال : فلان الرّاعي لبني فلان. فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح ، فحلف جريح الّا يفارق أمّه يخدمها.

«البحار ، ج ١٤ ، ص ٤٨٧ ، ح ١».

مأخذ اخرى : البحار ج ٧٤ ، ص ٧٥ ، ح ٦٨ ؛ والمستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢١٣ ، ح ١٨٠٣٤ ، باب ٧٩ ، نقلا عن قصص الأنبياء.

٢٢٧٧ : عوالي اللّثالي : في الحديث عنه ﷺ :

أنّه قال [له] رجل : يا رسول الله من احقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمّك ؛ قال : ثمّ من؟ قال : أمّك ؛ قال : ثمّ من؟ قال : أمّك ؛ قال : ثمّ من؟ قال : ابوك ؛ وفي رواية اخرى أنّه جعل ثلاثا للأُمّ والرّابعة للأب.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨٢ ، ح ١٧٩٣٨ ، باب ٧٠».

٢٢٧٨ : ابن ابي جمهور في درر اللّثالي : وفي حديث صحيح :

اتى رجل النّبيّ ﷺ فقال : انبئني بأحقّ الناس بحسن الصّحبة. قال : أمّك ؛ قال : ثمّ من؟ قال : أمّك ؛ قال : ثمّ من؟ قال : أمّك ؛ قال : ثمّ من؟ قال : ابوك ... الحديث.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٨٩ ، ح ٧٩٩٨ ، باب ١٤».

٢٢٧٩ : القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عن النّبيّ ﷺ أنّه قال :

الجنّة تحت اقدام الأمّهات. وقال ﷺ : تحت اقدام الأمّهات روضة من رياض الجنّة. وقال ﷺ : اذا كنت في صلاة التّطوّع ، فان دعائك والدك فلا تقطعها ، وان دعتك والدتك فاقطعها.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٨٠ ، ح ١٧٩٣٣ ، باب ٧٠».

٢٢٨٠ : روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : إنّ أمّي لا تدفع يد لامس. قال : فاحبسها. قال : قد فعلت. قال : فامنع من يدخل عليها. قال : قد فعلت. قال : فقيدها فانّك لا تبرّها بشيء افضل من ان

تمنعها من محارم الله عز وجل.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ح ٥١٤٠».

٢٢٨١ : قال ابوالفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف : ومما اخبرني به شيخي رحمه الله في احاديثه المسندة عن ابن عباس رحمة الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ :
ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة ، قيل : يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة؟ قال : وان نظر اليه في اليوم مائة الف مرة.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ ، ح ١٨٠١٨ ، باب ٧٧».

٢٢٨٢ : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي نقلا من خط الشيخ الشهيد محمد بن مكّي قدس الله روحهما ما هذه صورته : يروي السيد الفقيه الأديب النّسابة شمس الدّين ابوعلي فخر بن معد ، جزء فيه احاديث مسندة عن علي بن موسى الرضا الامام المعصوم عليه الصّلاة والسّلام ، قراءة على الشيخ ابي طالب عبدالرحمن بن محمد بن عبدالسميع الهاشمي الواسطي ، وأما في ذي الحجّ سنة اربع عشرة وستّمائة في منزل الشيخ ، بقرى واسط. ورأيت خطّه له بالاجازة واسناد الشيخ عن ابي الحسن علي بن ابي سعد محمد بن ابراهيم الخباز الأزجي بقراءته عليه عاشر صفر سنة سبع وخمسين وخمسّمائة عن الشيخ ابي عبدالله الحسين بن عبدالمملك بن الحسين الخلال بقراءة غيره عليه وهو يسمع في يوم الجمعة رابع صفر سنة ثلاث عشرة وخمس مائة عن الشيخ ابي احمد حمزة بن فضالة بن محمد الهروي بمرّة عن الشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن يزداد بن علي بن عبدالله الرّازي ثم البخاري ببخاري ، قرى عليه في داره في صفر سنة سبع وتسعين وثلاثّمائة قال : حدّثنا ابو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني بقزوين ، قال : حدّثنا داوود بن سليمان بن يوسف بن احمد الغازي ، قال : حدّثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام بأسمائهم في كلّ سند الى رسول الله ﷺ :

النّظر في ثلاثة اشياء عبادة : النّظر في وجه الوالدين ، وفي المصحف ، وفي البحر.

«البحار ، ج ١٠ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٠ ، باب ٢٠».

٢٢٨٣ : محمد بن علي بن الحسين قال :

روي أنّ النّظر الى الكعبة عبادة ، والنّظر الى الوالدين عبادة ، والنّظر الى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنّظر الى وجه العالم عبادة ، والنّظر الى آل محمد : عبادة.

«الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣١٢ ، ح ١٦٣٨٤ ، باب ١٦٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦٤ ، ح ١٧٧٠٥ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ح ٢١٤٤ ، باب ٢. البحار ، ج ٩٩ ، ص ٦٥ ، ح ٤٦ ، باب ٥ ، تفسير العيّاشي.

٢٢٨٤ : جامع الاخبار : قال رسول الله ﷺ : وقال ﷺ :

يفتح ابواب السماء بالرحمة في اربع مواضع : عند نزول المطر ، وعند نظر الولد في وجه الوالدين ، وعند فتح باب الكعبة ، وعند النكاح.

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٢٢١ ، ح ٢٦ ، باب ١».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٤ ، ص ١٥٢ ، ح ١٦٣٤٣ ، باب ١ ، نقلا عن الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ﷺ .

٢٢٨٥ : قال ابو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف : ومما سمعته في حديث الصيرفي ، ما رويناه باسناده عن رسول الله ﷺ انه قال :
النظر الى وجه الوالدين عبادة.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ ، ح ١٨٠٢٠ ، باب ٧٧».

٢٢٨٦ : كشف الغمة : عن الحافظ عبدالعزيز عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه : قال : قال رسول الله

ﷺ :

مجالسة العلماء عبادة ، والنظر الى علي ﷺ عبادة ، والنظر الى البيت عبادة ، والنظر الى المصحف عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة.

«البحار ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٤».

٢٢٨٧ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ﷺ قال :

النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى الامام عبادة. وقال : من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٧٧٠٢ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الكافي.

٢٢٨٨ : كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه قال :

نظر الولد الى والديه حبا لهما عبادة. وقال : من احزن والديه فقد عقهما.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٣ ، ح ٩٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٠ ، ح ٨١ و ٧٧ ، ص ١٥١ ، ح ٧٩ ، باب ٧ ، نقلا عن كتاب الامامة

والتبصرة وتحف العقول وكشف الغمة ، من كتاب الحافظ عبدالعزيز عن اسماعيل بن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه

ﷺ . المستدرک ،

ج ٩ ، ص ١٥٢ ، ح ١٠٥٢٦ ، باب ١٤٥ ، نقلا عن الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٢٨٩ : أمالي الطوسي : جماعة عن أبي الفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان عن العلاء عن محمد عن الصادق عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

النظر الى العالم عبادة ، والنظر الى الامام المقسط عبادة ، والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة

....

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٣ ، ح ٥٩».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٣٨ ، ص ١٩٦ ، ح ٢ ، باب ٦٤ ، نقلا عن أمالي الطوسي.

٢٢٩٠ : الجعفریات ، بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن

أبي طالب عليه السلام قال . على ما في نسخه الشهيد . قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

نظر الوالد الى ولده حباً له عبادة.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٠ ، ح ١٧٨٩٤ ، باب ٦٤».

٢٢٩١ : محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن كتاب شرف النبي صلى الله عليه وآله :

انه كان الناس يصلون وابوذّر ينظر الى امير المؤمنين عليه السلام ، فقليل له في ذلك ، فقال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول : النظر الى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة ، والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر الى المصحف عبادة ، والنظر الى الكعبة عبادة.

«المستدرک ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ ، ح ٤٦٦٨ ، باب ١٧».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٩ ، ص ١٥٣ ، ح ١٠٥٣١ ، باب ١٤٥ ، نقلا عن مناقب آل أبي طالب لابن

شهر آشوب . البحار ، ج ٣٨ ، ص ١٩٨ ، ح ٦ ، باب ٦٤ ، نقلا عن المناقب لابن شهر آشوب عن الخركوشي في

شرف النبي صلى الله عليه وآله .

٢٢٩٢ : أمالي الطوسي : جماعة عن أبي الفضل عن أبي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر عن

عبد الوهاب بن همام عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر يعني المذري قال :

قدمت مكة وبها ابوالذر رضي الله عنه جندب بن جنادة ، وقدم في ذلك العام عمر بن الخطاب حاجاً ،

ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار ، فيهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ؛ فبينما انا في المسجد

الحرام مع أبي الذر جالس ، اذ مرّ بنا علي عليه السلام وو قف يصليّ بازائنا ، فرماه

ابوالدّر ببصره ، فقلت : رحمك الله يا باذر ، ائتكَ لتنظر الى عليّ عليه السلام فما تطلع عنه! قال : ايتي افعل ذلك ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : التّظر الى عليّ بن ابي طالب عليه السلام عبادة ، والتّظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والتّظر في الصّحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة ، والتّظر الى الكعبة عبادة.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٣ ، ح ٦٠».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٣٨ ، ص ١٩٦ ، ح ٣ ، باب ٦٤ ، نقلا عن امالي الطّوسي. الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٧٣٨ ، باب ١٩ ، نقلا عن امالي الطّوسي.

٢٢٩٣ : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ، وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «وبالوالدين احسانا» ما هذا الاحسان؟ فقال : الاحسان ان تحسن صحبتهم ، وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا ممّا يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ؛ أليس يقول الله عزّوجلّ : «لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون»؟ قال : ثمّ قال ابو عبد الله عليه السلام : ومّا قول الله عزّوجلّ : «اما يبلغنّ عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما افّ ولا تنهرهما» ، قال : ان اضجراك فلا تقل لهما افّ ، ولا تنهرهما ان ضرباك. قال : «وقل لهما قولا كريما» ، قال : ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم. قال : «واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة» ، قال : لا تملأ عينيّك من التّظر اليهما الا برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ، ولا يدك فوق ايديهما ، ولا تقدّم قدّامهما.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢٧٦٦٣ ، باب ٩٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ ، ح ٥٨٨٣. البحار ، ج ٧٤ ، ص ٧٩ ، ح ٧٨ ، وص ٣٩ ، ح ٣ ، نقلا عن الكافي وتفسير العيّاشي. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٣ ، ح ١٧٩٠٥ ، باب ٦٨ ؛ وص ١٩٧ ، ح ١٧٩٩٦ ، باب ٧٧ ، نقلا عن تفسير العيّاشي.

٢٢٩٤ : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر قال :

اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ايتي رجل شابّ نشيط ، واحبّ الجهاد ، ولي والده تكره ذلك.

فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ارجع فكن مع والدتك ، فوالذي بعثني بالحقّ [نبيّا] لأنسها بك ليلة ، خير

من جهادك في سبيل الله سنة.

«الكافي، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٠».

مأخذ أخرى : الوسائل، ج ١٥، ص ٢٠، ح ١٩٩٣٠، باب ٢، نقلا عن الكافي. البحار، ج ٧٤، ص ٦٦،

ح ٣٤، نقلا عن الكافي. الكافي، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٠.

٢٢٩٥ : امالي الصدوق : ابن البرقي عن ابيه عن جدّه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط ؛ قال

ﷺ : فجاهد في سبيل الله ، فاتك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق ، وان مت وقع اجرک على الله ،

وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت. فقال : يا رسول الله ، ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما

يأنسان بي ، ويكرهان خروجي ؛ فقال رسول الله ﷺ : اقم مع والديك ، فوالذي نفسي بيده لأنسهما

بك يوما وليلة خير من جهاد سنة.

«البحار، ج ٧٤، ص ٦٦، ح ٣٤».

مأخذ أخرى : البحار، ج ٧٤، ص ٥٢، ح ١٠؛ وص ٥٩، ح ٢٠؛ وص ٨٠، ح ٨٣؛ وص ٨٠، ح ٨٢

، نقلا عن الكافي وروضة الواعظين. الكافي ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٠، عن ابي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن

احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٠، ح ١٩٩٢٩، باب ٢

، نقلا عن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبدالله عن ابيه عن جدّه احمد بن ابي عبدالله عن

ابيه عن احمد بن النضر مثله. المستدرک، ج ١١، ص ٢٢، ح ١٢٣٢٨، باب ٢، نقلا عن البحار عن كتاب

الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد الدياجي عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن

موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام.

٢٢٩٦ : وروي عن ابي سعيد الخدري :

ان رجلا هاجر من اليمن الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : هل لك احد باليمن؟

فقال : ابوان ؛ قال ﷺ : اذنا لك؟ قال : لا ؛ قال : ارجع فاستأذنهما ، فان اذنا لك فجاهد والا

فبرهما.

«المستدرک، ج ١١، ص ٢٣، ح ١٢٣٣٠، باب ٢».

٢٢٩٧ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن

محمد بن مروان قال عن ابي عبد الله عليه السلام :

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اوصني ؛ قال صلى الله عليه وسلم : لا تشرك بالله شيئا وان احرقته بالنار وعذبت ، الا وقلبك مطمئن بالايمان ، ووالديك فاطعهما وبرهما حين كانا او ميتين ، وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل ، فان ذلك من الايمان.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٩ ، ح ٢٧٦٦٦ ، باب ٩٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ح ٢ . البحار ، ج ٧٤ ، ص ٣٤ ، ح ٢ ، نقلا عن الكافي . الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢١٤٢٦ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٩ ، ح ١٨٠٠٢ ، باب ٧٧ ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

٢٢٩٨ : علل الشرايع : ابي عن احمد بن ادریس عن الأشعري عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مواليه وامره ، ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ؛ والا كان الضيف جاهلا ، والمرأة عاصية ، وكان العبد فاسدا عاصيا غاشيا ، وكان الولد عاقا قاطعا للرحم.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ٢٦٥ ، ح ١١ ، باب ٣١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٣٠ ، ح ١٤٠٤٤ ، باب ١٠ ، نقلا عن العلل.

٢٢٩٩ : الخصال : حديث اربعمأة : ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب مما يصلح للمؤمن في دينه ودنياه قال : ...

لا يمين لولد مع والده

«البحار ، ج ١٠ ، ص ١٠٠ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٢٩٤٠٩ ، باب ١١ ، نقلا عن الخصال.

٢٣٠٠ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن

آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام قال :

يا علي ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه.

«الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٢٩٤٠٥ ، باب ١٠».

٢٣٠١ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام انه قال :
انّ رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله امّي استأذن عليها؟ الى ان قال : يا رسول الله اختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال : لا ؛ قال : ولم؟ قال : اخاف ان ابدت شيئا من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان يواقعها.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٦٧٨١ ، باب ١١٨».

٢٣٠٢ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن عليّ بن ادریس عن محمد عن اخيه ابي جریر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال :
انّ الرجل اذا كان في الصلّاة فدعاه الوالد فليستبّح ، فاذا دعته الوالدة فليقل : لبّيك.

«الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٥٦ ، ح ٩٢٦٥ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ ، ح ٤٠ ، باب ١٣ ، البحار ، ج ٨٥ ، ص ٣٤ ، ح ٢٣ ، باب ٢٣ .
٢٣٠٣ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عمّن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قال وانا عنده لعبد الواحد الأنصاري في برّ الوالدين في قول الله عزّوجلّ : «وبالوالدين احسانا» فظنّنا أنّها الآية الّتي في بني اسرائيل : «وقضى ربّك ان لا تعبدوا الاّ اياه [وبالوالدين احسانا]» فلمّا كان بعد ، سألته ، فقال : هي الّتي في لقمان : «ووصينا الانسان بوالديه (حسنا) وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال : انّ ذلك اعظم [من] ان يأمر بصلّتهما وحقّهما على كلّ حال ؛ «وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم» فقال : لا بل يأمر بصلّتهما ، وان جاهداه على الشّرك ما زاد حقّهما الاّ عظما.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٤ ، ص ٢٣ ، ح ١ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي.

٢٣٠٤ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربّه قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجج الرجل عن النّاصب؟ فقال : لا ؛ فقلت : فان كان ابي؟ قال [ف] ان كان اباك فنعم.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ ، ح ١».

٢٣٠٥ : علي بن موسى بن طاووس . في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى . عن علي بن ابي حمزة . في اصله . وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال :

سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته ، قال : لا بأس به ، يؤجر فيما يصنع ، وله اجر آخر بصلة قرابته . قلت : ان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٠٦٥٤ ، باب ١٢» .

٢٣٠٦ : الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن ابي محمد علي بن محمد العلوي الموسوي عن عبدالله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان ابوي هلكا ، وقد انعم الله علي ورزق أفأتصدق عنهما واحج؟ فقال : نعم ؛ الخير .

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٧١ ، ح ٩٠٩٩ ، باب ١١» .

٢٣٠٧ : روى معاوية بن عمار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان ابي قد حج ، ووالدي قد حججت ، وان اخوي قد حججا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فان الله عزوجل جاعل لهم حجًا ولك حجًا ، ولك اجرا بصلتك ايّاهم .

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ ، ح ٢٩٧١ ، باب ٢» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٠٣ ، ح ١٤٦٢٧ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الفقيه .

٢٣٠٨ : وروي عن بشير النبال قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان والدي توفيت ولم تحج ، قال : يحج عنها رجل او امرأة . قال : قلت : ايّهم احب اليك؟ قال : رجل احب الي .

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ ، ح ٢٩٢١ ، باب ٢» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٧٨ ، ح ١٤٥٦٧ ، باب ٨ ، نقلا عن الفقيه .

٢٣٠٩ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه

قال :

تحج المرأة عن اختها وعن اخيها ؛ وقال : تحج المرأة عن ابيها .

«الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٧٧ ، ح ١٤٥٦٤ ، باب ٨» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ ، ح ٤ ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

مثله ؛ الا انه قال : «عن ابنها» بدل «عن ابيها» .

٢٣١٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اشرك ابوي في حجّتي؟ قال : نعم ؛ قلت : اشرك اخوتي في حجّتي؟ قال : نعم ؛ انّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً ولهم حجّاً ، ولك اجر لصلتك ايّاهم . قلت : فأطوف عن الرّجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال : نعم ، تقول حين تفتتح الطّواف : اللهمّ تقبّل من فلان الذي تطوف عنه .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣١٥ ، ح ١» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٠٢ ، ح ١٤٦٢٣ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي .

٢٣١١ : محمّد بن ابراهيم النعماني . في كتاب الغيبة . عن احمد بن محمّد بن سعيد عن القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن نجاح عن حازم بن حبيب قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له : اصلحك الله ، انّ ابوي هلكا ولم يحجّنا ، وانّ الله قد رزق واحسن ، فما ترى في الحجّ عنهما؟ فقال : افعل فانّه برد لهما ... ؛ الحديث .

«الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٩٩ ، ح ١٤٦١٩ ، باب ٢٥» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥٢ ، ص ١٥٥ ، ح ١٣ ، باب ٢٣ ؛ وج ٩٩ ، ص ١١٧ ، ح ١٠ ، باب ١٨ ، نقلا عن غيبة النعماني عن ابن عقدة عن القاسم مثله .

٢٣١٢ : الحسين بن حمدان الحضيبي في الهداية باسناده عن علي بن عبيد الله الحسيني عن ابي الحسن الهادي

عليه السلام في حديث الله :

قال للمتوكل : فكان والله امير المؤمنين عليه السلام يحجّ عن ابيه وامه ، وعن اب رسول الله صلّى الله عليه وآله حتى مضى ، ووصّى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك ، وكلّ امام منا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، ح ١٥٧٨ ، باب ٢٠ وج ٨ ، ص ٦٩ ، ح ٩٠٩٧ ، باب ١١» .

٢٣١٣ : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ ابوه ام لا ، قال : يحجّ عنه ، فان كان ابوه قد حجّ ، كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ؛ وان لم يكن حجّ ابوه ، كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة .

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ ، ح ٢٩٣١ ، باب ٢» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٤٦٣٤ ، باب ٣١ ، نقلا عن الفقيه . الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٧٧ ،

ح ١٧ ، عن محمّد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢٣١٤ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي عن عمرو بن مصعب عن فرات بن الأحنف عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

مهما تركت من شيء فلا تترك ان تقول في كلّ صباح ومساء : «اللهم اِنّي اصبحت استغفرك في هذا الصّباح ، وفي هذا اليوم لأهل رحمتك ، وابره اليك من اهل لعنتك. اللهم اِنّي اصبحت ابرء اليك في هذا اليوم وفي هذا الصّباح ممّن نحن بين ظهرائهم من المشركين ، وممّا كانوا يعبدون ، انهم كانوا قوم سوء فاسقين. اللهم اجعل ما انزلت من السّماء الى الأرض في هذا الصّباح وفي هذا اليوم بركة على اوليائك ، وعقابا على اعدائك. اللهم وال من والاك وعاد من عاداك. اللهم اختم لي بالأمن والايمان كلّما طلعت شمس او غربت. اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا ...». «الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ ، ح ٢٣».

٢٣١٥ : قرب الأسناد : عليّ عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصّلاة؟ قال : قال : ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلما ام لا فلا بأس ، وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما ، وان لم يعرف فليدع لهما.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ٦٧ ، ح ٣٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٨١ ، ح ٩٠٦٢ ، باب ٢٨ ، عبدالله بن جعفر في قرب الأسناد ، عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام .

٢٣١٦ : جمال الأسبوع : عن رسول الله ﷺ انه قال :

من صلّى يوم الاثنين اربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرّة ، وانا اعطيناك الكوثر مرّة ، وقل هو الله احد مرّة ، واستغفر لوالديه عشر مرّات ، كتب الله له الحسنات ، وبني له قصرا في الجنّة من درّة بيضاء ، فيها سبعة بيوت ، طول كلّ بيت سبعمأة ذراع ، البيت الأوّل من فضّة والثاني

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، ح ٧٠٠٤ ، باب ٤١».

٢٣١٧ : كتاب لبّ اللّباب : عن النّبي ﷺ انّ رجلا قال :

يا رسول الله هل بقي من البرّ بعد موت الأبوين شيء؟ قال : نعم ، الصّلاة عليهما ، والاستغفار

لهما ، والوفاء بعهدهما ، واکرام صديقيهما ، وصلة رحمهما .

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٥٧٥ ، باب ٢٠» .

٢٣١٨ : الحسن بن محمد الطوسي . في الامالي . عن ابيه عن جماعة عن ابي الفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جدّه محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن اصيل الصيرفي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آباءه في حديث : انّ النّبي صلّى الله عليه وآله قال لرجل : اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرّة يحطّ عنك عمل سبع وسبعين سنة ؛ قال : ما لي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : فاجعلها لك ولأبيك . قال : ما لي ولأبي سبع وسبعون سنة ؛ قال : اجعلها لك ولأبيك وامّك . قال : يا رسول الله ما لي ولأبي وامّي سبع وسبعون سنة ؛ قال : اجعلها لك ولأبيك ولأمّك ولقربانتك .

«الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٨٣ ، ح ٨٥٠٠ ، باب ٢٧» .

٢٣١٩ : امالي الشيخ عن جماعة عن ابي الفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جدّه محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن الرضا عن آباءه عن امير المؤمنين : قال : قال رجل للنّبي صلّى الله عليه وآله : يا رسول الله علّمني عملا صالحا لا يحال بينه وبين الجنّة . قال : لا تغضب ، ولا تسأل شيئا ، وارض للنّاس ما ترضى لنفسك . فقال : يا رسول الله ، زدني ؛ قال : اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرّة ، تحطّ عنك عمل سبع وسبعين سيئة . قال : ما لي سبع وسبعون سيئة ؛ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : فاجعلها لك ولأبيك . قال : ما لي ولأبي سبع وسبعون سيئة ؛ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : اجعلها لك ولأبيك وامّك . قال : يا رسول الله ما لي ولأبي وامّي سبع وسبعون سيئة ؛ قال : اجعلها لك ولأبيك وامّك ولقربانتك .

«البحار ، ج ٧٧ ، ص ١٢٥ ، ح ٢٦ ، باب ٦» .

٢٣٢٠ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جميعا عن هارون عن الحسن بن محبوب عن المبارك عن عبدالله بن جبلة ^(١) عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الشّيخ الكبير لا يقدر ان يصوم ، فقال : يصوم عنه بعض ولده . قلت : فان لم يكن له ولد ؛ قال : فأدنى قرابته . قلت : فان لم يكن قرابة ؛ قال يتصدّق بمدّ في كلّ يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢١٣ ، ح ١٣٢٥٠ ، باب ١٥» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، ح ٥ ، باب ٥٤ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٦ ، باب ١ .

١ . في التهذيب : «عبدالله بن حنّوب» .

٢٣٢١ : جمال الأسبوع : عن النبي ﷺ انه قال :

من صلّى يوم الاثنين عند ارتفاع التّهار اربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسيّ مرّة مرّة
وقل هو الله احد ثلاث مرّات ووهب ثوابها لوالديه اعطاه الله قصراً كأوسع مدينة في الدّنيا.

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ح ٧٠٠١ ، باب ٤١».

٢٣٢٢ : موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله ، لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجته الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب. فقال : الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه او يتطوّع ابنه فيحجّ عن ابيه.

«التّهذيب، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦٠، باب ١٦».

٢٣٢٣ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلّت عليه الزّكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير؟ فقال : ان كان ابوه اورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ؛ وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احقّ بزكاته من دين ابيه ؛ فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥٣ ، ح ٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٥٠ ، ح ١١٩٤٩ ، باب ١٨ ، نقلا عن الكافي .

٢٣٢٤ : عليّ عن ابيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل أن ولدت غلاما أن أحجّه أو أحجّ عنه. فقال : إنّ رجلا نذر لله عز وجل في ابن له : أن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد ، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٥».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٠ ، باب ٤ ، بإسناده عن الحسن بن محبوب. الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣١٦ ، ح ٢٩٦٣٩ ، باب ١٦ ، نقلا عن الكافي.

٢٣٢٥ : محمد قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام :

رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحَّ على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقَّع عليه السلام : نعم ، على الأكابر من ولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يجسوه بذلك.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٦ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٥ ، ح ٢ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن الحسن الصَّغَار. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ح ٥٤٨٧ ، باب ٢ ، باسناده عن الصَّغَار.

٢٣٢٦ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله

عليه السلام قال :

من قرء القرآن في المصحف ، متّع ببصره وخفّف عن والديه وان كانا كافرين.

«الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧٧٣٤ ، باب ١٩».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصَّغَار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام رفعه مثله. البحار ، ج ٩٢ ، ص ١٩٦ ، ح ٤ ، نقلا عن عدّة الداعي عن اسحاق بن عمّار.

٢٣٢٧ : كشف الغمّة : من دلائل الحميري عن ابي سهل البلخي قال :

كتب رجل الى ابي محمد يسأله الدّعاء لوالديه وكانت الأمّ غالية والأب مؤمنا ؛ فوقَّع : رحم الله والدك. وكتب آخر يسأل الدّعاء لوالديه وكانت الأمّ مؤمنة والأب ثنويّا ؛ فوقَّع : رحم الله والدتك . والتّاء منقوطة ..

وحدّث ابو يوسف الشّاعر القصير ، شاعر المتوكّل ، قال : ولد لي غلام وكنت مضيقا فكتبت رقاعا الى جماعة استرفدهم ، فرجعت بالخيبة ، قال : قلت اجيء فأطوف حول الدّار طوفة وصرت الى الباب ، فخرج ابو حمزة ومعه صرّة سوداء فيها اربعمأة درهم ، فقال : يقول لك سيدي : انفق هذه على المولود ، بارك الله لك فيه.

«البحار ، ج ٥٠ ، ص ٢٩٤ ، ح ٦٩ ، باب ٣».

٢٣٢٨ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلّاد قال :

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالديّ اذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال : ادع لهما ، وتصدّق عنهما ، وان كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما ؛ فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : انّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوب.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٨».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٠ ، ح ٢٧٦٦٧ ، باب ٩٣ ، والبحار ، ج ٧٤ ، ص ٤٧ ، ح ٨ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٧٩ ، ح ١٧٩٢٨ ، باب ٦٩ ، نقلا عن مشكاة الأنوار. ٢٣٢٩ : حديث الأربعمأة : أنّ امير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه في مجلس واحد أربعمأة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودينه قال عليه السلام :

زوروا موتاكم فاتهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب الرجل الحاجة عند قبر أبيه وأمه بعد ما يدعو لهما. «الخصال ، ج ٢ ، ص ٦١٨ ، ح ١٠ ، حديث الأربعمأة».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، ح ١٠ ، أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام .

٢٣٣٠ : روى الشهيد محمد بن مكي . في كتاب الأربعين . عن السيد عميد الدين عن أبيه عن محمد بن جهيم عن فخر بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي الفقار ابن معبد العلوي عن أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن اسحاق بن أبي قرة القنائي الكاتب وذكر . في الذكرى . : أنّ الحديث مأخوذ من كتابه عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي عن أبيه عن اسماعيل بن بشير عن اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام :

أنّه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه ؛ فقال : من صلى في أوّل ليلة من شهر رمضان أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وخمس عشرة مرّة قل هو الله احد ، اعطاه الله ثواب الصّديقين والشّهداء ، وغفر له جميع ذنوبه ، وكان يوم القيامة من الفائزين ؛ ... ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرّة وتبارك الذي بيده الملك ، فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرّة قل هو الله احد ، غفر الله له ولوالديه.

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٧ ، ح ١٠٠٥٥ ، باب ٨».

٢٣٣١ : محمد بن الحسن . في المصباح المتجّد . عن الحسن البصري عن عائشة :

انّ رسول الله ﷺ قال في هذه الليلة : . يعني ليلة نصف شعبان . هبط عليّ جبرئيل فقال : يا محمد مرّ أمتك اذا كان ليلة نصف من شعبان ان يصليّ احدهم عشر ركعات يتلو في كلّ ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر مرّات ، ثمّ يسجد ويقول في سجوده : «اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبياضي ، يا عظيم كلّ عظيم ، اغفر لي ذنبي العظيم ، فانه لا يغفره غيرك» ، فانه من فعل ذلك محّا الله عنه اثنتين وسبعين الف سيّئة ، وكتب له من الحسنات مثلها ، ومحّا الله عن والديه سبعين الف سيّئة.

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٠٨ ، ح ١٠١٨٨ ، باب ٨».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن عبدوس بن عليّ الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق عن عبد الله ابن سعيد الطائي عن عباد بن صهيب عن هشام بن حيان عن الحسن ابن عليّ بن ابي طالب قال قال عائشة.

٢٣٣٢ : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه ﷺ لأبويه ﷺ :

اللهمّ وما مسّهما منّي من اذى ، او خلص اليهما عنيّ من مكروه ، او ضاع قبلي لهما من حقّ ، فاجعله حطّة لذنوبهما وعلوّا في درجاتهما وزيادة في حسناتهما ، يا مبدّل السيّئات بأضعافها من الحسنات . «الصّحيفة السّجّاديّة ، ص ٢٢٣ ، دعاء ٢٤».

٢٣٣٣ : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه ﷺ لأبويه ﷺ :

اللهمّ اجعلني اهابهما هيبة السّلطان العسوف وابرهما برّ الأم الرّؤوف ، واجعل طاعتي لوالديّ وبرّي بهما اقترّ لعيني من رقدة الوسنان ، واثلج لصدري من شربة الظّمان ، حتّى اوثر على هواي هواهما ، واقدّم على رضاي رضاهما ، واستكثر برهما بي وان قلّ ، واستقلّ برّي بهما وان كثر .

«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص ٢٢٢ ، دعاء ٢٤».

٢٣٣٤ : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه ﷺ لأبويه ﷺ :

اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك ، واهل بيته الطّاهرين ، واخصصهم بأفضل صلواتك ورحمتك وبركاتك وسلامك ، واخصص اللهمّ والديّ بالكرامة لديك ، والصلّاة منك ، يا ارحم الرّاحمين .

«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص ٢٢٢ ، دعاء ٢٤».

٢٣٣٥ : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبويه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

اللَّهُمَّ اشكر لهما تربيتي ، واثبهما على تكرمتي ، واحفظ لهما ما حفظاه مني في صغري .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص ٢٢٣ ، دعاء ٢٤» .

٢٣٣٦ : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبويه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

واغفر لي بدعائي لهما ، واغفر لهما ببرهما بي مغفرة حتما ، وارض عنهما بشفاعتي لهما رضى عزما ، وبلغهما بالكرامة مواطن السلامة .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص ٢٢٤ ، دعاء ٢٤» .

٢٣٣٧ : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبويه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

اللَّهُمَّ لا تنسني ذكرهما في ادبار صلواتي ، وفي انا من اناء ليلي ، وفي كل ساعة من ساعات نهارى .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص ٢٢٤ ، دعاء ٢٤» .

٢٣٣٨ : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبويه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

اللَّهُمَّ وما تعدّيا عليّ فيه من قول ، او اسرفا عليّ فيه من فعل ، او ضيعا لي من حقّ ، او قصرا بي عنه من واجب ، فقد وهبته لهما ، وجدت به عليهما ، ورغبت اليك في وضع تبعته عنهما ، لا اثمهما على نفسي ، ولا استبطئهما في بريّ ، ولا اكره ما تولّياه من امري ، يا ربّ فهما اوجب حقّا عليّ ، واقدم احسانا اليّ ، واعظم منه لديّ من ان اقاصهما بعدل ، او اجازيهما على مثل ، اين اذا يا الهى طول شغلها بتربيّتي؟ واين شدة تعبهما في حراستي؟ واين اقتارهما على انفسهما للتوسعة علىّ؟ هيهات ما يستوفيان مني حقّهما ، ولا ادرك ما يجب عليّ لهما ، ولا انا بقاض وظيفة خدمتهما ، فصلّ على محمّد وآله ، واعني يا خير من استعين به ، ووفقني يا اهدى من رغب اليه ، ولا تجعلني في اهل العقوق للآباء والأمّهات ، يوم تجزي كلّ نفس بما كسب وهم لا يظلمون .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص ٢٢٣ ، دعاء ٢٤» .

٢٣٣٩ : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبويه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

اللَّهُمَّ صلّ على محمّد وآله ، والهمني علم ما يجب لهما عليّ الهاما ، واجمع لي علم ذلك كلّهما تماما ، ثمّ استعملني بما تلهمني منه ، ووفقني للتفوذ فيما تبصّرني من علمه ، حتّى لا يفوتني استعمال شيء علمتنيه ، ولا تثقل اركانى عن الحفوف فيما اهتمتنيه .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص ٢٢٢ ، دعاء ٢٤» .

٢٣٤٠ : كتاب الامامة والتبصرة لعلّي بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ :
 ايّاكم ودعوة الوالد ، فانّها ترفع فوق السحاب ، حتّى ينظر الله تعالى اليها ، فيقول الله تعالى : ارفعوها الىّ حتّى استجيب له ؛ فايّاكم ودعوة الوالد فانّها احدّ من السيّف.
 «البحار ، ج ٧٤ ، ص ٨٣ ، ح ٩٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٧ ، باب ٢٢ ، نقلا عن نوادر الزاويدي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام . المستدرک ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، ح ٥٨١٣ ، باب ٤٩ ؛ وج ١٥ ، ص ١٨٨ ، ح ١٧٩٦٢ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله قال : اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ ابن ابي طالب : قال : قال رسول الله ﷺ .

٢٣٤١ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

ايّاكم ودعوة المظلوم فانّها ترفع فوق السحاب حتّى ينظر الله عزّوجلّ اليها فيقول : ارفعوها حتّى استجيب له ، وايّاكم ودعوة الوالد فانّها احدّ من السيّف.
 «الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٩ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : البحار ج ٩٣ ، ص ٣٦١ ، نقلا عن عدّة الدّاعي. الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٢٨ ، ح ٨٩١٦ ، باب ٥٢ ، نقلا عن الكافي.

٢٣٤٢ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن هشام الكندي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايّاكم ان تعملوا عملا يعيروننا به ، فانّ ولد السوء يعيّر والده بعمله ؛ كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ، ولا تكونوا عليه شيئا ... ؛ الحديث.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ١١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢١٩ ، ح ٢١٤٠٣ ، باب ٢٦ ، نقلا عن الكافي.

٢٣٤٣ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن هشام الكندي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

ايّاكم ان تعملوا عملا نعيّر به ؛ فانّ ولد السوء يعيّر والده بعمله. كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ولا تكونوا عليه شيئا ... ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢١٩ ، ح ٢١٤٠٣ ، باب ٢٦».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ١١.

٢٣٤٤ : الاختصاص عن الأوزاعي : من مواعظ لقمان لابنه :

يا بني لا تشتم الناس فتكون انت الذي شتمت ابويك

«البحار ، ج ١٣ ، ص ٤٣١ ، ح ٢٣ ، باب ١٨».

٢٣٤٥ : قال السيّد بن طاووس رحمته الله : روى محمد بن جرير الطبري عن يوسف بن علي البلخي عن ابي سعيد

الآدمي عن عبدالكريم بن هلال عن الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جدّه عليه السلام ، أنّ امير المؤمنين عليه السلام قال :

امريني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخرج فأنادي في الناس : الا من ظلم احيرا اجره فعليه لعنة الله ؛ الا من

توالى غير مواليه فعليه لعنة الله ؛ الا ومن سبّ ابويه فعليه لعنة الله

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ٤٨٩ ، ح ٣٥ ، باب ١».

٢٣٤٦ : السيّد فضل الله الزاوي في نوادره باسناده عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن

ابيه موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربعة ليس غيبتهم غيبة : الفاسق المعلن بفسقه ، والامام الكذاب ان احسنت لم يشكر وان

اساءت لم تغفر ، والمتفكّهون بالأمّهات ، والخارج من الجماعة الطّاعن عليّ امّتي الشّاهر عليها سيفه.

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ١٢٨ ، ح ١٠٤٤٩ ، باب ١٣٤».

٢٣٤٧ : ابوعلّي الأشعري عن محمد بن سالم وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى

عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل ... ثمّ قال : لعن الله الملوك الأربعة : جمدا ، ومخوسا ، ومشرحا

، وابضعة ، واختهم العمردة. لعن الله المحلل والمحلل له ، ومن يوالى غير مواليه ، ومن ادعى نسبا لا يعرف

، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، ومن احدث حدثا في الاسلام ، او

أوى محدثا ، ومن قتل غير قاتله ، او ضرب غير ضاربه ، ومن لعن ابويه. فقال رجل : يا رسول الله ،

أبوجد رجل يلعن ابويه؟ فقال : نعم يلعن آباء الرجال وأمّهاتهم فيلعنون ابويه.

«الكافي ، ج ٨ ، ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ح ٢٧».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٣٦ ، ح ١٢٠ ، باب ٣٧ ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج ٧٤ ، ص ٤٥ ، نقلا عن الكافي .

٢٣٤٨ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام . في حديث طويل . قال :

للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ... الحديث .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦ ، ح ٢١٨٩٣ ، باب ٥» .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٦٧ ، ح ١ .

٢٣٤٩ : احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله والهدي ، قال : وحلف بكل يمين غليظ الا اكلم ابي ابداء ، ولا اشهد له خيرا ، ولا يأكل معي على الخوان ابداء ، ولا يأويني واياه سقف بيت ابداء ؛ قال : ثم سكت . فقال ابو عبد الله عليه السلام : أبقى شيء؟ قال : لا ، جعلت فداك . قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ ، ح ٥» .

٢٣٥٠ : الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن رجل جعل عليه إيمانا ان يمشى الى الكعبة ، او صدقة او نذرا او هديا ، ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم ، او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله . فقال : لا يمين في معصية الله ، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه ، في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه ، او عافاه من امر يخافه ، او رد عليه ماله ، او رد من سفر ، او رزقه رزقا . فقال : لله علي كذا وكذا شكرا ، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به .

«التهديب ، ج ٨ ، ص ٣١١ ، ح ٣١ ، باب ٤» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٢٣٢ ، ح ٧٩ ، باب ٤ ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى . الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ ، ح ٧ ، عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران .

٢٣٥١ : عوالي اللثالي عن النبي ﷺ قال :

لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت .

«المستدرک ، ج ١٦ ، ص ٦٨ ، ح ١٩١٧٨ ، باب ٢٥» .

٢٣٥٢ : عوالي اللثالي : روي عن النبي ﷺ :

أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه ؛ فقال ﷺ : ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم.

«المستدرک ، ج ١٦ ، ص ٥٠ ، ح ١٩١٠٨ ، باب ١٠».

٢٣٥٣ : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق :

كان رجل عند رسول الله ﷺ من اهل اليمن ، واراد الانصراف الى اهله ، فقال : يا رسول الله ، اوصني . فقال : اوصيك الا تشرك بالله شيئا ، ولا تعص والدك ولا تسب الناس ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ١٣٩ ، ح ١٠٤٨٦ ، باب ١٣٨».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٩٤ ، ح ١٧٩٨٥ ، باب ٧٥ ، نقلا عن كتاب الأخلاق .

٢٣٥٤ : الحسين بن سعيد . في كتاب الزهد . عن الحسين بن علي الكلي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي

عن آبائه عن النبي ﷺ :

ان رجلا قال له : اوصني ؛ فقال : اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ، ولا تعص والدك ، . الى ان

قال : . وادع الناس الى الاسلام ، واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب .

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٨٨ ، ح ٢١٣١٠ ، باب ١٩».

٢٣٥٥ : كتابي حسين بن سعيد : عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام :

في رجل قال : ان كلّم اباه او امه ، فهو محرم بحجة ؛ قال : ليس بشيء .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨٤ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٦ ، ص ٤٤ ، ح ١٩٠٨٠ ، باب ٧ ، نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن

ابان . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٦١ ، ح ٤٢٧٧ ، مراسلا .

٢٣٥٦ : العياشي . في تفسيره . عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام :

في قوله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال : يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما

اشبه ذلك او لا يكلم امه .

في الوسائل : وعن ربي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله : «ولا تجعلوا الله عرضة

لأيمانكم» يعني الرجل يحلف ان لا يكلم امه او اباه او ما اشبه ذلك .

«الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٩٤٢١ ، وح ٢٩٤٢٤ ، باب ١١».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٠٨ ، باب ٤ ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد ، عن الرّبي عن أبي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٩٤٢٤ ، باب ١١ ، نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى .

٢٣٥٧ : دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام :
 قال في قول الله عزّوجلّ : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» ؛ قال : هو الرّجل يحلف الّا يكلم

اخاه او اباه او امه او ما اشبه ذلك من قطيعة رحم او ظلم او اثم ، فعليه ان يفعل ما امر الله به ولا حنث عليه ان حلف الّا يفعله.

«المستدرک ، ج ١٦ ، ص ٤٣ ، ح ١٩٠٧٦ ، باب ٧».

٢٣٥٨ : الاختصاص : روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

المفتخر بنفسه اشرف من المفتخر بأبيه ؛ لأبي اشرف من ابي ، والنبي صلى الله عليه وآله اشرف من ابيه ، وابراهيم اشرف من تارخ.

«البحار ، ج ٧٨ ، ص ٣١ ، ح ١٠٠ ، باب ١٥».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٩٢ ، ح ١٣٦٠٥ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الاختصاص.

٢٣٥٩ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال :

قال لي ابو عبد الله عليه السلام انّ من اجل الله عزّوجلّ اجلال الشيخ الكبير.

«الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٩٧ ، ح ١٥٧٤٠ ، باب ٦٧».

٢٣٦٠ : مشكاة الأنوار : عن الصادق عليه السلام عن آبائه : قال :

جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وآله ، شيخ وشاب ، فتكلّم الشاب قبل الشيخ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الكبير

الكبير .

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٣٩٣ ، ح ٩٧٧٣ ، باب ٥٦».

٢٣٦١ : الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثنا موسى بن اسماعيل قال :

حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب : قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا اراد الله بأهل بيت خيرا فقههم في الدين ، ورزقهم الرّفق في معاشهم ، والقصد في شأنهم ،

ووقّر صغيرهم كبيرهم ؛ وإذا اراد بهم غير ذلك ، تركهم هملاً.

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ ، ح ٩٧٧٠ ، باب ٥٦».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، وروى هذه الأخبار ، السيّد فضل الله الزّاوندي في نوادره باسناده عن محمّد بن محمّد الأشعث مثله.

٢٣٦٢ : الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

قد يقوم الرجل بعدل او بجور وينسب اليه ولم يكن قام به ، فيكون ذلك ابنه او ابن ابنه من بعده ، فهو هو.

«الكافي ، ج ١ ، ص ٥٣٥ ، ح ٣».

٢٣٦٣ : محمّد بن الحسن في مصباح المتهجّد عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ قال :

من صلّى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وآية الكرسي خمس مرّات ، وقل هو الله احد ، وقل يا ايّها الكافرون ، والمعوذتين ، كلّ واحدة منها خمس مرّات ، فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرّة ، وجعل ثوابه لوالديه ، فقد ادى حقّ والديه.

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٧٧ ، ح ١٠٣٥٤ ، باب ٤٩».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ ، ح ٧٠١٩ ، باب ٤١ ، نقلاً عن جمال الأسبوع عن ابي عبد الله محمّد بن عليّ بن محمّد اليزدآبادي قال : حدّثنا محمّد بن عليّ بن حيدر قال : حدّثنا محمّد بن ابي عبد الله الأنصاري قال : حدّثنا محمّد بن عبد الله ماجيلويه قال : حدّثنا محمّد بن عليّ الصّيرفيّ ابوسمينة عن عليّ بن الحسن عن ابي محمّد العبدي عن فضيل عن ابراهيم النّخعي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ .

٢٣٦٤ : محمّد بن الحسن . في المصباح . عن النّبيّ ﷺ قال :

من صلّى ليلة السّبت اربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة ، وآية الكرسي ثلاث مرّات ، وقل هو الله احد مرّة ، فاذا سلّم قرء في دبر هذه الصّلاة آية الكرسي ثلاث مرّات ، غفر الله له ولوالديه ، وكان ممّن يشفع له محمّد ﷺ .

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٧٤ ، ح ١٠٣٤١ ، باب ٤٩».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٦ ، ص ٣٥٦ ، ح ٦٩٨٢ ، باب ٤١ ، نقلا عن جمال الأسبوع ، عن محمد بن عبد الله القطان قال : حدّثنا جدّي لأبي عبد الله بن الهيثم الزبيدي قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمد بن حمّاد الرازي قال : حدّثنا ابن مبارك عن الشعب بن رافع عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

٢٣٦٥ : جمال الأسبوع : حدّث هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله قال : اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عطية وذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرّة ، يقول : استغفر الله واتوب اليه ، غفر الله له ذنبه فيما سلف ، وعصمه فيما بقي ، فان لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه .

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ٩٥ ، ح ٦٥١٥ ، باب ٤٠» .

٢٣٦٦ : الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره ، عن سليل عن رسول الله ﷺ قال : سمعته يقول : من قرء القرآن في المصحف ، خفف الله تعالى العذاب عن والديه وان كانا مشركين ؛ ومن قرء القرآن عن حفظه ثم ظن ان الله تعالى لا يغفره ، فهو ممن استهزء بآيات الله .

«المستدرک ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، ح ٤٦٦٩ ، باب ١٧» .

٢٣٦٧ : ابوالقاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الأخلاق عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : كلّ سؤال ذلّ ومنقصة الا ما كان من سؤال الرجل لامامه او علمه او والده ، فانه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة .

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٢٢٨ ، ح ٨١٠٧ ، باب ٣٢» .

٢٣٦٨ : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال ، وكان له ابن يشبهه في الشّماثل من زوجة عفيفة ، وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة ، فلمّا حضرته الوفاة قال لهم : هذا مالي لواحد منكم ، فلمّا توفّي ، قال الكبير : انا ذلك الواحد ، وقال الأوسط : انا ذلك ، وقال الأصغر : انا ذلك ؛ فاختصموا الى قاضيه ؛ قال : ليس عندي في امركم شيء ؛ انطلقوا الى بني غنّام الأخوة الثلاثة . فانتهوا الى واحد منهم ، فرأوا شيخا كبيرا فقال لهم : ادخلوا الى اخي فلان ، فهو اكبر منّي فاسألوه . فدخلوا

عليه فخرج شيخ كهل ، فقال : سلوا اخي الأكبر مَيّ. فدخلوا على الثالث ، فاذا هو في المنظر اصغر ، فسأله أوّلا عن حالهم ، ثمّ مبيّنا لهم. فقال : أمّا اخي الذي رأيتموه أوّلا هو الأصغر ، وإنّ له امرأة سوء تسوؤه ، وقد صبر عليها مخافة ان يبتلي ببلاء لا صبر له عليه ، فهرمته ؛ وأمّا الثاني اخي فإنّ عنده زوجة تسوؤه وتسره ، فهو متماسك الشباب ؛ وأمّا انا فزوجتي تسرّني ولا تسوؤني ، ولم يلزمني منها مكروه قطّ منذ صحبتني ، فشبابي معها متماسك ؛ وأمّا حديثكم الذي هو حديث ابيكم فانطلقوا أوّلا وبعثوا قبره واستخرجوا عظامه واحرقوها ثمّ عودوا لأقضي بينكم. فانصرفوا فأخذ الصبي سيف ابيه واخذ الأخوان المعاول فلما ان هما بذلك قال لهم الصّغير : لا تبعثوا قبر ابي وانا ادع لكما حصّتي. فانصرفوا الى القاضي فقال : يقنعكما هذا ، ائتوني بالمال. فقال للصّغير : خذ المال ، فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرّقة كما دخل على الصّغير.

«البحار ، ج ١٤ ، ص ٤٩٠ ، ح ٩ ، باب ٣٢».

٢٣٦٩ : كتابي حسين بن سعيد : ابن محبوب عن الثّمالى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال :
انّ اباذرّ عيّر رجلا على عهد النّبي ﷺ بأّمّه فقال له : يا بن السّوداء ؛ وكانت امّه سوداء. فقال له رسول الله ﷺ : تعيّره بأّمّه يا باذرّ؟ قال : فلم يزل ابوذرّ يمرغ وجهه في التّراب ورأسه حتّى رضي رسول الله ﷺ عنه.

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ٤١١ ، ح ٢٨ ، باب ١٢».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٩ ، ص ١١٢ ، ح ١٠٣٨٥ ، باب ١٣١ ؛ وج ١٥ ، ص ١٣٣ ، ح ١٧٧٦٨ ،

باب ٢١ ، نقلا عن كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول.

٢٣٧٠ : محمّد بن عليّ بن الحسين . في عيون الأخبار وفي العلل . عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن عليّ

بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال :

قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ، ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم؟ فقال عليه السلام : هو كذلك. فقلت : قول الله عزّوجلّ : «ولا تزر وازرة وزر اخرى» ما معناه؟ قال صدق الله في جميع اقواله ، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم ، ويفتخرون بها ، ومن رضي شيئا كان كمن اتاه ، ولو انّ رجلا قتل بالمشرك فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الرّاضى عند الله

عزّ وجلّ شريك القتال. وأتمّ يقتلهم القائم عليه السلام اذا خرج ، لرضاهم بفعل آبائهم ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٣٨ ، ح ٢١١٨٠ ، باب ٥».

٢٣٧١ : احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولأبيه مؤونة ، أيعطى اياه من زكاته يقضي دينه؟

قال : نعم ، ومن احقّ من ابيه؟

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥٣ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٥٠ ، ح ١١٩٥٠ ، باب ١٨ ، نقلا عن الكافي رواه بن ادريس في آخر

السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن يونس بن عمار.

٢٣٧٢ : روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال : حدّثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال

: حدّثنا عبد الله بن جبلة قال : حدّثنا عمرو بن الياس قال :

حجّ بي ابي وانا صرورة ، وماتت امّي وهي صرورة ، فقلت لأبي : ايتي اجعل حجّتي عن امّي ؛ قال

: كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة؟ قال : فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه ،

فقال : اصلحك الله ، ايتي حججت بابني هذا وهو صرورة ، وماتت امّه وهي صرورة ، فزعم انه يجعل

حجّته عن امّه. فقال : احسن ، هي عن امّه فضل ، وهي له حجّة.

«التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٨ ، ح ٢١ ، باب ١».

٢٣٧٣ : روى عن الحارث بن المغيرة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ ابنتي اوصت بحجّة ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فانّها لك ولها. قلت :

انّ امّي ماتت ولم تحجّ. قال : حجّ عنها ، فانّها لك ولها.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ ، ح ٢٩١٩ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٦٤ ، ح ١٤٥٣٣ ، باب ١ ، نقلا عن الفقيه.

٢٣٧٤ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال :

قيل له : أرايت الذي يقضي عن ابيه او امّه او اخيه او غيرهم أيتكلم بشيء؟ قال : نعم ، يقول

عند احرامه : اللهمّ ما اصابني من نصب او شعث او شدّة فأجر فلانا فيه ، وأجرني في قضائي عنه.

«الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٨٨ ، ح ١٤٥٨٨ ، باب ١٦».

٢٣٧٥ : دعائم الاسلام : روي عن جعفر بن محمد عليه السلام :

انّ رجلا اتاه ، فقال : ابي شيخ كبير لم يحجّ ، فأجهّز رجلا يحجّ عنه؟ فقال : نعم ، انّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحجّ عن ابيها لأنّه شيخ كبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم ، فافعلي ، انّه لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اجزأه ذلك.

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٢٦ ، ح ٨٩٧٨ ، باب ١٨».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ٨ ، ص ٦٥ ، ح ٩٠٨٥ ، باب ٥ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٣٧٦ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انّ والدي تصدّق عليّ بدار ، ثمّ بدا له ان يرجع فيها ، وانّ قضاتنا يقضون لي بها. فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ؛ انما الصدقة لله عزّوجلّ ؛ فما جعل لله عزّوجلّ فلا رجعة له فيه. فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، وان رفع صوته فاخفض انت صوتك. قال : قلت : فانه تويّ ، قال : فأطب بها.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٤٤٢٩ ، باب ١١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٠٥ ، ح ٣٣٨٠٤ ، باب ٣٦ ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٧

، ح ٥٥٨٧ ، باب ٢. المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٤٨ ، ح ١٦٠٨٠ ، باب ٣ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٣٧٧ : كتاب لبّ اللّباب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

افضل الكسب كسب الوالدين ، وافضل الخدمة خدمتهما ، وافضل الصدقة عليهما ، وافضل التّوم

بجنبهما.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠١ ، ح ١٨٠٠٧ ، باب ٧٧».

٢٣٧٨ : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال ابويعقوب :

قلت للامام عليه السلام : هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأُمير المؤمنين عليه السلام آيات تضاهي آيات موسى عليه السلام ؟ فقال عليه السلام : عليّ نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وآيات رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ ، وآيات عليّ آيات رسول الله ، وما آية اعطاها الله موسى ولا غيره من الأنبياء الاّ وقد اعطى الله محمّدا مثلها او اعظم منها. اما العصا التي كانت لموسى ... قال الامام عليه السلام : واما الطّمس لأموال قوم فرعون ، فقد كان مثله آية لمحمّد صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام ؛ وذلك انّ شيخا كبيرا جاء بابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، والشّيخ يبكي ويقول : يا رسول الله ابني هذا غدوته صغيرا ، ومنته (ريته) ، صنته ،

مننته) طفلا عزيزا ، واعنته بمالي كثيرا ، حتّى اشتدّ ازره ، وقوي ظهره ، وكثر ماله ؛ وفنيت قوّتي ، وذهب مالي عليه ، وصرت من الضّعف الى ماترى ، فلا يواسيني بالقوت الممسك لرمقي. فقال رسول الله ﷺ للشّاب : ماذا تقول؟ فقال : يا رسول الله لا فضل معي عن قوتي وقوت عيالي. فقال رسول الله ﷺ للوالد : ما تقول؟ فقال : يا رسول الله إنّ له انا بئر حنطة وشعير وتمر وزبيب وبدر الدّراهم والدّنانير ، وهو غنيّ. فقال رسول الله ﷺ لابن : ما تقول؟ قال الابن : يا رسول الله مالي شيء ممّا قال. قال رسول الله : اتق الله يا فتي واحسن الى والدك المحسن اليك ، يحسن الله اليك. قال : لا شيء لي. قال رسول الله : فنحن نعطيهِ عنك في هذا الشّهر فاعطه انت فيما بعده ؛ وقال لأسامه : اعط الشيخ مائة درهم نفقة لشهره لنفسه وعياله ، ففعل. فلمّا كان رأس الشّهر جاء الشّيوخ والغلام ، وقال الغلام : لا شيء لي ؛ فقال رسول الله ﷺ : لك مال كثير ، ولكنك اليوم تسمي وانت فقير وقير افقر من ابيك هذا ، لا شيء لك. فانصرف الشّاب فاذا جيران انا بيره قد اجتمعوا عليه يقولون : حوّل هذه الأنا بئر عنّا. فجاء الى انا بيره واذا الحنطة والشّعير والتّمم والزّبيب قد نتن جميعه وفسد وهلك ، واخذوه بتحويل ذلك عن جوارهم ؛ فاكثرى اجراء بأموال كثيرة فحوّلوه واخرجوه بعيدا عن المدينة ، ثمّ ذهب يخرج اليهم الكرى من اكياسه الّتي فيها دراهمه ودنانيره ، فاذا هي قد طمست ومسخت حجارة واخذه الحمالون بالأجرة ، فباع ما كان له من كسوة وفرش ودار ، واعطاهم في الكراء ، وخرج من ذلك كلّ صفرا ، ثمّ بقي فقيرا وقيرا لا يهتدي الى قوت يومه ، فسقم لذلك جسده وضني. فقال رسول الله ﷺ : يا ايّها العاقون للآباء والأئمّهات ، اعتبروا واعلموا أنّه كما طمس في الدّنيا على امواله ، فكذلك جعل بدل ما كان اعدّ له في الجنّة من الدّرجات معدّا له في النّار من الدّركات. ثمّ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله ذمّ اليهود بعبادة العجل من دون الله بعد رؤيتهم لتلك الآيات ، فايّاكم وان تضاهوهم في ذلك. قالوا : كيف تضاهيهم يا رسول الله؟ قال : بأن تطيعوا مخلوقا في معصية الله وتتوكّلوا عليه من دون الله ، تكونوا قد ضاهيتموهم.

«البحار ، ج ١٧ ، ص ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ح ١ ، باب ٢».

٢٣٧٩ : امالي الطّوسي : جماعة عن ابي الفضل عن جعفر بن محمّد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن احمد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ عن عمّه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب : قال : جاء رجل الى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به؟ قال : انفقّه على امك. قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال : انفقّه على ابيك. قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال :

انفقه على اخيك. قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ ولا والله عندي غيره. قال : انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٠ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٢١ ، ح ١٨٠٥٨ ، باب ٧ ، نقلا عن امالي الطوسي.

٢٣٨٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول

الله ﷺ :

لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢١٦ ، ح ٢٩٤٠٣ ، باب ١٠ ؛ وص ٢١٧ ، ح ٢٩٤٠٤ ، باب ١٠ ،

نقلا عن الكافي. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ح ٤٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي مثله. الفقيه ، ج ٣ ، ص

٣٥٩ ، ٤٢٧٣ ، باب ٢ ، باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله

ﷺ . الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١ ، عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعري عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال. المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٦٩٧٦ ، باب ٣ وج ١٦ ،

ص ٤٢ ، ح ١٩٠٧١ ، باب ٦ ، الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن

جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي : قال : قال رسول الله ﷺ في حديث.

٢٣٨١ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لو قتله ما قتل به ، وان قذفه لم يجلد له.

قلت : فان قذف ابوه امه؟ فقال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه

، وفرّق بينهما ، ولم تحلّ له ابداء. قال : وان كان قال لابنه وامه حيّة : يابن الزّانية ، ولم ينتف من ولدها ،

جلّد الحدّ لها ، ولم يفرّق بينهما. قال : وان كان قال لابنه : يابن الزّانية ، وامه ميتة ، ولم يكن لها من

يأخذ بحقّها منه الا ولدها منه ، فانه لا يقام عليه الحدّ ؛ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها. وان كان لها

ولد من غيره ، فهو وليّها يجلد له ؛ وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ ، جلد

لهم.

«الكافي، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٣».

مأخذ أخرى : التهذيب، ج ١٠، ص ٧٧، ح ٦٣، باب ٤، باسناده عن علي بن ابراهيم. الوسائل، ج ٢٨، ص ١٩٦، ح ٣٤٥٤٩، باب ١٤، نقلا عن الكافي.

٢٣٨٢ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال :

لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القتال.

«الكافي، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٣».

مأخذ أخرى : الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤١٩، باب ٧، نقلا عن الكافي. الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٠، ح ٣٢٤٤٤، باب ١٢، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ٣، باسناده عن احمد بن محمد.

٢٣٨٣ : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له : اني ولدت بنتا ورثتها حتى اذا بلغت ، فالبستها وحلّيتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا ابتاه. فما كفارة ذلك؟ قال : ألك أم حية؟ قال : لا ، قال : فلك خالة حية؟ قال : نعم ؛ فقال : فابريها فاتم بمنزلة الأم ، يكفر عنك ما صنعت. قال ابو خديجة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى كان هذا؟ فقال : كان في الجاهلية ، وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسيين فيلدن في قوم آخرين.

«الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٩، ح ٢٧٦٩١، باب ١٠٣».

مأخذ أخرى : الكافي، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٨. البحار، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ٩٩، باب ١؛ وج ٧٤، ص ٥٨، ح ١٨، باب ٢ نقلا عن الكافي.

٢٣٨٤ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به؟ قال : لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله.

«الوسائل، ج ٢٩، ص ٧٩، ح ٣٥١٩٥، باب ٣٢».

مأخذ أخرى : التهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ١٥، باب ٤؛ وج ١٠، ص ٢٣٨، ح ٢٠، باب ٤، باسناده عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبدالله عليه السلام . الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ ، ح ٤ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله . الوسائل ج ٢٩ ، ص ٧٧ ، ح ٣٥١٩٠ ، باب ٣٢ ؛ وص ٧٩ ، ح ٣٥١٩٧ ، باب ٣٢ ؛ وص ٩٣ ، ح ٣٥٢٣٤ ، باب ٣٧ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشيخ الطوسي ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن التضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر .

٢٣٨٥ : عدّة من اصحابنا احمد عن الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امّه أيرثها؟ قال : سمعت ابي عليه السلام يقول : إنّما رجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٤٠ ، ح ٢» .
 مآخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٧ ، ح ٢ ، باب ٤ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن التضر عن القاسم بن سليمان .

٢٣٨٦ : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال :
 من قتل ذارحم له قتل به ، ومن قتل امّه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته تراثه عنها ، ويقاد من القرابات اذا قتل بعضهم بعضا الا من الوالد اذا قتل ولده .

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٢٦١٩ ، باب ٢٩» .
 ٢٣٨٧ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليه السلام قال :

لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا .
 «الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ ، ح ١» .

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٧٧ ، ح ٣٥١٨٩ ، باب ٣٢ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٣ ، باب ٤ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
 ٢٣٨٨ : الرسالة : وقال عليه السلام :

من زار قبر ابويه او احدهما في كلّ جمعة ، غفر له وكتب برّا .
 «البحار ، ج ٨٩ ، ص ٣٥٩ ، ح ٣٦ ، باب ٤» .
 مآخذ اخرى : المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٢٠٤ ، باب ٤٦ ؛ وج ٦ ، ص ١٠٨ ، ح ٦٥٥٨ ، باب ٤٩ ، نقلا عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال .
 ٢٣٨٩ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

إذا قتل الرجل أباه ، قتل به ، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٤١ ، ح ١٠».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٨ ، ح ٨ ، باب ٤ ، باسناده عن عليّ ابن ابراهيم. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠ ، ح ٣٢٤٢٠ ، باب ٧ ، نقلا عن الكافي ، والشيخ الطّوسي.

٢٣٩٠ : روي عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال :

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : رجل كتب كتابا بخطّه ، ولم يقل لورثته هذه وصيّتي ، ولم يقل انّي قد اوصيت ، الاّ أنّه كتب كتابا ، فيه ما اراد ان يوصي به ؛ هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام : ان كان له ولد ، ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البرّ او غيره.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، ح ٥٤٥٦ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٧٢ ، ح ٢٤٧٩٠ ، باب ٤٨ ، نقلا عن الفقيه ، والشيخ الطّوسي. التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٩ ، باب ٤ ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن عمر بن عليّ عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال.

٢٣٩١ : روى عن سهل بن زياد عن عليّ بن الرّيان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام :

رجل دعاه والده الى قبول وصيّته ، هل له ان يمتنع من قبول وصيّة والده؟ فوقع عليه السلام : ليس له ان يمتنع.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٥ ، ح ٥٤٤٧».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٧ ، ح ٦ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله. التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٦ ، ح ٦ ، باب ٤ ، باسناده عن سهل بن زياد مثله. الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٢٢ ، ح ٢٤٦٩٤ ، باب ٢٤ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب.

٢٣٩٢ : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّغار قال :

كتبت الى ابي محمّد عليه السلام : رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا ، وفيهم صغار ، أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيّته ، ويقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول ، قبل ان يدرك الأوصياء الصّغار؟ فوقع عليه السلام : نعم ، على الأكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٧٥ ، ح ٢٤٧٩٤ ، باب ٥٠».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ح ٥٤٨٧ ، باب ٢ ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله . الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٦ ، ح ٢ ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليه السلام . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٥ ، ح ٢ ، باب ٤ .

٢٣٩٣ : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال :

كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى : وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا ، نجاه لكما في آخرتكما ، وانفذ لما اوصى به ابواكما ، وبرر منكما لهما ؛ واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ، ولا غيرتماها عن حالها ، لأنهما قد خرجا عن ذلك عليه السلام ، وصار ذلك في رقابكما ؛ وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلون ان الله سميع عليم» .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢٤٧٢٣ ، باب ٣٢» .

٢٣٩٤ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفصل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال :

سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة ؛ قال : لا تؤخروهم عن الصلاة المكتوبة ، وفرقوا

بينهم .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٤٠٩ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ح ٣ ، باب ١٣ ، باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٢٣٩٥ : جماعة عن احمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله

عليه السلام :

في الرجل يؤم النساء ليس معه رجل في الفريضة؟ قال : نعم ، وان كان معه صبي فليقم الى

جانبه .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٧٧ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : التهذيب ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ح ٨٧ ، باب ١٣ ، باسناده عن الحسين مثله . الفقيه ، ج ١ ، ص

٣٩٤ ، ح ١١٦٨ ، باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام .

٢٣٩٦ : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن أبي البختري عن جعفر عليه السلام قال : ان عليا

عليه السلام قال :

الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

«التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٦ ، ح ١٠٥ ، باب ١٣» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٠٧١٦ ، باب ٤ ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛ وعن الحميري في قرب الأسناد عن السندي بن محمد عن أبي البخري .
 ٢٣٩٧ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام :
 سئل عن الرجل يؤم النساء؟ قال : نعم ، وإن كان معهن غلمان فأقيمواهن بين أيديهن ، وإن كانوا عبيدا .

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٠٨٥٦ ، باب ٢٣» .
 ٢٣٩٨ : محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام :
 في الصبي متى يصلي؟ فقال : إذا عقل الصلاة . قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال :
 لست سنين .

«التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، ح ٦» .
مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤ ، كالتهذيب .
 ٢٣٩٩ : الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إذا أتى على الصبي ست سنين ، وجبت عليه الصلاة ؛ وإذا أطاق الصوم ، وجب عليه الصيام .
 «التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، ح ٨ ، باب ١٣» .
مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ٣ ، كالتهذيب .
 ٢٤٠٠ : محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم ؛ واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .
 «التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٢ ، باب ١٣» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٢ ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . المستدرك ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ ، ح ٣٨٣٥ ،
 نقلا عن الجعفریات : أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ ؛ وص ٣٨١ ، ح ٣٨٣٦ ، نقلا عن نوادر الزاويدي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وص ٣٨١ ، ح ٣٨٣٧ ، نقلا عن دعائم الاسلام . البحار ، ج ٨٣ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٧ ، باب ٨ ، نقلا عن الخصال والعلل ؛ وص ٣٤٩ ، ح ٢ ، نقلا عن نوادر الزاويدي باسناده عن الكاظم عليه السلام . الخصال ، ص ٤١٠ ، ح ١٣ ، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام . علل الشرايع ، ص ٣١٩ ، ح ٢ ، عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب مثله .
٢٤٠١ : جنبوا مساجدكم صبيانكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضلالة والحدود والأحكام . وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها ، وجلوس المعلم للتأديب فيها ، وجلوس الخياط فيها للخياطة .

«الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، ح ٧١٥» .

٢٤٠٢ : الجعفریات : اخبرنا محمد بن محمد بن موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن [جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ :

لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ، او ليمسحنكم الله قرده او خنازير رگعا او سجدا . ورواه السيد الزاويدي في نوادره ، وفيه : ليمنعن احدكم مساجدكم الخ . ورواه في دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب انه قال : ليمنعن مساجدكم وذكر مثله .

«المستدرک ، ج ٣ ، ص ٣٧٨ ، ح ٣٨٣١ ، باب ١٨» .

٢٤٠٣ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن .

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٢١ ، ح ١٠٧٨٥ ، باب ١٤» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٤١ ، ح ٧٠٣٤ ، باب ٣٢ ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ ، ح ٦ .

٢٤٠٤ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

يسلم الصَّغِير على الكبير والمارَّ على القاعد والقليل على الكثير.

«الكافي، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١».

٢٤٠٥ : روى الحسين بن سعيد عن النَّضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّائِم متى يحرم عليه الطَّعام؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء. قلت : فمتى تحلَّ الصَّلَاة؟ فقال : إذا كان كذلك. فقلت : أأست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال : لا ، أمَّا نَعْدَهَا صلاة الصَّبيان. ثمَّ قال : الله لم يكن يحمد ان يصلَّى في المسجد ثمَّ يرجع فينبِّه اهله وصبيانَه.

«التَّهذِيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٣، باب ٢٣».

مأخذ أخرى : الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٣، باب ١٥٠، كالتَّهذِيب.

٢٤٠٦ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ :

قال :

لا بأس ان يؤذَن الغلام الَّذي لم يحتلم.

«الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٧٠٣٣، باب ٣٢».

مأخذ أخرى : الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١، باب ٢٥٨، عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله ؛ وص ٤٢٤، ح ٢، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام. التَّهذِيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ٢١، باب ٢٣ ؛ وص ٢٨٠، ح ١٤، باب ١٣، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وج ٣، ص ٢٩، ح ١٥، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب. وج ١٦، باب ١٣، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام. المستدرک، ج ٤، ص ٤٩، ح ٤١٥٤، باب ٢٦، نقلا عن المنع. الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٧٠٣١، باب ٣٢، نقلا عن الشَّيخ الطُّوسي ؛ وج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٠، باب ١٤، محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ ؛ وج ٥، ص ٤٤٠، ح ٧٠٣٢، باب ٣٢، نقلا عن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه : ان عليا عليه السلام كان يقول.

٢٤٠٧ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه : ان عليا عليه السلام كان يقول :
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه.

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٠٧٨٩ ، باب ١٤» .
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، ح ١٥ ؛ وج ٢ ، ص ٢٨٠ ، ح ١٤ ، باب ١٣ ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ، ح ١ ، باب ٢٥٨ : اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه : ان عليا عليه السلام كان يقول ... ؛ وص ٤٢٤ ، ح ٢ ، باب ٢٥٨ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١١٧٠ ، مراسلا .
٢٤٠٨ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي : قال :

لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم .

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٠٧٩٠ ، باب ١٤» .
مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، ح ٢ ، باب ٢٥٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، ح ١٦ ، باب ١٣ .

٢٤٠٩ : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال :
لا بأس بأن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم .

«البحار ، ج ٨٤ ، ص ١٦١ ، ح ٦٣ ، باب ١٣» .
٢٤١٠ : الشيخ الطوسي في المصباح عن زيد بن وهب قال :
خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقال : الحمد لله ، الى ان قال عليه السلام : الجمعة واجبة على كل

مؤمن الآ الصبي والمرأة والعبد والمريض.

«المستدرک ، ج ٦ ، ص ١٠ ، ح ٦٢٩٣ ، باب ١».

٢٤١١ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطّعام والشراب على الصّائم ، وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر؟ فقال : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطّعام ، ويحلّ الصّيام ، وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر. قلت : فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشّمس؟ فقال : هيهات ، اين تذهب؟ تلك صلاة الصّبيان.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٩٩ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٣ ، باب ١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ١٩٣٤ ، باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام . ٢٤١٢ : وقال امير المؤمنين عليه السلام :

من اشترى لعياله لحما بدرهم كان كمن اعتق نسمة من ولد اسماعيل.

«البحار ، ج ٧٨ ، ص ٣٢ ، ح ١١٠ ، باب ١٥».

٢٤١٣ : جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال :

سمعتة يقول : اذن في بيتك ، فانه يطرد الشّيطان ويستحبّ من اجل الصّبيان.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ ، ح ٣٥».

٢٤١٤ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدها الا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصّبي.

«الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٩٩ ، ح ٩٣٩٥ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٠٠ ، ح ٩٣٩٧ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي. التّهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، ح ١٨ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام . ٢٤١٥ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا يجزي طعام الصَّغير في كَفَّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٨٧ ، ح ٢٨٨٥٥ ، باب ١٧».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ ، ح ٩٢ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٥٣ ، ح ٢ ، باب ٣٣ ،
باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٢. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، ح ٤٢٩٧ ،
باب ٢ ، مرسلا.

٢٤١٦ : محمد بن الحسن باسناده عن الصَّقَّار عن إبراهيم عن التَّوفلي عن السَّكُوني عن جعفر عن أبيه أنَّ عليًّا

عليه السلام قال :

من اطعم في كَفَّاره اليمين صغارا وكبارا فليزود الصَّغير بقدر ما اكل الكبير.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٨٧ ، ح ٢٨٨٥٦ ، باب ١٧».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج ٨ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٠٥ ، باب ٤.

٢٤١٧ : محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام :

سألته عن رجل عليه كَفَّارة اطعام عشرة مساكين أيعطى الصَّغار والكبار سواء ، والنِّساء والرِّجال ،
أو يفضل الكبار على الصَّغار والرِّجال على النِّساء؟ فقال : كلَّهم سواء ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٨٧ ، ح ٢٨٨٥٧ ، باب ١٧».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ ، ح ٩٣ ، باب ٤. الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٥٣ ، ح ١ ، باب ٣٣.

٢٤١٨ : محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حسن بن محبوب عن أبي ولَّاد

الحطَّاط قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتى اقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم ، فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؛

قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء.

«التَّهذِيب ، ج ٤ ، ص ٣١٩ ، ح ٤٤ ، باب ١».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ ، ح ١٢٩٦٠ ، باب ٣٤ ، نقلا عن الشَّيخ الطَّوسي.

٢٤١٩ : عدَّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن الصَّبي متى يصوم؟ قال : اذا قوى على الصَّيام.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ح ٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٣٢٩٨ ، نقلا عن الكافي ؛ وج ١٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٣٣٠٦ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الفقيه باسناده عن سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام .

٢٤٢٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

إذا اطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ح ٤».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٠ ، ص ٢٣٥ ، ح ١٣٣٠١ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الصادق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام ؛ ونقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨١ ، ح ٢٥ وص ٣٢٦ ، ح ٨١ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن ابي زياد ؛ وايضا باسناده عن السكوني .

الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ح ٢ ، باسناده عن الحسين بن سعيد .

٢٤٢١ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال :

إذا اطاق (الصبي) الصوم ، وجب عليه الصيام .

«الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٩ ، ح ٤٤٠٠ ، باب ٢٩».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٣٣٠٤ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، ح ٨ ،

٢٤٢٢ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن مفضل بن عمر قال

:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انّ لنا فتيانا وبنات ، لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من

العطش . قال : فليشربوا مقدار ما تروي به نفوسهم وما يحذرون .

«التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ١٠ ، باب ١».

٢٤٢٣ : محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن

يعقوب قال :

ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام : انّ لي اخوة صغارا ، فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال : اذا وجب

عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة . قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال : اذا انجر به فركه .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٥ ، ح ١١٥٧٩ ، باب ١».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٧ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٢ ، باب ١٣ ،
باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٧.

٢٤٢٤ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له في مال اليتيم ، عليه زكاة؟ فقال : اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة ، فاذا عملت به فأنت
ضامن والريح لليتيم.

«التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، ح ١ ، باب ١».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٣ ، ح ١١٥٧٥ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤٠ ،
ح ١.

٢٤٢٥ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال :
ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ، فان اتجر به ففيه الزكاة ، والريح لليتيم ، وعلى التاجر
ضمان المال . قال : وقد رويت رخصة في ان يجعل الرّيح بينهما.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٩ ، ح ١١٥٩٤ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ح ١٥٩٩.

٢٤٢٦ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر
بن (عن) ابي شعبه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سئل عن مال اليتيم ، فقال : لا زكاة عليه الا ان يعمل به.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٦ ، ح ١١٥٨٤ ، باب ١».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٥ ، باب ١.

٢٤٢٧ : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٧ ، ح ١١٥٨٦ ، باب ١».

٢٤٢٨ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال :

سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٥ ، ح ١١٥٨١ ، باب ١».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، ح ٢ ، باب ١.

٢٤٢٩ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :
ليس في مال اليتيم زكاة.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٥ ، ح ١١٥٨٢ ، باب ١» .
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، ح ٣ ، باب ١ . الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٥ ، ح ١١٥٨٠ ، نقلا عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق . في المعتبر . قال : روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وص ٨٤ ، ح ١١٥٧٧ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٤ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله .
٢٤٣٠ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن (ابي الحسن) عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ؛ ليس عليه زكاة .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٦ ، ح ١١٥٨٣ ، باب ١» .
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٤ ، باب ١ .
٢٤٣١ : محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام :

قال في الزكاة : يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجدّ والجدة .
«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤١ ، ح ١١٩٣٠ ، باب ١٣» .
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، ح ٨ ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥٢ ، ح ٦ .
٢٤٣٢ : محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ، ولابن له مائة درهم ، وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا ، وليس له حرفة بيده ، أمّا يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من

فضلها ؛ أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها التفقة؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤٢ ، ح ١١٩٣٢ ، باب ١٤».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٦١ ، ح ٨.

٢٤٣٣ : علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول ؛ وقال : اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا ، قال : ليس عليه زكاة ؛ ينفقها على عياله يزيد بها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ؛ وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة ، لا يسألون احدا شيئا. وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضا في سائر المسلمين. وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم ، بعد ان يكون له عيال ؛ ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم.

«التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٥٧ ، ح ١٠ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤٤ ، ح ١١٩٣٧ ، باب ١٤ . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، ح ٤ ، باب ١٦ ، كالتّهذيب.

٢٤٣٤ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ان لي ولدا رجلا ونساء ، أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة؟ فكتب عليه السلام : ان ذلك جائز لك.

«التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، ح ٩ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ ، ح ١١٩٣٤ ، باب ١٤ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، ح ٣ ، باب ١٦ ، كالتّهذيب.

٢٤٣٥ : وروي ... ولا تعط زكاة مالك غير اهل الولاية ، ولا تعط من اهل الولاية الأبوين والولد ، ولا الزوج ولا الزوجة ، ولا المملوك ، ولا الجد ولا الجدّة ، وكل من يجبر الرجل على نفقته ؛ ولا بأس ان يعطي الأخ والأخت والعمة والخالة من الزكاة.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، ح ١٦٠٢».

٢٤٣٦ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك (عبد الله) ابن عتبة (عتيبة) عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام . في حديث . قال :

قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ قال : ابوك وامك. قلت :
ابي وامّي؟ قال : الوالدان والولد.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤١ ، ح ١١٩٢٩ ، باب ١٣».

مآخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠٠ ، ح ١٧ ، باب ١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.
٢٤٣٧ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبدالمملك بن عتبة عن اسحاق
بن عمّار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :

قلت له : لي قرابة انفق على بعضهم وافضلّ بعضهم [على بعض] فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيه
منها؟ قال : مستحقون لها؟ قلت : نعم ؛ قال : هم افضل من غيرهم ، اعطهم. قال : قلت : فمن ذا
الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكاة عليهم؟ فقال : ابوك وامك ؛ قلت : ابي وامّي؟ قال :
الوالدان والولد.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥١ ، ح ١».

مآخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، ح ٦ ، وص ١٠٠ ، ح ١٧ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٣ ،
ح ١ ، باب ١٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.
٢٤٣٨ : فقه الرضا : اياك ان تعطي زكاة مالك غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية الأبوان والولد والزوجة
والمملوك ، وكلّ من هو في نفقتك فلا تعطه.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ٦٧ ، ح ٣٩ ، باب ٦».

مآخذ اخرى : المستدرک ، ج ٧ ، ص ١١٢ ، ح ٧٧٨٢ ، باب ٩ ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.
٢٤٣٩ : الهداية : اعلّموا رحمكم الله ، أنّه لا يجوز ان تدفع الزكاة الا الى اهل الولاية ، ولا يعطى من اهل الولاية
الأبوان والولد ، ولا الزوج والزوجة ، والمملوك وكلّ من يجبر الرجل على نفقته ؛ وقد فضلّ الله بني هاشم بتحريم الزكاة
عليهم ، فأما اليوم فأنّها تحلّ لهم لأنهم قد منعوا الخمس.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ٦٩ ، ح ٤٤ ، باب ٦».

٢٤٤٠ : محمد بن عليّ بن الحسين . في العلل . عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ الكوفي عن
عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال :

أقبل رجل الى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر فقال : رحمك الله ، أقبض مئتي هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها ، فاتمها زكاة مالي. فقال أبو جعفر عليه السلام : بل خذها أنت ، فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين ، وفي اخوانك من المسلمين ؛ إنما يكون هذا اذا قام قائمنا ، فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن ، البرّ منهم والفاجر ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٨٢ ، ح ١٢٠٢٥ ، باب ٣٦».

٢٤٤١ : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ، ومولاه رجل مسلم ، وله مال يزكّيه ، وللمملوك ولد صغير حرّ ، أيجزىء مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال : لا بأس به.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٦٣ ، ح ١٤».

٢٤٤٢ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم أنه ذكر (في تفسيره) تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فسّر العالم عليه السلام فقال :

الفقراء هم الذين لا يسألون ، لقول الله تعالى : «للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض ، يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا» ، والمساكين هم اهل الزمانات ، قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ؛ والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها الى من يقسمها ؛ والمؤلفة قلوبهم

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ١١٨٦٢ ، باب ١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٤٩ ، ح ٣.

٢٤٤٣ : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما ، وارى ان ذلك خير لهم؟ قال : فقال : لا بأس.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٢٧ ، ح ١١٨٩٨ ، باب ٦».

٢٤٤٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال ، أيعطون من الزكاة؟ قال : نعم ، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا : «من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم؟» فقلت : انهم لا يعرفون ؛ قال : يحفظ فيهم مئتهم ، ويحب اليهم دين ابيهم ، فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم ، فاذا بلغوا و

عدلوا الى غيركم فلا تعطوهم.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤٨ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٢٦ ، ح ١١٨٩٦ ، باب ٦ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ح ٢١ ، باب ١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٤٤٥ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي

عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول :

ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة ، وان بلغ اليتيم ، فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل ، حتى يدرك ، فاذا ادرك ، كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٦ ، ح ١١٥٨٥ ، باب ١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ح ١٤ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣١ ، ح ٢ ، باب ١٤ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن ابي بصير مثله. الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٤ ، ح ١١٥٧٧ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٤ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول.

٢٤٤٦ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال :

كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي أيركي زكاة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال؟

قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٤ ، ح ١١٥٧٨ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقهاء. التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ ، ح ١١٧ ، باب ١ ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم مثله ؛ وص ٣٠ ، ح ١٥ ، باب ١ ، باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي القاسم. الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، ح ٢٠٦٥ ، باب ٢ ، باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل.

٢٤٤٧ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالوا

:

ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصّامت شيء ؛ فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٣ ، ح ١١٥٧٦ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٥.

٢٤٤٨ : سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارۃ ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اتهما قالا :

مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ؛ فأما الغلات ، فإن عليها الصدقة واجبة.

«التهديب ، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ح ١٣ ، باب ١».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣١ ، ح ١ ، باب ١٤.

٢٤٤٩ : محمد بن علي بن الحسين قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر :

ادوا فطرتكم ، فأثما سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ؛ فليؤدّها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ، ذكرهم وانشاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كل انسان منهم صاعا من تمر ، او صاعا من برّ او صاعا من شعير.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٢١٤٥ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٩١ ، ص ٣١ ، ح ٨ ، باب ٢ ، نقلا عن مصباح المتهجد عن ابي مخنف عن جندب بن عبد الله الأزدي عن ابيه ، انّ عليا عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول. المستدرك ، ج ٦ ، ص ١٥٧ ، ح ٦٦٨٠ ، باب ٣٢ ، نقلا عن مصباح المتهجد.

٢٤٥٠ : دعائم الاسلام عن علي عليه السلام : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

تجب صدقة الفطر على الرجل ، عن كل من في عياله ، ممّن يمّون من صغير او كبير ، حرّ او عبد ، ذكر او انثى ، عن كل انسان صاع من طعام.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٠٩ ، ح ١٦ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج ٧ ، ص ١٤٠ ، ح ٧٨٥٤ ، باب ٥ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٤٥١ : سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارۃ وبكير ابني اعين ، والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اتهما قالا :

على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد ، صغير وكبير ؛ يعطي يوم الفطر ، فهو افضل ، وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره ، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس ، وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير ؛ والحنطة و

الشَّعِير سواء ، ما اجزء عنه الحنطة فالشَّعِير يجزي.

«التَّهْذِيب ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، ح ٤ ، باب ١».

مآخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، ح ٧ ، باب ٢٣ ، كالتَّهْذِيب.

٢٤٥٢ : تفسير العيَّاشي ، عن زرارة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر ، عن زكاة الفطر ؛ فقال : يؤدِّي الرَّجُل عن نفسه وعياله ، وعن رقيقه ، الذَّكر منهم والأنثى ، والصَّغِير منهم والكبير ، صاعا من تمر عن كلِّ انسان ، او نصف صاع من حنطة ، وهي الزَّكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصَّلَاة على الغني والفقير منهم
«البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٠٨ ، ح ١٢ ، باب ١٣».

٢٤٥٣ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نجران ؛ وعليّ بن الحكم عن صفوان الجمال قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصَّغِير والكبير ، والحرّ والعبد ، عن كلِّ انسان صاع من حنطة ، او صاع من تمر ، او صاع من زبيب.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٧١ ، ح ٢».

مآخذ اخرى : التَّهْذِيب ، ج ٤ ، ص ٧١ ، ح ٢ ، باب ١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٤٥٤ : الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

صدقة الفطرة على كلِّ رأس من اهلك ، الصَّغِير والكبير.

«التَّهْذِيب ، ج ٤ ، ص ٧٥ ، ح ١٨ ، باب ١».

مآخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، ح ١٢ ، باب ٢١ ، كالتَّهْذِيب.

٢٤٥٥ : محمد بن الحسين ^(١) عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة؟ قال : لا ، قد خرج عن الشَّهر.

«التَّهْذِيب ، ج ٤ ، ص ٣٣١ ، ح ١٠٥ ، باب ١».

مآخذ اخرى : التَّهْذِيب ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ح ٥ ، باب ١ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين مثله. الكافي ، ج ٤ ، ص ١٧٢ ، ح ١٢ ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. الوسائل ، ج

٩ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٢٢١٤ ، باب ١١.

٢٤٥٦ : علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام :

في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؛ قال : ليس عليهم فطرة ؛ ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

«الفتاوى ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٠٧٠ ، باب ٢» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٢٢١٣ ، باب ١١ ، نقلا عن الفتاوى .

٢٤٥٧ : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة؟ قال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٧٣ ، ح ١٦» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ح ٤ ، باب ١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وص ٣٣٢ ، ح ١٠٩ ،

باب ١ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . الفتاوى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٠٦٧ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢٤٥٨ : الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحرّ والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من برّ ؛ والصّاع أربعة أمداد .

«التهذيب ، ج ٤ ، ص ٨١ ، ح ٧ ، باب ١» .

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، ح ٧ ، باب ٢٤ ، كالتّهذيب .

٢٤٥٩ : دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :

يلزم الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله ، الذّكر منهم والأنثى ، الصغير والكبير ، الحرّ والعبد ؛ ويعطيها عنهم وان كانوا اغنياء .

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٠٩ ، ح ١٦ ، باب ١٣» .

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٤١ ، ح ٧٨٥٥ ، باب ٥ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

٢٤٦٠ : علل الشرايع : أبي عن سعد عن ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن معتب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

اذهب فاعط عن عيالي الفطرة واعط عن الرقيق بأجمعهم ، ولا تدع منهم احدا ، فانّك ان

تركتم منهم انسانا تخوّفت عليه الفوت. فقلت : وما الفوت؟ قال : الموت.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٠٤ ، ح ٥ ، باب ١٢».

٢٤٦١ : قال الشيخ وقد روى أنّه :

ان ولد له قبل الزّوال تخرج عنه الفطرة.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٢٢١٥ ، باب ١١».

٢٤٦٢ : روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله ، الاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته ، أيكون عليه فطرته؟ قال : لا ، انّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ؛ وقال : العيال ، الولد والمملوك والزّوجة وامّ الولد.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨١ ، ح ٢٠٧٩ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٢١٤١ ، باب ٥ ، نقلا عن الفقيه.

٢٤٦٣ : روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال : اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصّلاة او بعدها ؛ وقال : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وايك وامك وولدتك وامراتك وخادمك.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨١ ، ح ٢٠٨٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٢١٤٢ ، باب ٥ ، نقلا عن الفقيه.

٢٤٦٤ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

عبدالرحمن بن الحجاج قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحجّ على الغنيّ والفقير؟ فقال : الحجّ على النّاس جميعا ، كبارهم وصغارهم ؛ فمن كان له عذر عذر الله.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٣».

٢٤٦٥ : روى صفوان عن اسحاق بن عمّار قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال : عليه حجّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمشت.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ ، ح ٢٨٩٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٥ ، ح ١٤١٩٧ ، نقلا عن الفقيه ؛ وح ١٤١٩٨ ،

باب ١٢ ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، ح ٨ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٦ ، ح ١٤ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ح ١ ، باب ٨٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٤٦٦ : روي عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال :

سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال : اذا اضر.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ ، ح ٢٨٩٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٤٨٢٤ ، نقلا عن الفقيه ؛ وص ٥٥ ، ح ١٤٢٢٥ ، باب ١٧ ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، ح ٩ ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام.

٢٤٦٧ : روى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام :

في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ، أيجزيه عنهما وعن الصبي؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنّك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه؟ وهو مثله.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤١٠ ، ح ٢٨٣٧».

٢٤٦٨ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاجّ ، (فقامت) اليه امرأة ومعها صبيّ لها ، فقالت : يا رسول الله أيجّ عن مثل هذا؟ قال : نعم ، ولك اجره.

«الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٤ ، ح ١٤٢٢٤ ، باب ٢٠».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٥ ، ص ٦ ، ح ١٦ ، باب ١. الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ح ٣ ، باب ٨٦ . ٢٤٦٩ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة او الى بطن مرّ ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ؛ ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه ؛ وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكّين في يد الصبيّ ، ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، ح ٤».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ ، ح ٢٨٩٦ ، باسناده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ ، ح ٦٩ ، باب ١٦ ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار . المستدرک ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، ح ٩١٥٢ ، باب ١٤ ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام . الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٤٨١٩ ، باب ١٧ ، نقلا عن الفقيه ؛ وج ١٤ ، ص ٨٦ ، ح ١٨٦٦١ ، باب ٣ ، نقلا عن الكافي . ٢٤٧٠ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال :

رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ، ويرموا الجمار بليل ، وان يصلّوا الغداة في منازلهم

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٧٤ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٩٤ ، ح ٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ح ٥ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٤٧١ : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال :

من تمتّع بصبيّ فليذبح عنه .

«المستدرک ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، ح ٩١٥٣ ، باب ١٤ وج ١٠ ، ص ٨٢ ، ح ١١٥١٤ ، باب ٢».

٢٤٧٢ : محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحسن بن عمّار ^(١)

قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمره ، وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام .

قال : قل لهم يغتسلون ثمّ يحرّمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم .

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨٥ ، ح ١٨٦٥٩ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٤٨١٨ ، باب ١٧ . الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، ح ٦ .

٢٤٧٣ : محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال :

١ . في المصدر : اسحاق بن عمّار .

قلت له : انّ معنا صبيّا مولودا ، فكيف نصنع به؟ فقال : مر امّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيّاتها؟ فاتتها ، فسألتها كيف تصنع؟ فقالت : اذا كان يوم التّروية ، فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه ، كما يجرد المحرم ، وقفوا به الموافق ؛ فاذا كان يوم التّحر فارموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثمّ زوروا به البيت ، ومرت الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصّفا والمروة.

«الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٤٨١٧ ، باب ١٧».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ ، ح ٥. التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٤١٠ ، ح ٧١ ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى مثله.

٢٤٧٤ : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن السّندي بن محمّد عن ابي البختری عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام انّ عليّا عليه السلام قال :

المريض يرمى عنه ، والصّبيّ يعطى الحصى فيرمى .

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٧٧ ، ح ١٨٦٣٨ ، باب ١٧».

٢٤٧٥ : روى زرارة عن احدهما عليه السلام قال :

اذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير ، فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحجّ ، فان لم يحسن ان يلبي لبيّ عنه ويطاف به ويصليّ عنه. قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؛ قال : يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار ، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثّياب والطّيب ؛ فان قتل صيدا فعلى ابيه.

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ ، ح ٢٨٩٣ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٤٨٢١ ، باب ١٧ ، نقلا الفقيه. الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ ، ح ١ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن احدهما عليه السلام . التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ ، ح ٧٠ ، باب ١٦ ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢٤٧٦ : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

الصّبيان يطاف بهم ويرمي عنهم.

«الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٩١ ، ح ١٨٠٣٧ ، باب ٤٧».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ ، ح ٤.

٢٤٧٧ : رواه الحميري . في قرب الأسناد . عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر : قال :

وسألته عن الصّبيان هل عليهم احرام؟ وهل يتّقون ما يتّقى الرّجال؟ قال : يحرّمون وينهون عن الشّيء يصنعونه ، ممّا لا يصلح للمحرّم ان يصنعه ، وليس عليهم فيه شيء.

«الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٤٩٥٦ ، باب ١٨».

٢٤٧٨ : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام :

في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها؟ أيطاف عنه ، ام كيف يصنع به؟ قال : ليس عليه شيء.

«الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٩٢ ، ح ١٨٠٤١ ، باب ٤٨».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٤٤ ، ح ١٩.

٢٤٧٩ : روى سويد القلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

الأضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة.

«الفتاوى ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ ، ح ٣٠٤٣ ، باب ٢».

٢٤٨٠ : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله

عليه السلام (في حديث) قال :

وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكّين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض على يديه (يدى الصّبي) الرّجل

فيذبح.

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٥١ ، ح ١٨٨٤٤ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٤٨٢٠ ، نقلا عن الفتاوى مرسل.

٢٤٨١ : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

الكسير والمبطون يرمى عنهما. قال والصّبيان يرمى عنهم.

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٧٤ ، ح ١٨٦٢٩ ، باب ١٧».

مأخذ اخرى : الفتاوى ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، ح ٣٠٠٥ ، باسناده عن معاوية بن عمّار مثله. التّهذيب ، ج ٥ ، ص

٢٦٨ ، ح ٢٧ ، باب ١٦ ، باسناده عن محمّد بن يعقوب. الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٧٤ ، ح ١٨٦٢٧ ، باب ١٧ ،

نقلا عن الفتاوى.

٢٤٨٢ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام :

في المرأة تطوف الصبي وتسعى به ، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال : نعم.

«الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٨٠٥٢ ، باب ٤٩».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٣ ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، ح ٨٣.

٢٤٨٣ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن ايوب اخي ادم

قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام : من اين يجرد الصبيان؟ فقال : كان ابي يجردهم من فخ.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٤٨٢٢ ، باب ١٧ ؛ وص ٣٣٦ ، ح ١٤٩٥٥ ، باب ١٨ ، نقلا عن الفقيه. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ ، ح ٦٧ ، باب ١٦ ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحر ؛ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ ، ح ٢٨٩٤ ، باسناده عن ايوب اخي ادم.

٢٤٨٤ : محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ معي صبية صغارا ، وانا اخاف عليهم البرد ، فمن اين يجرمون؟ قال : ائت بهم العرج ، فيحرموا منها ، فأتك اذا اتيت العرج وقعت في حمامة. ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ ، ح ٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٤٨٢٣ ، باب ١٧ ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ ، ح ٢٨٩٥ ، باسناده عن يونس بن يعقوب.

٢٤٨٥ : دعائم الاسلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال :

من حجّ بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي احجّه الجزاء.

«المستدرک ، ج ٩ ، باب ٤٠ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠٩١٩».

٢٤٨٦ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام :

لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون.

«الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥١٩ ، ح ١٦٩٦٧ ، باب ٦٥».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣١٢ ، ح ٦٩ ، باب ١٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ ، ح ٢٦٧٨ ، باسناده عن حريز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام . المستدرک ، ج ٩ ، ص ٢٣٣ ، ح ١٠٧٧٩ ، باب ٥٢ ، نقلا عن المقنع رسالا.

٢٤٨٧ : علي بن الحسين المسعودي في كتاب اثبات الوصية عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الرّيان بن شبيب خال المأمون قال :

لما اراد المأمون ان يزوّج ابا جعفر عليه السلام ابنته ، اجتمع اليه الأخصّ الأدنون من بني هاشم ؛ الى ان قال : واحضر ابو جعفر عليه السلام ، قالوا : يا امير المؤمنين ، هذا يحيى بن اكثم ان اذنت له ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن مسألة في الفقه فننظر كيف فهمه ومعرفته من فهم ابيه ومعرفته. فأذن المأمون ليحيى في ذلك ، فقال يحيى لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في محرم قتل صيدا؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : ... وكلّ ما اتى به الصّغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه ؛ الحديث.

«المستدرک ، ج ٩ ، ص ٢٥٣ ، ح ١٠٨٣٧ ، باب ٣».

٢٤٨٨ : الحسن بن علي بن شعبة . في تحف العقول . رسالا عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال : ... وكلّما اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الاّ الصّيد ... وكلّما اتى به الصّغير الذي ليس ببالغ ، فلا شيء عليه ؛ فان عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ؛ وان دلّ على الصّيد وهو محرم وقتل الصّيد ، فعليه فيه الفداء ؛ والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة ؛ والنّادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٥ ، ح ١٧١١٨ ، باب ٣».

٢٤٨٩ : احمد بن علي بن ابي طالب الطّبرسي . في الاحتجاج . عن الرّيان بن شبيب في حديث : انّ القاضي يحيى بن اكثم استأذن المأمون ان يسأل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة ، فأذن له ؛ فقال : ما تقول في محرم قتل صيدا؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : قتله في حلّ او حرم ، عالما كان المحرم ام جاهلا ، قتله عمدا او خطأ ، حرا كان المحرم او عبدا ، صغيرا كان او كبيرا ، ... والصّغير لا كفّارة عليه ، وهي على الكبير واجبة

«الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٤ ، ح ١٧١١٧ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : نفس المصدر : ورواه المفيد في الارشاد عن الرّيان بن شبيب ؛ ونقله منه عليّ بن عيسى في كشف الغمّة ؛ ورواه محمّد بن احمد بن عليّ الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الرّيان بن شبيب مثله.

٢٤٩٠ : محمّد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخويه عليّ وداود عن حماد عن عبدالرحمن بن

اعين قال :

حججنا سنة ومعنا صبيان ، فعزّت الأضحى ، فأصبنا شاة بعد شاة ، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا ، فأتى بكير اباعبدالله عليه السلام فسأله ، فقال : أمّا كان ينبغي ان تذبحوا عن الصّبيان وتصوموا انتم عن انفسكم ، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه.

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨٧ ، ح ١٨٦٦٣ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ ، ح ٣٦٥ ، باب ١٦.

٢٤٩١ : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله

عليه السلام : في حديث الاحرام بالصّبيان قال : ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه.

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨٦ ، ح ١٨٦٦١ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، ح ٤.

٢٤٩٢ : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال :

الصّبيّ يصوم عنه وليّه اذا لم يجد هديا.

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨٧ ، ح ١٨٦٦٥ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥١٢ ، ح ٣١٠٢ ، باب ٢. الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٨٨ ، ح ١٨٩٤٩ ،

باب ٤٨ ، نقلا عن الفقيه.

٢٤٩٣ : محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

يصوم عن الصّبيّ وليّه اذا لم يجد له هديا وكان متمتعا.

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨٧ ، ح ١٨٦٦٢ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٥ ، ص ٤١٠ ، ح ٧٢ ، باب ١٤ ، باسناده عن محمّد بن القاسم عن ابان مثله.

٢٤٩٤ : روى ابان عن الحكم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
الصَّبِيَّ اذا حجَّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذا حجَّ به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يعتق .

«الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ ، ح ٢٩٠٠» .

٢٤٩٥ : موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الاسلام ؛
قلت : وينفق منه؟ قال : نعم ؛ ثم قال : ان مال الولد لوالده ؛ ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي
ﷺ ، فقضى ان المال والولد للوالد .

«التَّهذِيب ، ج ٥ ، ص ١٥ ، ح ٤٤ ، باب ١» .

مأخذ اخرى : التَّهذِيب ، ج ٥ ، ص ١٦ ، ح ٤٥ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار . الوسائل ج ١١ ، ص ٩١ ، ح ١٤٣٢٥ ، باب ٣٦ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .
٢٤٩٦ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعته
يقول :

كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد ، فولد له غلام ، وقيل له : انه يموت ليلة عرسه . فمكث
الغلام ، فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام ، فدعاه فأطعمه ؛ فقال له السائل :
احييتني احياءك الله . قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع؟ فسأله ، فخبره بصنيعه . قال :
فأتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له : ان الله احياء لك ابنك بما صنع بالشيخ .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٧ ، ح ١٠» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٨٧ ، ح ١٢٣٠٤ ، باب ٩ ، نقلا عن الكافي .
٢٤٩٧ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع او غيره عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والستود ، فقال : تصدّق على الصّبيان
والنساء والزّمنى والضعفاء والشيوخ . وكان ينهى عن اولئك المجانين يعني اصحاب الشّعور .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤١٥ ، ح ١٢٣٦٥ ، باب ٢١» .

٢٤٩٨ : تفسير علي بن ابراهيم : «أما الصدقات للفقراء ...» فأخرج الله من الصدقات جميع الناس

الآ هذه الثمانية الأصناف الذين سَمَّاهم الله وبيّن الصادق عليه السلام من هم ؛ فقال : ... «والمساكين» هم اهل الزّمانة من العميان والعرجان والمجذومين ، وجميع اصناف الزّمنى الرجال والنساء والصّبيان.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ٦٢ ، ح ٢١ ، باب ٦».

٢٤٩٩ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال :

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثمّ يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده. قال : لا بأس به.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٨٣ ، ح ٢٤٤٠١ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٦ ، ح ٢١.

٢٥٠٠ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة ، فإنّه يرثها. فاذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فإنّه لا ينبغي له.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٤٤٤٠ ، باب ١٢».

٢٥٠١ : دعائم الاسلام : عن ابي عبد الله عليه السلام :

انه سئل عن الصدقة قبل ان تقبض ، فقال : اذا قبلها المتصدّق عليه او قبلت له ان كان طفلا ، جاز ، قبضت او لم تقبض ، وان لم يقبل بشيء حتّى يقبل.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٤٨ ، ح ١٦٠٧٩ ، باب ٣ وص ٥٠ ، ح ١٦٠٨٥ ، باب ٥».

٢٥٠٢ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :

قال في الرجل يتصدّق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتّى يموت : فهو ميراث ، فان تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأنّ والده هو الذي يلي امره ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٤٣٩٢ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١ ، ح ٧. الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠١ ، ح ٣ ، باب ٦٣ ؛ والتّهذيب ، ج

٩ ، ص ١٣٥ ، ح ١٦ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد مثله.

٢٥٠٣ : عليّ بن جعفر. في كتابه. عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الصدقة اذا لم تقبض ، هل تجوز لصاحبها؟ قال : اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير ، فاتها جائزة لأنه يقبض لولده اذا كان صغيرا ، واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض. قال : وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة ، فلم يجزها ، هل يجوز ذلك؟ قال : هي جائزة حيزت ام لم تحز. قال : وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة ، هل له ان يرجع فيها؟ قال : اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل ، فليس له ان يرجع فيها.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٤٤٩٣ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠ ، ص ٢٨٩ ، ح ١ ، باب ١٧ : اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس قال : حدثنا ابو جعفر بن يزيد بن التضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومأتين قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن ابي طالب : عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر : قال.

٢٥٠٤ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده ؛ قال : لا بأس بذلك. وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم ، أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة؟ قال : ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه ؛ فذلك له.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٨٣ ، ح ٢٤٤٠٠ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠١ ، ح ٥ ، باب ٦٣ ، كالتهديب. التهديب ، ج ٩ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٢.

٢٥٠٥ : علي بن جعفر . في كتابه . عن اخيه . موسى بن جعفر عليه السلام قال :

وسألته عن الرجل يتصدق على ولده ، أ يصلح له ان يردها؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها ، مثل الذي بقيء ثم يرجع في قيئه.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢١١ ، ح ٢٤٤٤٨ ، باب ١٤».

٢٥٠٦ : في رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار ، أله ان يرجع فيه؟ فقال : نعم ،

الآن ان يكون صغيرا.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ ، ح ٥٥٨٦».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٩ ، ص ١٨١ ، ح ٢٤٣٩٨ ، باب ٤ ، نقلا عن الفقيه.

٢٥٠٧ : كتاب النوادر لفضل الله بن علي الراوندي ، عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي البكري عن سهل بن احمد الدياجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده موسى عن ابيه الصادق عن آبائه : قال :

قال رسول الله ﷺ لسراقه بن مالك بن جعشم : الا ادلك على افضل الصدقة؟ قال : بلى بأبي انت وامى يا رسول الله ؛ فقال رسول الله ﷺ : افضل الصدقة على اختك او ابنتك وهي مردودة عليك ، ليس لها كاسب غيرك.

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ١٠٣ ، ح ٦١».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٩٤ ، ح ٨٠٠٨ ، باب ١٨ ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي : قال : قال رسول الله ﷺ لسراقه بن مالك بن خثعم.

٢٥٠٨ : عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال :

اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام : اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير ؛ فقال عليه السلام : تصدق عنه. ثم قال حين حضر قيامي : مرالصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والسبيء وان قل. فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه ، عظيم ؛ ان الله عزوجل يقول : «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» ، وقال : «فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة» علم الله عزوجل ان كل احد لا يقدر على فك رقة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٤ ، ح ١٠».

٢٥٠٩ : علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم

قال :

قال ابو الحسن عليه السلام لأسماعيل بن محمد ، وذكر له : ان ابنه صدق عنه. قال : انه رجل ، قال : فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ؛ ثم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا ، فأتى في منامه فقيل له : ان ابنك ليلة يدخل بأهله يموت. قال : فلما كان

تلك الليلة وبني عليه ابوه ، توقّع ابوه ذلك ؛ فأصبح ابنه سليما . فأتاه ابوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير؟ قال : لا ، إلا أنّ سائلا أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاما فأعطيته السائل . فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٦ ، ح ٨» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٢٢٧٩ ، باب ٤ ، نقلا عن الكافي .

٢٥١٠ : محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ، قال : نعم ، اذا وضعها في موضع الصدقة .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٤٤٥١ ، باب ١٥» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٢٣ ، ح ١٢٣٨٨ ، باب ٢٤ ، محمد بن عليّ بن الحسين في المقنع عن الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، ح ٩ .

٢٥١١ : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألت عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل؟ قال : نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله ، حلّت ذبيحتها ، واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله ، حلّت ذبيحته ، واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي ، فلا بأس بأكله اذا لم تتهمه .

«الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٦ ، ح ٢٩٩٥٠ ، باب ٢٣» .

٢٥١٢ : السيّد عليّ بن طاووس في كتاب المجتني نقلا من كتاب ربيع الأبرار للزمخشري عن عليّ عليه السلام يرفعه :

دعاء اطفال ذريّتي مستجاب ما لم يقارفوا الذّنوب .

«المستدرک ، ج ٥ ، ص ٢٨١ ، ح ٥٨٥٦ ، باب ٦٢» .

٢٥١٣ : صحيفة الرضا ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول الله ﷺ :

دعاء اطفال امتي مستجاب ما لم يقارفوا الذّنوب .

«البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٤» .

٢٥١٤ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن ثعلبة عن عليّ بن عقبة عن رجل عن

أبي عبدالله عليه السلام قال :

كان أبي عليه السلام اذا حزنه امر ، جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وامتنوا .

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣١٦ ، ح ٢١ ، باب ١٧ ؛ وج ٩٣ ، ص ٣٤١ ، ح ١١ ، باب ٢٠ ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن عثمان بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ ونقلا عن عدّة الداعي عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام .

٢٥١٥ : كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن ابراهيم عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن احمد بن عبدالله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرضا علي بن موسى عليه السلام انه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثّر الصّيام في شعبان ... وكان صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري وهو افضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة ؛ ومن صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا ، غفرت له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر ؛ وانّ الصّائم لا يجري عليه القلم حتّى يفطر ، ما لم يأت بشيء ينقض ؛ وانّ الحاج لا يجري عليه القلم حتّى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجّه ؛ وانّ النائم لا يجري عليه القلم حتّى ينتبه ، ما لم يكن بات على حرام ؛ وانّ الصّبي لا يجري عليه القلم حتّى يبلغ .
«البحار ، ج ٩٧ ، ص ٨١ ، ح ٤٩ ، باب ٥٦» .

٢٥١٦ : دعائم الاسلام : عن علي صلوات الله عليه انه قال :

ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم ، ولا على النّساء جهاد ، ولا على من لم يبلغ الحلم .
«البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٤٩ ، ح ١٧ ، باب ٥» .
مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١١ ، ص ٢٤ ، ح ١٢٣٣٦ ، باب ٤ ، نقلا عن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام .
٢٥١٧ : محمد بن علي بن الحسين . في المجالس وعيون الأخبار . عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الرّيان بن الصّلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال :

وامّا الثّامنة ، فقول الله عزّوجلّ : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسَه وللرسول ولذي القربى» ، فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال : فبدء بنفسه ، ثمّ برسوله ، ثمّ بذی القربى ؛ فكلّ ما كان في الفیء والغنیمه وغير ذلك ممّا رضیه لنفسه ، فرضیه لهم ؛ الى ان قال : وامّا قوله : «والیتامی والمساکین» فإنّ الیتیم اذا انقطع یتمه خرج من الغنائم ، ولم یکن له فیها منها نصیب .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥١٥ ، ح ١٢٦٠٩ ، باب ١» .

٢٥١٨ : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :
 اذا اتى على الغلام عشرين سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق ، فهو جائز .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢١١ ، ح ٢٤٤٤٩ ، باب ١٥» .
 مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨١ ، ح ٤ ، باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله .
 ٢٥١٩ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال :
 اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٧ ، ح ٣٤٨١٢ ، باب ٢٨» .
 مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٩٨ .
 ٢٥٢٠ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال :
 اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ؛ واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٤٤٥٢ ، باب ١٥» .
 مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٣ ، ح ١١ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ج ٤ ، ص ٢٤٩ ، ح ٥ ، باب ١٤٦ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام .
 ٢٥٢١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

[لا] يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته ، وان لم يحتلم .

«الكافي ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ، ح ٤» .
 مأخذ اخرى : نفس المصدر ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسين عن عده من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام. الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ٤ ، باب ١٧٧ ؛ والتّهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ١٧٦ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ والتّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، ح ٨ ، باب ٤ ؛ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام .

٢٥٢٢ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن احدهما عليه السلام قال :

يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ، وصدقته ووصيته ، وان لم يحتلم.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٤٤٥٠ ، باب ١٥».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، ح ٨.

٢٥٢٣ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته ؛ فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٩ ، ح ٢٨٠٧٢ ، باب ٣٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ، ح ١. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، ح ٤٧٦٩ ، باب ٢ ، باسناده عن زرعة عن سماعة. التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ١٧٤ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وص ٩٤ ، ح ٢٤٠ ، باب ٣٦ ، باسناده عن زرعة عن سماعة مثله ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ٢ ، باب ١٧٧ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٥٢٤ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة؟ قال : لا ، الا ان تتجر به او تعمل به.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٧ ، ح ١١٥٨٧ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٣.

٢٥٢٥ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن سعيد السّمان قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ، فان اتجر به فالزّيح لليتيم ، وان وضع فعلى الذي يتجر

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٧ ، ح ١١٥٨٨ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٦ ، باب ١ ؛ الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ١ ، باب ١٣ ،

باسناده عن محمد بن محمد بن يعقوب. الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٦.

٢٥٢٦ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن

اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ، أبيضه؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة؟ فقال

: لا ، لعمري لا اجمع عليه خصلتين : الضمان والزكاة.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٨ ، ح ١١٥٩١ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨ ، ح ١٠ ، باب ١. الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، ح ٥ ، باب ١٣ .

٢٥٢٧ : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن

عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي العطارد الحنّاط (الحنّاط) قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي ، فأجر به؟ فقال : اذا حرّكته فعليك زكاته. قال

: قلت : فانيّ احركه ثمانية اشهر ، وادعه اربعة اشهر. قال : عليك زكاته.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٨ ، ح ١١٥٨٩ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤٠ ، ح ٢. التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨ ، ح ٩ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج

٢ ، ص ٢٩ ، ح ٤ ، باب ١٣ ، باسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله.

٢٥٢٨ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : أيجز الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم ؛ قلت : يجز حجة الاسلام وينفق منه؟ قال : نعم ، بالمعروف ؛ ثم قال : نعم ، يجز منه وينفق منه ؛ انّ مال الولد للوالد ؛ وليس للولد ان يأخذ من مال والده الاّ باذنه .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٢٤٨٢ ، باب ٧٨».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ ، ح ٨٨ ، باب ٢٢. الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٠ ، ح ٩ ، باب ٢٦ .

الوسائل ، ج ١١ ، ص ٩١ ، ح ١٤٣٢٥ ، باب ٣٦ ، نقلا عن الشيخ الطوسي. التّهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥ ، ح

٤٤ ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان

عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وص ١٦ ، ح ٤٥ ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سعيد بن يسار مثله .

٢٥٢٩ : علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده ، أيصلح ذلك؟ قال : نعم ، يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ ؛ والهبة من الولد ^(١) بمنزلة الصدقة من غيره .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٤٤٠٤ ، باب ٥» .

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الحميري في قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . البحار ، ج ١٠ ، ص ٢٦٢ ، ح ١ ؛ وج ١٠٣ ، ص ٧٣ ، ح ١ ، باب ٣ ، نقلاً قرب الأسناد . ٢٥٣٠ : محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها ، وقد وجب عليه فيها الزكاة ، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ، ولا يسعه لأدمهم ، وأنما هو ما يقوّمهم في الطعام والكسوة ؛ قال : فليُنظر إلى زكاة ماله ذلك ، فليخرج منها شيئاً ، قلّ أو كثر ، فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة ، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله ، فليشتر بذلك أدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ، ولا يأكل هو منه ، فإنّه ربّ فقير اسرف من غنيّ . فقلت : كيف يكون الفقير اسرف من الغنيّ؟ فقال : إنّ الغنيّ ينفق ممّا أوتي ، والفقير ينفق من غير ما أوتي .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤٢ ، ح ١١٩٣٣ ، باب ١٤» .

٢٥٣١ : الخصال : ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال :

خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنّه يجبر على التّفقّه عليهم .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٤ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤١ ، ح ١١٩٣١ ، باب ١٣ ، محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

١ . في نسخة : «الهبة من الوالد» .

احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي طالب عبدالله بن الصلت مثله. البحار ، ج ٩٦ ، ص ٦٣ ، ح ٢٢ ، باب ٦ ،
نقلا الخصال.

٢٥٣٢ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله
عليه السلام قال :

خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ؛ وذلك انهم عياله لازمون له .
«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥٢ ، ح ٥» .
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤٠ ، ح ١١٩٢٨ ، باب ١٣ ؛ وج ٢١ ، ص ٥٢٥ ، ح ٢٧٧٥٩ ، باب
١١ ، نقلا عن الكافي . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، ح ٢ ، باب ١٦ ؛ والتتذيب ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، ح ٧ ، باب
١ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٥٣٣ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال :

ذرية الرجل المسلم اذا مات ، يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى ابوهم ، حتى بلغوا ، فاذا
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف ، اعطوا ، وان نصبوا لم يعطوا .

«الكافي ج ٣ ، ص ٥٤٩ ، ح ٣» .
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٢٧ ، ح ١١٨٩٧ ، باب ٦ ، نقلا عن الكافي .
٢٥٣٤ : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابيه عن ابن ابي عمير عن عليّ بن يقطين قال :
قلت لأبي الحسن الأول : رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويع ، ان
دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا . فقال : يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ، ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم .

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٤٤ ، ح ١١٩٣٦ ، باب ١٤» .
مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٤٧ ، ح ٥ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٨ ، ح ١٦٤١ ، باسناده عن عليّ بن
يقطين .

٢٥٣٥ : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار ، أله ان يرجع فيها؟
قال : لا ، الصدقة لله تعالى .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٤٣٩٣ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١ ، ح ٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ح ٧ ، باب ٦٣ ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن بن أبي عمير عن جميل بن دراج .

٢٥٣٦ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

جميعا عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا ، فقال : ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما ، لم يكن له ان يرجع فيها ؛ وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم ، لم يكن له ان يرجع فيها ؛ وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه ، فله ان يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٨٠ ، ح ٢٤٣٩٥ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٧ ، ح ٣٦ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٤ ، ح ١٣ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ح ٨ ، باب ٦٣ ، باسناده عن أحمد بن محمد عن صفوان مثله . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٥٥٧٣ ، باب ٢ ، باسناده عن صفوان مثله .

٢٥٣٧ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن

عبد الرحمن بن اعين قال :

تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ، ولم يقدر على الغنم ؛ قال : فليصم عن كل صبي وليه .

«الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨٧ ، ح ١٨٦٦٤ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٤٠ ، باب ١٦ .

٢٥٣٨ : محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

إذا أتى على الغلام عشر سنين ، فأنه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف ، فهو

جائز .

«الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٩١ ، ح ٢٩١٧٣ ، باب ٥٦».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٧ ، ح ٥٤٥١ ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله إلا أنه

قال : تصدق واوصى على حد معروف وحق ، فهو جائز .

الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٨ ، ح ١ ، عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٣١ ، باسناده عن موسى بن بكر مثله ؛ وج ٩ ، ص ١٨١ ، ح ٤ ، باسناده عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر.

٢٥٣٩ : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :

تجوز صدقة الغلام وعتقه ، ويؤمّ الناس اذا كان له عشرين.

«الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٠٧٨٧ ، باب ١٤».

٢٥٤٠ : محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل

قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن صببة صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم ، هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال : لا يجب في ما لهم زكاة حتّى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٨ ، ح ١١٥٩٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٨ ، باب ١. الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٣ ، باب ١٣.

٢٥٤١ : روى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال :

في رجل تصدّق على ولد له قد ادركوا ؛ فقال : اذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراث ؛ فان تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأنّ الوالد هو الذي يلي امرهم.

وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة اذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ ، ح ٥٥٨٥ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٨٠ ، ح ٢٤٣٩٦ ، باب ٤ ، نقلا عن الفقيه والشيخ الطوسي. التهذيب ،

ج ٩ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٤ ، وص ١٤٥ ، ح ٥٢ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ح ٦ ، باب ٦٣

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢٥٤٢ : وفي فضائل الأشهر الثلاثة عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالعزيز ابن يحيى عن محمد بن زكريّا

عن احمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرضا عليه السلام : انه قال في حديث :

وإنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَبْلُغَ.

«المستدرک ، ج ١ ، ص ٨٧ ، ح ٤٩ ، باب ٤».

٢٥٤٣ : دعائم الاسلام : روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

رفع القلم عن ثلاثة : عن النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعن المجنون حَتَّى يَفِيْقَ ، وعن الطِّفْل حَتَّى يَبْلُغَ.

«البحار ، ج ٨٨ ، ص ١٣٤ ، ح ٥ ، باب ٤».

٢٥٤٤ : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن الحسن بن محمد السَّكُونِي عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي

معاوية عن ابيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال :

أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها ؛ فقال عليّ عليه السلام : أما علمت أنَّ القلم يرفع عن ثلاثة

: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وعن المجنون حَتَّى يَفِيْقَ ، وعن النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

«الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ح ٨١ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٣ ، باب ١٤ ، نقلا عن الخصال ؛ وج ٤٠ ، ص ٢٧٧ ، ح ٤١ ،

باب ٩٧ ، نقلا عن كشف الغمّة ، عن مناقب الخوارزمي عن الرَّخْشَرِي مرفوعا الى الحسن عليه السلام . المستدرک ، ج ١٨ ،

ص ١٣ ، ح ٢١١٨٦٠ ، باب ٦ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٥٤٥ : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عليّ بن السندي عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عن

عليّ عليه السلام :

أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق ، والصَّبِيّ الذي لم يبلغ : عمدتهما خطأً تحمله العاقلة

وقد رفع عنهما القلم.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٩٠ ، ح ٣٥٢٢٥ ، باب ٣٦».

٢٥٤٦ : محمد بن عليّ بن الحسين قال : وقال عليّ عليه السلام :

من اخذ على تعليم القرآن اجرا ، كان حظّه يوم القيامة.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٥٦ ، ح ٢٢٢٣٣ ، باب ٢٩».

٢٥٤٧ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصَّغَر عن عبدالله بن المنبّه عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام :

أنّه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ، والله ائتني احبّك لله . فقال له : لكنتي ابغضك لله . قال : و

لم؟ قال : لأتلك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من اخذ على تعليم القرآن اجرا ، كان حظّه يوم القيامة.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٢٢٣٤ ، باب ٣٠».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه الصدوق مرسلًا. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٦ ، ح ٢٢٠.

٢٥٤٨ : محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : انّ كسب المعلم سحت! فقال : كذبوا اعداء الله ، انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن. لو انّ المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٢٢٢٧ ، باب ٢٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٦٧ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٦٥ ، ح ٣ ، باب ٣٨ ، باسناده عن احمد بن ابي عبد الله. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٣ ، ح ٣٥٩٧ ، باب ٢ ، باسناده عن الفضل بن ابي قرة.

٢٥٤٩ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال :

قلت له : انّ لنا جارا يكتب ، وقد سألتني ان اسألك عن عمله. قال : مره اذا دفع اليه الغلام ، ان يقول لأهله : اني انما اعلمه الكتاب والحساب ، واتجر عليه بتعليم القرآن ، حتى يطيب له كسبه.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٥٥ ، ح ٢٢٢٢٨ ، باب ٢٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٦٥.

٢٥٥٠ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

المعلم لا يعلم بالأجر ، ويقبل الهدية اذا اهدى اليه.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٥٦ ، ح ٢٢٢٣٠ ، باب ٢٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، ح ١٦٨.

٢٥٥١ : محمد بن الحسن. في المجالس والأخبار. عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن

علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن صوم يوم عرفة فقال : عيد من اعياد المسلمين ، ويوم دعاء ومسألة. قلت : فصوم عاشوراء؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام ، فان كنت شامتا فصم. ثم قال : ان آل امية نذروا نذرا ، ان قتل الحسين عليه السلام ان يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم ، يصومون فيه شكراً ، ويفرحون اولادهم ، فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم واهاليهم الفرح ذلك اليوم. ثم قال : ان الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون الا شكراً للسلامة ؛ وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشوراء ؛ فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم ، وان كنت شامتا ممن سره سلامة بني امية فصم شكراً لله تعالى .
«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٦٢ ، ح ١٣٨٥٢ ، باب ٢١».

٢٥٥٢ : الاحتجاج : عن سليم بن قيس قال :

قدم معاوية بن ابي سفيان حاجاً في خلافته ، فاستقبله اهل المدينة ، فنظر فاذا الذين استقبلوه ما منهم الا قرشي ؛ فلما نزل قال : ما فعلت الأنصار ، وما بالهم لم يستقبلوني؟ ف قيل له : انهم محتاجون ، ليس لهم دواب. فقال معاوية وابن نواضحهم؟ فقال قيس بن سعد بن عباد ، وكان سيد الأنصار وابن سيدهما : افنوها يوم بدر واحد وما بعدهما من مشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله حين ضربوك واباك على الاسلام ، حتى ظهر امر الله وانتم كارهون. فسكت معاوية ؛ فقال قيس : اما ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الينا انا سنلقي بعده اثره. قال معاوية : فما امركم به؟ فقال : امرنا ان نصبر حتى نلقاه. قال فاصبروا حتى تلقوه.
ثم ان معاوية مرّ بحلقة من قريش ، فلما رآوه قاموا غير عبد الله بن عباس ؛ فقال له : يا بن عباس ، ما منعك من القيام كما قام اصحابك الا لموجدة التي قاتلتكم بصقن ، فلا تجد من ذلك يا بن عباس ...
فانا قد كتبنا في الآفاق ننهي عن ذكر مناقب علي واهل بيته عليه السلام ، فكفّ لسانك. فقال : يا معاوية أتنهانا عن قراءة القرآن؟ قال : لا ؛ قال : أفتنهانا عن تأويله؟ قال : نعم ؛ قال : فنقرأه ولا نسأل عما عني الله به؟ ثم قال : فأتيهما اوجب علينا؟ قراءته او العمل به؟ قال : العمل به ؛ قال : كيف نعمل به ولا نعلم ما عني الله؟ قال : سل عن ذلك من يتأوله على غير ما تتأوله انت واهل بيتك. قال : انما انزل القرآن على اهل بيتي أنسأل عنه آل ابي سفيان؟ يا معاوية أتنهانا ان نعبد الله بالقرآن بما فيه من حلال وحرام؟ فان لم تسأل الأمة عن ذلك حتى تعلم ، تهلك و

تختلف ... ثم كتب الى عماله : انّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر ، فادعوا النّاس الى الرّواية في معاوية وفضله وسوابقه ، فانّ ذلك احبّ اليّنا واقرّ لأعيننا وادحض لحجّة اهل هذا البيت واشدّ عليهم .
فقرء كلّ امير وقاض كتابه على النّاس ، فأخذ النّاس في الرّوايات في فضائل معاوية على المنبر في كلّ كورة وكلّ مسجد زورا ، والقوا ذلك الى معلّمي الكتاتيب ، فعلموا ذلك صبيّانهم كما يعلمونهم القرآن حتّى علّموه بناتهم ونساءهم وحشمتهم ، فلبثوا بذلك ما شاء الله . وكتب زياد بن ابيه اليه في حقّ الحضرميّين ، اتّهم على دين عليّ وعلى رأيّه . فكتب اليه معاوية : اقتل كلّ من كان على دين عليّ ورأيّه ؛ فقتلهم ومثّل بهم . وكتب معاوية الى جميع البلدان : انظروا من قامت عليه البيّنة أنّه يحبّ عليّا واهل بيته ، فاحموه عن الدّيوان ؛ وكتب كتابا آخر : انظروا من قبلكم من شيعة عليّ واتّهمتموه بحبّه فاقتلوه وان لم تقم عليه البيّنة .

فقتلوه على التّهمة والظّنة والشّبهة تحت كلّ حجر ، حتّى لو كان الرّجل تسقط منه كلمة ، ضربت عنقه ، وحتّى كان الرّجل يرمى بالزندقة والكفر ، كان يكرم ويعظّم ولا يتعرّض له بمكرهه ، والرّجل من الشيعة لا يأمن على نفسه في بلد من البلدان لا سيما الكوفة والبصرة ، حتّى لو انّ احدا منهم اراد ان يلقي سرا الى من يثق به ، لأتاه في بيته ، فيخاف خادمه ومملوكه ، فلا يحدّثه الاّ بعد ان يأخذ عليه الأيمان المغلّظة ليكتمنّ عليه . ثمّ لا يزداد الأمر الاّ شدّة حتّى كثر وظهر احاديثهم الكاذبة ونشأ عليه الصّبيان يتعلّمون ذلك

«البحار ، ج ٤٤ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ح ١٦ ، باب ٢١» .

٢٥٥٣ : فرحة الغريّ : روى هشام (ابن) الكلبي عن ابيه قال :

ادركت بني اود وهم يعلمون ابنائهم وحرّمهم سبّ عليّ بن ابي طالب عليه السلام ، وفيهم رجل من رهط عبد الله بن ادريس بن هانيء ؛ فدخل على الحجاج بن يوسف يوما فكلّمه بكلام ، فأغلظ له الحجاج في الجواب . فقال له : لا تقل هذا ايّها الأمير ، فلا لقريش ولا لثقيف منقبة يعتدّون بها الاّ ونحن نعتدّ بمثلها . قال له : وما مناقبكم؟ قال : ما ينقص عثمان ولا يذكر بسوء في نادينا قطّ . قال : هذه منقبة . قال : وما رؤى منّا خارجي قطّ . قال : ومنقبة . قال : وما شهد منّا مع ابي تراب مشاهدة الاّ رجل واحد ، فأسقطه ذلك عندنا واخمله ، فماله عندنا قدر ولا قيمة . قال : ومنقبة ...

«البحار ، ج ٤٦ ، ص ١١٩ ، ح ١٠ ، باب ٨» .

٢٥٥٤ : قالت اسماء : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ قالت : انّ لي ضرة وانا اتكثّر من زوجي بما لا يفعل ، اضرارها بذلك ؛ فهل لي فيه شيء؟ فقال : المتشعب بما لم يعط ، كلابس ثوبي زور. وقال النبي ﷺ : من تطعم بما لم يطعم ، وقال : لي ، وليس له ، واعطيت ، ولم يعط ، كان كلابس ثوبي زور يوم القيامة. ويدخل في هذا فتوى العالم بما لا يتحققه ، ورواية الحديث الذي ليس يثبت فيه ، اذ غرضه ان يظهر فضل نفسه ، فهو لذلك يستنكف من ان يقول : لا ادري ؛ وهذا حرام. ومما يلتحق بالنساء ، الصبيان ؛ فان الصبي اذا كان لا رغبة له في المكتب الا بوعده ووعيد وتخويف ، كان ذلك مباحا.

«البحار ، ج ٧٢ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٠ ، باب ١١٤».

٢٥٥٥ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ؛ قال : هو ميراث ، فان كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٤٤٩٠ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٥ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٧ ، ح ٣ ، باب ٦٧.

٢٥٥٦ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام :

سألته عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله بأس ، وله مال على يد رجل ، فأراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة ، فأذن له الغلام ، فقال : لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله. قال : وان احتلم ولم يكن له عقل ، لم يدفع اليه شيء ابدا.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٧ ، ح ٢٤٧٧٧ ، باب ٤٥».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٤ ، باب ٣ ، باسناده عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام . الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، ح ٣ ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، ح

٥٥١٨ ، باب ٢.

٢٥٥٧ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال :

سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه ، فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم ، فيأبون عليه ، كيف يصنع؟ قال عليه السلام : يرده عليهم ويكرهم على ذلك.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٩ ، ص ٣٧١ ، ح ٢٤٧٨٨ ، باب ٤٧ ، نقلا عن الكافي والفقيه والشَّيخ. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٣ ، باب ٤ ؛ وص ٢٤٥ ، ح ٤٤ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، ح ٥٥٢٥ ، باب ٢ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام .

٢٥٥٨ : نوارير الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله ﷺ :

لا يتم بعد الحلم ؛ الخبر .

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٥ ، ح ١٨ ، باب ٨».

٢٥٥٩ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن

ابي الصَّبَّاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ليس طلاق الصبي بشيء .

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٠٦٦ ، باب ٣٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ١٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ٣ ، باسناده عن احمد

بن محمد مثله. الكافي ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ، ح ٢ .

٢٥٦٠ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

نهي رسول الله ﷺ عن كسب الاماء ، فانها ان لم تجد زنت ، الا امة قد عرفت بصنعة يد. ونهي

عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده ، فانه ان لم يجد سرق .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٦٣ ، ح ٢٢٢٥١ ، باب ٣٣».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٧٨ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٥٦١ : فقه الرضا عليه السلام : وليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج والمرأة ربا ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين

المسلم والدَّمي .

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٢٢ ، ح ٣٦ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٥٥٣٦ ، باب ٧ ، نقلا عن فقه الرضا .

٢٥٦٢ : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٤٧ ، ح ٣» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٣٣٢١ ، باب ٧ ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٧ ،

ح ٧٥ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٧١ ، ح ٢ ، باب ٤٣ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢٥٦٣ : حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاء عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

ليس بين الرجل وولده ربا .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٤٧ ، ح ١» .

٢٥٦٤ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى البقطنى أنه :

كتب الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام : في رجل دفع ابنه الى رجل ، وسلّمه منه سنة

بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلّم ابنك مني سنة بزيادة ؛ هل له الخيار في ذلك؟ وهل

يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الأول ام لا؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه

مرض او ضعف .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١١٨ ، ح ٢٤٢٧٠ ، باب ١٥» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، ح ٣٦٥٤ ، باب ٢ .

٢٥٦٥ : عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال :

من اودع صبيّا لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها ، فلا ضمان عليه ؛ وان استودعه غلاما فقتله ،

فالضمان على عاقلته .

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٢٠ ، ح ١٥٩٩٤ ، باب ٨» .

٢٥٦٦ : الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان عمّن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

النحل والهبة ، ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ؛ قال : هي بمنزلة الميراث ؛ وان كان الصبي في

حجره فهو جائز . قال : سألته : هل لأحد ان يرجع في هبته وصدقته؟ قال : اذا تصدّق لله فلا ؛ و

أما التحل والهبة فيرجع فيها ، حازها او لم يحزها ، وإن كان لدى قرابة.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٥ ، ح ١٤ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٤٤٨١ ، باب ٤ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

٢٥٦٧ : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال :

لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل ، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل ، ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائما لا يعقل ، ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق ، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتلم.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٨٣٣١ ، باب ٢٦».

٢٥٦٨ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال :

سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد ؛ فقال : لا يجوز.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤ ، ح ٢٧٩٥٦ ، باب ١٢».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٣ ، ح ١٦٥ ، باب ٣٦ . الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٣ ، ح ٢٨٠٨٢ ، باب ٣٤ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

٢٥٦٩ : محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٨ ، ح ٢٨٠٦٩ ، باب ٣٢».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ، ح ٣.

٢٥٧٠ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كلّ طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٠٦٨ ، باب ٣٢».

٢٥٧١ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن

بكير عن ابي عبد الله عليه السلام : عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٨ ، ح ٢٨٠٧١ ، باب ٣٢».

٢٥٧٢ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان الأحمر عن ابي

أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام :

في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال اذا اصاب موضع الوصية جازت.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٣ ، ح ٢٤٧٦٦ ، باب ٤٤».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨١ ، ح ٢.

٢٥٧٣ : محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٣ ، ح ٢٤٧٦٧ ، باب ٤٤».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، ح ٥.

٢٥٧٤ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر

بن عيسى عن علي بن يقطين قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيًا. فقال : يجوز ذلك ،

وتمضي المرأة الوصية ، ولا تنتظر بلوغ الصبي ؛ فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل

او تغيير. فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٧٥ ، ح ٢٤٧٩٥ ، باب ٥٠».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٦ ، ح ١. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٤ ، ح ١ ، باب ٩ ؛ والاستبصار ، ج

٤ ، ص ١٤٠ ، ح ١ ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد مثله. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ح ٥٤٨٦ ، باب ٢ ، باسناده

عن محمد بن عيسى بن عبيد مثله.

٢٥٧٥ : فقه الرضا عليه السلام : اذا اوصى رجل الى امرأته وغلام غير مدرك ، فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ، ولا

تنتظر بلوغ الغلام ؛ وليس للغلام ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة ، الا ما كان من تغيير او تبديل.

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٢٠٢ ، ح ٥ ، باب ٢».

٢٥٧٦ : محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام :

قال في الصبي يشهد على الشهادة ، فقال : ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٢ ، ح ٣٣٨٨٤ ، باب ٢١».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٥٢ ، بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٩ ، ح ٤ .

٢٥٧٧ : الجعفریات : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه :

أنّ عليّاً عليه السلام قال في شهادة الصّبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ولم ينسوها.

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢١٧٣٥ ، باب ١٦».

٢٥٧٨ : الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصّبي والمملوك ، فقال : على قدرها يوم اشهد ، تجوز في الأمر الدّون ولا تجوز في الأمر الكثير. قال عبيد : وسألته عن الذي يشهد على الشّيء وهو صغير قد رآه في صغره ، ثمّ قام به بعد ما كبر ؛ قال : فقال : تجعل شهادته خيرا من شهادة هؤلاء.

«التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٥٢ ، ح ٥٥ ، باب ٩١».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٤ ، ح ٣٣٨٩٢ ، باب ٢٢ ؛ وص ٣٤٣ ، ح ٣٣٨٨٦ ، باب ٢١ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

٢٥٧٩ : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، أنّه كان يقول :

شهادة الصّبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرّقوا وينقلبوا الى اهلهم ، او يلقاهم احد ، يعني ممّن يلقّنه القول.

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢١٧٣٦ ، باب ١٧».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٧٣ ، ح ٢٢٧٢٩ ، باب ١١ .

٢٥٨٠ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في اكراه. قال : قلت : اصلحك الله ، فما فرق بين الاكراه والجبر؟ قال : الجبر من السّلطان ، ويكون الاكراه من الزّوجة والأُمّ والأب ، وليس ذلك بشيء.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٦».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٧ ، عن عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عليّ عن موسى ابن سعدان

مثله. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ، ح ٤٣١٢ ، باب ٢ ، بإسناده

عن عبدالله بن القاسم. الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٩٤٦٤ ، باب ١٦ ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٢١٩ ، ح ١٧ ، باب ٤ ، نقلا عن معاني الأخبار عن ماجيلويه عن عمّه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام . البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٢١٩ ، ح ١٨ ، باب ٤ ، نقلا عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن ابن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام .

٢٥٨١ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له الطيّار : انّ ابني حمزة وجد ديناراً في الطّواف قد انسحق كتابته ؛ قال : هو له .

«الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٤٨ ، ح ٣٢٣٢٧ ، باب ٥» .
٢٥٨٢ : دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :
ولا تقطع الشّفة الغيبة ؛ وقال عليه السلام : الشّفة للغائب والصّغير ، كما هي لغيرهما ، اذا قدم الغائب وبلغ الصّغير .

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ١٠٢ ، ح ٢٠٨٦٨ ، باب ٦» .
٢٥٨٣ : دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :
الوالد يقوم بالشّفة لولده الطّفل ، والوصيّ لليّتم ، والقاضي لمن لا وصيّ له اذا كان ذلك من النّظر له .

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ١٠٢ ، ح ٢٠٨٧١ ، باب ٦» .
٢٥٨٤ : احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ ان يعينه او يتجر فيه؟ قال : ان فعل فهو ضامن .
«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٦ ، باب ٤» .
٢٥٨٥ : تفسير العيّاشي : عن بعض بني عطية عن ابي عبدالله عليه السلام :
في مال اليتيم يعمل به الرّجل ؛ قال : ينيله من الرّيح شيئاً ، انّ الله يقول : «ولا تنسوا الفضل بينكم» .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ١٢ ، ح ٤٣» .
٢٥٨٦ : دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :

ان يتجر بمال ولده الأطفال ، فله ذلك ، ولا ضمان عليه ، وان شرط له ربحا فيه فهو على ما شرطه .
«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ١٤٠ ، ح ١٦٣١٧ ، باب ٦٦» .

٢٥٨٧ : الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز قال :

سأل يعقوب الأحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ، فقال : اصلحك الله ، انه كان لي اخ ، فهلك وترك في حجرى يتيما ، ولي اخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمر ، ويواجر الأرض بالطعام ، فأما ما يصيبي فقد تنزهت ، فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟ فقال : ، أما اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يواجرها بالربيع والثلث والنصف ؛ وأما بيع العصير ممن يصنعه خمر ، فليس به بأس ، خذ نصيب اليتيم منه .

«التّهذيب ، ج ٧ ، ص ١٩٦ ، ح ١٢ ، باب ١٩» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٣١ ، ح ٢٢٤٠٤ ، باب ٥٩ ؛ وج ١٩ ، ص ٥٥ ، ح ٢٤١٤١ ، باب ١٦ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٢٥٨٨ : امالي الشيخ الطوسي : ابن مخلد عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن بشر بن موسى بن صالح الأسدي عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أيوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال :

يا باذر اي احب لك ما لنفسي ، اي اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم .

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ٤٠٦ ، ح ٢٠ ، باب ١٢» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٧٥ ، ص ٤ ، ح ٧ ، باب ٣١ ؛ وص ٣٤٢ ، ح ٢٧ ، باب ٨١ ، نقلا عن امالي الطوسي .

٢٥٨٩ : محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولّى مال اليتيم ، ماله ان يأكل منه؟ فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك .

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ ، ح ٨١ ، باب ٩٣» .

٢٥٩٠ : روى محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام :

انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم ، واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال و

يكون الرّيح بينه وبينهم ؛ فقال : لا بأس به من اجل أنّ اياه قد اذن له في ذلك وهو حيّ.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ ، ح ٥٥٣٨».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٢ ، ح ١٩.

٢٥٩١ : روى ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال :

دعاني ابي حين حضرته الوفاة ، فقال : يا بنيّ اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الرّيح واعطهم النّصف ، وليس عليك ضمان ؛ فقدّمني امّ ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلي ، فقالت : أنّ هذا يأكل اموال ولدي ؛ قال : فقصصت عليه ما امرني به ابي ، فقال ابن ابي ليلي : ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثمّ اشهد عليّ ابن ابي ليلي ان انا حرّكته فأنا له ضامن. فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بعد ، فاقصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ماترى؟ فقال : اما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع ردّه ، واما فيما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس عليك ضمان.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ ، ح ٥٥٣٩».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٦١ ، ح ١٦ ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٢ ، باب ٤ ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله.

٢٥٩٢ : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير عن ابي الرّبيع قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّّه ، أيصلح له ان يعمل به؟ قال : نعم ، كما يعمل بمال غيره ، والرّيح بينهما. قال : قلت : فهل عليه ضمان؟ قال : لا اذا كان ناظرا له.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٩ ، ح ١١٥٩٢ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨ ، ح ١١ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، ح ٦ ، باب ١٣.

٢٥٩٣ : محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن

منصور الصّيقل قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ؛ قال : فقال : اذا كان عندك مال وضمّنته فلك الرّيح ، وانت ضامن للمال ؛ وان كان لا مال لك وعملت به ، فالرّيح للغلام وانت ضامن للمال.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٩ ، ح ١١٥٩٣ ، باب ٢».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ح ١٢ ، باب ١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، ح ٧ ، باب ١٣ .

٢٥٩٤ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن اسباط عن اسباط بن سالم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام ، فقلت : امرني اخي ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به ، فقال :

ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ، ان تلف او اصابه شيء ، غرمه له ، والا فلا يتعرّض لمال اليتيم .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣١ ، ح ٤».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢٢٤٦٩ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التّهذيب ،

ج ٦ ، ص ٣٤١ ، ح ٧٥ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٥٩٥ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين ، وخلف ولدا ، رجلا ونساء وصبيانا ، فجاء

رجل منهم فقال : انت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي ، وانت في حلّ ممّا لاخوتي واخواتي وانا ضامن

لرضاهم عنك . قال : يكون في سعة من ذلك وحلّ . قلت : فان لم يعطهم؟ قال : كان لك في عنقه .

قلت : فان رجع الورثة عليّ فقالوا : اعطنا حقّنا . فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فأما بينك وبين الله

فأنت منها في حلّ اذا كان الذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم ، فيحمل لما ضمن لك . قلت : فما

تقول في الصبيّ ، لأمه ان تحلّل؟ قال : نعم ، اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه . قلت : فان لم يكن لها؟ قال

: فلا . قلت : فقد سمعتك تقول : أنّه يجوز تحليلها ؛ فقال : أمّا اعني بذلك اذا كان لها . قلت : فالأب

يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له : ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء . قلت : فانّ

الرجل ضمن بي عن ذلك الصبيّ وانا من حصّته حلّ ، فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبيّ فلا شيء

عليه؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٣٩٧٠ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٦٧ ، ح ٢٨ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد مثله . الكافي ، ج ٧ ،

ص ٢٥ ، ح ٧ .

٢٥٩٦ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الأب ، قال : يأكل منه ؛ فأما الأم فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٦ ، ح ٣٦٦٨ ، باب ٢ ، باسناده عن حريز مثله. الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٢٤٨٣ ، باب ٧٨ ، نقلاً عن الكافي والفقيه. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ ، ح ٨٥ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٩ ، ح ٤ ، باب ٢٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٥٩٧ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحلّ للولد من مال ولده؟ قال : أمّا اذا انفق عليه ولده بأحسن التفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً ؛ ... قال : وسألته عن الوالد أيرز من مال ولده شيئاً؟ قال : نعم ، ولا يرز الوالد من مال والده شيئاً الا باذنه.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٢٤٨١ ، باب ٧٨».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ ، ح ٨٩ ، باب ٢٢. الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٠ ، ح ٧ ، باب ٢٦. ٢٥٩٨ : في كتاب علي عليه السلام : انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ، وللوالد ان يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٥ ، ح ١٧٤٣٠ ، باب ٢٩».

٢٥٩٩ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده؟ قال : لا ، الا ان يضطرّ اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا ان يأذن والده.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٢٤٨٤ ، باب ٧٨ ، نقلاً عن الحميري في قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر ؛ ونقلاً عن الكافي. الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٨ ، ح ٣ ، باب ٢٦ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ ، ح ٨٤ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٦٠٠ : محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام :

في الرجل يكون لولده مال ، فأحبّ ان يأخذ منه . قال فليأخذ ، وان كانت أمّه حيّة فما أحبّ ان تأخذ منه شيئاً الاّ قرضاً على نفسها .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٢٤٨٥ ، باب ٧٨» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ ، ح ٨٦ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٩ ، ح ٥ ، باب ٢٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ح ٤ .

٢٦٠١ : عليّ بن جعفر . في كتابه . عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ، ايطأها؟ قال : ان أحبّ ؛ وان كان لولده مال واحبّ ان يأخذ منه ، فليأخذ ؛ وان كانت الأمّ حيّة فلا أحبّ ان تأخذ منه شيئاً الاّ قرضاً .

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٦ ، ح ٢٢٤٨٨ ، باب ٧٨» .

٢٦٠٢ : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام : انه سئل عن رجل ... [وقال عليه السلام] :

ولا يحلّ للرجل من مال ولده شيء الاّ بطيب نفسه ، الاّ ان يضطرّ اليه ، فيأكل بالمعروف قوته ، ولا يتلذذ فيه .

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٤ ، ح ١٧٤٢٨ ، باب ٢٩» .

٢٦٠٣ : محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حقّ ، وقد كان جعله لولد صغار من عياله ، فذكر الذي عليه الدّين لصاحب الدّين ، ما له عليه ؛ فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدّنيا ولا في الآخرة . فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال : نعم ، يجوز ، لكن يكون اعطاهم ثمّ نزعه منهم فجعله لك .

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٣ ، ح ٤٧ ، باب ٨١» .

٢٦٠٤ : احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال :

سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده ، فذكر له الرجل المال الذي له عليه ؛ فقال له : ليس عليك منه شيء في الدّنيا والآخرة ؛ يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال : نعم ، يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبة لهذا .

«الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، ح ٤ ، باب ٦٦» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٦ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد .

٢٦٠٥ : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام :

في رجل وهب لابنه شيئا ، هل يصلح ان يرجع فيه؟ قال : نعم ، الا ان يكون صغيرا.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٤٤٨٩ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٣ ، باب ٤ . الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، ح ١ ، باب ٦٦ .

٢٦٠٦ : روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :

لأن اوصى بخمس مالي احب إلي من ان اوصى بالربع ، ولأن اوصى بالربع احب لي من ان اوصى بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ. وقال : من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٥٤٢٣».

٢٦٠٧ : في رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة ، والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث. وقال : من اوصى بالثلث فلم يترك.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٥٤٢٤».

٢٦٠٨ : روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام :

ان رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار ، وله ستة من الرقيق ، فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر ، فقال : ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا : دفناه ؛ قال : لو علمت ، ما دفناه مع اهل الاسلام ؛ ترك ولد يتكففون الناس.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ٥٤٢٧».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٩ ، ص ١٩٩ ، ح ٢٤٦٤٣ ، باب ١٧ . البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٩٧ ، ح ١٩ ،

باب ١ ، نقلا عن قرب الأسناد عن هارون بن مسلم.

٢٦٠٩ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل ، وقال : هو سحت.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٣ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٩١ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن

يعقوب. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، ح ٣٥٨٨ ، باسناده عن السكوني مثله. البحار ، ج ٧٩ ، ص ٢٣٥ ، ح ١٤ ، باب ٩٨ ، نقلا عن تفسير العياشي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام .

٢٦١٠ : الحسين بن محمد عن محمد بن احمد التهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن

عمار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ؛ فقال عليه السلام : لا تأكل منه ، فإنه حرام.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ، ح ١٠».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٩٠ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٦١١ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال :

كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما

تجارة ابنك؟ فقال : التخنس ؛ فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لا تشتري صبيا ولا غيبا

«التهذيب ، ج ٧ ، ص ٧٠ ، ح ١٦».

٢٦١٢ : دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال :

لا بأس ان يحبس الرجل على بناته ، ويشترط أنه من تزوجت منهن فلاحق لها في الحبس ، وان

تأتمت رجعت الى حقها.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٦٦ ، ح ١٦١٥ ، باب ٢».

٢٦١٣ : روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام :

أنه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٨ ، ح ٣٢٥٨».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤١٠ ، ح ٢٣٩٤٥ ، باب ١ ، محمد بن علي بن الحسين عن الأصبغ بن

نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام .

٢٦١٤ : روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر

سنين؟ قال : فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه

كان قد طلق ، فان أقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة ، وهو خاطب من

الخطّاب ؛ وان انكر ذلك واني ان يمضيه فهي امرأته. قلت : فان ماتت او مات؟ فقال : يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي ، ثمّ يحلف باللّهِ ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتّكاح ؛ ويدفع اليه الميراث.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٠ ، ح ٥٦٦٥ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٢٠ ، ح ٣٢٨٦٥ ، باب ١١ ، نقلا عن الفقيه.

٢٦١٥ : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام :

في الرّجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثمّ يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده ؛ قال : لا بأس.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٤٤٠٢ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٠ ، ح ١ ، باب ٦٣ ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢٦١٦ : محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال :

سألت ابا الحسن عن الرّجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ، ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله ، أترى ان يصيبها او يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمانها عليه ، ام يدع ذلك كلّهُ فلا يعرض لشيء منه؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ، ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسّها.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١ ، ح ١٠».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٥٣ ، ح ٣ ، باب ٤ ؛ الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، ح ٢ ، باب ٦٦ ،

باسناده عن محمّد بن يعقوب. الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٤٤٣٦ ، باب ١١ ؛ وج ١٩ ، ص ٢٣٦ ، ح

٢٤٤٩٢ ، باب ٥ ، نقلا عن الكافي.

٢٦١٧ : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى قال :

كتب محمّد بن الحسن يعني الصّقّار الى ابي محمّد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع : اذا شهد معه آخر عدل ، فعلى المدّعي يمين. وكتب : أيجوز للوصي ان يشهد لوأث الميت صغيرا او كبيرا (وهو القابض للصّغير) وليس للكبير بقابض؟ فوقّع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي ان يشهد بالحقّ ولا يكتّم الشّهادة.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٧١ ، ح ٣٣٩٧٣ ، باب ٢٨».

مآخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، ح ٣١ ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار.

٢٦١٨ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم ، قال :

العامل به ضامن ، ولليتيم الرّيح اذا لم يكن للعامل به مال. وقال : ان اعطى اذاه.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣١ ، ح ٢».

مآخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ٢٢٤٦٧ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٢ ، ح ٧٧ ، باب ٢٢ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٦١٩ : الحسن بن علي بن شعبة. في تحف العقول. عن الصادق عليه السلام في وجوه معاش العباد. الى ان قال . :

وامّا تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ، او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع ، او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره ، من غير ان يكون وكيلًا للوالي او واليا للوالي ؛ فلا بأس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته ؛ ... الحديث.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٠١ ، ح ٢٤٢٤٢ ، باب ١».

٢٦٢٠ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال :

يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٠٦٧ ، باب ٣٢».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٥ ، ح ١٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ١ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢٦٢١ : محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال :

اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٢ ، ح ٢٤٧٦٣ ، باب ٤٤».

مآخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان مثله.

٢٦٢٢ : محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي العزّاء عن ابي بصير . يعني المرادي . عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلاث ماله في حقّ ، جازت وصيّته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ ، جازت وصيّته .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦١ ، ح ٢٤٧٦٢ ، باب ٤٤» .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩ ، ح ٤ ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، ح ٧ ، بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن معلى عن عليّ بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير مثله إلا أنه قال في آخره : «فأوصى من ماله بشيء» .

٢٦٢٣ : محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

إذا بلغت الجارية تسع سنين ، دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها ، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها .

«الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤١١ ، ح ٢٣٩٤٨ ، باب ٢» .

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢١ ، ح ٥٥٢٢ ، باب ٢ ، مرسلا .

٢٦٢٤ : تفسير العياشي عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» ، قال : هم اليتامى ، لا تعطوهم أموالهم حتّى تعرفوا منهم الرشد . قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال : إذا كنت انت الوارث لهم .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٩ ، ح ٢٤٧٨٢ ، باب ٤٥» .

٢٦٢٥ : تفسير العياشي : عن يونس بن يعقوب قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله : «فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم» ، أيّ شيء الرشد الذي يؤنس منهم؟ قال : حفظ ماله .

«البحار ، ج ٧٥ ، ص ٦ ، ح ١٦» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٤٧٨٥ ، باب ٤٥ ، نقلا عن تفسير العياشي . نقلا عن الفقيه مرسلا .

٢٦٢٦ : وقد روي عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : «فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم

أموالهم» قال : ايناس الرشد حفظ المال .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، ح ٥٥٢٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٨ ، ص ٤١١ ، ح ٢٣٩٤٩ ، باب ٢ ؛ وج ١٩ ، ص ٣٦٨ ، ح ٢٤٧٧٨ ، نقلا عن الفقيه.

٢٦٢٧ : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام :

كان لي اخ هلك فأوصى الى اخ أكبر مّيّ وادخلني معه في الوصيّة ، وترك ابنا له صغيرا وله مال ، فيضرب به اخي ، فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله. فقال : ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف ، فلا بأس به ، وان لم يكن له مال ، فلا يعرض لمال اليتيم.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣١ ، ح ١».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ٢٢٤٦٦ ، باب ٧٥ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٢ ، ح ٧٨ ، باب ٢٢ ، باسناده عن أحمد بن محمد.

٢٦٢٨ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام قال : قال علي عليه السلام :

ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٤٥٥٥ ، باب ٥».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٣ ، ح ٥٤١٨ ، باب ٢. التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٧٤ ، ح ١٠ ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه قال : «اضررت بورثتي».

٢٦٢٩ : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن النبي ﷺ انه قال :

يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف.

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ١٩٧ ، ح ١٥٠٨٩ ، باب ٦٢».

٢٦٣٠ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال : في كتاب علي عليه السلام : انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الاّ باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ ، ح ٨٢ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٨ ، ح ١ ، باب ٢٦ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢٦٣١ : كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام :

- انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الاّ باذنه ، وللوالد ان يأخذ من مال ابنه ما شاء ؛ الخبر .
 «المستدرک ، ج ١٣ ، ص ١٩٧ ، ح ١٥٠٨٦ ، باب ٦٢» .
- مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٥ ، ح ١٧٤٣٠ ، باب ٢٩ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٢ ، ح ٤٥٦١ ، باب ٢ ، باسناده عن العلاء . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤١ ، ح ٢٦٧٣٩ ، باب ٤٠ ، نقلاً عن الفقيه .
 ٢٦٣٢ : قرب الأسناد : على عن اخيه قال :
- وسألته عن الرّجل يأخذ من مال ولده؟ قال : لا الاّ باذنه ، او يضطرّ فيأكل بالمعروف ، او يستقرض منه حتّى يعطيه اذا ايسر . ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده الاّ باذن والده .
- «البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٧٣ ، ح ٢ ، باب ١٣» .
- ٢٦٣٣ : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
- سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال : نعم ، وان كان له جارية فأراد ان ينكحها ، قوّمها على نفسه ، ويعلن ذلك . قال : وان كان للرّجل جارية ، فأبوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمستّها الابن .
- «الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٨ ، ح ٢٢٤٩٠ ، باب ٧٩» .
- مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ ، ح ٩٠ ، باب ٢٢ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٠ ، ح ٨ ، باب ٢٦ ، باسناده عن الحسين بن سعيد .
- ٢٦٣٤ : دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
- لا لعان بين الرّوجين الصّبيّين حتّى يدركا ، وان ادركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران .
- «المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٨٧٩٣ ، باب ١٧» .
- ٢٦٣٥ : الجعفریّات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ : :
- قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير فوهب الأب للذي فقأ عين ولده دية العين ؛ قال : جائز .
- «المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٣٨٩ ، ح ٢٣٠٤٨ ، باب ٤٥» .

٢٦٣٦ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ، أرأيت ان عفا الأولاد الكبار؟ قال : فقال : لا يقتل ، ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار ، كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ١١٤ ، ح ٣٥٢٨٥ ، باب ٥٣».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٧٦ ، ح ٤ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ ، ح ٨ ، باب ١٥٣ ، باسناده عن ابن محبوب. الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٣٩ ، ح ٥٣٠٧ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٥٧ ، ح ٣.

٢٦٣٧ : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل؟ قال : يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٤ ، ح ٣٣٨٩١ ، باب ٢٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٥٢ ، ح ٥٤ ، باسناده عن سهل بن زياد. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٩ ، ح ٦.

٢٦٣٨ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

تجوز شهادة الصبيان؟ قال : نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٣ ، ح ٣٣٨٨٨ ، باب ٢٢».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٩ ، ح ٢. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٥٠ ، باسناده عن علي بن ابراهيم مثله.

٢٦٣٩ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي ؛ قال : فقال : لا ، الا في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٣ ، ح ٣٣٨٨٩ ، باب ٢٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٥١. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٩ ، ح ٣.

٢٦٤٠ : علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال :

سألته عن الصَّبِيِّ والعبد والنَّصراني يشهدون بشهادة فيسلم النَّصراني أَمْجُوز شهادته؟ قال : نعم.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٨ ، ح ٤».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج ٦ ، ص ٢٥٣ ، ح ٦٢ ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم.

٢٦٤١ : مُحَمَّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التَّوْفَلِي عن السَّكُونِي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قال امير المؤمنين عليه السلام :

انَّ شهادة الصَّبِيَّان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٢ ، ح ٣٣٨٨٥ ، باب ٢١».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٥٣ ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم. المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤٢٣ ،

ح ٢١٧٣٥ ، باب ١٦ ، نقلا عن الجعفریَّات : اخبرنا عبد الله اخبرنا مُحَمَّد حَدَّثَنِي موسى قال : حَدَّثَنَا ابي عن ابيه

عن جدّه جعفر بن مُحَمَّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام . الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٩ ، ح

٥.

٢٦٤٢ : مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن مسلم وهو ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن عليّ

عليه السلام قال :

انَّ شهادة الصَّبِيَّان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٨٩ ، ح ٣٤٠٢٧ ، باب ٣٩».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، ح ٤٨ ، باسناده عن مُحَمَّد بن عليّ بن محبوب عن مُحَمَّد بن عيسى عن

عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، ح ٣٢٩٥ .

الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٩ ، ح ٣٣٩٠٦ ، باب ٢٣ ؛ وص ٣٨٩ ، ح ٣٤٠٢٧ ، باب ٣٩ ، نقلا عن الشَّيْخ

الطَّوْسِي.

٢٦٤٣ : مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن الصَّادِق جعفر بن مُحَمَّد عن ابيه عن آبائه

عن عليّ عليه السلام قال :

شهادة الصَّبِيَّان جائزة بينهم ما لم يتفرَّقوا او يرجعوا الى اهلهم.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٥ ، ح ٣٣٨٩٣ ، باب ٢٢».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ح ٣٢٩٤ .

٢٦٤٤ : كتابي حسين بن سعيد : ابن مسلم : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لم تجز شهادة الصبي ، ولا خصم ولا متهم ولا ظنين ، وإذا سمع الرجل شهادة ، ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، ان شاء شهد وان شاء سكت. والرجل يدعى ولا بيته له ، يستحلف المدعى عليه ، فان ردّ اليمين على المدعي فأبى ان يحلف ، فلا حق له ؛ والصبي يشهد ثم يدرك ، فان بقي على موضع الشهادة ، وكذلك المملوك والمشارك.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٣٠٨ ، ح ١٧ ، باب ١».

٢٦٤٥ : روى حماد عن الحلبي قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى او يباع او يستخدم؟ قال : نعم ، الا جارية لقيطة فاتها لا تشتري.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٥٣٠».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ح ٥١ ، باب ٣٦ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله. الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٠٠ ، ح ٢٢٥٨٣ ، باب ٩٦ ، نقلا عن الفقيه. ٢٦٤٦ : الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا.

«التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٣ ، ح ٥٨ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٠١ ، ح ٢٢٥٨٨ ، باب ٩٦ ، نقلا عن الشيخ الطوسي. ٢٦٤٧ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحكم عن داوود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

ان الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك ، جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦١ ، ح ٢٤٧٦١ ، باب ٤٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٢٠٥ ، ح ١٢ ، باب ٢ ، نقلا عن كتابي الحسين بن سعيد الأهوازي عن احمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام . الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٨ ، ح ٢ ، عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨١ ، ح ٣ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي ايوب مثله.

٢٦٤٨ : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم يتياع الهروي قال :

كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل علاء بن كامل ، فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقني في دعة. قال : لا ادعو لك ، اطلب كما امرك الله عز وجل.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٠ ، ح ٢١٨٧٤ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩ ، باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٢٦٤٩ : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله بن الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال :

استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت : جعلت فداك ، حالك عند الله عز وجل ، وقربتك من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانت تجهد نفسك (لنفسك) في مثل هذا اليوم؟! فقال : يا عبد الأعلى ، خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٠ ، ح ٢١٨٧٣ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٤ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٦٥٠ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا تكسلوا في طلب معاشكم ، فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٠ ، ح ٢١٩٨٠ ، باب ١٨».

٢٦٥١ : القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

من طلب الدنيا حلالا استغففا عن المسألة ، وسعيا على عياله ، وتعطفا على جاره ، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر.

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٥٥ ، ح ١٤٧٢٨ ، باب ٢٠».

٢٦٥٢ : دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

ما غدوة احدم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم. وقال عليه السلام : الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله.

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ١٣ ، ح ١٤٥٨٨ ، باب ٣».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٥٤ ، ح ١٤٧٢٥ ، باب ٢٠ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٦٥٣ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

ابي عمير عن عبدالله بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ محمّد بن المنكدر كان يقول : ما كنت اظنّ (ارى) انّ عليّ بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل منه ، حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ فأردت ان اعظه فوعظني ، فقال له اصحابه : بأيّ شيء وعظك؟ فقال : خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة ، فلقاني ابو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا ، وهو متّكئ على غلامين اسودين او موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه السّاعة على مثل هذه الحالة في طلب الدّنيا! امّا انّي لأعظّنه. فدنوت منه فسلمت عليه فرد عليّ بنهر (ببهر) وهو يتصابّ عرقا ؛ فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه السّاعة على هذه الحالة في طلب الدّنيا؟! أرايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال؟ فقال : لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عزّوجلّ ، اكفّ بما نفسي وعيالي عنك وعن النّاس ؛ وأتماكنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على (في) معصية من معاصي الله. فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٩ ، ح ٢١٨٧٢ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٧٣ ، ح ١. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٥ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢٦٥٤ : ثواب الاعمال : ابن الوليد عن الصّقر عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف

عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من لم يستح من طلب المعاش ، خفّت مؤنّته ورخى باله ونعم عياله.

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٧ ، ح ٢٨ ، باب ١».

٢٦٥٥ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرّزق ؛ ف قيل له : يا بن رسول الله اين تذهب؟ فقال : اتصدّق لعيالي. قيل له : أتتصدّق؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عزّوجلّ صدقة عليه.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ١١».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٧ ، ص ٦٧ ، ح ٢٢٠٠٤ ، باب ٢٣ ؛ والبحار ، ج ٤٦ ، ص ٦٧ ، ح ٣٢ ، باب ٥ ، نقلا عن الكافي.

٢٦٥٦ : دعائم الاسلام ، عن رسول الله ﷺ :

أنه مرّ في غزوة تبوك بشابّ جلد يسوق ابعة سمانا ؛ فقال اصحابه : يا رسول الله لو كانت قوّة هذا وجلده وضمن ابعرتة في سبيل الله ، لكان احسن. فدعاه رسول الله ﷺ فقال : رأيت ابعرتك هذه ايّ شيء تعالج عليها؟ فقال : يا رسول الله ، لي زوجة وعيال ، فأنا اكسب بها ما انفقته على عيالي واكفهم عن الناس واقضي ديني عليّ. قال : لعلّ غير ذلك؟ قال : لا. فلمّا انصرف قال رسول الله ﷺ : لئن كان صادقا انّ له لأجرا مثل اجر الغازي واجر الحاجّ واجر المعتمر.

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٨ ، ح ١٤٥٦٨ ، باب ١».

٢٦٥٧ : العياشي . في تفسيره . عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :

في قوله : «ولا تسرفوا انّ لا يحبّ المسرفين» قال : كان فلان بن فلان الأنصاري . سمّاه . ، كان له حرث ، وكان اذا جدّه تصدّق به وبقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفا.

«الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٠٣ ، ح ١١٨٤٣ ، باب ١٦».

٢٦٥٨ : احمد بن محمد بن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام :

في قول الله عزّوجلّ : «وكان بين ذلك قواما» ، قال : القوام هو المعروف ؛ «على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره... متاعا بالمعروف حقّا على المحسنين» على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم ، ولا يكلف الله نفسا الاّ ما آتيتها.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، ح ٨».

٢٦٥٩ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال :

سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن النّفقة على العيال ، فقال : ما بين المكروهين : الاسراف ، والاقتار.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٥ ، ح ٢٧٨٥٨ ، باب ٢٧».

٢٦٦٠ : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عليّ بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن رجل عن العياشي قال :

استأذنت الرضا عليه السلام في النّفقة على العيال ، فقال : بين المكروهين. قلت : لا اعرف المكروهين. قال : انّ الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال : «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما».

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٦ ، ح ٢٧٨٦٣ ، باب ٢٧».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧١ ، ص ٣٤٧ ، ح ١١ ، باب ٨٦ ، نقلا عن الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابه قال : سمعت العباس وهو يقول استأذنت

٢٦٦١ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :

ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٣ ، ح ١٤».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤١ ، ح ٢٧٨٠٩ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الكافي.

٢٦٦٢ : روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الأحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال : قال زين

العابدين علي بن الحسين عليه السلام : ...

ان ارضاكم عند الله ، اسبغكم على عياله.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ ، ح ٥٨٨٤».

مأخذ أخرى : الكافي ج ٤ ، ص ١١ ، ح ١ ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام ؛ وج ٨ ، ص ٦٨ ، ح ٢٤ ، عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين

عليه السلام. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٠ ، ح ٢٧٨٠٦ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج ٧٨ ، ص ١٣٦ ، ح

١٣ ، باب ٢١ ، نقلا عن تحف العقول ؛ وج ١٠٤ ، ص ٧٣ ، ح ٢٥ ، باب ١ ، نقلا عن اعلام الدين عن ابي حمزة

الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام. المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٥٥ ، ح ١٨١٥٨ ، باب ١٤ ، نقلا عن البحار عن

اعلام الدين.

٢٦٦٣ : سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه :

ان ابا عبد الله عليه السلام سئل : اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا؟ قال : نعم ، ان النفس

اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم.

«الكافي ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ٧».

٢٦٦٤ : محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال :

قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام؟ قال : قلت : عندنا ما يكفيننا شهر كثيرة ؛ قال : اخرج به وبعه. قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام! قال : بعه. فلمّا بعته قال : اشتر مع الناس يوما بيوم ؛ وقال : يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة ، فان الله يعلم أنّي واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكيّ احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ١٦٦ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٦١ ، ح ١٥ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يحيى العطار. الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٤٣٦ ، ح ٢٢٩٣٢ ، باب ٣٢ ، نقلاً عن الكافي. البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٩ ، ح ١١٢ ، باب ٤ ، نقلاً عن الكافي.

٢٦٦٥ : الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره :

في قوله تعالى : «ومّا رزقناهم ينفقون» ، قال : من الزّكوة والصّدقات والحقوق اللاّزمات وسائر النّفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات والآباء والأمتّهات ، وكالنّفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النّفقة من سائر القربات ، وكالمعروف بالأسعاف والقرض ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٧ ، ح ٢٧٧٦٦ ، باب ١٢».

٢٦٦٦ : الاختصاص : ابن ابي نجران عن هشام بن سالم عن الحسن بن عليّ الحلّال عن جدّه قال : سمعت

الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

ابدء بمن تعول : أمك واباك واختك واخاك ، ثم ادناك فأدناك. وقال : لا صدقة وذو رحم محتاج.

«البحار ، ج ٩٦ ، ص ١٤٧ ، ح ٢٤».

٢٦٦٧ : تحف العقول : في خبر طويل عن الصادق عليه السلام أنّه قال :

وامّا الوجوه الخمس التي يجب عليه النّفقة لمن يلزمه نفسه ، فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له

ذلك في حال العسر واليسر.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٥ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٥ ، ح ٢٧٧٢٩ ، باب ٤ ، نقلاً عن تحف العقول.

٢٦٦٨ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال : الوالدان والولد والزوجة.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٣ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٦ ، ح ٢٧٧٦٣ ، باب ١١ ، نقلا عن الكافي.

٢٦٦٩ : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت : من الذي اجبر على نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصّغير^(١).

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١١ ، ح ٢٧٧٢٢ ، باب ١».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن

الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام . الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٤٢٤.

٢٦٧٠ : دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام انه قال :

في قول الله عزوجلّ : «لا تضارّ والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» قال :

على وارث [الصّبي الذي يرثه] اذا مات ابوه ، ما على ابيه [من] نفقته ورضاعه ؛ الخير.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٢١ ، ح ١٨٠٥٧ ، باب ٧».

٢٦٧١ : تنبيه الخاطر : قال امير المؤمنين عليه السلام :

حسن الخلق في ثلاث : اجتناب المحارم ، وطلب الحلال ، والتّوسّع على العيال.

«البحار ، ج ٧١ ، ص ٣٩٤ ، ح ٦٣ ، باب ٩٢».

٢٦٧٢ : محمد بن عليّ بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّقار عن محمد بن عيسى عن عليّ بن

سليمان بن يوسف البرّاز عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال :

قيل لأبي عبدالله عليه السلام : للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة؟ قال : فقال : نعم ، لهم ما

هو اعظم من هذا : يوم اقيم امير المؤمنين عليه السلام ، فعقد له رسول الله ﷺ الولاية في اعناق الرّجال

والنّساء بغدير خم. فقلت : وايّ يوم ذلك؟ قال : الأيّام تختلف. ثمّ قال : يوم ثمانية عشر من ذي الحجة.

قال : ثمّ قال : والعمل فيه يعدل ثمانين شهرا ، وينبغي ان يكثر فيه ذكر الله عزوجلّ ،

١ . قال في الفقيه : «والوارث الصّغير» يعني الأخ وابن الأخ وغيره.

والصلاة على النبي ﷺ ، ويوسّع الرجل فيه على عياله.

«الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٣٧٩٩ ، باب ١٤».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٩٧ ، ص ١١٢ ، ح ٧ ، باب ٦٠ ، البحار ، نقلا عن ثواب الاعمال.

٢٦٧٣ : قال السيّد بن طاووس في كتاب مصباح الزائر : ومما روينا وحذفنا اسناده اختصارا : أنّ الفيّاض بن

محمد الطّوسي حدّث بطوس سنة تسع وخمسين ومأتين ، وقد بلغ التسعين انه :

شهد ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير ، وبحضرته جماعة من خاصّته قد احتبسهم للافطار ، وقد قدّم الى منازلهم الطّعام والبرّ والصّلات والكسوة حتّى الخواتيم والنّعال ؛ وقد غيّر من احوالهم واحوال حاشيته ، وحددت له آلة غير الآلة التي جرى الرّسم بابتدائها قبل يومه ، وهو يذكر فضل اليوم وقديمه ؛ فكان من قوله عليه السلام : حدّثني الهادي ابي قال : حدّثني جدّي الصادق عليه السلام قال : حدّثني الباقر قال : حدّثني سيّد العابدين عليه السلام قال : أنّ الحسين قال : اتّفق في بعض سنين امير المؤمنين عليه السلام الجمعة والغدير ، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، فحمد الله واثنى عليه حمدا لم يسمع بمثله ، واثنى على ما لم يتوجّه اليه غيره ؛ فكان ممّا حفظ من ذلك : الحمد لله الذي جعل الحمد [على عبادته] من غير حاجة منه الى حامديه ... عودوا رحمكم الله بعد انقضاء مجمعكم بالتوسعة على عيالكم والبرّ باخوانكم والشّكر لله ... وهبوا لآخوانكم وعيالكم من فضله بالجهد من جودكم ، وبما تناله القدرة من استطاعتكم

«البحار ، ج ٩٧ ، ص ١١٢ ، ١١٧ ، ح ٨ ، باب ٦٠».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٤٤ ، ح ١٣٨٠٤ ، نقلا عن مصباح المتهجّد عن جماعة ابي محمد هارون بن

موسى التلعكبري عن عليّ بن احمد الخراساني الحاجب عن سعيد بن هارون ابي عمرو المروزي عن الفيّاض بن محمد بن

عمر الطّوسي أنّه شهد ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير

٢٦٧٤ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : قال :

صاحب النّعمة يجب عليه التّوسعة عن عياله.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١١ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٠ ، ح ٢٧٨٠٧ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الكافي.

٢٦٧٥ : الخصال : ابن المتوكل عن محمد العطار عن جعفر الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن جعفر عليه السلام قال :

انّ عيال الرجل اسراؤه ، فمن انعم الله عليه نعمة فليوسّع على اسرائه ، فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٦٩ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، ح ٤٩١٠ ، باب ٢ ، مراسلا ؛ وج ٤ ، ص ٤٠٢ ، ح ٥٨٦٧ ، باب ٢ ، باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي مثله. الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧١ ، ح ٢٥٣٣٩ ، باب ٨٨ ؛ وج ٢١ ، ص ٥٤١ ، ح ٢٧٨١١ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج ٧٨ ، ص ٢٠٨ ، ح ٧٤ ، باب ٢٣ ، نقلا عن كشف الغمّة.

٢٦٧٦ : علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزّوجلّ : اذا وسّع عليه اتّسع ، واذا امسك عليه امسك.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ١٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢١ ، ص ٥٤٠ ، ح ٢٧٨٠٨ ، باب ٢٠ ، نقلا الكافي.

٢٦٧٧ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال :

ينبغي للرجل ان يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته ، وتلا هذه الآية : «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكينا ويتيما واسيرا» قال : الأسير عيال الرجل ؛ ينبغي للرجل اذا زيد في النّعمة ان يزيد اسراءه في السّعة عليهم. ثمّ قال : انّ فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان ، فذهب الله بها. قال معمر : وكان فلان حاضرا.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١١ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، ح ١٧٤٢ ، مراسلا. الوسائل ج ٢١ ، ص ٥٤٠ ، ح ٢٧٨٠٥ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الكافي ؛ وص ٥٤١ ، ح ٢٧٨١٠ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الفقيه.

٢٦٧٨ : الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ ابدء بمن تعول : امك واباك واختك واخاك وادناك فأدناك.

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ١٩٤ ، ح ٨٠١١ ، باب ١٨».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، ح ٨١٣٩ ، باب ٣٩.

٢٦٧٩ : ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال :

لا يجبر الرجل الا على نفقة الأبوين والولد. قلت لجميل : فالمرأة؟ قال : قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها ، اقامت معه ، والا طلقها. قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال : ان اجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية.

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٢ ، باب ٩٢».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ٩٨ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ٢ ، باب ٢٣ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ، مثله. الكافي ، ج ٥ ، ص ٥١٢ ، ح ٨ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج ، مثله.

٢٦٨٠ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال :

قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : انّ لي ضيعة بالجبل استغلّها في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم ، فأنفق على عيالي منها الف درهم ، واتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة. فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لستهم فقد نظرت لنفسك ، ووفقت لرشدك ، واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحي عند موته.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١١ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢٧٨١٢ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي.

٢٦٨١ : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال :

دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليه السلام ، فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقى البيض ؛ فقال له : انّ هذا اللباس ليس من لباسك. فقال له : اسمع منّي وع ما اقول لك ، فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت متّ على السنّة والحقّ ولم تمت على بدعة ؛ اخبرك انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدد ، فأما اذا اقبلت الدّنيا فأحقّ اهلها بها ابرارها لا فجّارها ، ومؤمنوها لا

منافقوها ، ومسلموها لا كفّارها ؛ فما انكرت يا ثوري؟ فو الله اني لمع ماترى ، ما اتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حقّ امرني ان اضعه موضعا الا وضعت. قال : فأناه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشّف ؛ فقالوا له : انّ صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه. فقال لهم : فهاتوا حججكم. فقالوا له : انّ حججنا من كتاب الله. فقال لهم : فادلو بها ، فإنّها احقّ ما اتّبع وعمل به. فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النّبىّ ﷺ : «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون» فمدح فعلهم. وقال في موضع آخر : «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكينا ویتيما واسيرا» فنحن نكتفي بهذا. فقال رجل من الجلساء : انا رأيناكم تزهّدون في الأطعمة الطّيبّة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتّى تمتعوا انتم منها! فقال ابو عبد الله عليه السلام : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به ؛ اخبروني ايّها النّفر ، ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ ، وهلك من هلك من هذه الأمة؟ فقالوا له : او بعضه ، فأما كلّه فلا. فقال لهم : فمن هنا اتيتم ؛ وكذلك احاديث رسول الله ﷺ ؛ فأما ما ذكرتم من اخبار الله عزّوجلّ ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم ، فقد كان مباحا جائزا ، ولم يكونوا نحوا عنه ، وثوابهم منه على الله عزّوجلّ ، وذلك انّ الله جلّ وتقدّس ، امر بخلاف ما عملوا به ، فصار امره ناسخا لفعلهم ، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ، ونظرا لكيلا يضرّوا بانفسهم وعيالاتهم ، منهم الضّعفة الصّغار والولدان ، والشّيوخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع ؛ فان تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا ؛ فمن ثمّ قال رسول الله ﷺ : خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها ، فأفضلها ما انفقها الانسان على والديه ، ثمّ الثانية على نفسه وعياله ، ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ، ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو احسنها اجرا ؛ وقال رسول الله ﷺ : لأنصاري ، حين اعتق عند موته خمسة او ستّة من الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم ، وله اولاد صغار : لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفونونه مع المسلمين ؛ يترك صبية صغارا يتكفّفون الناس. ثمّ قال : حدّثني ابي ، انّ رسول الله ﷺ قال : ابدء بمن تعول ، الأدنى فالأدنى. ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّا لقولكم ونهيا عنه ، مفروضا من الله العزيز الحكيم ؛ قال : «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» أفلا ترون انّ الله تبارك و

تعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الأثرة على انفسهم ، وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفاً؟ وفي غير آية من كتاب الله يقول : «أنه لا يحب المسرفين» فنهاهم عن الاسراف ، ونهاهم عن التقتير ، ولكن امر بين امرين ؛ لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له ؛ للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ ان اصنافاً من أمته لا يستجاب لهم دعائهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخليه سبيلها بيده

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٦٥ ، ٦٧ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٢٤١٤ ، باب ٢٨ ، نقلاً عن الكافي. البحار ، ج ٤٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٢ ، باب ٧ ، نقلاً عن الكافي ؛ وج ٧٠ ، ص ١٢٢ ، ح ١٣ ، باب ٥١ ، نقلاً عن تحف العقول. ٢٦٨٢ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال :

سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين» فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري . سمّاه . وكان له حرث ، وكان اذا اخذ ، يتصدّق به ويبقي هو وعياله بغير شيء ؛ فجعل الله عزوجل ذلك سرفاً.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٥ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٦١ ، ح ١٢٥٠٠ ، باب ٤٢ ؛ وج ٢١ ، ص ٥٥٨ ، ح ٢٧٨٦٨ ، باب ٢٩ ، نقلاً عن الكافي. البحار ، ج ٩٦ ، ص ٩٧ ، ح ١٧ ، باب ١٠ ، نقلاً عن تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام .

٢٦٨٣ : عوالي اللثالي عن النبي ﷺ قال :

ليس منا من وسّع عليه ثم قتر على عياله.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٥٦ ، ح ١٨١٥٩ ، باب ١٤».

٢٦٨٤ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

الا اخبركم بشرار رجالكم؟ قلنا : بلى يا رسول الله ؛ فقال : انّ من شرار رجالكم : البهّات الجريء الفحّاش ، الآكل وحده ، والمانع رفته ، والضّارب عبده ، والملجى عياله الى غيره.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٠٦٨٨ ، باب ٤٩ ؛ والبحار ، ج ٧٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٣ ، باب ٩٩ ، نقلا عن الكافي .

٢٦٨٥ : جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات : عن جابر عن رسول الله ﷺ انه قال :

الا انبئكم بخمس ، من كنّ فيه فليس بمكبر؟ اعتقال الشاة ، ولبس الصوف ، ومجالسة الفقراء ، وان يركب الحمار ، وان يأكل الرجل مع عياله .

«المستدرک ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ ، ح ٣٥١٨ ، باب ١٥» .

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٣٤ ، ح ١٣٤٤٣ ، باب ٦٠ ، بالسند المذكور .

٢٦٨٦ : ابن ابي جمهور في درر اللّٰه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

كلّ معروف صدقة ، وكلّما انفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله واهله ، كتب له بها صدقة . وما وقى به عرضة كتب له صدقة .

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ح ٨١٣٦ ، باب ٣٨» .

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٦٧ ، ح ١٨٢٠٥ ، باب ٢٢ ، بالسند المذكور .

٢٦٨٧ : الاختصاص : قال امير المؤمنين عليه السلام :

من اشترى لعياله كما بدرهم ، كان كمن اعتق نسمة من ولد اسماعيل .

«البحار ، ج ٧٤ ، ص ١٤٧ ، ح ٣ ، باب ٧» .

٢٦٨٨ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال :

قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها ؛ فقال : تحب ان تصنع بها ما ذا؟ قال : اعود بها على نفسي وعيالي ، واصل بها ، واتصدق بها ، واحج واعتمر . فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٧٢ ، ح ١٠» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٤ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج ١٧ ،

ص ٣٤ ، ح ٢١٩١٠ ، باب ٧ ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج ٧٣ ، ص ١٢٧ ، ح ١٣٠ ، باب ١٢٢ ، نقلا

عن امالي الشيخ عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الرّعفراني عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢٦٨٩ : معاني الأخبار ، امالي الصدوق : العطار عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي

أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ : قال : قال رسول الله ﷺ :
 أنّ في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، يسكنها من أمتي من أطاب
 الكلام ، وأطعم الطعام ، وافشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام . فقال عليّ : يا رسول الله ، ومن
 يطيق هذا من أمتك؟ فقال : يا عليّ أو ما تدري ما اطابة الكلام؟ من قال اذا أصبح وامسى : سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، عشر مرّات ؛ وأطعم الطعام نفقة الرجل على عياله ؛ وأما
 الصلّاة بالليل والناس نيام ، فمن صلى المغرب والعشاء الآخرة وصالاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما
 أحيى الليل كلّهُ ؛ وافشاء السلام ، ان لا يخل بالسلام على احد من المسلمين .

«البحار ، ج ٦٩ ، ص ٣٦٩ ، ح ٩ ، باب ٣٨» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٨٨ ، ص ٧ ، ح ١٠ ، باب ١ ؛ وج ٩٧ ، ص ٩٩ ، ح ٢١ ، باب ٥٩ ، نقلا عن
 معاني الأخبار .

٢٦٩٠ : أمالي الطوسي : ابن مخلّد عن أبي الحسين عن محمد بن عيسى بن حنّان عن شعيب بن حرب عن
 شعبة عن عديّ بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
 اذا انفق المسلم على اهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٠ ، ح ٥» .

٢٦٩١ : درر اللّثالي : عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
 افضل دينار دينار انفق الرجل على عياله ، ودينار انفق على دابّته في سبيل الله ، ودينار انفق
 على اصحابه في سبيل الله . ثمّ قال : وائيّ رجل اعظم اجرا من رجل سعى على عياله صغارا ، يعفّهم
 ويغنيهم الله به .

«المستدرک ، ج ٧ ، ص ٢٤١ ، ح ٨١٤٢ ، باب ٣٩» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٥٥ ، ح ١٤٧٣٠ ، باب ٢٠ ؛ وج ٨ ، ص ٢٥٤ ، ح ٩٣٨٠ ، باب ٢ ،
 نقلا عن ابن أبي جمهور في درر اللّثالي عن ثوبان .

٢٦٩٢ : مجموعة الشّهيّد رحمه الله عن النّبيّ ﷺ أنّه قال :
 من سعى في نفقة عياله ووالديه ، فهو كالمجاهد في سبيل الله .

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٥٥ ، ح ١٤٧٣١ ، باب ٢٠» .

٢٦٩٣ : ابوعليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

:

قال رسول الله ﷺ :

كلّ معروف صدقة ، وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ؛ وابدء بمن تعول ؛ واليد العليا خير من اليد السفلى ؛ ولا يلوم الله على الكفاف.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، ح ١».

٢٦٩٤ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكاذب على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٨٨ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٦ ، ح ٢٢٠٠١ ، باب ٢٣ ، نقلا عن الكافي. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٣١ ، باب ٢ ، مراسلا. البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٣ ، ح ٥٩ ، باب ١ ، نقلا عن عدّة الدّاعي. المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٥٤ ، ح ١٤٧٢٦ ، باب ٢٠ ، نقلا عن الصدوق في الهداية. المستدرک ، ج ١٣ ، ص ٥٥ ، ح ١٤٧٢٩ ، باب ٢٠ ، ابن ابي جمهور في عوالي اللّثالي عن النّبي ﷺ .

٢٦٩٥ : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا كان الرجل معسرا ، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٧ ، ح ٢٢٠٠٣ ، باب ٢٣».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٨٨ ، ح ٣.

٢٦٩٦ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن اسماعيل بن مهران عن زكريّا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :

الذى يطلب من فضل الله عزّوجلّ ما يكفّ به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عزّوجلّ.

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٨٨ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٧ ، ح ٢٢٠٠٢ ، باب ٢٣ ، نقلا عن الكافي.

٢٦٩٧ : من تفسير التّعماني فيما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ... وقال رسول الله ﷺ :

دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر ، يرى داخله من خارجه ، وخارجه من داخله

من نوره ؛ فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ فقال : لمن اطاب الكلام ، وادام الصيام ، واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام. فقلت : يا رسول الله ، وفي امتك من يطيق هذا؟ فقال لي : ادن مني ؛ فدنوت ؛ فقال : ... تدري ما اطعام الطعام؟ فقلت : الله ورسوله اعلم ؛ فقال : من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس.

«البحار ، ج ٨ ، ص ١٧٦ ، ح ١٢٩ ؛ وج ١٠٤ ، ص ٧٠».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٨٩ ، ح ٩٠٨١ ، باب ٣١ ، نقلا عن تفسير القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وعن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله . البحار ، ج ١٨ ، ص ٣٤٢ ، ح ٥٠ ، باب ٣ ؛ وج ٦٩ ، ص ٣٨٨ ، ح ٥٨ ، باب ٣٨ ؛ وج ٧٦ ، ص ١٨٤ ، ح ٤ ، باب ٤١ ؛ وج ٨٣ ، ص ٤٩ ، ح ٢ ، باب ٨ ؛ وج ٩٦ ، ص ٣٦٧ ، ح ٤٤ ، باب ٤٦ ؛ وج ١٠٤ ، ص ٧٠ ، ح ٧ ، باب ١ ، نقلا عن امالي الطوسي ، عن جماعة عن ابي الفضل عن اسحاق بن محمد بن مروان الكوفي عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وعن امالي ابن الشيخ : عن ابيه عن جماعة مثله. تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٢١ . ٢٦٩٨ : قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : اصبحت صائما؟ قال : لا ؛ قال : فعدت مريضا؟ قال : لا ؛ قال : فاتبع جنازة؟ قال : لا ؛ قال : فأطعمت مسكينا؟ قال : لا ؛ قال : فارجع الى اهلك فأصبهم ، فانه منك عليهم صدقة . «الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٨ ، ح ٣٦٧٣».

٢٦٩٩ : دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ الا ظله ، رجل خرج ضاربا في الأرض ، يطلب من فضل الله ، يكف به نفسه ، ويعود على عياله .

«المستدرک ، ج ١٣ ، ص ١٢ ، ح ١٤٥٨٧ ، باب ٣».

٢٧٠٠ : فقه الرضا عليه السلام : قال العالم عليه السلام :

ضمنت لمن اقتصد ، ان لا يفتقر ؛ واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة ؛ والكاد على عياله من حلّ كالجاهد في سبيل الله .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٢ ، ح ١٤ ، باب ١».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٧ ، ح ١ ، باب ١ ، نقلا عن كتاب الهداية مرسل .

٢٧٠١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال :

قال لي ابو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالجاهد في سبيل الله عز وجل . فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ ما يقوت به عياله ؛ فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ؛ فان لم يقضه كان عليه وزره ؛ ان الله عز وجل يقول : «اتما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الى قوله «والغارمين» ، فهو فقير مسكين مغرم .

«الكافي» ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، ج ٣ .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٢٠٦٠ ، باب ٤٦ ، نقلا عن قرب الأسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ؛ وج ١٧ ، ص ٢٠ ، ح ٢١٨٧٥ ، باب ٤ ؛ وج ١٨ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٣٧٥٩ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي ؛ وص ٣٣٥ ، ح ٢٣٧٩٥ ، باب ٩ ، نقلا عن الشيخ الطوسي ، والكافي . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٨٤ ، ح ٦ ، باب ٢٢ ، باسناده عن احمد بن محمد . البحار ، ج ٩٦ ، ص ٦١ ، ح ٢٠ ، باب ٦ ؛ وج ١٠٣ ، ص ٣ ، ح ٦ ، باب ١ ، نقلا عن قرب الأسناد .

٢٧٠٢ : عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال ومحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال :

نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله ، فلما رآه الرجل استحي منه ؛ فقال ابو عبد الله عليه السلام : اشتريته لعيالك وحملتة اليهم ، اما والله لو لا اهل المدينة لأحببت ان اشترى لعيالي الشيء ثم احمله اليهم .

«الكافي» ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ح ١٠ .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ح ٥٧٥٩ ، باب ٥ ؛ والبحار ، ج ٧٥ ، ص ١٣٢ ، ح ٣٢ ، باب ٥١ ، نقلا عن الكافي .

٢٧٠٣ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال : قال علي بن الحسين

عليه السلام :

لأن ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا احب إلي من ان اعتق نسمة .

«الكافي» ، ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ١٠ .

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢١ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٧٨١٧ ، باب ٢١ ؛ والبحار ، ج ٤٦ ، ص ٦٦ ، ح ٣١ ، باب ٥ ، نقلا عن الكافي .

٢٧٠٤ : تحف العقول : روى عنه عليه السلام في قصار هذه المعاني : قال الرضا عليه السلام : ...

صاحب النعمة يجب ان يوسع على عياله. وقال عليه السلام : ان الذي يطلب من فضل يكف به عياله ، اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله.

«البحار ، ج ٧٨ ، ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ح ١ ، باب ٢٦».

٢٧٠٥ : ومما سمعته من الشيخ ابي الحسن بن شاذان القمي رحمته الله في جملة حديثه المسند :

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هل تعلمون اي نفقة في سبيل الله افضل؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : نفقة الولد على الوالدين.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ ، ح ١٨٠٢١ ، باب ٧٧».

٢٧٠٦ : جامع الاخبار عن المسيب قال :

خرج امير المؤمنين عليه السلام يوما من البيت فاستقبله سلمان فقال عليه السلام له : كيف اصبحت يا ابا عبد الله؟ قال : اصبحت في غموم اربعة. فقال له : وما هن؟ قال : غم العيال يطلبون الخبز والشهوات ، والخالق يطلب الطاعة ، والشيطان يأمر بالمعصية ، وملك الموت يطلب الروح. فقال له : ابشر يا ابا عبد الله ، فان لك بكل خصلة درجات ؛ واني كنت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله [ذات يوم] فقال : كيف اصبحت يا علي؟ فقلت : اصبحت وليس في يدي شيء غير الماء وانا مغتم لحال فرخي الحسن والحسين عليهما السلام ؛ فقال لي : يا علي غم العيال ستر من النار ، وطاعة الخالق امان من العذاب ، والصبر على الطاعة جهاد وافضل من عبادة ستين سنة ، وغم الموت كفارة الذنوب ؛ واعلم يا علي ، ان ارزاق العباد على الله سبحانه ، وغمك لهم لا يضرك ولا ينفع ، غير انك توجر عليه ، وان اغم الغم غم العيال.

«البحار ، ج ٧٦ ، ص ١٦ ، ح ٢ ، باب ٩٩».

٢٧٠٧ : وقال علي عليه السلام : لا ينقص الرجل من كماله ما حمل من شيء الى عياله. وقال بعضهم : رأيت عليا

اشترى لحما بدرهم فحمله في ملحفته ، فقال : احمل عنك يا امير المؤمنين ؛ قال : لا ، ابو العيال احق ان يحمل.

«البحار ، ج ٧٣ ، ص ٢٠٧ ، ح ١ ، باب ١٣٠».

٢٧٠٨ : جامع الاخبار عن علي عليه السلام قال :

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفاطمة جالسة عند القدر ، وانا انقي العدس ؛ قال : يا ابا الحسن

، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : اسمع مني وما اقول الا من امر ربّي : ما من رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ، واعطاه الله من

الثَّوَاب مثل ما اعطاه الصَّابرين ، داوود التَّيِّب ويعقوب وعيسى عليه السلام ؛ يا عليّ من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف ، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء ، وكتب له بكلّ يوم ليلة ثواب الف شهيد ، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجّة وعمره ، واعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنّة ، يا عليّ ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة والف حجّة والف عمره ، وخير من عتق الف رقبة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جايح يشبعهم والف عار يكسوهم والف فرس يوجّهه في سبيل الله ، وخير له من الف دينار يتصدّق بها على المساكين ، وخير له من ان يقرء التّوراة والانجيل والزّبور والفرقان ، ومن الف اسير اسر فأعتقهم ، وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ، ولا يخرج من الدّنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة ؛ يا عليّ من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفّارة للكبائر ، ويطفئ غضب الرّبّ ومهور الحور العين ، وتزيد في الحسنات والدّرجات ؛ يا عليّ لا يخدم العيال الاّ صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدّنيا والآخرة.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ١٣٢ ، ح ١ ، باب ٦».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج ١٣ ، ص ٤٨ ، ح ١٤٧٠٦ ، باب ١٧ ، نقلا عن جامع الاخبار.

٢٧٠٩ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال :

كفى بالمرء اثما ان يضيّع من يعوله.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢١ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٧٨١٥ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي ؛ وج ١٧ ، ص ٦٨ ، ح

٢٢٠٠٨ ، باب ٢٣ ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٢٢٩ ، باب ٢ ، مرسلا.

٢٧١٠ : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الأنصاري عن عليّ بن غراب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ملعون ملعون من القى كلّه على التّاس ، ملعون ملعون من ضيّع من يعول.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢١ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٧٨١٦ ، باب ٢١ ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٨ ،

ح ١٧٤١ ؛ وج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٣٠ ، باب ٢ ؛ وص ٥٥٥ ، ح ٤٩٠٧ ، مرسلا.

٢٧١١ : قال الكليني : وقد روي :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَق مَمَالِيكَه لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَعَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : تَرَكْ صَبِيَّةً صَغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٤٦٤٣ ، باب ١٧» .

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ؛ ورواه الحميري في قرب الأسناد عن هارون بن مسلم نحوه ؛ ورواه في العلل عن أبيه عن الحميري عن هارون بن مسلم . الكافي ، ج ٧ ، ص ٩ ، ذيل ح ١٠ .

٢٧١٢ : علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : من الذي احتق عليه وتلزمي نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٣ ، ح ١» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٥ ، ح ٢٧٧٦١ ، باب ١١ ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الخصال .

الخصال ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، ح ١٠٩ ، عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة مثله . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٩ ، باب ٢٢ ؛ وج ٩ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨١٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ١ ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة مثله . البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٤ ، ح ٢ ، باب ٢ ، نقلا عن الخصال .

٢٧١٣ : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيته ، فقال : خذوا بنفقتهم أقرب الناس منه من العشيرة ، كما

يأكل ميراثه .

«الكافي ، ج ٤ ، ص ١٣ ، ح ٢» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٦ ، ح ٢٧٧٦٢ ، باب ١١ ، نقلا عن الكافي والتهذيب . التهذيب ، ج

٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢١ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ح ٤ ، باب ٢٣ ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث .

٢٧١٤ : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها ، هل لها نفقة؟ قال لا.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٣ ، ح ٢٧٧٥٦ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥١ ، ح ١٢٣ ، باب ٣٦ ، والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، ح ٤ ، باب ٢٠٠.

٢٧١٥ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال :

في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٢ ، ح ٢٧٧٥٠ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ١١٤ ، ح ٣. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥١ ، ح ١٢١ ، باب ٣٦ ، والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢ ، باب ٢٠٠ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٧١٦ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ، ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٤ ، ح ٢٧٧٥٧ ، باب ١٠».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ١١٥ ، ح ١٠. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٢ ، ح ١٢٥ ، باب ٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، ح ٦ ، باب ٢٠٠ ، باسناده الى محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٠ ، ح ٤٧٨٩ ، باب ٢ ، باسناده عن محمد بن الفضيل.

٢٧١٧ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن

المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي : قال :

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٤ ، ح ٢٧٧٥٨ ، باب ١٠».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٢ ، ح ١٢٧ ، باب ٣٦.

٢٧١٨ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال :

المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٣ ، ح ٢٧٧٥٣ ، باب ٩».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥١ ، ح ١٢٤ ، باب ٣٦ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج ٦ ،

ص ١٢٠ ، ح ٤.

٢٧١٩ : تفسير العياشي : عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال :

سألته عن قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك» قال : هو في التفقة ، على الوارث مثل ما على الوالد.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٧٥ ، ح ٦».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٧ ، ح ٢٧٧٦٧ ، باب ١٢ ، نقلا عن تفسير العياشي بالسند المذكور

وعنه أيضا عن العلاء عن جميل عن سورة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٧٢٠ : محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٦ ، ح ٢٧٧٦٤ ، باب ١١».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٠ ، باب ٢٢ . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ح ٥ ، باب ٢٣.

الفتحية ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٤٢٤ ، بإسناده عن محمد بن علي الحلبي.

٢٧٢١ : علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا

عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن أبي جعفر قال :

سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم ، وللنصراني أولاد وزوجة نصراني ، قال

: فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك أن لم يكن له ولد

صغار ، فإن كان له ولد صغار فأن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا. قيل

له : كيف ينفقان؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي التفقة ويخرج وارث الثلث ثلث التفقة ، فإن

أدركوا قطعا التفقة عنهم. قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال : فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى

الامام حتى يدركوا ، فإن بقوا على الإسلام دفع الامام ميراثهم إليهم ؛ وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا

، دفع الامام ميراثه إلى بن أخيه وابن اخته

المسلمين ، يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٤٣ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٤ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب مثله. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٣٧ ، ح ٥٧٢٩ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٨ ، ح ٣٢٣٩٧ ، باب ٢ ، نقلا عن الفقيه.

٢٧٢٢ : احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام :

انه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها التفقة والسكنى؟ قال : أحبلى هي؟ قلت : لا ؛ قال : فلا ، فاذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٣ ، ح ٦١ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ٤ ، باب ١٩٢.

٢٧٢٣ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام :

في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ؛ قال : اجلها ان تضع حملها ، وعليه نفقتها حتى تضع حملها.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ١٠٣ ، ح ٤ ، باب نفقه الحبلى».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٨ ، ح ٢٧٧٣٤ ، باب ٧ ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٤ ، ح ٦٣ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٧٢٤ : الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ابنك اولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، واخوك لأبيك وأمك اولى بك من

اخيك لأبيك ، واخوك لأبيك اولى بك من اخيك لأمك ... الحديث.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٦٨ ، ح ١ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٧٦ ، ح ١ ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد ؛ وعن عليّ

بن ابراهيم عن ابيه ؛ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله. البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٣٣١ ،

ح ٢ ، باب ٢ ، نقلا عن الاختصاص عن هشام بن سالم مثله. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٦٣ ، ح ٣٢٤٩٥ ، باب ١

؛ وص ١٨٢ ، ح ٣٢٧٨١ ، باب ١٣ ؛ وص ١٩٠ ، ح ٣٢٧٩٨ ، باب ٤ ، نقلا عن الكافي و

التَّهْذِيبُ. المستدرك، ج ١٧، ص ١٥١، ح ٢١٠١٣، باب ١، نقلا عن الاختصاص؛ وص ١٨٥، ح ٢١١٠٣، باب ١٢، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٧٢٥ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام :
في المرأة الحامل المتوفّي عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال : لا.
وروي ايضا : انّ نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها.

«الكافي، ج ٦، ص ١١٥، ح ٩».

مأخذ اخرى : الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٢، ح ٢٧٧٥١، باب ٩، نقلا عن الكافي. الكافي، ج ٦، ص ١١٥، ح ٨، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام.

٢٧٢٦ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : الرجل له الولد ، أيسعه ان يجعل ماله لقربته؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ؛ انّ لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيّا ، ان شاء وهبه وان شاء تصدّق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ؛ فان اوصى به فليس له الا الثلث ، الا انّ الفضل في ان لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته.

«الكافي، ج ٧، ص ٨، ح ١٠».

مأخذ اخرى : الوسائل جلد ١٩، ص ٢٩٦، ح ٢٤٦٣٥، باب ١٧؛ وص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٥، باب ١٠؛ وج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٦٣٦، نقلا عن الكافي، وعن الصدوق باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله. التَّهْذِيبُ، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٨، باب ٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢، ح ١٣، باب ٧٤، باسناده عن محمد بن يحيى. الكافي، ج ٧، ص ٨، ح ٥.

٢٧٢٧ : احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جرك قال :

سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي؟ قال : نعم ، لا بأس.

«الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ١٠».

مأخذ اخرى : الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ١١٩٣٥، باب ١٤، نقلا عن الكافي.

٢٧٢٨ : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عقبة الأزدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو

جعفر عليه السلام :

مثل الحريص على الدّنيا كمثّل دودة القزّ ، كلّما ازدادت على نفسها لقّا كان ابعدها من الخروج حتّى تموت غمّا. قال وقال ابو عبد الله عليه السلام : كان فيما وعظ به لقمان ابنه : يا بنيّ انّ النّاس قد جمعوا قبلك لأولادهم ، فلم يبق ما جمعوا ولم يبق من جمعوا له ، وأما انت عبد مستأجر قد امرت بعمل ووعدت عليه اجرا ، فأوف عملك واستوف اجره ، ولا تكن في هذه الدّنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع اخضر ، فأكلت حتّى سمن فكان حتفها عند سمنها.

«الكافي ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٠».

٢٧٢٩ : شكّا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال : يا معاشر النّاس ، لا تطيعوا النّساء على حال وتأمّنوهنّ على مال ، ولا تذروهنّ يدبّرن امر العيال ، فأنّهن ان تركن وما اردن ، اوردن المهالك ، وعدون امر المالك ، فاتّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ ؛ البذح لهنّ لازم وان كبرن ، والعجب لهنّ لاحق وان عجزن ؛ لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشّرّ ، يتهافن بالبهتان ويتمادين في الطّغيان ويتصدّين للشّيطان ؛ فذاروهنّ على كلّ حال ، واحسنوا لهنّ المقال ، لعلّهنّ يحسنّ الفعال.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٤ ، ح ٤٩٠٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٠ ، ح ٢٥٣٦٧ ، باب ٩٤ ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٢٢٣ ، ح ١ ، باب ٢ ، نقلا عن علل الشّرايع والأمال ، ابن البرقي عن ابيه عن جدّه عن ابيه محمّد البرقي عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصّادق عليه السلام عن آبائه.

٢٧٣٠ : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن داوود بن سرحان قال :

رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيّل تمرا بيده ، فقلت : جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك ؛ قال : يا داوود انّه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة : التّقوّه في الدّين ، والصّبر على النّائبة ، وحسن التّقدير في المعيشة.

«الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٥ ، ح ٢١٩٩٦ ، باب ٢٢».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه الصّدوق مرسلا من قوله : «لا يصلح المرء المسلم» الى آخره.

٢٧٣١ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :

في الرجل له الولد ، يسعه ان يجعل ماله لقربته؟ قال : هو ماله ، يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. قال : فان اوصى به فليس له الا الثلث.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٧٣ ، ح ٢٤٥٧٥ ، باب ١٠».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٨ ، ح ١٠ ؛ وج ٧ ، ص ٨ ، ح ٨ ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وج ٧ ، ص ٨ ، ح ٥ ، عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام . الوسائل ج ١٩ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٤٦٣٥ ، باب ١٧ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٦ ، ح ٢ ، باسناده عن محمد بن احمد مثله ؛ وج ٩ ، ص ١٨٧ ، ح ٣ ، باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة

٢٧٣٢ : عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

لا يجلّ لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فاذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٥٨ ، ح ١٦٠٩٩ ، باب ٧».

٢٧٣٣ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام :

في رجل مات واوصى الى رجل ، وله ابن صغير ، فأدرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له : رد عليّ مالي لأتزوج ، فأبى عليه ، فذهب حتى زنى. قال : يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي ، لأتّه منعه المال ، ولم يعطه فكان يتزوج.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٩ ، ح ٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ١٩ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٤٧٨٦ ، باب ٤٦ ، نقلا عن الفقيه . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، ح ٥٥٢٦ ، باب ٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٧٣٤ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك ممالك له

غللمان وجواري ، ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أمولد ، وما ترى في بيعهم؟ قال : فقال : ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم ، باع عليهم ونظر لهم ، كان مأجورا فيهم. قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٧ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، ح ٨ ، باب ٢٢ وج ٩ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢١ ، باب ٤ ، باسناده عن الحسن بن محبوب ؛ وبأسناده عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب. الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ ، ح ١ ؛ وج ٧ ، ص ٦٧ ، ح ٢ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، ح ٥٥١٢ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب. الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٦١ ، ح ٢٢٧٥٤ ، باب ١٥ ؛ وج ١٩ ، ص ٤٢١ ، ح ٢٤٨٧٨ ، باب ٨٨ ، نقلا عن الكافي والفقيه والتّهذيب.

٢٧٣٥ : عليّ بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن عليّ عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال :

الأخ الأكبر بمنزلة الأب.

«التّهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٩٣ ، ح ٥١ ، باب ٢١».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، ح ٥ ، باب ١٤٦ ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢٥٦٣٦ ، باب ٨ ، نقلا عن الشيخ الطوسي. البحار ، ج ٧٤ ، ص ٢١ ، ح ٣ ، باب ١ ؛ وص ٩٧ ، ح ٣٣ ، باب ٣ ؛ وج ٧٨ ، ص ٣٣٥ ، ح ١ ، باب ٢٦ ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام ؛ وعن تحف العقول عن الرضا عليه السلام. ٢٧٣٦ : محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عليّ بن

الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

لا ينقض النكاح الاّ الأب.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٧٣ ، ح ٢٥٦١٣ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٣٩٢ ، ح ٨ ، عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة بن اعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام. التّهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٧٩ ، ح ٨ و ٩ ، باب ٢١ ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب مثله.

٢٧٣٧ : روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام :

رجل زوّج ابنته من رجل ، فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحبّ ان يفرّق بينه وبين ابنته ، وابي الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق ، فأخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ، ومذهب الأب التّخلّص منه ، فلمّا اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق. فكتب عليه السلام : ان كان الزّهد من طريق الدّين فليعمد الى التّخلّص ، وان كان غيره فلا يتعرّض لذلك.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ ، ح ٤٥٠٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩١ ، ح ٢٧١١٢ ، باب ٣٢.

٢٧٣٨ : احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المعزّ عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث الى جاره ، فيزوّجه ابنته على الف درهم ، أيجوز نكاحه؟ فقال : نعم.

«التّهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨١ ، ح ١٤١ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٢ ، باب ١٢٤ ، كالتّهذيب.

٢٧٣٩ : القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال :

من قبّل غلاما بشهوة فكأنّما ناكح امّه سبعين مرّة ؛ ومن ناكح امّه فكأنّما اقتضّ عذراء بغير مهر ، ومن اقتضّ عذراء بغير مهر فكأنّما قتل سبعين نبيا.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٣٥١ ، ح ١٦٩٢٨ ، باب ١٨».

٢٧٤٠ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايّوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين ، زنا بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملا. قيل له : فان كانت محصنة؟ قال : لا ترجم ، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرک ، ولو كان مدرکا رجمت.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٨٠ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٥٧٢٢ ، باب ٧ وج ٢٨ ، ص ٨٢ ، ح ٣٤٢٦٥ ، باب ٩ ،

نقلا عن الكافي ؛ والفقيه والعلل. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٥٠٠٥ ، باسناده عن الحسن بن محبوب. علل الشّرايع ،

ص ٥٣٤ ، ح ١ ، باب ٣٢٠ ، عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب. التّهذيب ، ج ١٠ ،

ص ١٦ ، ح ٤٤ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب.

٢٧٤١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقينته ، عن غلام لم يبلغ الحلم ، وقع على امرأة او فجر بامرأة ، اي شيء يصنع بهما؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد. قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال : تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد [الكامل].

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٨٠ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢٠ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٥٧٢٠ ، باب ٦ ؛ وج ٢٨ ، ص ٨٢ ، ح ٣٤٢٦٦ ، باب ٩ ،

نقلا عن الكافي والتهذيب والفقهاء. التهذيب ج ١٠ ، ص ١٧ ، ح ٤٥ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد.

الفقيه ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٥٠٠٦ ، باب ٢ ، باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم.

٢٧٤٢ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا يحد الصبي اذا وقع على امرأة ، ويحد الرجل اذا وقع على الصبية.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٨٠ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢٠ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٥٧٢١ ، باب ٦ ؛ وج ٢٨ ، ص ٨٣ ، ح ٣٤٢٦٧ ، باب ٩ ،

نقلا عن الكافي والتهذيب. التهذيب ج ١٠ ، ص ١٧ ، ح ٤٦ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٧٤٣ : احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عبد الرحمن قال :

سألت عن الصبي يقع على المرأة ، قال : لا يجلد الصبي ؛ وعن الرجل يقع على الصبية ، قال : يجلد

الرجل.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٤٧ ، ح ٢١٩٨١ ، باب ٤٧».

٢٧٤٤ : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : الرضا عليه السلام :

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر ان ترجم ، فقال عليه السلام : لا

يجب الترجم ، إنما يجب الحد ، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك.

«البحار ، ج ٧٩ ، ص ٥٢ ، ح ٤٣ ، باب ٧٠».

٢٧٤٥ : عبد الله بن جعفر. في قرب الأسناد. عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن رجل وقع على صبيّة ، ما عليه؟ قال : الحدّ. وسألته عن صبيّ وقع على امرأة ، قال : تجلد المرأة وليس على الصبيّ شيء.

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٨٣ ، ح ٣٤٢٦٨ و ٣٤٢٦٩ ، باب ٩».

٢٧٤٦ : دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه نظر الى امرأة يسار بها ، فقال : ما هذه؟ قالوا : امر بها عمر لترجم ، انها حملت من غير زوج. قال : أو حامل هي؟ قالوا : نعم ؛ فاستنقذها من ايديهم ثم جاء الى عمر فقال : ان كان لكم عليها سبيل ، فليس لك سبيل على ما في بطنها. فقال عمر : لو لا عليّ لهلك عمر.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٥٥ ، ح ٢٢٠١١ ، باب ١٤».

٢٧٤٧ : عوالي اللآلي ، عن يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي

المهلب عن عمران بن حصين قال :

كنا مع رسول الله ﷺ اذ اتته امرأة من جهينة وهي حامل من الزني ، فقالت : يا رسول الله اني اصبحت حدّا فأقمه عليّ فدعا النبي ﷺ وليها فأمره ان يحسن اليها ، فاذا وضعت حملها اتاه بها فأمر بها فرجمت ، ثم صلي عليها.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٧٦ ، ح ٢٢٠٩٤ ، باب ٤٢».

٢٧٤٨ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال :

اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه ، وشهد عليه بذلك الشهود ؛ فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحدّ. وقال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٩٩ ، ح ٤».

٢٧٤٩ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : سمعته يقول : انّ في كتاب عليّ عليه السلام :

اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وادّب الغلام ؛ وان كان ثقب وكان محصنا

، رجم.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٠ ، ح ١٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢٠ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢٥٧٦٨ ، باب ١٩ ؛ وج ٢٨ ، ص ١٥٩ ،

ح ٣٤٤٦١ ، باب ٣ ، نقلا عن الكافي ، والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٥٥ ، ح ١٢ ، بإسناده عن محمد بن يحيى .

٢٧٥٠ : ثواب الاعمال : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

من بني بناء ... من نكح امرأة حراما في دبرها ، او رجلا او غلاما ، حشره الله يوم القيامة انتن من الجيفة ، تتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، واحبط الله عمله ، ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يشتبك في تلك المسامير ، فلو وضع عرق من عروقه على اربعمئة امة لماتوا جميعا ، وهو اشد الناس عذابا .

«البحار ، ج ٧ ، ص ٢١٣ ، ح ١١٦» .

٢٧٥١ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ، ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده . فقال : ليس له حد بعد العفو . قلت : أرايت ان هو قال : يابن الزانية ، فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو ، العفو الى امه ، متى شاءت اخذت بحقها . قال : فان كانت امه قد ماتت ، فانه ولي امرها ، يجوز عفو .

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٠٦ ، ح ٣٤٥٧٨ ، باب ٢٠» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٧٩ ، ح ٧٤ ، باب ٤ ، بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ ، ح ٦ .

٢٧٥٢ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الأعشى وهشام بن سالم عن عمارة الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال :

في رجل قال لرجل : يابن الفاعلة يعني الزنى ؛ قال : ان كانت امه حية شاهدة ، ثم جاءت تطلب حقها ، ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ، ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٦ ، ح ١١» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٦٦ ، ح ٥ ، باب ٤ ، بإسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب .

٢٧٥٣ : احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة الساباطي قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لو أنّ رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الرّثى ، وكان للمقذوف اخ لأبيه وامّه ، فعفا أحدهما عن القاذف ، واراد أحدهما ان يقدّمه الى الوالى او يجلده ، أكان له ذلك؟ فقال : أليس امّه هي امّ الذي عفا؟ ثمّ قال : إنّ العفو اليهما جميعا ، اذا كانت امّهما ميّنة فالأمر اليهما في العفو ، وان كانت حيّة فالأمر اليها العفو.

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٨٢ ، ح ٨٨ ، باب ٤».

٢٧٥٤ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النّوفلي عن السّكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أنّ امير المؤمنين عليه السلام قال :

من اقّر بولد ثمّ نفاه ، جلد الحدّ والزّم الولد.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٨٧ ، ح ١٠٣ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ ، ح ١ ، باب ١٣٤ ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النّوفلي. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥١ ، ح ٥٠٧٤ ، باب ٢ ، في رواية السّكوني أنّ عليّاً عليه السلام قال.

٢٧٥٥ : احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم

الأنصاري قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل ، هل يجلد؟ قال : لا ، وذاك لو أنّ رجلاً

قذف الغلام لم يجلد.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٦٨ ، ح ١٦ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ ، ح ١ ، باب ١٣٥ ، باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. البحار ، ج ٧٩ ، ص ١١٩ ، ح ١٢ ، باب ٨٥ ، نقلاً عن علل الشّرايع ، ابن الوليد عن الصّفّار عن ابن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله.

٢٧٥٦ : وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كلّ بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حرّ او مملوك ،

فعليه حدّ الفرية ، وعلى غير البالغ حدّ الأدب.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥١ ، ح ٥٠٧٥ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٣ ، باب ١٣٥ ، محمّد بن احمد بن يحيى عن يونس مثله. التّهذيب

، ج ١٠ ، ص ٨٩ ، ح ١٠٨ ، باسناده عن محمّد بن احمد عن

محمد بن عيسى عن يونس مثله. الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٤٥٢٥ ، باب ٥ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.
٢٧٥٧ : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام :

في الرجل يقذف الصبي يجلد؟ قال : لا ، حتى تبلغ.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٩ ، ح ٢٣».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٦٨ ، ح ١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢ ، باسناده عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر.

٢٧٥٨ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام :

في الرجل يقذف الرجل بالزنى ، قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . قال :
وسألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او
قاربت.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٩ ، ح ٢٢ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير. التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٦٥ ، ح ٣ ، باب ٤ ، باسناده عن سهل بن زياد. الوسائل ، ج ٢٨ ، ص
١٨٥ ، ح ٣٤٥٢٣ ، باب ٥ ، نقلا عن الكافي والشيخ ؛ وعن الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير.
علل الشرايع ، ص ٥٣٤ ، ح ٢.

٢٧٥٩ : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة او المجنون ، فقال : لا حد لمن لا حد عليه ، ولكن
القاذف آثم ، واقل ما في ذلك ان يكون قد كذب.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٣ ، ح ٢١٩٠٠ ، باب ١٧».

٢٧٦٠ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي
عبدالله عليه السلام . في حديث طويل . :

انّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزّنا ، واخذت عذرتها بأصبعها ؛ فقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تضرب المرأة حدّ القاذف ، والزّمهنّ جميعا العقر ، وجعل عقرها اربعمأة درهم .
«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣١٧ ، ح ٢٥٧١٥ ، باب ٣» .

٢٧٦١ : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال :
يحّد الولد اذا قذف والده ، ولا يحّد الوالد اذا قذف الولد .
«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٩٩ ، ح ٢٢١٧٣ ، باب ١٣» .
٢٧٦٢ : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه انّ عليّا عليه السلام كان يقول :
لا يقتل والد بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحّد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحدّد الولد للوالد اذا قذفه .

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٧٩ ، ح ٣٥١٩٦ ، باب ٣٢» .
مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٢ ، باب ٤ . المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٢٦٢٢ ، باب ٢٩ ، نقلا عن الصّدوق في المقنع ، عن عليّ عليه السلام .
٢٧٦٣ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال :
اذا قذف الوالد ابنه لم يجلد ، واذا قذف والده جلد .

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٩٩ ، ح ٢٢١٧٢ ، باب ١٣» .
٢٧٦٤ : روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن الصّبيّ يسرق ؛ قال : ان كان له سبع سنين او اقلّ ، رفع عنه ، فان عاد بعد السّبع ، قطعت بنانه او حكّت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ، ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، ح ٥١٠٥» .
مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٩٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ ، ح ٦ ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن عبدالله بن هلال عن العلاء ، مثله . الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٧ ، ح ٣٤٨١١ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الفقيه والشّيخ الطّوسي .

٢٧٦٥ : حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ^(١) عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه.

قال : [وقال علي عليه السلام] لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٦ ، ح ٣٤٨٠٨ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي والتهذيب . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، ح ١ ، باسناده عن ابان .

٢٧٦٦ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتى على علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواط ولم يقطعها .

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٥ ، ح ٣٤٨٠٥ ، باب ٢٨».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٥ . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٢١ ، ح ١٠٢ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام .

٢٧٦٧ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال :

اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله ، وقال ابو عبدالله عليه السلام : اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام

قد سرق ولم يبلغ الحلم ، فقطع من لحم اطراف اصابعه ، ثم قال : ان عدت قطعت يدك .

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٧ ، ح ٣٤٨١٣ ، باب ٢٨».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٢١ ، ح ١٠٠ . الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢ .

٢٧٦٨ : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال :

قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الصبيان اذا اتى بهم علي عليه السلام ، قطع اناملهم ، من اين قطع؟ فقال :

من المفصل ، مفصل الأنامل .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٤ ، ح ٣٤٨٠٤ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١١٩ ، ح ٩٢ ، باسناده عن صفوان .

١ . هو ابان بن عثمان الأحمري .

٢٧٦٩ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري) عن عبد الصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال :

قلت : الصبي يسرق ؛ قال : يعفا عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٨ ، ح ٣٤٨١٤ ، باب ٢٨» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٢١ ، ح ١٠١ .

٢٧٧٠ : علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال :

سألته عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال : اذا سرق وهو صغير عفى عنه ، وان عاد قطعت انامله ، وان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله .

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٨ ، ح ٣٤٨١٥ ، باب ٢٨» .

٢٧٧١ : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه :

انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم ، فقطع ايملة اصبعه الخنصر ، ثم قال : ما فعل ذلك احد غير رسول الله ﷺ وغيري .

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٤٢ ، ح ٢٢٣٣١ ، باب ٢٦» .

٢٧٧٢ : فقه الرضا عليه السلام : اتى امير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق ، فأمر بحكّ اصابعه على الحجر حتى خرج الدّم ، ثم اتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ، ثم اتى به ثالثة وقد سرق فقطع انامله .

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٤٤ ، ح ٢٢٣٣٨ ، باب ٢٦» .

٢٧٧٣ : الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال :

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اتى عليّ عليه السلام بغلام قد سرق ، فطرّف اصابعه ثم قال : اما لئن عدت لأقطعنها . قال ثم قال : اما انّه ما عمله الا رسول الله ﷺ وانا .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ١٠» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٥ ، ح ٣٤٨٠٧ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١١٩ ، ح ٩٤ ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله . الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٧ ، عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة .

٢٧٧٤ : حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد التهيكي عن ابن ابي عمير عن عدّة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال :

كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق ، فسألت ابا عبد الله عليه السلام : سله حيث سرق كان يعلم انّ عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال : نعم ، قيل له : اي شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم انّ عليه في السرقة قطعا ، فخلّ عنه. قال : فأخذت السلام فسألت وقلت له : أكنت تعلم انّ في السرقة عقوبة؟ قال : نعم ؛ قلت : اي شيء هو؟ قال : الضرب. فخلّيت عنه.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ١١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٦ ، ح ٣٤٨١٠ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي.

٢٧٧٥ : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق ، قال : يعفى عنه مرّة ومرتين ، ويعزّر في الثالثة ؛ فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ح ٢٨ ، ص ٢٩٣ ، ح ٣٤٨٠٠ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي.

٢٧٧٦ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا سرق الصبي عفى عنه ، فان عاد عزّر ، فان عاد قطع اطراف الأصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك ، وقال : اتي علي عليه السلام بسلام يشكّ في احتلامه ، فقطع اطراف الأصابع.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٤ ، ح ٣٤٨٠١ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج ١٠ ، ص

١١٨ ، ح ٨٩ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣ ، باب ١٤٦ ، باسناده عن علي بن ابراهيم.

٢٧٧٧ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام :

في الصبي يسرق ؛ قال : يعفى عنه مرّة ، فان عاد قطعت انامله او حكّت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٥ ، ح ٣٤٨٠٦ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب

، ج ١٠ ، ص ١١٩ ، ح ٩٣ ، باسناده عن احمد بن محمد.

٢٧٧٨ : ابوعليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال :

سألته عن الصبي يسرق ، قال : اذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه ، فان عاد عفى عنه ، فان عاد
قطع بانه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٤ ، ح ٣٤٨٠٣ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج ١٠ ، ص
١١٩ ، ح ٩١ ، باسناده عن ابي عليّ الأشعري.

٢٧٧٩ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال :
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ، ولا يضيّع
حدّ من حدود الله عزّ وجلّ.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٩٧ ، ح ٣٤٨١١ ، باب ٢٨ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب
، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٩٦ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، ح ٤ ، باسناده عن محمد بن يحيى.
التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٩٧ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبدالله بن هلال عن العلاء.

٢٧٨٠ : الجعفریات : اخبرنا ابو محمد وهو عبدالله المذكور في اول السند قال :

كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث : حدّثنا ابن وهو محمد بن عبدالله بن يزيد ، حدّثنا الرازي
عن عنبسة عن عليّ بن عبد الأعلى عن ابيه عن عامر بن معمر عن ابن الحنفية قال : اتى عليّ عليه السلام بغلام
قد سرق بيضة هي من حديد ، فشكّ في احتلامه ، فقطع بطون انامله ؛ ثم قال : ان عدت لأقطعتك.
«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٢٣٣٤ ، باب ٢٦».

٢٧٨١ : دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

اذا سرق الرجل من مال ابنه ، او الابن من مال ابيه ، او المرأة من مال زوجها ، او الزوج من مال
امراته ، او الأخ من مال اخيه ، فلا قطع على واحد منهم.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٢٣٠٣ ، باب ١٧».

٢٧٨٢ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال :

اذا سرق الابن من مال ابيه ، او الأب من مال ابنه ، فلا قطع على واحد منهما ؛ قال : واذا سرق الزوج من مال امرأته والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما ؛ واذا سرق الأخ من مال اخيه فلا قطع على واحد منهما.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٢٢٩٨ ، باب ١٧».

٢٧٨٣ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبل غلاما من شهوة ؛ قال : يضرب مائة سوط.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٠ ، ح ٩».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤١ ، ح ٢٥٧٧٤ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي.

٢٧٨٤ : محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من قبل غلاما من شهوة ، الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٥٧٧٢ ، باب ٢١».

٢٧٨٥ : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اياكم واولاد الأغنياء والملوك المرد ، فإنّ فتنتهم اشدّ من فتنة العذاري في خدورهنّ.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٥٧٧٣ ، باب ٢١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٤٨ ، ح ٨.

٢٧٨٦ : عليّ بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البرّاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قضی عليّ عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل ، فولدت لسيّدها غلاما ، ثمّ انّ سيّدها مات فأصابها عتاق السريّة ، فنكحت رجلا نصرانيّا داريا وهو العطار ، فتنصرت ثمّ ولدت ولدين وحملت آخر ، فقضى فيها انّ يعرض عليها الاسلام فأبت. فقال : امّا ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيّدها الأوّل ، واحبسها حتّى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٣ ، ح ٦٧ ، باب ٣٦».

مآخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٤ ، ح ٦ ، باب ٤ وج ١٠ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٨ ، باب ٤ ، باسناده الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام .
 ٢٧٨٧ : محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال :
 قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت عليه فقتلته ؛
 قال : ذهب دم اللص هدرا ، وكان دية ولدها على المعقلة.

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٥٤ ، ح ٤٩ ، باب ٤».

٢٧٨٨ : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن امه.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٣٦٧ ، ح ٢٢٩٧٣ ، باب ٢١».

٢٧٨٩ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام :

في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ، فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها ، فعليه نصف عشر قيمة امه ؛ وان كان ضربها فألقت حيا فمات ، فإنّ عليه عشر قيمة امه (الأمه).

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٣٢٢ ، ح ٣٥٦٩٣ ، باب ٢١».

مآخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ ، ح ٥ . التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٨ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، مثله ؛ وص ٢٨٨ ، ح ١٨ ، باب ٤ ، باسناده عن ابن محبوب ، مثله . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٣٢٢ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام .
 ٢٧٩٠ : محمد بن الحسن باسناده عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام :

في جنين الأمة عشر ثمنها.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٣٢٣ ، ح ٣٥٦٩٤ ، باب ٢١».

مآخذ أخرى : التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ ، ح ٢٣ ، باب ٤.

٢٧٩١ : محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن

ابي عبد الله عليه السلام :

انّ امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ، عشر دية امه.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٣٢٣ ، ح ٣٥٦٩٦ ، باب ٢٢».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٢٢٥ ، ح ٣٥٥٠٩ ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛ و ٣٥٥٠٧ ، باب ١٨ ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٣٠٥ ، ح ٢٢٨٠٧ ، باب ١٤ ؛ وص ٣٦٨ ، ح ٢٢٩٧٤ ، باب ٢٢ ، نقلا عن الجعفریات : أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً كان يقول. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١٠ ، ح ١٣ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله. التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٩٠ ، ح ٤٥ ، وص ٢٨٨ ، ح ٢٤ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام .

٢٧٩٢ : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن بريد العجلي عن أبي

جعفر عليه السلام قال :

في ذكر الغلام ، الدّية كاملة.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٣٣٩ ، ح ٣٥٧٣٢ ، باب ٣٥».

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١٣ ، ح ١٤ . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٥ ، باسناده عن الحسن بن محبوب. ٢٧٩٣ : عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصّبيّ الدّية ، وفي ذكر العتّين الدّية.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١٣ ، ح ١٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ج ٢٩ ، ص ٣٣٩ ، ح ٣٥٧٣٣ ، باب ٣٥ ، نقلا عن الكافي والشيخ ؛ وعن الصدوق باسناده عن السّكوني. التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٤٩ ، ح ١٦ ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم. ٢٧٩٤ : دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

في سنّ الصّبيّ الذي لم يشغّر ، ان لم ينبت ففيه ما في سنّ الكبير ، وان نبت ففيه عشرة دنانير.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٢٩٩٩ ، باب ٣١».

٢٧٩٥ : محمد بن الحسن باسناده عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام :

أنَّ امير المؤمنين عليه السلام قضى في سنِّ الصَّبِيِّ اذا لم يشغُر ببيعير .

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٣٣٨ ، ح ٣٥٧٣٠ ، باب ٣٣» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ ، ح ١٠ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٦١ ، ح ٦٦ ، باسناده عن التّوفلي ؛ وص ٢٥٦ ، ح ٤٣ ، باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام . المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٢٩٩٨ ، باب ٣١ ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٧٩٦ : في رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال :

في سنِّ الصَّبِيِّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش ؛ وقال في الرّجل تكسر يده ثمّ تبرء يده ، قال : لا يقتصرّ منه ، ولكن يعطى الأرش . وسئل جميل : كم الأرش في سنِّ الصَّبِيِّ وكسر اليد؟ قال : شيء يسير ، ولم يرو فيه شيئا معلوما .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٢٩٨» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٢١ ، ح ٨ ، عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن ابي عمير وعليّ بن حديد جميعا عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا . الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٣٣٧ ، ح ٣٥٧٢٨ ، باب ٣٣ ، نقلا عن الشيخ الطّوسي . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٦٠ ، ح ٥٨ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعليّ بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام .

٢٧٩٧ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال :

ما كان في الجسد منه اثنان ، ففي الواحد نصف الدّية ، مثل اليدين والعينين . قال : فقلت : رجل فقئت عينه ، قال : نصف الدّية . قلت : فرجل قطعت يده ، قال : فيه نصف الدّية . قلت : فرجل ذهب احدى بيضتيه ، قال : ان كانت اليسار ففيها الدّية . قلت : ولم؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كلّ واحد نصف الدّية؟ قال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٢» .

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٣٣٧ ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٢ ، باب ٤ ، بإسناده عن علي بن إبراهيم . البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٧٧ ، ح ٩٦ ، باب ٤١ ، نقلاً عن الكافي .

٢٧٩٨ : دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما . قال أبو جعفر عليه السلام : إذا قتل رجل رجلاً عمداً ، ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل ، قتل إذا شاء ذلك وليّ الدّم ؛ وما جنى الصبي والمجنون ، فعلى عاقلتهما .

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٢٦١٢ ، باب ٢٦ .

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٢٦٣٥ ، وح ٢٢٦٣٦ ، باب ٣٣ .

٢٧٩٩ : روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلاً رجلاً ، فقال : إنّ خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، ويردّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ؛ وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه ، وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية . قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ، ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية . قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية ، كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ١١٣ ، ح ٥٢٢٣ .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٠١ ، ح ١ ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، مثله . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، ح ٣ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٨٦ ، ح ٢ ، باب ١٧٠ ، بإسناده عن ابن محبوب مثله . الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٨٧ ، ح ٣٥٢٢١ ، باب ٣٤ ، نقلاً عن الكافي . ٢٨٠٠ : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال :

عمد الصبي وخطأه واحد .

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٤٠٠ ، ح ٣٥٨٥٩ ، باب ١١ .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٣ ، ح ٥٣ .

٢٨٠١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا يقتل الأب بانه اذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه اذا قتل اباه.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٧٨ ، ح ٣٥١٩٤ ، باب ٣٢ ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٤ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد ، مثله. الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ، ح ٥٢٤٤ ، باب ٢ ، باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة.

٢٨٠٢ : منتهى المطلب قال : روي :

ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ، ولم يعلم بها غير امها ؛ فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض ، فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك ، فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لأمتها : ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن امرها ، فقال الصادق عليه السلام : ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام ، ففعل ذلك بما فسترها الله تعالى.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ٤٥ ، ح ٣١ ، باب ١٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، ح ٢٩٤٧ ، باب ١٢ ، نقلا عن منتهى المطلب.

٢٨٠٣ : فقه الرضا عليه السلام :

ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٢٦٢٠ ، باب ٢٩».

٢٨٠٤ : عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٢٦٢٤ ، باب ٢٩».

٢٨٠٥ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه :

في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :

يا علي لا يقتل والد بولده.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٨٠ ، ح ٣٥١٩٩ ، باب ٣٢».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٧ ، ص ٥٧ ، ح ٣ ، باب ٣ ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، عن جعفر بن محمد ، مثله .
 ٢٨٠٦ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن
 النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام :

في الرجل يقتل ابنه او عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه .
 «الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٧٩ ، ح ٣٥١٩٧ ، باب ٣٢» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ١١ ، باب ٤ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ، ح ٥٢٤٦ ، باب ٢
 ، روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام .

٢٨٠٧ : روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال :

سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا ، فقتل
 رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه ، وهو من اهل البغي ، وهو وارثه ، هل يرثه؟ قال :
 نعم ، لأنّه قتله بحقّ .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٩ ، ح ٥٦٩٠» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٨١ ، ح ١٧ ، باب ٤ ، باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
 بن غياث .

٢٨٠٨ : علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :
 لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ ، ح ٥» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧ ، ح ١٨ ، باب ٤ ، باسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا
 ابن الفضيل . الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٤ ، ح ٣٢٤٣٠ ، باب ٩ ؛ وج ٢٩ ، ص ٧٨ ، ح ٣٥١٩٢ ، باب ٣٢ ،
 نقلا عن الكافي والتهذيب . الكافي ، ج ٧ ، ص ١٤١ ، ح ٧ ، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
 اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام .

٢٨٠٩ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه :

في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر ، فقال : ان كانوا متهمين ضمنوا .

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٢٥٥ ، ح ٣٥٥٧٤ ، باب ١٨».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٣.

٢٨١٠ : في رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم فتان ، فأتاها رجل من اصحاب عليّ عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة ، فقال لها : ما لي اراك مهتمة؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين. قال : فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته ، فقال : انّ الأرض لتقبل اليهودي والنصراني ، فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل. ثم قال : اما لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقررت. قال : فأتييت أم فتان فأخبرتها ، فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقررت. فسألت عنها ما كانت تفعل؟ فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال ، لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٩٨ ، ح ٥١٧٣».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٧٠ ، ح ٤ ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه.

٢٨١١ : كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه قال عند ذكر عمر وارساله الى عمّاله بالبصرة بجبل خمسة اشبار ، وقوله ، «من اخذقوه من الأعاجم فبلغ طوله هذا الجبل فاضربوا عنقه» وارساله بجبل لصبيان سرقوا بالبصرة ، وقوله «من بلغ طوله هذا الجبل فاقطعوه».

«البحار ، ج ١٠٣ ، ص ١٦٥ ، ح ١٧ ، باب ٨».

٢٨١٢ : محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخنصي عن ابن فضال عن المفصل بن صالح عن ليث

المرادي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره بأجرة ، وذلك معيشة ذلك الغلام ، وقد يعرف ذلك عصيته فأجراه في الحلبة ، فنطح الفرس رجلا فقتله ، على من ديته؟ قال : على صاحب الفرس. قلت : أرايت لو انّ الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال ليس على صاحب الفرس شيء.

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٢٣ ، ح ٩ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٢٥٣ ، ح ٣٥٥٦٩ ، باب ١٦ ، نقلا عن الشيخ.

٢٨١٣ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا
بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٣ ، ح ٥٥ ، باسناده عن علي بن ابراهيم. الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ح
٥٢٢٦ ، باسناده عن السكوني. الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٩٠ ، ح ٣٥٢٢٤ ، باب ٣٦ ؛ وص ٤٠١ ، ح ٣٥٨٦١ ،
باب ١١ ، نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

٢٨١٤ : دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :

اذا قتل الرجل وله اولاد صغار وغييب ، وطلب الحضر من اوليائه القصاص ، فلهم ذلك. قال عليه السلام
: واقتص الحسن عليه السلام من ابن ملجم عليه لعنة الله ، ولعلي عليه السلام [يومئذ] اولاد صغار ، لم ينتظر ان
يبلغوا.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٢٦٩٢ ، باب ٥٥».

٢٨١٥ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عليه السلام قال :

قتل امير المؤمنين علي عليه السلام وله اولاد كبار واولاد صغار ، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ، ولم
ينتظروا الأولاد الصغار.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٢٦٨٨ ، باب ٥٥».

٢٨١٦ : محمد بن الحسن باسناده عن الصقار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال :

انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا ، فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا.
«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ١١٥ ، ح ٣٥٢٨٦ ، باب ٥٣».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٧٦ ، ح ٥ ، باب ٤. الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩ ، باب
١٥٣.

٢٨١٧ : محمد بن الحسن . باسانيده الى كتاب ظريف . عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده ، في امر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع وغيره ؛ و

يكون له الدية ولا يقاد.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٧٩ ، ح ٣٥١٩٨ ، باب ٣٢».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٩٥ و ٣٠٨ ، ح ٢٦ ، باب ٤ . المستدرك ، ج ١٨ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٢٦٢٣ ، باب ٢٩ ، نقلا عن كتاب ظريف بن ناصح.

٢٨١٨ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه :

انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فقال عليّ عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه ، اقتصّ منه واقتصّ له . ففاسوا الغلام ، فلم يكن بلغ خمسة اشبار ، فقضى عليّ عليه السلام بالديه.

«المستدرك ، ج ١٨ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٢٦٣٣ ، باب ٣٣».

٢٨١٩ : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله امّ واب وابن ؛ فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الأب : انا اعفو ، وقالت الأمّ : انا اريد ان آخذ الدية . قال : فقال : فليعط الابن امّ المقتول السّدس من الدية ، ويعطى ورثة القاتل السّدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٧٥ ، ح ١ ، باب ١٣ ، باسناده عن احمد بن محمد مثله . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٣٨ ، ح ٥٣٠٦ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ١١٣ ، ح ٣٥٢٨٢ ، باب ٥٢ ، نقلا عن الكافي.

٢٨٢٠ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب :

انه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه ، وكان يجيز شهادة الابن عليّ ابيه.

كذا في نسختي ، والظاهر انه اشتباه من بعض الرواة او النسخ.

«المستدرك ، ج ١٧ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢١٧٥٧ ، باب ٢١».

٢٨٢١ : دعائم الاسلام : رويانا عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخوة والقربات والزّوجين بعضهم لبعض ،

فقال : تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض.

وروينا ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وليس عندنا فيه خلاف.

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢١٧٥٤ ، باب ٢٠».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ٢١٨٠٣ ، باب ٣٥ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٨٢٢ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٦٧ ، ح ٣٣٩٦٣ ، باب ٢٦».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٣ ، ح ٣ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، ح ٣٥ ، باب ٢٢ ، باسناده عن

احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام .

٢٨٢٣ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان

قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام او قال : سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه ، او الأب لابنه ، او

الأخ لأخيه ، فقال : لا بأس بذلك ، اذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه.

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٦٧ ، ح ٣٣٩٦٤ ، باب ٢٦».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٣ ، ح ٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣٦ ، باب ٢٢ ، باسناده عن

احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام .

٢٨٢٤ : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه ؛ قال : فقال : تجوز.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٣ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣٧ ، باب ٢٢ ، باسناده عن علي بن ابراهيم . الوسائل ، ج ٢٧ ،

ص ٣٦٨ ، ح ٣٣٩٦٥ ، باب ٢٦ ، نقلا عن الكافي ؛ وج ٢٧ ، ص ٣٦٨ ، ح ٣٣٩٦٦ ، باب ٢٦ ، نقلا عن

الكافي ؛ وعن محمد بن الحسن الطوسي

باسناده عن عليّ بن ابراهيم ؛ وعنه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٣ ، ح ٢ ، محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام .
 ٢٨٢٥ : الكافي : عن العدة عن سهل عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن عليّ بن سويد ،
 ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن عمه حمزة بن بزيغ عن عليّ بن سويد ؛ والحسن
 بن محمد عن محمد بن احمد التّهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن عليّ بن سويد قال :

كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة ،
 فاحتبس الجواب عليّ اشهر ، ثم اجابني بجواب ، هذه نسخته : «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله
 العليّ العظيم الذي بعظّمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين ، وبعظّمته ونوره عاداه الجاهلون ، وبعظّمته ونوره
 ابتغى من في السماوات ومن في الأرض اليه الوسيلة بالأعمال المختلفة ؛ ... فأقم الشّهادة لله عزّوجلّ ولو
 على نفسك [١] والوالدين والأقربين ، فيما بينك وبينهم ؛ فان خفت على اخيك ضيما فلا. وادع الى
 شرائط الله عزّ ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ، ولا تحصن بحصن رياء ، ووال آل محمد عليه السلام .»

«البحار ، ج ٧٨ ، ص ٣٢٩ و ٣٣٢ ، ح ٧ ، باب ٢٥».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ، ح ٩٥ .

٢٨٢٦ : وفي خبر آخر : انه لا تقبل شهادة الولد على والده.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢ ، ح ٣٢٨٦ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٦٩ ، ح ٣٣٩٦٨ ، باب ٢٦ ، نقلا عن الفقيه.

٢٨٢٧ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن عليّ بن

سويد السّائي عن ابي الحسن عليه السلام قال :

كتب ابي في رسالته إليّ ، وسألته عن الشّهادة لهم : «فأقم الشّهادة لله ولو على نفسك او
 الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فان خفت على اخيك ضيما فلا».

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٨١ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ، ح ٩٥ ، باب ٨ ، عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد التّهدي عن

اسماعيل بن مهران ، مثله ؛ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن عمه حمزة بن بزيغ
 عن

عليّ بن سويد ، مثله . التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٦٢ ، باب ٢٢ ، باسناده عن سهل بن زياد ، مثله . البحار ، ج ٤٨ ، ص ٢٤٢ ، ح ٥١ ، باب ٩ ؛ والوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣١٥ ، ح ٣٣٨٢٣ ، باب ٣ ، نقلا عن الكافي . ٢٨٢٨ : محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن اكيل

النميري عن داوود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

اقيموا الشّهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضّير . قلت : وما الضّير ؟ قال : اذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ، ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانتظاره حتّى ييسر ، قال : « فنظرة الى ميسرة » ، ويسألك ان تقيم الشّهادة وانت تعرفه بالعسر ، فلا يحلّ لك ان تقيم الشّهادة في حال العسر .

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ ، ح ٨٠ ، باب ٩١» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩ ، ح ٣٣٠٤ ، باب ٢ ، باسناده عن داوود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٠ ، ح ٣٣٨٨٠ ، باب ١٩ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي والفقيه .

٢٨٢٩ : روى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام . او قال : سأله بعض اصحابه . عن الرّجل يشهد لابنه ، او الأخ لأخيه ، او الرّجل لامراته ، قال : لا بأس بذلك اذا كان خيرا ؛ الحديث .

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ح ٣٢٨٥» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٩٤ ، ح ٣٤٠٤٠ ، باب ٤١ ، نقلا عن الفقيه .

٢٨٣٠ : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله : أنّهم قالوا :

اذا استشهد الكافر في حال كفره ، والطفّل الصّغير في حال صغره على شهادة ، فشهد بها المشرك بعد ان اسلم ، والطفّل الصّغير بعد ان يبلغ ، وكانا مقبولين ، جازت شهادتهما .

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٤٣٨ ، ح ٢١٧٩٨ ، باب ٣٣» .

٢٨٣١ : سأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام :

عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّا في بئر فمات ؛ قال : على الرّجل ربع دية الصّبيّ بشهادة

المرأة .

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢ ، ح ٣٣١٣».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ ، ح ١٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧ ، ح ١٨ ، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن حستان عن ابن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام . ٢٨٣٢ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب ، فهو ضامن ، ومن استعار حرّا صغيرا فعيب ، فهو ضامن .
«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٢٤٦ ، ح ٣٥٥٤٩ ، باب ١٢».

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الحميري في قرب الأسناد عن السّندي بن محمد عن ابي البخري. الكافي ، ج ٥ ، ص ٣٠٢ ، ح ٢ . التّهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ح ١٧ ، باب ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ، ح ٥ ، باب ٨٣ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انّ عليّا عليه السلام قال .

٢٨٣٣ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب ، فوقع في بئرهم ، هل يضمنون؟ قال : ليس يضمنون ؛ فان كانوا متّهمين ضمنوا.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٢٥٥ ، ح ٣٥٥٧٣ ، باب ١٨».

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص. التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ ، ح ٤٥ ، ٢٨٣٤ : روى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سألته فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الزّنى؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه . فقلت : فانه مات وله مال ؛ من يرثه؟ قال : الامام عليه السلام .

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٨ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٣ ، ح ٢ ، باب ١٠٥ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ح ٥٦٨٢ ، باب ٢ ، باسناده عن يونس مثله .

٢٨٣٥ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل ، فقال : وائي شيء الحميل؟ فقلت : المرأة تسي من ارضها ومعها الولد الصغير ، فتقول : هو ابني ، والرجل يسي فيلقى اخاه فيقول : [هو] اخي ، ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما ؛ فقال : ما يقول من قبلكم؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة ، انما كانت ولادة في الشرك. قال : سبحان الله ، اذا جاءت بابنها او ابنتها معها ولم تنزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولا يزالان مقرين بذلك ، ورث بعضهم من بعض. «الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٦ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٥ ، ح ١ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٤ ، ح ٥٦٧٦ ، باب ٢ ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج. البحار ج ١٠٤ ، ص ٦٢ ، ح ٥ ، باب ٤٠ ، نقلا عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٧ ، ح ٣١ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ١ ، باب ١٠٧ ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٢٨٣٦ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول :

عمد الصبيان خطأ ، يحمل على العاقلة.

«الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٤٠٠ ، ح ٣٥٨٦٠ ، باب ١١».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٣ ، ح ٥٤ ، باب ٤.

٢٨٣٧ : دعائم الاسلام ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه :

قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة ، والرجل البالغ يفجر بالصبيّة الصغيرة التي لم تبلغ الحلم ، قال : يحّد البالغ فيهما دون الطفل ان كان بكرا حدّ الزاني ؛ الخبر. وزاد في ج ١٨ : ولا حدّ على الأطفال ولكن يؤدّبون ادبا بليغا.

«المستدرک ، ج ١٤ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٦٨٨٠ ، باب ٥».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، ج ١٨ ، ص ٤٦ ، ح ٢١٩٨٠ ، باب ٧.

٢٨٣٨ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي : قال :

لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ، ولا على صبيّ حتّى يدرك ، ولا على نائم حتّى يستيقظ.

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٢٢ ، ح ٣٤١٢٠ ، باب ٨».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ، ح ٤٠ ، باب ٤ . المستدرک ، ج ١٨ ، ص ١٣ ، ح ٢١٨٦١ ،

نقلا عن فقه الرضا.

٢٨٣٩ : محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد

بن علي عن آباءه عن علي : قال :

ليس بين الرجال والنساء قصاص الآ في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص الآ في النفس

عمدا ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء الآ في النفس.

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٧٩ ، ح ١٨».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ١٦٥ ، ح ٣٥٣٨٦ ، باب ١ ؛ الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ١٨٤ ، ح

٣٥٤٢١ ، باب ٢٢ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

٢٨٤٠ : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه قال : قال علي بن ابي طالب ؑ :

ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل.

«المستدرک ، ج ١٨ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٢٦٣٤ ، باب ٣٣».

٢٨٤١ : روى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ؑ قال :

انّ في كتاب علي ؑ ، انه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وبيعضه ، يعني في الحدود اذا

اتى بغلام او جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدّا من حدود الله . ف قيل له : كيف كان يضرب بيعضه ؟

قال : كان يأخذ السّوط بيده من وسطه ، فيضرب به ، او من ثلثه فيضرب به ، على قدر اسنانهم .

كذلك يضربهم بالسّوط ولا يبطل حدّا من حدود الله عزّ وجلّ.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٧٤ ، ح ٥١٤٨».

٢٨٤٢ : الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ؑ قال :

سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه ، هل يردّ عليه ولده؟ فقال : اذا أكذب نفسه جلّد الحدّ وردّ عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٠ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ ، ح ١ ، باب ٢١٩ ، كالتّهذيب.

٢٨٤٣ : الاحتجاج : من سؤال الزنديق الذي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة ان قال : ...

فلم حرّم الزّنا؟ قال عليه السلام : لما فيه من الفساد وذهاب الموارث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزّنا من احبلها ، ولا المولود يعلم من ابوه ، ولا ارحام موصولة ، ولا قرابة معروفة. قال : فلم حرّم اللّواط؟ قال عليه السلام : من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء ، وكان فيه قطع النّسل وتعطيل الفروج ، وكان في اجازة ذلك فساد كثير.

«البحار ، ج ١٠ ، ص ١٨١ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٦ ، ص ١١١ ، ح ٦ ، باب ٢٣ ، نقلا عن المناقب ممّا اجاب الرضا عليه السلام بحضرة المأمون لصباح بن نصر الهندي وعمران الصّابي عن مسائلهما. الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢٥٧٥٥ ، باب ١٧ ؛ والبحار ، ج ١٠٣ ، ص ٣٦٨ ، ح ٢ ، باب ١٩ ، نقلا عن الاحتجاج.

٢٨٤٤ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن امرأة ذات بعل زنت ، فحبلت ، فلمّا ولدت ، قتلت ولدها سرّا ، قال : تجلّد مائة [جلدة] لقتلها ولدها ، وترجم لأثما محصنة ؛ قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت ، فقتلت ولدها سرّا. قال : تجلّد مائة لأثما زنت ، وتجلّد مائة لأثما قتلت ولدها.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٦ ، ح ١٦٨ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن يحيى مثله. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ح ٥٠٣١ ، باب ٢ ، باسناده عن عاصم بن حميد مثله.

٢٨٤٥ : محمد بن الحسن الصّقّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن

جعفر عليه السلام قال : قال :

دية ولد الزّنى دية الدّمي ، ثمانمأة درهم.

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٣١٥ ، ح ١٤ ، باب ٢٧».

٢٨٤٦ : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى ، فقال : ثمانمائة درهم ، مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي .

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٣١٥ ، ح ١٣ ، باب ٢٧» .
مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٣٤٠ ، باب ٢ ، باسناده عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال .
٢٨٤٧ : محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الحميد عن بعض مواليه قال :
قال لي ابو الحسن عليه السلام :
دية ولد الزنى ، دية اليهودي ثمانمائة درهم .

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٣١٥ ، ح ١٢ ، باب ٢٧» .
٢٨٤٨ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلّ وصاح ، في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة واحدة ، قلت : فان كانتا امرأتين؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٦ ، ح ٤» .
مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٧١ ، ح ١٤١ ، باب ٢٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان ؛ وج ٩ ، ص ٣٩١ ، ح ٣ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١ ، ح ٣٦ ، باب ١٧ ، باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب . الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٦٤ ، ح ٣٣٩٥٣ ، باب ٢٤ ، نقلا عن الكافي .
٢٨٤٩ : ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
لا يصلّي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ،
واذا استهل فصلّ عليه وورثه .

«التّهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٦ ، باب ١٣» .
مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨٠ ، ح ٣ ، باب ٢٩٧ ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٦ ، ح
٣١٢١ ، باب ١٤ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٢٨٥٠ : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام :

في ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٦ ، ح ٥».

٢٨٥١ : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليه السلام قال : سمعته عليه السلام

يقول :

انّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهلّ ويسمع صوته.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٦ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ج ٢٦ ، ص ٣٠٢ ، ح ٣٣٠٤٣ ، باب ٧ ، نقلاً عن الكافي.

٢٨٥٢ : وقد روى : انّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميّرات ابن الملاءنة.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ح ٥٦٨٢ ، باب ٢».

٢٨٥٣ : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن

الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ؛ ولا يرث الرجل اباه اذا قتله ، وان

كان خطأ.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٤ ، ح ٣٢٤٣٠ ، باب ٩».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٩ ، ح ١٢ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٣ ، ح ٣ ، باب

١١١ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدّثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ؛ وباسناده عن

محمد بن يعقوب. الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ ، ح ٥ ؛ وص ١٤١ ، ح ٧ ، عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن ابن سنان عن علاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٧٧ ، ح ٣٥١٩١ ، باب

٣٢ ، نقلاً عن الكافي.

٢٨٥٤ : محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان

بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام :

في رجل مسلم قتل وله اب نصرانيّ لمن تكون ديته؟ قال : تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين

، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٢ ، ح ٣٢٤٠٣ ، باب ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٥٣ ، ح ٣٢٩٤٨ ، باب ٤ ، نقلاً عن الفقيه.

الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٥٣٠٩ ، باب ٦٠ ، محمد بن علي بن الحسين في العلل ، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ ، ح ٥٧١٦ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢١ ، باب ٤.

٢٨٥٥ : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام :

انه اتى بزندق رجل كان يكذب بالبعث ، فقتل وكان له مال كثير ، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده ، وقسمه على كتاب الله عزّ وجلّ.

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ١٤٦ ، ح ٢٠٩٩٥ ، باب ٥».

٢٨٥٦ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ابن الملاعة ترثه امّه الثلث ، والباقي لامام المسلمين ، لأنّ جنايته على الامام.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٢ ، ح ١».

٢٨٥٧ : محمد بن الحسن باسناده عن الصّغار عن عليّ بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب ، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؛ فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصّغار

«الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١١٦ ، ح ٢٠١٠٥ ، باب ٤٣».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥١ ، ح ١ ، باب ٦٧.

٢٨٥٨ : محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آباءه عن عليّ : قال :

اذا اسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده ، دُعي الى الاسلام ، فان ابي قتل. واذا اسلم الولد ، لم يجزّ ابويه ، ولم يكن بينهما ميراث.

«التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٣٦ ، ح ٨٥ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٥٥٦ ، باب ٢ ، مرسلا. الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ٣٢٩ ، ح

٣٤٨٧٨ ، باب ٣ ، نقلا عن الفقيه ؛ وج ٢٣ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٩٢٠٦ ، باب ٧٠ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

٢٨٥٩ : دعائم الاسلام : قال الصادق عليه السلام :

في بول الصبي : يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٥٥٥ ، ح ٢٧٠٦ ، باب ٢».

٢٨٦٠ : واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال :

سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؛ فقال : اغسله. فقلت : فان لم اجد مكانه؟ قال : اغسل

الثوب كله.

«التّهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ح ١٠».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ح ٧٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ح ٤ ، كالتّهذيب.

٢٨٦١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؛ قال : صب عليه الماء مرتين ، فأنما هو ماء.

وسألته عن الثوب يصيبه البول ؛ قال : اغسله مرتين. وسألته عن الصبي يبول على الثوب ؛ قال : يصب

عليه الماء قليلا ثم يعصره.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، ح ١ : اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ح ٣ ، باسناده عن احمد بن محمد.

٢٨٦٢ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ؛ قال : تصب عليه الماء ؛ وان كان قد اكل ، فاغسله

غسلا ؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٦ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، ح ٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، ح ٢ ، باسناده عن محمد

بن يعقوب.

٢٨٦٣ : علي بن ابراهيم عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص

بن البخترى ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

قال الله عز وجل : من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل ، سقيته من ماء الحميم ، معذبا او مغفورا له ... ؛ الحديث.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٧ ، ح ٧».

٢٨٦٤ : محمد بن ادریس . فی آخر السرائر . نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنات قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت ، وجاءت بولد ، فأنكره المسلم . قال : فقال : يلاعنها . قيل : فالولد ما يصنع به؟ قال : هو مع امه ، ويفرق بينهما ، ولا تحلل له ابا .

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢٨٩٤٢ ، باب ٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ١٧٨ ، ح ٨ ، باب ٧ ، نقلا عن كتاب السرائر .

٢٨٦٥ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي : قال :

اذا اقر الرجل بالولد ساعة ، لم ينف عنه ابا .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٩ ، ح ٢٧٦٨٩ ، باب ١٠٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٣ ، ح ٦٣ ، باب ٣٦ .

٢٨٦٦ : الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .

«التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٦ ، ح ٢٨ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٣ ، باب ١٠٦ .

٢٨٦٧ : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البخري عن جعفر عن ابيه :

ان عليا عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امرأة ، لها ولد من غيره فمات ولدها ، ان يمسه ، حتى

تحيض بحيضة فيستبين هي حامل ام لا .

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٣٣٠٥٠ ، باب ٧».

٢٨٦٨ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق

بن عمار عن سعيد الأعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل ؛ قال : ليصبر ، لقول رسول الله

ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦٩ ، ح ٢٦٨١١ ، باب ٥٦».

٢٨٦٩ : حميد بن زياد عن ابن سماعة وابوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال :

قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ، ما عدتها؟ قال : ثلاثة اشهر. قلت : جعلت فداك ، فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر ، فتبين بما بعد ما دخلت على زوجها انها حامل ؛ قال : هيهات من ذلك يا بن حكيم ، رفع الطمث ضربان : اما فساد من حيضة ، فقد حل لها الازواج وليس بحامل ؛ واما حامل فهو تستبين في ثلاثة اشهر ، لأن الله عزوجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل. قال : قلت : فانها ارتابت ؛ قال : عدتها تسعة اشهر. قلت : فانها ارتابت بعد تسعة اشهر ؛ قال : انما الحمل تسعة اشهر. قلت : فتزوج؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر. قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر ؛ قال : ليس عليها رية تزوج.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ١٠٢ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٩ ، ح ٤٦ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٨٤٤٤ ، باب ٢٥ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي.

٢٨٧٠ : احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها استبراء؟ قال : نعم ؛ وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع ؛ قال : اهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان. وسألته عن ادنى استبراء البكر ؛ فقال : اهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان. ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ، ومثلها لا تحيض ، او صغيرة في سن من لا تحيض ، فليس عليها استبراء.

«التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧١ ، ح ١٨ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٠ ، باب ٢٠٩ ، كالتهذيب.

٢٨٧١ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال :

قلت له : جعلت فداك ، كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ، وصارت عدّة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا؟ فقال : اما عدّة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ، وصارت عدّة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا؟ فقال : اما عدّة المطلقة ثلاث قروء ، فلاستبراء الرحم من الولد ؛ واما عدّة المتوفى عنها زوجها ، فان الله عزوجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا ، فلم يجأ بهن فيما شرط لهن ولم يجز فيما اشترط عليهن ؛ شرط لهن في الايلاء اربعة

اشهر ، اذ يقول الله عزوجل : «للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر» فلم يجوز لأحد أكثر من اربعة اشهر في الايلاء ، لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل. وأما شرط عليهنّ فانه امرها ان تعتدّ اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ، فأخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه

«الكافي ، ج ٦ ، ص ١١٣ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٣ ، ح ٩٤ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ، ج ١٠٤ ، ص ١٨٤ ، ح ١١ ، باب ٨ ، نقلا عن علل الشّرايع عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال : سألت ابا الحسن الثاني عليه السلام . البحار ، ج ١٠٤ ، ص ١٩٠ ، ح ٣٨ ، باب ٨ ، نقلا عن تفسير العياشي ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام . البحار ، ج ١٠٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٤٨ ، باب ٨ ، نقلا عن كتاب الغايات عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي جعفر عليه السلام .

٢٨٧٢ : احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام :

في المرأة تنزوّج في عدتها ، قال : يفرّق بينهما ، وتعتدّ عدّة واحدة منهما ؛ فان جاءت بولد لستّة اشهر او أكثر ، فهو للأخير ، وان جاءت بولد لأقلّ من ستّة اشهر فهو للأوّل.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٨ ، ح ٨ ، باب ٣٦».

٢٨٧٣ : محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمّن رواه عن زرارة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر ، فهو للأوّل ، وان كان ولد انقص من ستّة اشهر ، فلاّمه ولأبيه الأوّل ، وان ولدت لستّة اشهر فهو للأخير.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٧ ، ح ٥ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٣ ، ح ٢٧٣٦٢ ، باب ١٧ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

٢٨٧٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمّار عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

دعانا زياد فقال : انّ امير المؤمنين كتب إليّ ان اسألك عن هذه المسألة ؛ فقلت : وما هي؟ فقال :

رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ؛ فقلت له : فسل عنها اهل المدينة ؛ قال : فألقى إليّ كتابا فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد ، فان اجابك ، والّا فاحمله. إلي قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ، ويلحق الولد بأبيه. قال : ولا اعلمه الا قال : وهو الذي ابتلى بها.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٥٨ ، ح ٥ ، باب ٤ ، باسناده عن علي بن ابراهيم. الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٤٤٧٥ ، باب ٣ ، نقلا عن الكافي والفقيه والتهذيب.

٢٨٧٥ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال :

اذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ، رجمت المرأة وجلدت الجارية ، والحق الولد بأبيه.

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ١٧٠ ، ح ٣٤٤٧٨ ، باب ٣».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٣ ، ح ٥٠٥٠ ، باب ٢.

٢٨٧٦ : محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن

محمد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلي عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال :

سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا احكم الحاكمين ، احكم بيني وبين امي ؛ فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو على امك؟ فقال : يا امير المؤمنين ، انما حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين ، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر وبميني عن شمالي ، طردتني وانتفت مني وزعمت انما لا تعرفني. فقال عمر : اين تكون الوالدة؟ قال : في سقيفة بني فلان. فقال عمر : عليّ بأّم الغلام. قال : فأتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة ، يشهدون لها انما لا تعرف الصبي ، وانّ هذا الغلام مدّع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها ، وانّ هذه جارية من قريش ، لم تتزوج قطّ لأنّها بختام ربّها. فقال عمر : يا غلام ما تقول؟ فقال : يا امير المؤمنين ، هذه والله امي ، حملتني في بطنها تسعا ، وارضعتني حولين كاملين ، فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر وبميني من شمالي طردتني وانتفت مني ، وزعمت انما لا تعرفني. فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت : يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحقّ محمد وما ولد ، ما اعرفه ولا ادري من ايّ الناس هو ، وانّه غلام يريد ان يفضحني في

عشيرتي ، وانا جارية من قريش لم اتزوج قط ، واني بخاتم ربي . فقال عمر : ألك شهود؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ؛ فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها ، وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط ، وانها بخاتم ربها . فقال عمر : خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن ، حتى نسأل عن الشهود ، فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى . فأخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن ، فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق ، فنادى الغلام : يا بن عم رسول الله ، اني غلام مظلوم ؛ فأعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ، ثم قال : وهذا عمر قد امر بي الى السجن . فقال علي مظلوم : ردوه الى عمر . فلما ردوه ، قال لهم عمر : امرت به الى السجن فرددتموه إلي؟ فقالوا : يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك ، فسمعناك تقول : ان لا نعصوا لعلي امرا . فبينما هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال : علي بأمر الغلام . فأتوا بها ؛ فقال علي عليه السلام : يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام على علي عليه السلام ، فقال علي عليه السلام لعمر : أتأذن لي ان اقضي بينهم؟ فقال عمر : سبحان الله ، وكيف لا ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اعلمكم علي بن ابي طالب عليه السلام . ثم قال للمرأة : يا هذه المرأة ألك شهود؟ قالت : نعم ، فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى . فقال علي عليه السلام : لأقضي اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه ، علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لها : ألك ولي؟ قالت : نعم ، هؤلاء اخوتي . فقال لآخوتها : امري فيكم وفي اختكم جائز؟ قالوا : نعم يا بن عم محمد ، امرك فينا وفي اختنا جائز . فقال علي عليه السلام : اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر علي بالدرهم ، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام ، قال : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس ، يعني الغسل . فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها : قومي ؛ فنادت المرأة : النار النار يا بن عم محمد ، أتريد ان تزوجني من ولدي؟ هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا ، فولدت منه هذا ، فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده ، وهذا والله ولدي وفؤادي يتغلي اسفا على ولدي . قال : ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ، ونادى عمر : واعمره ، لو لا علي لهلك عمر .

«البحار ، ج ٤٠ ، ص ٣٠٤ ، ح ٨٠ ، باب ٩٧» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : نقلا عن المناقب عن حدائق ابي تراب الخطيب مثله . المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٣٨٨ ، ح ٢١٦٤٦ ، باب ١٧ ، نقلا عن الخصائص رفعه

الى عاصم بن ضمرة السلولي. الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ ، ح ٦ التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٥٦ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٥٥٨٠ ، باب ١ ؛ وج ٢٧ ، ص ٢٨٢ ، ح ٣٣٧٦٦ ، باب ٢١ ، نقلا عن الكافي.

٢٨٧٧ : الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل ، عن الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي

عليه السلام قال :

جاء الى عمر بن الخطاب غلام يافع فقال له : انّ امّي جحدت حقّي من ميراث ابي وانكرتني وقالت : لست بولدي ، فاحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وانكرتني؟ قالت : أنّه كاذب في زعمه ، ولي شهود بأني بكر عاتق ، ما عرفت بعلا. وكانت قد ارشت سبع نفر من النساء كلّ واحدة بعشرة دنانير بأني بكر لم اتزوّج ولا اعرف بعلا. فقال لها عمر : اين شهودك؟ فاحضرتهم بين يديه ، فشهدن أنّها بكر لم يمسه ذكر ، ولا بعلا. فقال الغلام : بيني وبينها علامة اذكرها لها ، عسى تعرف ذلك. فقال له : قل ما بدء لك. فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني ، و [اني] رزقت في عام شديد المحلّ ، وبقيت عامين كاملين ، ارتضع من شاة ثمّ انني كبرت ، وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ؛ فسألتهم عنه فقالوا : أنّه درج. فلما عرفت والدتي الخبر ، انكرتني وابتعدتني ، وقد اضرت بي الحاجة. فقال عمر : هذا مشكل لا يحلّه الاّ نبيّ او وصيّ نبيّ ، فقوموا بنا الى ابي الحسن عليّ عليه السلام. فمضى الغلام وهو يقول : اين منزل كاشف الكروب ومحلّ المشكلات؟ فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب ، اين خليفة هذه الأمة حقّا؟ فجاءوا به الى منزل عليّ بن ابيطالب عليه السلام كاشف الكروب ومحلّ المشكلات ، فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة. فقال له الامام : وما لك يا غلام؟ فقال : يا مولاي ، امّي جحدتني حقّي وانكرتني [وزعمت] انّي لم اكن ولدها. فقال عليه السلام : اين قنبر؟ فأجابه : لبيك يا مولاي. فقال له : امض واحضر الامراة الى مسجد رسول الله ﷺ . فمضى قنبر واحضرها بين يدي الامام ، فقال لها : ويلك لم جحدت ولدك؟ فقالت : يا امير المؤمنين انا بكر ليس لي ولد ولم يمسنني بشر. قال لها : لا تطيلي الكلام انا بن عمّ البدر التّمام ، وانا مصباح الظّلام ، وانّ جبرئيل اخبرني بقصتك. فقالت يا مولاي احضر قابلة تنظرني انا بكر عاتق ام لا. فاحضروا قابلة اهل الكوفة فلما دخلت بها اعطتها سوارا كان في عضدها ، وقالت لها : اشهدي بأني بكر. فلما خرجت من عندها ، قالت : يا مولاي أنّها بكر. فقال عليه السلام : كذبت العجوز ، يا قنبر فتش العجوز ، وخذ منها السّوار. قال قنبر :

فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضجَّ الخلائق ؛ فقال الامام : اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ؛ ثم احضر الجارية وقال لها : يا جارية انا زين الدين ، انا قاضي الدين ، انا ابو الحسن والحسين ، انا اريد ان ازوجك من هذا الغلام المدعي عليك ، فتقبلينه متي زوجا؟ فقالت : لا ، يا مولاي أتبطل شرع محمد ﷺ ؟ فقال لها : بماذا؟ فقالت : تزوجني بولدي؟ كيف يكون ذلك؟ فقال الامام : جاء الحق وزهق الباطل ، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة. فقالت : يا مولاي خشيت على الميراث. فقال لها : استغفري الله تعالى وتوبي اليه ، ثم انه اصلح بينهما والحق الولد بوالدته وبارث ابيه.

«المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٣٩٢ ، ح ٢١٦٥١ ، باب ١٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٠ ، ص ٢٦٨ ، ح ٣٨ ، باب ٩٧ ، الروضة ، الفضائل ، عن الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه .

٢٨٧٨ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :

في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما ، الى من ينسب ولدها؟ قال : الى امه.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٣٤ ، ح ٢٨٩٧٠ ، باب ١٤».

٢٨٧٩ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال :

ابن الملاعنة ينسب الى امه ، ويكون امره وشأنه كله اليها.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٢ ، ح ٣٢٩٦٦ ، باب ١».

٢٨٨٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب ، واشهد على طلاقها ، ثم قدم فأقام مع المرأة اشهرًا لم يعلمها بطلاقها ، ثم ان المرأة ادعت الحبل ؛ فقال الرجل : قد طلقك واشهدت على طلاقك. قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ٨٠ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦١ ، ح ١١٦ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٨٨١ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام :

في رجل لآعن امرأته وهي حبلى ، ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت ، وزعم أنّه منه. قال يرّد اليه الولد ، ولا يجلد ، لأنّه قد مضى التّلاعن.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٢١٢ ، ح ٧».

مآخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ، ح ٤١ ، باب ٣٦ ، الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن محمد مثله. ٢٨٨٢ : قرب الأسناد : عليّ عن اخيه عاصم قال :

سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها ، فادّعت أنّها حامل ، ما حالها؟ قال : اذا اقامت البيّنة على أنّه ارخى سترا ، ثمّ انكر الولد ، لاعنها ، ثمّ بانّت منه ، وعليه المهر كاملا.

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٦١ ، ح ٢ ، باب ٤٠».

٢٨٨٣ : ابو عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال :

سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرّقا ، وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ، واكذب نفسه. قال : أمّا المرأة فلا ترجع اليه ، ولكن اردّ اليه الولد ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ؛ فان لم يدّعه ابوه ، فإنّ احواله يرثونه ، ولا يرثهم. فان دعاه احد بابن الزّانية ، جلد الحدّ. قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه ، وأمّا ترثه أمّه واخوته لأمّه واخواله ، على نحو ميراث الاخوة من الأمّ ، وميراث الأخوال والخالات.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦١ ، ح ١٠».

مآخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ٣٢٩٧٩ ، باب ٤ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي والكافي. التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤١ ، ح ١١ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ح ٦ ، باب ١٠٤ ، باسناده عن ابي عليّ الأشعري.

٢٨٨٤ : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع : في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له ، هل يرّد اليه ولده؟ قال : نعم ، يرّد اليه ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ؛ وأمّا المرأة فلا تحلّ له ابدا. فسألته : من يرث الولد؟ قال : احواله. قلت : رأيّت ان ماتت أمّه ، فورثها الغلام ، ثمّ مات الغلام ، من يرثه؟ قال : عصبه أمّه. قلت : فهو يرث احواله؟ قال : نعم.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦١ ، ح ٨».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٧٩ ، ح ١ ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ؛ وص ١٨٠ ، ح ٣ ، باب ١٠٤ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام .

٢٨٨٥ : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

سألته عن رجل لآعن امرأته ؛ قال : يلحق الولد بأمه ، ويرثه أخواله ، ولا يرثهم . فسألته عن الرجل ان أكذب نفسه ؛ قال : يلحق به الولد .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦١ ، ح ٩» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٧ ، ح ٣٢٩٧٨ ، باب ٤ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤١ ، ح ١٠ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ح ٥ ، باب ١٠٤ ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة .

٢٨٨٦ : الحسين بن سعيد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال : أمه وعصبة أمه . قلت : أرايت ان ادّعاه ابوه بعد ما قد لاعنها؟ قال : ارده عليه من اجل انّ الولد ليس له احد يوارثه ، ولا تحلّ له أمه الى يوم القيامة .

«التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٥ ، ح ٤٤ ، باب ٣٦» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٨٩٤٩ ، باب ٦ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٢٨٨٧ : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبدالله عليه السلام :

عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد ولده ، هل يرث عليه؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، لا يرث اليه ، ولا تحلّ له الى يوم القيامة . وعن الولد من يرثه؟ قال : ترثه أمه . فقلت : أرايت ان ماتت أمه وورثها هو ، ثم مات هو ، من يرثه؟ قال : عصبة أمه ، وهو يرث أخواله .

«التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٠ ، ح ٨ ، باب ٤» .

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ح ٣ و ٤ ، باب ١٠٤ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن

محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن

زيد الشَّحَام عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وج ٤ ، ص ١٧٩ ، ح ٢ ، باب ١٠٤ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : قرأت في كتاب محمد بن مسلم ، اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض ، زعم انه كتاب محمد بن مسلم . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ، ح ٣٩ ، باب ٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ ، ح ٢ ، باب ٢١٩ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنايني عن ابي عبدالله عليه السلام . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٠ ، ح ٧ ، وح ٩ باب ٤ ، علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشَّحَام عن ابي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ٣٢٩٦٨ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحنّاط عن محمد بن مسلم ؛ وج ٢٢ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٨٩٤٧ ، باب ٦ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٦٦ ، ح ٣٢٩٧٧ ، باب ٤ ، نقلا عن الشيخ الطوسي . الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، ح ٥ .

٢٨٨٨ : احمد بن محمد عن عبدالعزيز بن المهدي [عن جدّه] عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد :
انه [قال : سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل] كان له ابن يدّعيه ، فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيّيه ، فكيف اصنع؟ فقال . يعني الرضا عليه السلام . : لزمه الولد باقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٤ ، ح ٢٦» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٥ ، ح ١١ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٣٩ ، ح ١ ، باب ٨٦ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٥٥١٦ ، باب ٢ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى .

٢٨٨٩ : كتابي حسين بن سعيد : ابن مسكان عن ابي بصير قال :
سألت الصادق عليه السلام عن قول الله : «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ، فشهادة احدهم اربع شهادات بالله» قال : ... ومن كذب ولدها منه فعليه الحد ويرثه اخواله ، ويرث امه وترثه . ان كذب نفسه بعد اللعان ردّ عليه الولد ، ولم تردّ المرأة .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ١٧٨ ، ح ٩ ، باب ٧» .

٢٨٩٠ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن بلال عن ابي عبدالله

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطي فراش زوجها ، فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ، ولا يزكّيها ولها عذاب اليم.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٥٧١٠ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ؛ ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ؛ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير.

٢٨٩١ : ابن شهر آشوب في المناقب عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال :

جاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ، اني كنت اعزل عن امرأتي ، فأتها جاءت بولد.

فقال عليه السلام : اناشدك الله ، وطأتها وعادتها قبل ان تبول؟ قال : نعم ؛ قال : فالولد لك.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ١٢٣ ، ح ١٧٧٧٢٩ ، باب ١١».

٢٨٩٢ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ، ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا ، وخالها

او اخ لها صغير ، فدخل بها فحبلت. فاحتكما فيها ، فأقام الأول الشهود ؛ فألحقها بالأول ، وجعل لها الصداقين جميعا ، ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها ، حتى تضع حملها ، ثم الحق الولد بأبيه.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٠ ، ح ٢٥٦٢٨ ، باب ٧».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ ، ح ٢٨ ، باب ٢١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، ح ٤ ، باب

١٤٦ ، باسناده عن علي بن ابراهيم. الكافي ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ ، ح ١.

٢٨٩٣ : عبد الله بن جعفر. في قرب الأسناد. عن السندي بن محمد عن ابي البخاري عن جعفر بن محمد عن

ابيه عليه السلام :

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني كنت اعزل عن جارية لي ، فجاءت بولد. فقال

صلى الله عليه وآله : على الوكاء قد ينفلت. فألحق به الولد.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٥ ، ح ٢٦٨٢٨ ، باب ٥٩».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٧٨ ، ح ٢٧٣٤٩ ، باب ١٥ ؛ والبحار ، ج ١٠٤ ، ص ٦١ ، ح ١ ، باب ٤٠ ، نقلا عن قرب الأسناد.

٢٨٩٤ : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد ، قرع بينهم ، فكان الولد للذي تصيبه القرعة.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ ، ح ٣٣ ، باب ٤».

٢٨٩٥ : روى محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد قال :
كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر : رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده. فكتب : ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده.

«الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، ح ٩ ، باب ٢١٤».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، ح ٥٦ ، باب ٣٦ ، كالتّهذيب.

٢٨٩٦ : احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المعزّ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا وقع الحرّ والعبد والمشرک على امرأة في طهر واحد فادّعوا الولد ، اقرع بينهم ، وكان الولد للذي يقرع.

«التّهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٦ ، باب ٩٠».

٢٨٩٧ : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قضى عليّ عليه السلام ، في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهليّة قبل ان يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع ، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. قال : وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى عليّ عليه السلام .

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، ح ١٥ ، باب ٣٦».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ ، ح ٥ ، باب ٢١٥ ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧١ ، ح ٢٦٨١٧ ، باب ٥٧ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

٢٨٩٨ : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء ، وقد عزل عنها ولم يكن منه

اليها شيء ، ما تقول في الولد؟ قال : ارى ان لا يباع هذا يا سعيد. قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال : أتتّهمها؟ قال : فقلت : أمّا تّهمة ظاهرة فلا. قال : فيتّهمها اهلك؟ فقلت : أمّا شيء ظاهر فلا. قال : فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد؟

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، ح ٥٨ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ ، ح ٧ ، باب ٢١٤ ، كالتّهذيب.

٢٨٩٩ : روى محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحيد بن زياد عن ابن سماعة

جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ؛ قال : يتّهمها الرجل او يتّهمها اهله؟ قلت : أمّا تّهمة ظاهرة فلا. قال : اذا لزمه الولد.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، ح ٥٧ ، باب ٣٦».

٢٩٠٠ : كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن اسحاق عن هبة بن الحصين عن الحسن

بن عليّ المذهب عن احمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن الحباب عن ابراهيم بن بشير عن سفيان عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن الشّعيبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال :

اتى عليّ عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد ، فولدت ولدا فادّعوه. فقال عليّ عليه السلام لأحدهم : تطيب به نفسك لهذا؟ قال : لا. وقال للآخر : تطيب به نفسك لهذا؟ قال : لا. وقال للآخر : تطيب به نفسك لهذا؟ قال : لا. قال : اراكم شركاء متشاكسون ، أيّ مقرع بينكم ، فأيّكم اصابه القرعة اغرمته ثلثي القيمة والزمته الولد. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : ما اجد فيها الا ما قال عليّ عليه السلام .

«البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٤١١ ، ح ١٨ ، باب ١».

٢٩٠١ : محمد بن الحسن الصّقار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل

عن ابي بصير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثمّ انتفى من ذلك ، قال : ليس له ذلك.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٧ ، ح ٦ ، باب ٣٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٧١ ، ح ٣٢٩٨٥ ، باب ٦ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

٢٩٠٢ : علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين ع قال :
أيما ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٤ ، ح ٢١ ، باب ٤».

٢٩٠٣ : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : روض الجنان عن أبي الفتح الرّازي :
أنّه حضر عنده (عمر) اربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي فقال : للرجل واحد وللمرأة تسعة.
فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لمن الآ زوج واحد مع تسعة اجزاء؟
فأفحم ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فأمر ان تأتي كلّ واحدة منهنّ بقارورة من ماء ، وامرهنّ بصّبها
في اجانة ، ثمّ امر كلّ واحدة منهنّ تغرف ماءها. فقلن : لا يتميّز ماؤنا. فأشار ع الى ان لا يفرقن بين
الأولاد ويبتلّ النسب والميراث.

وفي رواية يحيى بن عقيل : انّ عمر قال : لا ابقاني الله بعدك يا عليّ.

«البحار ، ج ٤٠ ، ص ٢٢٦ ، ح ٦ ، باب ٩٧».

٢٩٠٤ : محمد بن علي بن الحسين . في العلل وفي عيون الأخبار . بأسانيده ^(١) عن محمد بن سنان عن الرضا
ع :

فيما كتب اليه : والتزويج للرجل اربع نسوة ، وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد ، لأنّ الرجل اذا
تزوج اربع نسوة ، كان الولد منسوباً اليه ، والمرأة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو
، اذ هم مشتركون في نكاحها ؛ وفي ذلك فساد الأنساب والموارث والمعارف.

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥١٧ ، ح ٢٦٢٣٨ ، باب ١».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٣ ، ص ٣٨٤ ، ح ٥ ، باب ٢٤ ، نقلاً عن العلل.

٢٩٠٥ : محمد بن علي بن الحسين باسناده ^(٢) عن محمد بن سنان عن الرضا ع :

فيما كتب اليه من جواب مسائله : وحرم الله قذف المحصنات ، لما فيه من فساد الأنساب ، ونفى
الولد ، وابطال الموارث ، وترك التربية ، وذهاب المعارف ؛ وما فيه من الكبائر ، والعلل التي تؤدّي الى
فساد الخلق.

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٤٤٨٩ ، باب ١».

١ . راجع المشيخه في آخر الكتاب.

٢ . راجع المشيخة في آخر الكتاب.

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٧٩ ، ص ١١١ ، ح ٨ ، باب ٨٣ ، نقلا عن علل الشرايع ، وعيون الأخبار .
٢٩٠٦ : محمد بن علي بن الحسين قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج بأمة قوم ؛ الولد ممالك او احرار؟ قال : الولد احرار . ثم قال :
: اذا كان احد والديه حرّا فالولد حرّ .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢١ ، ح ٢٦٦٨٠ ، باب ٣٠» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٦٦٨٤ ، باب ٣٠ ، نقلا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام . الكافي ، ج ٥ ، ص ٤٩٣ ، ح ٧ .
٢٩٠٧ : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمة ، او عبد يتزوج حرّة ، قال : فقال لي : ليس يسترقّ الولد اذا كان احد ابويه حرّا ؛ انه يلحق بالحرّ منهما ايّهما كان ، ابا كان او أمّا .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٣ ، ح ٢٦٦٨٧ ، باب ٣٠» .

٢٩٠٨ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن جميل وابن بكير جميعا :

في الولد من الحرّ والمملوكة ؛ قال : يذهب الى الحرّ منهما .

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٠ ، ح ٢٧٥٧٨ ، باب ٧٣» .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٥ ، ص ٤٩٢ ، ح ١ .

٢٩٠٩ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ، ثم اشتراها ، ثم ادعى ولدها ، فانه لا يورث منه شيء ؛ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته . وايما رجل اقتر بولده ثم انتفى منه ، فليس ذلك له ولا كرامة ، يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٣ ، ح ١» .

٢٩١٠ : محمد بن الحسن . في المجالس والأخبار . عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ، ثم غابت عنه فتزوجت
 زوجها آخر فمكثت معه سنة ، ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث اولدها؟ قال : ترجم ، لأن
 الأول احصنها. قلت : فما ترى في ولدها؟ قال : ينسب الى ابيه. قلت : فان مات الأب يرثه الغلام؟ قال
 : نعم.

«الوسائل ، ج ٢٨ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٤٣٩٤ ، باب ٢٧».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ١٠٤ ، ص ٦٤ ، ح ١١ ، باب ٤٠ ، نقلا عن مجالس الشيخ.

٢٩١١ : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البختری عن جعفر عن ابيه

عليه السلام :

انه رفع الى علي عليه السلام امر امرأة ولدت جارية وغلما في بطن ، وكان زوجها غائبا ، فأراد ان يقرّ
 بواحد وينفي الآخر ؛ فقال : ليس ذاك له ، اما ان يقرّ بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا.

«الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٨٩٥٠ ، باب ٧».

٢٩١٢ : محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال : روى نقلة الآثار من العامة والخاصة :

ان امرأة نكحها شيخ كبير ، فحملت ، فزعم الشيخ انه لم يصل اليها ، وانكر حملها ، فالتبس
 الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل اقتضك الشيخ؟ . وكانت بكرا . فقالت : لا ، فقال عثمان : اقيموا
 الحدّ عليها. فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان للمرأة سمين : سم البول وسم الحيض ، فلعلّ الشيخ كان لا ينال
 منها فسال ماؤه في سم الحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك ؛ فسئل ، فقال : قد كنت انزل
 الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضا. فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمل له ، والولد ولده ، وارى
 عقوبته على الانكار له. فصار عثمان الى قضائه.

«الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٧٩ ، ح ٢٧٣٥١ ، باب ١٦».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٠ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٩ ، باب ٩٧ ؛ وج ١٠٤ ، ص ٦٣ ، ح ٩ ، باب ٤٠ ، نقلا

عن المناقب والارشاد.

٢٩١٣ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها ، فأنكر ما في بطنها ؛
 فلمّا وضعت ادّعاه واقّرّ به ، وزعم أنّه منه. قال : فقال : يرّد اليه ولده ، ويرثه ولا يجلد ، لأنّ اللعان قد
 مضى.

«الكافي ، ج ٦ ، ص ١٦٥ ، ح ١٣».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ ، ح ١ ، باب ٢١٨ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن الحلبي. الكافي ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ، ح ٨ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي. التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، ح ١٩ ، باب ٣٦ ؛ وص ١٩٤ ، ح ٤١ ، باب ٣٦ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي ؛ وص ١٩٢ ، ح ٣١ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وج ١٠ ، ص ٧٧ ، ح ٦١ ، باب ٤ ، باسناده عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي.

٢٩١٤ : دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام :

انه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها ويتلاعنان ويفارقها ثم يقول بعد ذلك ، الولد ولدي ويكذب نفسه ، قال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا ، واما الولد فانه يردّ عليه اذا ادّعه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ، ويكون ميراثه لأُمّه او لأخواله ، ولمن يتسبّب بأسبابهم.

«المستدرک ، ج ١٥ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٨٧٥٩ ، باب ٦».

٢٩١٥ : محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلّى بن خنيس قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته ، فنقلت ماءه الى جاريتة بكر فحبلت ، فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرّحم ، وعلى الجارية الحدّ.

«التّهذيب ، ج ١٠ ، ص ٥٩ ، ح ٦ ، باب ٤».

٢٩١٦ : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رثاب عن حنّان بن سدير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال :

سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاما ، فأقرّ به ثمّ مات ، فلم يترك ولدا غيره ، أيرثه؟

قال : نعم.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ، ح ١».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٤ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٤ ، ح ٧ ، باب

١٠٥ ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنّان عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢٩١٧ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحنّاط عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثمّ اكذب نفسه بعد الملاءنة ، وزعم أنّ ولدها ولده ، هل تردّ عليه؟ قال : لا ولا كرامة ، لا تردّ عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة. قال : وسألته : من يرث الولد؟ قال : امّه. فقلت : رأيت ان ماتت الأم فورثها الغلام ، ثمّ مات الغلام بعد ، من يرثه؟ قال : اخواله. فقلت : اذا اقرّ به الأب ، هل يرث الأب؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، ح ٥».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٦ ، ح ٣٢٩٧٧ ، باب ٤ ، نقلا عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى.

٢٩١٨ : روى حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن الملاءنة التي يرميها زوجها ، وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثمّ يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدى ، ويكذب نفسه. فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا ؛ واما الولد فايّ اردّه اليه اذا ادّعه ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ؛ وإنّ دعاه احد ولد الزنا جلد الحدّ.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٥٦٩١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٦ ، ص ١٦٣ ، ح ٦ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٧ ، ح ٩ ، باب ٣٦ ؛ وج ٨ ، ص ١٩٥ ، ح ٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ ، ح ٣ ، باب ٢١٩ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وص ١٩٥ ، ح ٤٣ ، باب ٣٦ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وج ٩ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٣ ، باب ٤ ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢٨٩٤٣ ، باب ٦ ، نقلا عن الكافي والفقيه والشّيخ الطّوسي ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٦٩ ، ح ٣٢٩٨١ ، باب ٤ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي . المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٢١٣ ، ح ٢١١٧٧ ، باب ٣ ، نقلا عن دعائم الاسلام.

٢٩١٩ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال :

قال في الملاءنة : ان اكذب نفسه قبل اللعان ردّت اليه امرأته ، وضرب الحدّ ، وان ابي لاعن و

لم تحلّ له ابدا ؛ وان قذف رجل امرأته ، كان عليه الحدّ ، وان مات ولده ورثه اخواله ، فان ادّعاه ابوه لحق به ، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٣٩ ، ح ٣ ، باب ٤ ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٢ ، ح ٣٢٩٦٧ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي والتهذيب.

٢٩٢٠ : روى محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابي ان يلاعنها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته ، وان لاعنها فرّق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها ، الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم ، الاّ أنّه يرث امّه ؛ فان سمّاه احد ولد زنى جلد الذي يسمّيه ، الحدّ.

«التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٢ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، ح ٧ ، باب ١٠٤.

٢٩٢١ : الحسن بن محبوب عن ابي ايّوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ابن الملاعنة ترثه امّه الثلث ، والباقي لامام المسلمين.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٤ ، ح ٥٦٩٣».

٢٩٢٢ : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عليّ بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام : في رجل وقع على وليدة حراما ، ثمّ اشتراها ، فادّعى ابنها ، قال : فقال : لا يورث منه ؛ انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الاّ رجل يدّعي ابن وليدته.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٣ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٩٣ ، ح ٢٦٨٧٦ ، باب ٧٤ ، نقلا عن محمد بن الحسن باسناده عن

البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام.

٢٩٢٣ : محمد بن عليّ بن الحسين. في الامالي. عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر

عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن الصادق عليه السلام قال :

علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر ، والحنين الى الزنا ، وبغضنا اهل البيت.

«الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٦٣١٤ ، باب ١٥٢».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه في الخصال ، عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام في حديث

مثله.

٢٩٢٤ : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ينبغي لولد الزنا ان لا تحوز له شهادة ، ولا يؤم بالناس ؛ لم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

«الوسائل ، ج ٢٧ ، ص ٣٧٧ ، ح ٣٣٩٩١ ، باب ٣١» .

٢٩٢٥ : محمد بن يعقوب قال : عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ؛ ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب ، وان الناصب اهون على الله من الكلب .

«الوسائل ، ج ١ ، ص ٢١٩ ، ح ٥٥٩ ، باب ١١» .

٢٩٢٦ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام

قال : سمعته يقول :

لا خير في ولد الزنا ، ولا في بشره ، ولا في شعره ، ولا في لحمه ، ولا في دمه ، ولا في شيء منه ؛ عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

«الكافي ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ ، ح ٥» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٤٢ ، ح ٢٦٠٤٥ ، باب ١٤ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في عقاب الأعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جدّه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال مثله الى قوله في شيء منه ؛ وعن البرقي في المحاسن نحوه .

٢٩٢٧ : محمد بن علي بن الحسين . في عقاب الأعمال . عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لو كان احد من ولد الزنا نجسا ، نجسا سائح بني اسرائيل . قيل له : وما كان سائح بني اسرائيل؟ قال : كان عابدا ، فقيل له : ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ، ولا يقبل الله منه عملا ؛ فخرج يسبح بين الجبال ويقول : ما ذنبي؟

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٤٣ ، ح ٢٦٠٤٧ ، باب ١٤» .

٢٩٢٨ : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن

عثمان

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ولد الرّثا يستعمل ، ان عمل خيرا ، جزى به ، وان عمل شرا ، جزى به .

«الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٤٢ ، ح ٢٦٠٤٤ ، باب ١٤» .

٢٩٢٩ : علل الشرايع : احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان

الدّيلمى عن أبيه ، رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال :

يقول ولد الرّثا : يا ربّ ما ذنبى؟ فما كان لي في امري صنع . قال : فيناديه مناد فيقول : انت شرّ

الثّلاثة ، اذنب والدك ، قتبت عليهما ، وانت رجس ، ولن يدخل الجنّة الا طاهر .

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ ، ح ٥ ، باب ١٢» .

٢٩٣٠ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الأشعري قال :

كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثّاني عليه السلام معي ، يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثمّ انه

تزوّجها بعد الحمل ، فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به ؛ فكتب بخطّه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٣ ، ح ٢» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ، ح ٤ ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن

محمد بن الحسن الأشعري . الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، ح ١ ، باب ١٠٥ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن الحسن الأشعري . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٨ ، ح ٢٧٦٨٨ ، باب ١٠١ ، نقلا عن الشيخ الطّوسي .

الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ح ٥٦٨١ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد

الأشعري . التّهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٢ ، ح ٦١ ، باب ٣٦ ، باسناده عن محمد بن الحسن الصّقّار عن احمد بن محمد

عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي . ؛ وج ٩ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٧ ، باب ٤ ، باسناده عن الحسين بن

سعيد .

٢٩٣١ : محمد بن الحسن الصّقّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار

عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ عليا عليه السلام كان يقول :

ولد الرّثى وابن الملاعة ترثه امّه واخواله لأمّه او عصبتها .

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٣ ، باب ٤» .

٢٩٣٢ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ؛ والحسن بن محبوب عن

حَنَان بن سدير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ، ثم مات ولم يدع وارثا. قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية. قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ، ثم مات النصراني وترك مالا ، لمن يكون ميراثه؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج ١٧ ، ص ٢١٥ ، ح ٢١١٨٤ ، باب ٥ ، نقلا عن الصدوق في المقنع ، عن ابي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٥ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٤ ، ح ٨ ، باب ١٠٥ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢٩٣٣ : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام :

ان ميراث ولد الملاحنة لأُمّه ، فان كانت أمّه ليست بحية فلاقرب الناس الى أمّه : اخواله.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٥٦٩٢ ، باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . قال . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، ح ٢٢ ، باب ٣٦ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢ ، باب ٤ ، باسناده عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام .

٢٩٣٤ : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : كان علي عليه السلام يقول :

اذا مات ابن الملاحنة وله اخوه قسم ماله على سهام الله.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٠ ، ح ٣٢٩٦١ ، باب ١ ، نقلا عن الكافي.

٢٩٣٥ : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاحنة من يرثه؟ قال : أمّه ؛ فقلت : ان ماتت أمّه ، من يرثه؟

قال : احواله.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، ح ٤».

مآخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٣٩ ، ح ٤ ، باب ٤ ، باسناده عن ابان بن عثمان.

٢٩٣٦ : ابوعليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابن التّمير مولى

الحارث بن المغيرة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدّثني عن الصّبيّ الى كم تغسله النّساء؟ فقال : الى ثلاث سنين.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ح ١».

مآخذ اخرى : التّهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤١ ، ح ١٦٦ ، باب ١٣ : اخبرني الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي جعفر

محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ابن عبد الحميد عن يونس

بن يعقوب ؛ واخبرني عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي التّمير مولى الحارث بن المغيرة النّضري.

٢٩٣٧ : محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن

ابي عبد الله عليه السلام :

انه سئل عن الصّبيّ تغسله امرأة ؛ قال : انما تغسل الصّبيان النّساء. وعن الصّبيّة ولا تصاب امرأة

تغسلها ، قال : يغسلها رجل اولى النّاس بها.

«التّهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، ح ٨٣ ، باب ٢٣».

٢٩٣٨ : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام :

انه كان يقول في الصّلاة على الطّفل : «اللّهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا».

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ح ١٩٤٢ ، باب ١٢».

٢٩٣٩ : احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال :

سألته عن الصّبيّ أيصليّ عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال : اذا عقل الصّلاة صليّ عليه.

«التّهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٩٤٧ ، باب ١٣ ، نقلا عن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

٢٩٤٠ : عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال :

رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم قد درج ، فقلت له : يا غلام ، من ذا الذي الى جنبك ؟ . لمولى لهم . فقال : هذا مولاي ؛ فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى . فقال : ذلك شرّ لك ، فطعن في جنازة الغلام فمات ، فأخرج في سبط الى البقيع ، فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر ، فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزّونه على ابن ابنه ؛ فلما انتهى الى البقيع تقدّم ابو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبّر عليه اربعا ، ثمّ امر به دفن ، ثمّ اخذ بيدي فتنحّى بي ، ثمّ قال : انّه لم يكن يصلى على الأطفال ، انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم ، وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا : لا يصلون على اطفالهم .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، ح ٤ ، باب ١٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ٢ ، باب ٢٩٧ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٩٤١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال : سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول :

انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سلّ ابراهيم ابنه سلاّ وربّع قبره .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ١» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١٥ ، نقلا عن الكافي .

٢٩٤٢ : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال :

مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد ، فحضر ابو عبد الله عليه السلام ، فلما الحد تقدّم ابوه فطرح عليه التراب ، فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب ؛ فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميتة التراب . فقلنا : يابن رسول الله ، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال : انماكم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم ، فانّ ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربّه .

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، ح ٣٣٧٥ ، باب ٣٠».

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد بن القاسم العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه. المستدرک ، ج ١٢ ، ص ٩٥ ، ح ١٣٦١٦ ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. الكافي ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٥. التّهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٦ ، باب ١٣ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٩٤٣ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

الرّجل يدفن ابنه؟ قال : لا يدفنه في التّراب. قال : قلت : فالابن يدفن اياه؟ قال : نعم لا بأس.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، ح ٨».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٩٨ ، باب ١٣ ، باسناده عن سهل بن زياد. الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٣٥٩ ، باب ٢٥ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

٢٩٤٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

الرّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل والد في قبر ولده.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، ح ١».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، ح ٣٣٥٥ ، باب ٢٥ ، نقلا عن الكافي.

٢٩٤٥ : اخبرني الشّيخ ايّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال :

سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية اليهوديّة والنّصرانيّة ، فيواقعها فتحمل ، ثمّ يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق ، والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النّصرانيّة او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب : يدفن معها.

«التّهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، ح ١٤٨ ، باب ١٣».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، ح ٣٤١٥ ، باب ٣٩ ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

٢٩٤٦ : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبدالله بن راشد

قال :

كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه عليه السلام ، فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ، ثم قال : انّ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٣٦٠ ، باب ٢٥ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤ ، نقلا عن الكافي.

٢٩٤٧ : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب اكمال الدين . عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابراهيم

بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال : لما توفي اسماعيل فانتهى ابو عبدالله عليه السلام الى القبر ، ارسل نفسه فقعده على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده.

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٣٣٦١ ، باب ٢٥».

٢٩٤٨ : الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده.

«التّهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٩٧ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٣٥٨ ، باب ٢٥ نقلا عن الشيخ الطوسي.

٢٩٤٩ : الكافي : العدة عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ...

فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، حملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب واتّابك يا ابراهيم لحزونون. ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسوّاه بيده ، ثم قال : اذا عمل احدكم عملا فليتقن. ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون.

«البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١٦ ، وص ٢٦٤ ، ح ٥».

٢٩٥٠ : دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال :

اذا استهلّ الطفل صلّى عليه.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، ح ١٩٤٨ ، باب ١٤».

٢٩٥١ : وصلى ابوجعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ، ثم قال : لولا ان الناس يقولون : ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه .

«الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨٧» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠١ ، ح ٣١٣١ ، باب ١٥ ، نقلا عن الفقيه .

٢٩٥٢ : علي بن محمد عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرشوش عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا : انه لا يصلي على الطفل لأنه لم يصل ؛ فيقولون : لا يصلي الا على من صلى ؟ فنقول : نعم ؛ فيقولون : رأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته؟ فما الجواب فيه؟ فقال : قولوا لهم : رأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون : يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا ، قيل لهم : فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد؟ فانهم سيقولون : لا ؛ فيقال لهم : صدقتم ، انما يجب ان يصلي على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، ح ٨» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، ح ٦٥ ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٩٥٣ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام :

في جنائز الرجال والصبيان والنساء ؛ قال : يضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهم ، والرجال دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلي الرجال .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ح ٥» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ح ٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ح ٥ ، باب ٢٩١ ،

باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٢٩٥٤ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : المرأة تموت ؛ من احق بالصلاة عليها؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزوج احق من الأب والولد والأخ؟ قال : نعم ، ويغسلها .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٣ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، ح ٣١ ، باب ١٣ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ح ١ ، باب ٣٠٢ ، باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، ح ٣١٧٤ و ٣١٧٥ ، باب ٢٤ ، نقلا عن الكافي . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، ح ٤٧٤ ، باسناده عن ابي بصير .

٢٩٥٥ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اذا صلّى على المرأة والرجل ، قدّم المرأة واخّر الرجل ؛ واذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد واخّر الحرّ ؛ واذا صلّى على الكبير والصغير ، قدّم الصغير واخّر الكبير .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ح ٣».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ح ٢٨ ، باب ١٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، ح ٢ ، باب ٢٩١ ، باسناده عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ح ٤٩٢ ، مراسلا . ٢٩٥٦ : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم ، هل يصلى عليه؟ قال : لا انما الصلّة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم .

«التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٧ ، باب ١٣».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨٠ ، ح ٤ ، باب ٢٩٧ ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ح ٣١٢٥ ، باب ١٤ ، نقلا عن الشيخ الطّوسي .

٢٩٥٧ : علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصّلت عن عبدالله بن الصّلت عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

انّ رسول الله ﷺ صلّى على ابنه ابراهيم وكبّر خمسا .

«الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٤ ، ح ٤ ، باب ٢٩٣».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٦ ، ح ٥ ، باب ١٣ ، كالاستبصار .

٢٩٥٨ : قال الصدوق : وسئل ابو جعفر عليه السلام ، متى تجب الصلاة عليه؟ فقال : اذا عقل الصلاة ، وكان ابن ست سنين.

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ح ٣١١٨ ، باب ١٣».

٢٩٥٩ : صحيفة الرضا باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يا علي ، واذا صليت على طفل فقل : «اللهم اجعله لأبويه سلفا ، واجعله لهما فرطا ، واجعله لهما نورا ورشدا ، واعقب والديه الجنة ، اترك على كل شيء قدير».

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٩٤٥ ، باب ١٢».

٢٩٦٠ : روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام :
في الصلاة على الطفل انه كان يقول : «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا واجرا».

«التّهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ، ح ٢١ ، باب ١٣».

٢٩٦١ : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب التوحيد . عن محمد بن الحسن عن الصّغار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال :

رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير ، فكبر عليه ثم قال : يا زرارة ، انّ هذا وشبهه لا يصلّي عليه ، ولو لا ان تقول الناس : ان بني هاشم لا يصلّون على الصّغار ، ما صلّيت عليه ؛ الحديث .
«الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠١ ، ح ٣١٣٢ ، باب ١٥».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٨١ ، ص ٣٨١ ، ح ٣٧ ، باب ١٠ ، نقلا عن كتاب التوحيد

٢٩٦٢ : محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال :

قلت له : لكم يصلّي على الصّبي اذا بلغ من السنين والشهور؟ قال : يصلّي عليه على كل حال ،
الا ان يسقط لغير تمام.

«التّهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٣١ ، ح ٦٢».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٣١ ، ح ٦٣ ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨٠ ، ح ٥ وص ٤٨١ ، ح ٦ ، باسناده عن محمد بن

احمد مثله. الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ح ٣١٢٢ ، و ٣١٢٤ ، باب ١٤ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

٢٩٦٣ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال :

سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ، يقول : انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، جرت فيه ثلاث سنن. اما واحدة : فانه لما مات ، انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجريان بأمره ، مطيعان [له] لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ، فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا. ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف. فلما سلم قال : يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ، ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره ، فقال الناس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه ، فانصب قائما ثم قال : يا ايها الناس ، اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم ؛ زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع ؛ الا وانه ليس كما ظننتم ، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، وامرني ان لا اصلي الا على من صلى. ثم قال : يا علي انزل فألحد ابني ، فنزل فألحد ابراهيم في لحده ، فقال الناس : انه لا ينبغي لأحد ان ينزل في قبر ولده ، اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ، ولكي لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ؛ ثم انصرف صلى الله عليه وآله.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ح ٧».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، ح ٣١٢٩ ، باب ١٥ ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٥ ، ح ١٣ ، نقلا عن الكافي والمحاسن ، عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام.
٢٩٦٤ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال :

مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه ، وطرحته خمرة فقام عليها ، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى اتي لأمشي

معه ؛ فقال : اما الله لم يكن يصلّي على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّي عليه ، ولكنّ الناس صنعوا شيئا ، فنحن نصنع مثله. قال : قلت : فمتى تجب الصّلاة عليه؟ فقال : اذا عقل الصّلاة وكان ابن ستّ سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان؟ فقال : سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عنهم فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ح ٣١١٩ ، باب ١٣ ، نقلا عن الكافي.

٢٩٦٥ : محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصّبيّ ويصلّي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهلّ صارخا ، واذا لم يستهل صارخا ، لم يورث ولم يصلّ عليه.

«التّهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٣١ ، ح ٦١ ، باب ١٣».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ح ٣١٢٣ ، باب ١٤ ، نقلا عن التّهذيب.

٢٩٦٦ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال : كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل : ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك ، وذكرت أنّه كان احبّ ولدك اليك ، وكذلك الله عزّوجلّ انما يأخذ من الوالد وغيره ازكى ما عند اهله ، ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة ، فأعظم الله اجره واحسن عزاك وربط على قلبك أنّه قدير ، وعجلّ الله عليك بالخلف ، وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله.

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، ح ٣٤٥٠ ، باب ٤٩».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، ح ١٠.

٢٩٦٧ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن مهران عن محمد بن الفضيل قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السّقط كيف يصنع به؟ فكتب عليه السلام إليّ : انّ السّقط يدفن بدمه في موضعه.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٧٥٨ ، باب ١٢ ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ،

ح ١٢٩ ، باب ١٣ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

٢٩٦٨ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال :

السَّقَط اذا تَمَّ له اربعة اشهر غَسَل.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ، ح ١».

مَأْخُذُ أُخْرَى : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٧٥٥ ، باب ١٢ ، مُحَمَّد بن الحسن عن المفيد عن الصَّدُوق عن مُحَمَّد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن مُحَمَّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن مُحَمَّد عَمَّنْ ذَكَرَهُ. الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٧٥٧ ، باب ١٢ ، نقلاً عن الكافي.

٢٩٦٩ : مُحَمَّد بن يحيى عن احمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الأوّل عَلَيْهِ السَّلَام قال :

سَأَلْتُهُ عن السَّقَط اذا اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ح ٥».

مَأْخُذُ أُخْرَى : التَّهْذِيب ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٣٠ ، باب ١٣ ، اخبرني الشَّيْخ (المفيد) اَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن احمد بن مُحَمَّد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن مُحَمَّد بن الحسن عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام. الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٧٥٤ ، باب ١٢ ، نقلاً عن الشَّيْخ الطُّوسِي.

٢٩٧٠ : قَرَبُ الْأَسْنَاد : عن مُحَمَّد بن عبد الحميد عن الحسن بن عليّ بن فضال قال :

سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ : مَا سَلَبَ أَحَدٌ كَرَمَتَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

«البحار ، ج ٨١ ، ص ١٨٢ ، ح ٣٠ ، باب ١».

مَأْخُذُ أُخْرَى : الْمُسْتَدْرَك ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ح ١٣٨٦ ، باب ١ ، نقلاً عن قَرَبُ الْأَسْنَاد.

٢٩٧١ : مَسْكَنُ الْفَوَاد : عن زيد بن اسلم قال :

مَاتَ وَلَدٌ لِدَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَزَنَ عَلَيْهِ حَزْناً كَثِيراً ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا دَاوُودُ ، وَمَا كَانَ يَعْدِلُ هَذَا الْوَلَدُ عِنْدَكَ؟ قَالَ : كَانَ يَا رَبِّ يَعْدِلُ عِنْدِي مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَباً ؛ قَالَ : فَلَكَ عِنْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِلءُ الْأَرْضِ ثَوَاباً.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ١٢١ ، ح ١٤ ، باب ١٧».

٢٩٧٢ : عَلِيّ بن ابراهيم عن ابيه ؛ وَمُحَمَّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ :

انّ الله عزّوجلّ ليعجّب من الرّجل يموت ولده وهو يحمد الله ، فيقول : يا ملائكتي ، عبيد
اخذت نفسه وهو يحمدني

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، ح ٩».

٢٩٧٣ : مسكّن الفؤاد : وروى في عيون المجالس عن معاوية بن قرّة قال :

كان ابو طلحة يحبّ ابنه حبّا شديدا ، فمرض فخافت امّ سليم على ابي طلحة الجزع حين قرب
موت الولد ، فبعثته الى النّبي ﷺ ، فلما خرج ابو طلحة من داره توفي الولد فسجّته امّ سليم بثوب وعزلته
في ناحية من البيت ، ثمّ تقدّمت الى اهل بيتها ، وقالت لهم : لا تحبروا ابا طلحة بشيء ، ثمّ صنعت
طعاما ثمّ مست شيئا من الطّيب ، فجاء ابو طلحة من عند رسول الله ﷺ فقال : ما فعل ابني؟ فقالت
له : هدأت نفسه ، ثمّ قال : هل لنا ما نأكل؟ فقامت فقربت اليه الطّعام ، ثمّ تعرّضت له فوقع عليها ،
فلما اطمأنّ ، قالت له : يا اباطلحة أتغضب من ودّعة كانت عندنا فرددناها الى اهلها؟ فقال : سبحان
الله ، لا ؛ فقالت : ابنك كان عندنا ودّعة فقبضه الله تعالى. فقال ابو طلحة : فأنا احقّ بالصّبر منك ،
ثمّ قام من مكانه ، فاغتسل وصلى ركعتين ، ثمّ انطلق الى النّبي ﷺ فأخبره بصنيعها ، فقال له رسول الله
ﷺ : فبارك الله لكما في وقعتكما. ثمّ قال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل في امّتي مثل صابرة
بني اسرائيل. فقيل : يا رسول الله ﷺ ، ما كان من خبره؟ فقال : كان في بني اسرائيل امرأة وكان لها
زوج ، ولها منه غلامان ، فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ، ففعلت واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان
يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدّار ، فكرهت ان تنغص على زوجها الضّيافة ، فأدخلتهما البيت وسجّتهما
بثوب ، فلما فرغوا دخل زوجها فقال : اين ابناي؟ قالت : هما في البيت ، وانّهما كانت تمسّحت بشيء من
الطّيب ، وتعرّضت للرّجل حتّى وقع عليها ، ثمّ قال : اين ابناي؟ قالت : هما في البيت. فناداهما ابوهما
فخرجا يسعيان. فقالت المرأة : سبحان الله ، والله لقد كانا ميّتين ، ولكنّ الله تعالى احياهما ثوابا لصبري.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ١٥٠ ، ح ١ ، باب ١٩».

٢٩٧٤ : عن النّبي ﷺ قال : قال الله عزّوجلّ : اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او

ولده ، ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل ، استحيت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ١٢١ ، ح ١٤ ، باب ١٧».

٢٩٧٥ : الخصال : أخبرنا الخليل بن أحمد عن المخلد بن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ :
من ثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة.

«الخصال ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، ح ٢٤٥».

٢٩٧٦ : عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال : حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول :
إن الله عز وجل إذا أحب عبدا قبض أحبّ ولده اليه.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٥».

٢٩٧٧ : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ قال :

عزى أبو عبد الله ﷺ رجلا بآب له فقال : الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد ، عاد اليه فقال له : قد مات رسول الله ﷺ ، فما لك به أسوة؟ فقال : أنه كان مرهقا ، فقال : إن إمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله ﷺ .
فلن تفوته واحدة منهم إن شاء الله.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٨٢ ، باب ٢٣ ، بإسناده عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ح ٥٠٨ ، مراسلا . الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٣٤٤٩ ، باب ٤٩ ، نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه ونقلا عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه اسقط من قوله عن رجل . البحار ، ج ٨٢ ، ص ٨٠ ، ح ١٧ ، باب ١٦ ، نقلا عن ثواب الاعمال .
٢٩٧٨ : تحف العقول : وكتب ﷺ إلى معاذ يعزيه بآبته :

من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ، سلام عليك ، فإني أحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو . أما بعد ، فقد بلغني جزعك على ولدك الذي قضى الله عليه ، وأما كان ابنك من مواهب الله الهنيئة ، وعواريه المستودعة عندك فمتعك الله به إلى أجل ، وقبضه لوقت معلوم ، فأتا الله وأتاه إليه راجعون . لا يحبطن جزعك أجرك ، ولو قدمت على ثواب مصيبتك ، لعلمت أن المصيبة قد قصرت ، لعظيم ما أعد الله عليها من الثواب لأهل التسليم والصبر . واعلم أن الجزع لا يرد

ميتنا ولا يدفع قدرا ، فأحسن العزاء وتنجز الموعود ، فلا يذهب أسفك على ما لازم لك ولجميع الخلق ، نازل بقدره ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

«البحار ، ج ٧٧ ، ص ١٦٤ ، ح ١٨٢ ، باب ٧».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٨٢ ، ص ٩٣ ، ح ٤٦ ، باب ١٦ ، نقلا عن مسكن الفؤاد.

٢٩٧٩ : اعلام الدين : وكتب عليه السلام الى بعض اصحابه يعزيه :

اما بعد ، فعظم الله جل اسمه لك الأجر ، والهملك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، وإن انفسنا واموالنا واهالينا مواهب الله الهنيئة ، وعواريه المستردة بها الى اجل معدود ، ويقبضها لوقت معلوم ؛ وقد جعل الله تعالى علينا الشكر اذا اعطى ، والصبر اذا ابتلى ، وقد كان ابنك من مواهب الله تعالى في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر مدخور ان صبرت واحتسبت ، فلا تجزعن ان تحبط جزعك اجرک ، وان تندم غدا على ثواب مصيبتك ، فأنك لو قدمت على ثوابها علمت ان المصيبة قد قصرت عنها. واعلم ان الجزع لا يرد فائتا ، ولا يدفع حسن قضاء ، فليذهب اسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسلام.

«البحار ، ج ٧٧ ، ص ١٧٥ ، ح ٨ ، باب ٧».

٢٩٨٠ : نهج البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له :

يا اشعث ان تحزن على ابنك فقد استحققت ذلك منك الرحم ، وان تصبر ففي الله من كل مصيبة خلع ، يا اشعث ان صبرت جرى عليك القدر وانت مأجور ، وان جزعت جرى عليك القدر وانت مأزور سرك ، وهو بلاء وفتنة ، وحزنك وهو ثواب ورحمة.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ١٣٤ ، ح ١٨».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢١٨٤ ، باب ٤٢ ، نقلا عن نهج البلاغة.

٢٩٨١ : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن

فضل عن السري بن عامر قال :

جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين هلك ابن لي فجزعت عليه جزعا شديدا اخاف ان يكون حبط اجري. فقال علي عليه السلام : بس الخلف من ابنك ، يا ايها الناس ، خذوا عني خمسا ، فوالذي نفسي بيده ، لو اتعبتم المطى لأضنيتموهن قبل ان تدركوهن ، لا يرجو العبد الا ربه ، ولا يخاف الا ذنبه ، ولا يستحيي من لا يعلم ان يتعلم ، ولا يستحيي العالم اذا سئل ، ان يقول : الله اعلم ؛ والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا قطع الرأس ، انهدم

الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ح ٢٣٠٥ ، باب ٦٠».

٢٩٨٢ : القطب الزاوي في دعواته قال :

جاء رجل من موالى ابي عبد الله عليه السلام فنظر اليه فقال عليه السلام : ما لي اراك حزينا؟ فقال : كان لي ابن قرة عين ، فمات ؛ فتمثل عليه السلام :

عطيتــــه اذا اعطــــى ســــرور وان اخذ الــــذي اعطــــى اثابــــا
فأبــــى النعمتــــين اعــــم شــــكرا واجــــزل في عواقبــــها ايابــــا
أنعمتــــه الــــتي ابــــدت ســــرورا او الأخرى الــــتي ادّخرت ثوابــــا
وقال عليه السلام اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانها تسكن.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ، ح ٢١٧٦ ، باب ٤٢».

٢٩٨٣ : ابن الشيخ الطوسي في مجالسه ، عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن احمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن ابيه عن عاصم بن عمر عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

كتب الى الحسن بن علي عليه السلام : قوم من اصحابه يعزونه عن ابنة له ، فكتب اليهم :
اما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة ، فعند الله احتسبها تسليما لقضائه ، وصبرا على بلائه ،
فان اوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بنا حفيّة ، والاخوان المحبين الذين كان
يسرّ بهم الناظرون وتقرّ بهم العيون ، اضحوا قد احتزمتهم الأيام ، ونزل بهم الحمام ، فحلفوا الخلوف ،
واودت بهم الحتوف ، فهم صرعى في عساكر الموتى ، متجاورون في غير محلة التجاور ، ولا صلات بينهم
ولا تزاور ، ولا يتلاقون عن قرب جوارهم ، اجسامهم نائية من اهلها ، خالية من اربابها ، قد خشعها
اخوانها ، فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة ، وحلول مضجعة ، قد صارت في
تلك الديار الموحشة ، وخرجت من الديار المؤنسة ، ففارقتها من غير قلى ، فاستودعتها للبللى ، وكانت
امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار اليها الأولون وسيصير اليها الآخرون والسلام.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ ، ح ٢٥١٢ ، باب ٧٩».

٢٩٨٤ : لبّ الباب : عن ابي امامة قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله . حين توفي ابنه ابراهيم . وعيناه تدمعان ، فقال : يا نبي الله تبكي على

هذا الشخص؟ والذي بعثك بالحق نبيا لقد دفنت اثني عشر ولدا في الجاهلية كلهم اشب منه ، ادسه في التراب دسا. فقال النبي ﷺ : فماذا ان كانت الرحمة ذهبت منك؟ يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ، وانا على ابراهيم محزونون.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٤٦٩ ، باب ٧٤».

٢٩٨٥ : مسکن الفؤاد : عن السائب بن يزيد :

ان النبي ﷺ لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه ، فقيل : يا رسول الله ، بكيت؟! فقال : ان العين تذرف ، وان الدمع يغلب ، وان القلب يحزن ، ولا نعصي الله عز وجل.

«المستدرک ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، ح ٢٤٧٢ ، باب ٧٤».

٢٩٨٦ : دعوات الزاويدي : وكان للصادق ابن فيينا هو يمشي بين يديه اذ غصّ فمات ، فبكى وقال : لئن اخذت لقد بقيت ، ولئن ابتليت لقد عافيت ، ثم حمل الى النساء ، فلما رأينه صرخن ، فأقسم عليهن ان لا يصرخن. فلما اخرجنه للدفن قال : سبحان من يقتل اولادنا ولا نزداد له الا حبا. فلما دفنه قال : يا بني وسّع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ١٣٣ ، ح ١٦».

٢٩٨٧ : الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الأعشى قال :

اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب ، فاذا هو مهتم حزينا ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال : والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ، ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التّعير والحزن. قال : فطمعت ان يكون قد صلح الصبي ، فقلت : كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال : وقد مضى لسبيله ؛ فقلت : جعلت فداك ، لقد كنت وهو حي مهتما حزينا ، وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال ، فكيف هذا؟! فقال : انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة ، فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ ، ح ١١».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ ، ح ٣٦٣٩ ، باب ٨٥ ، نقلا عن الكافي.

٢٩٨٨ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء

بن كامل قال :

كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار ، فقام ابو عبد الله عليه السلام : ثم جلس

فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ، ثم قال : انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا ، فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا.

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ح ٣٦٤٠ ، باب ٨٥».

٢٩٨٩ : مجالس الصدوق ، عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب الأسدي عن عنبسة العابد قال :

لما مات اسماعيل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته ، جلس الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، وجلسنا حوله ، وهو مطرق ، ثم رفع رأسه وقال : ايها الناس ، ان هذه الدنيا دار فراق ودار التواء ، لا دار استواء ، على ان لفراق المألوف حرقه لا تدفع ، ولوعة لا ترد ، وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء ، وصحة الفكرة ، فمن لم يثكل اخاه ثكله اخوه ، ومن لم يقدم ولدا ، كان هو المقدم دون الولد ، ثم تمثل عليه السلام بقول ابي خراش الهذلي يرثي اخاه :

ولا تحسبي اني تناسيت عهدك ولكن صبري يا امام جميل

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ٧٣ ، ح ٥ ، باب ١٦».

٢٩٩٠ : مجالس الصدوق والعيون : عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال :

نعي الى الصادق عليه السلام اسماعيل وهو اكبر اولاده ، وهو يريد ان يأكل وقد اجتمع ندماءه ، فتبسم ثم دعا بطعامه ، فقعد مع ندمائه ، وجعل يأكل احسن من اكله سائر الأيام ، ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ، ويعجبون منه ، لا يرون للحزن في وجهه اثر. فلما فرغ قالوا : لقد رأينا منك عجبا ، اصببت بمثل هذا الابن وانت كما نرى! فقال : ما لي لا اكون كما ترون ، وقد جاءني خبر اصدق الصادقين : اني ميت واياكم ؛ ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم ، وسلموا لأمر خالقهم عز وجل.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ١٢٨ ، ح ٤».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٧ ، ص ١٨ ، ح ٧ ، باب ٤ ، نقلا عن عيون الأخبار. الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، ح ٣٥٥٧ ، باب ٧٥ ، نقلا عن العيون والامالي.

٢٩٩١ : روى الكليني هذا الخبر عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال :

لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر ، فأرخى نفسه ، فقعد ثم قال :

رحمك الله ، وصلّى عليك ، ولم ينزل في قبره ، وقال : هكذا فعل النّبيّ ﷺ بآبراهيم.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ٢٤ ، ح ١١ ، باب ١٢».

٢٩٩٢ : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان عن زيد الشّحام

عن عمرو بن سعيد الثّقفي عن ابي جعفر ﷺ قال :

ان اصببت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك ، فاذكر مصابك برسول الله ﷺ ، فانّ

الخلائق لم يصابوا مثله قطّ.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٤ ، ح ٢٠٨٣٦ ، باب ٦٢ ، نقلا عن كتاب الزّهد لحسين بن سعيد ، عن

فضالة بن ايّوب عن ابي المعزّ عن زيد الشّحام عن عمرو بن سعيد بن هلال.

٢٩٩٣ : مجالس الصّدوق والعيون : عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن

بن عليّ بن النّاصر عن ابيه عن محمّد بن عليّ عن ابيه الرضا ﷺ عن موسى بن جعفر ﷺ قال :

رأى الصّادق ﷺ رجلا قد اشتدّ جزعه على ولده ، فقال : يا هذا ، جزعت للمصيبة الصّغرى ،

وغفلت عن المصيبة الكبرى ؛ لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدّا ، لما اشتدّ عليه جزعك ؛ فمصابك

بتركك الاستعداد له ، اعظم من مصابك بولدك.

«البحار ، ج ٨٢ ، ص ٧٤ ، ح ٦».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ ، ح ٢٥٧٣ ، باب ٢٣ ، نقلا عن العيون والمجالس.

٢٩٩٤ : محمّد بن عليّ بن الحسين . في كتاب اكمال الدّين . عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن

عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن يزيد قال :

ماتت ابنة لأبي عبد الله ﷺ ، ففاح عليها سنة ، ثمّ مات له ولد آخر ، ففاح عليه سنة ، ثمّ مات

اسماعيل ، فجزع عليه جزعا شديدا ، فقطع النّوح . قال : فقيل لأبي عبد الله ﷺ : أيناح في دارك؟ فقال

: انّ رسول الله ﷺ قال . لما مات حمزة . : لكنّ حمزة لا بواكى له.

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، ح ٣٥١٦ ، باب ٧٠».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٤٧ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٣ ، باب ٨ ، نقلا عن اكمال الدّين.

٢٩٩٥ : كنز الكراچكي : قوله تعالى : «يطوف عليهم ولدان مخلّدون» عن امير المؤمنين ﷺ انه قال :

الولدان اولاد اهل الدنيا ، لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها ، ولا سيئات فيعاقبون عليها ، فانزلوا هذه المنزلة.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ، ح ٥ ، باب ١٣».

٢٩٩٦ : روى زاذان عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

انّ المؤمنين واولادهم في الجنة ، ثم قرء هذه الآية : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريّتهم بايمان ، الحقنا بهم ذريّتهم ، وما تناههم من عملهم من شيء».

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٨٩ ، باب ١٣».

٢٩٩٧ : الخصال : ابي عن محمد العطار عن الأشعريّ عن عليّ بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال :

اذا كان يوم القيامة احتجّ الله عزّوجلّ على خمسة : على الطفل ، والذي مات بين النّبيين ، والذي ادرك النّبيّ وهو لا يعقل ، والأبله ، والمجنون الذي لا يعقل ، والأصمّ والأبكم ؛ فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ. قال : فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجّج لهم نارا ، فيقول لهم : ربّكم يأمركم ان تثبوا فيها ؛ فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن عصى سيق الى النار.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٨٩ ، ح ٢ ، باب ١٣».

٢٩٩٨ : الكافي : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبي

عن ابن مسكان عن زرارة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان ، فقال : سئل رسول الله ﷺ عن الولدان والأطفال ، فقال :

الله اعلم بما كانوا عاملين.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٠».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٣.

٢٩٩٩ : ومن كتاب المعراج للشيخ الصّالح ابي محمد الحسن عليه السلام : باسناده عن الصّدوق عن ابيه عن محمد بن

ابي القاسم عن محمد بن عليّ عن محمد بن عبد الله بن مهران عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر

الباقر عليه السلام قال :

لما صعد رسول الله ﷺ الى السّماء ، صعد على سرير من ياقوتة حمراء مكلّلة من زبرجدة خضراء

؛ ... فلمّا صعد به الى السّماء السّابعة ، لقيه عيسى عليه السلام ، فسلمّ عليه وسأله عن عليّ عليه السلام ، فقال له

: خلّفته في امّتي ؛ قال : نعم الخليفة خلّفت ، اما انّ الله فرض على الملائكة طاعته. ثمّ

لقيه موسى عليه السلام ، والتَّبَيُّونَ نَبِيَّ نَبِيٍّ فَكَلَّمَهُمْ يَقُولُ لَهُ مَقَالَةَ عَيْسَى عليه السلام ؛ ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله : فَأَيْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالُوا لَهُ : هُوَ مَعَ أَطْفَالِ شِيعَةِ عَلِيٍّ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا هُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، لَهَا ضُرُوعٌ كَضُرُوعِ الْبَقْرِ ، فَإِذَا انْفَلَتَ الضَّرْعُ مِنْ فَمِ الصَّبِيِّ قَامَ إِبْرَاهِيمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ . قَالَ : فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّاهُ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ : خَلَّفْتَهُ فِي أُمَّتِي ؛ قَالَ : نَعَمْ الْخَلِيفَةُ خَلَّفَتْ ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ طَاعَتَهُ ، وَهَؤُلَاءِ أَطْفَالُ شِيعَتِهِ ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُجْعِلَنِي الْقَائِمَ عَلَيْهِمْ ، فَفَعَلَ ؛ وَإِنَّ الصَّبِيَّ لِيَجْرِعَ الْجُرْعَةَ فَيَجِدَ طَعْمَ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَانْحَارَهَا فِي تِلْكَ الْجُرْعَةِ .

«البحار ، ج ١٨ ، ص ٣٠٣ ، ح ٧ ، باب ٣» .

٣٠٠٠ : كَنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ : جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : «... كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينًا إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ» ، قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» ، قَالَ : يَعْنِي أَنَّهُمْ آمَنُوا فِي الْمِيثَاقِ

«البحار ، ج ٢٤ ، ص ٣٢٦ ، ح ٤١ ، باب ٦٧» .

٣٠٠١ : رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ ، وَأَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ .

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ٤٧٣٩» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج ٥ ، ص ٢٩٤ ، ح ٢١ ، نَقْلًا عَنْ الْفَقِيهِ .

٣٠٠٢ : وَرَوَى عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ :

أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَهْدُونَ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «وَمَا التَّنَاهَمُ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» ، أَيِ لَمْ نَنْقُصِ الْآبَاءَ مِنَ الثَّوَابِ حِينَ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٨٩ ، باب ١٣» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج ٥ ، ص ٢٨٩ : رَوَى زَاذَانُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله .

٣٠٠٣ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَعَمَّنْ لَمْ يَدْرِكِ الْحَنْثَ وَالْمَعْتَوَةَ ، فَقَالَ : يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ : ادْخُلُوهَا ؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَمِنْ أَبِي قَالَ : هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٦».

مأخذ أخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٤ ، نقلا عن الكافي.

٣٠٠٤ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ثلاثة يحتج عليهم : الأبكم ، والطفل ، ومن مات في الفترة ؛ فترفع لهم نار ، فيقال لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن ابي قال تبارك وتعالى : هذا قد امرتكم فعصيتموني .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٧».

مأخذ أخرى : البحار ج ٥ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٥ ، نقلا عن الكافي.

٣٠٠٥ : بيان : عن ابي عبد الله عليه السلام : «وما التنا من عملهم من شيء» ، اي لم ينقص الآباء من الثواب

بسبب لحوق الأبناء.

«البحار ، ج ٢٥ ، ص ٣٥٧ ، ح ٥ ، باب ١٢».

٣٠٠٦ : كتاب المناقب لابن شاذان استاد الكراچكي ، عن الرضا عن ابيه عن آباءه عن الحسين : قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

لما اسري بي الى السماء لقيني ابي نوح ، فقال : يا محمد من خلفت على امتك؟ فقلت : علي بن ابي طالب ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ؛ ثم لقيني اخي موسى ؛ فقال : يا محمد من خلفت على امتك؟ فقلت : عليا ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ، ثم لقيني اخي عيسى ؛ فقال لي : من خلفت على امتك؟ فقلت : عليا ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ؛ قال : فقلت لجبرئيل : يا جبرئيل ، ما لي لا ارى ابراهيم؟ قال : فعدل بي الى حظيرة ، فاذا فيها شجرة ، لها ضرع كضرع الغنم ، كلما خرج ضرع من فم واحد ، رده الله تعالى اليه. فقال : يا محمد ، من خلفت على امتك؟ فقلت : عليا ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ، اني يا محمد سألت الله ربّي ان يولّيني غداء اطفال شيعة علي بن ابي طالب. فأنا اغذيهم الى يوم القيامة.

«البحار ، ج ٢٧ ، ص ١٢١ ، ح ١٠٢ ، باب ٤».

٣٠٠٧ : وقال عليه السلام : يؤجج لهم نارا فيقال لهم : ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما ، وان ابوا قال

لهم الله عزوجلّ : هو ذا ، انا قد امرتكم فعصيتموني ، فيأمر الله عزوجلّ بهم الى النار.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ ، ح ٤٧٤١ ، باب ٢».

٣٠٠٨ : كنز الكراچكي : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

أنه سئل عن اطفال المشركين فقال : خدم اهل الجنة على صورة الولدان ، خلقوا لخدمة اهل الجنة .
«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ، ح ٦ ، باب ١٣» .

٣٠٠٩ : وروى الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة قال :
سئل رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين ، قال : الله اعلم بما كانوا فاعلين .
«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٢ ، باب ١٣» .

٣٠١٠ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :
سألته : هل سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال؟ فقال : قد سئل فقال ﷺ : الله اعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال عليه السلام : يا زرارة هل تدري قوله : «الله اعلم بما كانوا عاملين»؟ قلت : لا ، قال عليه السلام : لله فيهم المشيئة ، انه اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال ، والذي مات من الناس في الفترة ، والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ﷺ وهو لا يعقل ، والأصم والأبكم الذي لا يعقل ، والمجنون ، والأبلة الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل ، فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم : ان ربيكم يأمركم ان تثبوا فيها ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ، ومن تخلف عنها دخل النار .

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، ح ١» .
مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ ، ح ٣ ، باب ١٣ ، نقلا عن الكافي عن علي بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ؛ وص ٢٩٢ ، ح ١١ ، نقلا عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة .
٣٠١١ : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام : ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة ، فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والأودية؟ قال : فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع : ان لله جنة خلقها الله في المغرب ، وماء فراتكم يخرج منها ، واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عن كل مساء ، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعّم فيها ، وتتلاقى وتتعارف ، فاذا طلع الفجر هاجت من

الجنة ، فكان في الهواء فيما بين السماء والأرض تطير ذاهبة وجائية ، وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتلاقى في الهواء وتتعارف. قال : وانّ لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ، ويشربون من حميمها ليلهم ، فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمين ، يقال له : برهوت ، اشدّ حرّا من نيران الدنيا ، كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون ، فاذا كان المساء عادوا الى النار ، فهم كذلك الى يوم القيامة. قال : قلت : اصلحك الله فما حال الموحدين المقرّين بنبوة محمد ﷺ من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ، ولا يعرفون ولا يتكلم؟ فقال : اما هؤلاء ، فإنهم في حفرتهم لا يخرجون منها ، فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخذّ له خدّا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب ، فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته ، فاما الى الجنة واما الى النار ؛ فهؤلاء موقوفون لأمر الله. قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم. فأما النصاب من اهل القبلة فانهم يخذّ لهم خدّا الى النار التي خلقها الله في المشرق ، فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ، ثمّ مصيرهم الى الحميم ، ثمّ في النار يسجرون. ثمّ قيل لهم : اينما كنتم تدعون من دون الله؟ اين امامكم الذي اتّخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ ، ح ١».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٦ ، ص ٢٨٦ ، ح ٧ ، باب ٩ ، نقلا عن تفسير عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام .

٣٠١٢ : وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا كان يوم القيامة ، احتجّ الله على سبعة : على الطفل ، والذي مات بين التبيين ، والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ﷺ وهو لا يعقل ، والأبله والمجنون الذي لا يعقل ، والأصمّ والأبكم ؛ كل واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ. قال : فيبعث الله عزّ وجلّ اليهم رسولا فيؤجّج لهم نارا ، فيقول : انّ ربكم يأمركم ان تثبوا فيها ، فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن عصى سيق الى النار.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ ، ح ٤٧٤٢».

٣٠١٣ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا؟ فقال : سئل عنهم رسول
الله ﷺ ، فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين. ثم اقبل علي فقال : يا زرارة ، هل تدري ما عني بذلك
رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : لا ، فقال : انما عني كفوا عنهم ، ولا تقولوا فيهم شيئا ، وردوا علمهم الى
الله.

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٤» .
مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١١ ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ ، ح ٣ ، نقلا عن
معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة.
٣٠١٤ : روى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ، قال : كفار ، والله اعلم بما
كانوا عاملين ، يدخلون مداخل آبائهم.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ٤٧٤٠ ، باب ٢» .
مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٢ ، نقلا عن الفقيه.
٣٠١٥ : في رواية ابي بكر الحضرمي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل :
«الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم» ، قال : قصرت الأبناء عن اعمال الآباء ،
فألقى الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٣٣» .
مأخذ اخرى : البحار ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٢ ، باب ١٣ ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٥ ،
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام .
٣٠١٦ : تفسير علي بن ابراهيم : قوله :

«والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم» فانه حدثني ابي عن سليمان الديلمي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اطفال شيعتنا من المؤمنين تربيتهم فاطمة عليها السلام . قوله : «الحقنا
بهم ذريتهم» قال : يهدون الى آبائهم يوم القيامة.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٨٩ ، ح ١» .

٣٠١٧ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه :

أنّه سئل عن الأطفال فقال : اذا كان يوم القيامة جمعهم الله واجّج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها ، فمن كان في علم الله عزّوجلّ أنّه سعيد رمى بنفسه فيها ، وكانت عليه بردا وسلاما ، ومن كان في علمه أنّه شقيّ ، امتنع ، فيأمر الله بهم الى النار ، فيقولون : يا ربّنا تأمر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم؟ فيقول الجبّار : قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني ، فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم؟ وفي حديث آخر : اما اطفال المؤمنين ، فيلحقون بأبائهم ، واولاد المشركين يلحقون بأبائهم ، وهو قول الله عزّوجلّ : «بايمان الحقنا بهم ذريّتهم».

«الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٥ ص ٢٩١ ، ح ٨ وح ٩ ، باب ١٣ ، نقلا عن الكافي.

٣٠١٨ : توحيد الصدوق : الحسين بن يحيى بن زريس عن ابيه عن محمّد بن عمارة السكّري عن ابراهيم بن عاصم عن عبدالله بن هارون الكرخي عن احمد بن عبدالله بن يزيد عن ابيه يزيد بن سلام عن ابيه سلام بن عبيدالله عن اخيه عبدالله بن سلام مولى رسول الله ﷺ أنّه قال :

سألت رسول الله ﷺ فقلت : اخبرني ، أيعذب الله عزّوجلّ خلقا بلا حجة؟ قال : معاذ الله ، قلت : فأولاد المشركين في الجنة ام في النار؟ فقال : الله تبارك وتعالى اولى بهم ، أنّه اذا كان يوم القيامة . وساق الحديث الى ان قال : . فيأمر الله عزّوجلّ نارا يقال له الفلق ، اشدّ شيء في نار جهنم عذابا ، فتخرج من مكانها سوداء مظلمة بالسلاسل والأغلال ، فيأمرها الله عزّوجلّ ان تنفخ في وجوه الخلائق نفخة ، فتنفخ ؛ فمن شدّة نفختها تنقطع السّماء ، وتنطمس النّجوم ، وتحمّد البحار ، وتزول الجبال ، وتظلم الأبصار ، وتضع الحوامل حملها ، وتشيب الولدان من هولها يوم القيامة ، فيأمر الله تعالى اطفال المشركين ، ان يلقوا انفسهم في تلك النار ، فمن سبق له في علم الله عزّوجلّ ان يكون سعيدا ، القى نفسه فيها ، فكانت عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ، ومن سبق له في علم الله تعالى ان يكون شقيّا ، امتنع ، فلم يلق نفسه في النار ، فيأمر الله تعالى النار فتلتقطه لتركه امر الله وامتناعه من الدخول فيها ، فيكون تبعا لأبائه في جهنّم.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ، ح ٧ ، باب ١٣».

٣٠١٩ : روى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب المعراج للشيخ الصّالح ابي محمّد

الحسن

باسناده عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن عبد الله بن مهران عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال :

لما صعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء ، وانتهى الى السماء السابعة ، ولقى الأنبياء : ، قال : اين ابي ابراهيم عليه السلام ؟ قالوا له : هو مع اطفال شيعة علي عليه السلام ؛ فدخل الجنة ، فاذا هو تحت شجرة لها ضروع كضروع البقر ، فاذا انفلت الضرع من فم الصبي قام ابراهيم فردّ عليه ؛ قال : فسلم عليه فسأله عن علي عليه السلام فقال : خلفته في امّتي ؛ قال : نعم الخليفة خلفت ، اما انّ الله فرض على الملائكة طاعته ، وهؤلاء اطفال شيعته ، سألت الله ان يجعلني القائم عليهم ففعل ، وانّ الصبي ليجرع الجرعة فيجد طعم ثمار الجنة وانهارها في تلك الجرعة.

«البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٤ ، ح ١٩ ، باب ١٣».

٣٠٢٠ : امالي الصدوق : (الحسن بن محمد) ابن سعيد الهاشمي عن فرات (ابن ابراهيم الكوفي) عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن ابيه عن ابي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم قال :

لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله مرّ على شيخ قاعد تحت شجرة وحوله اطفال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من هذا الشيخ يا جبرئيل ؟ قال : هذا ابوك ابراهيم عليه السلام ، قال : فما هؤلاء الأطفال حوله ؟ قال هؤلاء اطفال المؤمنين حوله يغذوهم.

«البحار ، ج ٦ ، ص ٢٢٩ ، ح ٣٣».

مآخذ اخرى : نفس المآخذ ، ج ١٨ ، ص ٣٣٣ ، ح ٣٦ ؛ وج ١٢ ، ص ٧٨ ، ح ٦ ، نقلا عن الأمالي .
٣٠٢١ : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال :
مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهرا ، فأتّم الله رضاعه في الجنة.

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٨ ، ح ٣١٢٧ ، باب ١٤».

مآخذ اخرى : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ٤٧٣٧ ، باب ٢ . الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٥ ، ح ٢٧٥٦٨ ، باب ٧٠ ، نقلا عن الفقيه والتوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله.

٣٠٢٢ : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن

ابي عبد الله عليه السلام قال :

دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل مكتئب حزين ، فقال له : ما لك؟ قال : اصبت بأبي واخي ، واخشى ان اكون وجلت. فقال له امير المؤمنين عليه السلام : عليك بتقوى الله والصبر ... ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ ، ح ٣٥٦١ ، باب ٧٦».

٣٠٢٣ : الفضائل ، كتاب الرّوضة : قيل :

لما ماتت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام ، اقبل عليّ بن ابي طالب عليه السلام باكيا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : ما يبكيك؟ لا ابكي الله عينك. قال : توفت والدي يا رسول الله ؛ قال له النبي صلى الله عليه وآله : بل والدي يا عليّ ، فلقد كانت تجوع اولادها وتشبعني ، وتشعث اولادها وتدهني

«البحار ، ج ٦ ، ص ٢٤١ ، ح ٦٠ ، باب ٨».

مأخذ اخرى : البحار ، ج ٣٥ ، ص ١٨٠ ، باب ٣ ، نقلا عن الفضائل والروضة.

٣٠٢٤ : احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن

خالد بن سدير اخي حنّان بن سدير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له ؛ فقال : لا بأس بشقّ الجيوب ، قد شقّ موسى بن عمران على اخيه هارون ، ولا يشقّ الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشقّ المرأة على زوجها ، واذا شقّ زوج على امرأته او والد على ولده ، فكفّارته حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك ... ؛ الحديث.

«التّهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٢٥ ، ح ٢٣ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٠٢ ، ح ٢٨٨٩٤ ، باب ٣١ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

٣٠٢٥ : روي عن البنزطي قال :

قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ، رجل هلك وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للأبنة ؛ قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له واخا ، او قال : ابن اخيه ، قال : فسكت طويلا ثم قال : المال للأبنة.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٦١ ، ح ٥٦٠٧ ، باب ٢».

٣٠٢٦ : الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدّثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :

في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره ، فمات الولد وله مال ؛ قال : ينبغي للزوج ان يعتزل

المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها ، اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له .

«الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٤٨ ، ح ١٣ ، باب ٩١» .

٣٠٢٧ : الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام :

في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه ، فمات ولدها الذي من غيره ، فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .

«التهديب ، ج ٩ ، ص ٣٩٤ ، ح ١١ ، باب ٤» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٤٨ ، ح ١٢ ، باب ٩١ .

٣٠٢٨ : روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

الميت اذا مات ، فان لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ، ثياب جلده .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ ، ح ٥٧٤٧ ، باب ٢» .

مأخذ اخرى : التهديب ، ج ٩ ، ص ٢٧٦ ، ح ٩ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، ح ٧ ، باب ٩٠ .

علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي .

٣٠٢٩ : علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ، ما له من متاع بيته؟ قال : السيف ؛ وقال : الميت اذا

مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ، ثياب جلده .

«الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، ح ٧ ، باب ٩٠» .

٣٠٣٠ : علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام :

ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه ، وان كان له بنون فهو لأكبرهم .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٥ ، ح ٢» .

مأخذ اخرى : التهديب ، ج ٩ ، ص ٢٧٥ ، ح ٥ ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام ؛ وص ٢٧٦ ، ح ٨ ، باب ٤ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن

علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما

عليهما السلام ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، ح ٢ ، باسناده عن علي بن ابراهيم ؛

وح ٥ ، باب ٩٠ ، باسناده عن ابن فضال. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٩٨ ، ح ٣٢٥٧٢ ، نقلا عن الشيخ الطوسي.
٣٠٣١ : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربي بن عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

إذا مات الرجل ، فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٩٧ ، ح ٣٢٥٦٨ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٧٥ ، ح ٦ ، باب ٤ ، باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير.

الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٦ ، ح ٣.

٣٠٣٢ : محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام :

إذا مات الرجل ، فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فان كان

الأكبر ابنة ، فلأكبر من الذكور.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٩٧ ، ح ٣٢٥٦٧ ، باب ٣».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ ، ح ٥٧٤٦ ، باب ٢ ، باسناده عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبدالله

عن ابي عبدالله عليه السلام . الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٦ ، ح ٤ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٧٥ ، ح ٧ ، باب ٤ ؛ والاستبصار

، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، ح ٤ ، باب ٩٠ ، باسناده عن احمد بن محمد بن خالد.

٣٠٣٣ : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

إذا هلك الرجل فترك بنين ، فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ؛ فان حدث به حدث ،

فلأكبر منهم.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٥ ، ح ١».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٧٥ ، ح ٤ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، ح ١ ، باب ٩٠

، باسناده عن علي بن ابراهيم.

٣٠٣٤ : سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داوود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اجيز شهادة النساء في الصبي ، صاح او لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة

النساء فيه.

«التَّهْذِيبُ ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٢٦ ، باب ٩١».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، ح ٢٥ ، كالتَّهْذِيبُ.

٣٠٣٥ : الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال

أبي :

إذا تحرك المولود تحركاً بيننا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس.

«التَّهْذِيبُ ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ ، ح ٥ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، ح ٢ ، باب ١١٥ ، كالتَّهْذِيبُ.

٣٠٣٦ : روى حريز عن الفضيل قال :

سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه ،

فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرك تحركاً بيننا ورث ، فإنه ربما كان أخرس.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، ح ٥٦٦١».

مأخذ أخرى : التَّهْذِيبُ ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ ، ح ٦ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، ح ٣ ، باسناده

عن حريز. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٣٣٠٤٩ ، باب ٧ ، نقلاً عن الشيخ الطوسي.

٣٠٣٧ : علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربي قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط : إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيننا يرث ويورث فإنه

ربما كان أخرس.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٥ ، ح ٢».

مأخذ أخرى : التَّهْذِيبُ ، ج ٩ ، ص ٣٩١ ، ح ١ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، ح ١ ، باب

١١٥ ، باسناده عن علي بن إبراهيم. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٣ ، ح ٣٣٠٤٥ ، باب ٧ ، نقلاً عن الكافي.

٣٠٣٨ : علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ربي بن

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سمعته يقول في المنفوس : إذا تحرك ورث ، أنه ربما كان أخرس.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٥ ، ح ١».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٢ ، ح ٣٣٠٤٤ ، باب ٧ ، نقلاً عن الكافي.

٣٠٣٩ : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال :
 انّ عليّا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير ، اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ، ففزعت
 منهم ، فطرح ما في بطنها حيّا ، فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت امه من بعده ؛ فمرّ بها عليّ عليه السلام
 واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن امرها فقالوا له : انّها كانت حبلى ففزعت حين
 رأّت القتال والهزيمة. قال : فسألهم : ايّهما مات قبل صاحبه؟ ف قيل : انّ ابنها مات قبلها. قال : فدعا
 بزوجه ابي الغلام الميّت ، فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث امه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امرأته الميّتة
 نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميّتة الباقي ، ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته
 الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة
 درهم ؛ وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت. قال : وادّى ذلك كلّه من بيت مال
 البصرة.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٣٨ ، ح ١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ٢ ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ، مثله. الفقيه ،
 ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، ح ٥٦٦٢ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٦ ، ح
 ٣٢٤٣٤ ، باب ١٠ ، نقلا عن الكافي ، والفقيه ، والشيخ الطوسي. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٣ ، باب ٤
 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٣٠٤٠ : روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال :

سألته عن المخلوع يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه فقال قال عليّ عليه السلام
 هو لأقرب الناس اليه.

«التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٩ ، ح ٣٧ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٥ ، باب ١٠٦ ، كالتّهذيب. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٣ ، ح
 ٥٦٧٤ ، باب ٢ ، باسناده عن صفوان. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٧٣ ، ح ٣٢٩٨٩ ، باب ٧ ، نقلا عن الشيخ
 الطوسي.

٣٠٤١ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام :

في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ؛ قال : المال للأبنة ، وليس للأخت من الأب

الأم شيء.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٧ ، ح ٥».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٧ ، ح ٨ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٥ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله . الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ، ح ٨ ، باب ٩١ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٦١ ، ح ٥٦٠٩ ، باب ٢ ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٢٥٨٥ ، وص ١٠٥ ، ح ٣٢٥٨٩ ، وص ١٠٧ ، ح ٣٢٥٩٧ ، باب ٥ ، نقلا عن الكافي والفقيه .

٣٠٤٢ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمه ، قال : المال للأبنة ، وليس للعم شيء ، . او قال : ليس للعم مع الأبنة شيء ..

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٧ ، ح ٦».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٠٤ ، ح ٣٢٥٨٧ ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ وص ١٠٧ ، ح ٣٢٥٩٥ ، باب ٥ ، نقلا عن الفقيه باسناده عن البرنظي .

٣٠٤٣ : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرء عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ، ثم مات الابن وترك مالا ، من يرثه؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى ابيه .

«التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ ، ح ٣٦ ، باب ٤».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٤ ، باب ١٠٦ ، كالتهذيب . الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٧٢ ، ح ٣٢٩٨٨ ، باب ٧ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٣٠٤٤ : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه ؛ فقال : المال كله لابنته.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٠٤ ، ح ٨».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٧٩ ، ح ٢٢ ، باب ٤ ، باسناده عن سهل بن زياد.

٣٠٤٥ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام ؛ قال : حج عنه وما فضل فأعطهم.

«الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ، ح ٦».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤١٦ ، ح ٩٤ ، باب ١٦ ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين ؛ وص ٤٦٠ ، ح ٢٤٤ ، باب ١٦ ، باسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ ، ح ٢٩٣٠ ، باب ٢ ، باسناده عن سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣٠٤٦ : حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض اصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حمزة عن

أبي الحسن عليه السلام قال :

قلت له : ان رجلا من مواليك مات ، وترك ولدا صغارا وترك شيئا ، وعليه دين ، وليس يعلم به الغرماء ، فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء ؛ فقال : انفقه على ولده.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٣ ، ح ٣».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٦٥ ، ح ٢٠ ، باب ٤ ، باسناده عن حميد بن زياد ؛ وص ٢٤٦ ، ح ٥٠ ،

باب ٤ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١١٥ ، ح ٣ ، باب ٧٠ ، باسناده عن حميد بن زياد. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٦ ، ح ٥٥٦٤ ، باب ٢ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٣٠٤٧ : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداح المنقري :

انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه ؛ قال : المال للابنة.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٨٧ ، ح ٤».

مآخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٠٤ ، ح ٣٢٥٨٦ ، باب ٥ ، نقلا عن الكافي.

٣٠٤٨ : روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال :

كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام : رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت اليك بألف درهم ؛ فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لأعمل به. فكتب عليه السلام : اطلق لهم.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ ، ح ٥٥٥٣ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٩ ، ح ١٢ ، باب ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٤ ، ح ٢١ ، باب ٧٤ ، كالتّهذيب ، باسناده عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك.

٣٠٤٩ : محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن

ابي عبدالله عليه السلام :

في المنفوس لا يرث من والديه شيئا حتى يصيح ويسمع صوته.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٣ ، ح ٣٣٠٤٧ ، باب ٧».

٣٠٥٠ : روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك الا من آذن بالصّراخ ، ولا شيء اكنه البطن ، وان تحرّك ، لا ما اختلف عليه اللّيل والنّهار.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ ، ح ٥٦٢٠».

٣٠٥١ : محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن

جعفر بن محمد بن رباط ، روى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

لو انّ رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولأبيه ولد غيره ، ثم مات الأب ، ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧١ ، ح ٢٥ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٣ ، ح ١٨ ، باب ١١٠ ، كالتّهذيب. الكافي ، ج ٧ ، ص ١٤٦ ، ح

١. الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٤ ، ح ٣٢٤٠٧ ، باب ٥ ، نقلا عن الكافي.

٣٠٥٢ : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض اربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الأربعة سنين.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٥ ، ح ٩».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٨٨ ، ح ٣ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٣٠٥٣ : روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية ، وله زوجة وولد مسلمون. فقال : ان اسلمت أمه قبل ان يقسم ميراثه ، اعطيت السدس. قلت : فان لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية ، وقربته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه؟ قال : ان اسلمت أمه فان جميع ميراثه لها ، وان لم تسلم أمه واسلم بعض قربته ممن له سهم في الكتاب ، فان ميراثه له. وان لم يسلم من قربته احد ، فان ميراثه للامام.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ ، ح ٥٧٢٨ ، باب ٢».

٣٠٥٤ : روى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ؛ قال : ميراثه لولده النصارى. ومسلم تنصّر ثم مات ؛ قال : ميراثه لولده المسلمين.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ ، ح ٥٧٣٠».

مآخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٢ ، ح ٢٧ ، باب ٤ ، باسناده عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل ؛ وج ٩ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٥ ، باب ٤ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل. الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٣ ، ح ١٩ ، باب ١١٠ ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير.

٣٠٥٥ : روى ابن فضال عن ابان :

انّ ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدّا عن الاسلام وله اولاد ومال ، قال : ماله لولده المسلمين.

«الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٥٥٥».

مآخذ أخرى : الكافي ج ٧ ص ١٥٢ ، ح ١ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٧ ،

باب ٤ ، محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣٠٥٦ : في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام :

في المولود له ما للرجال وله ما للنساء ، يول منهما جميعا ؛ قال : من أيهما سبق؟ قيل : فان خرج منهما جميعا ؛ قال : فمن أيهما استدر؟ قيل : فان استدرّا جميعا ؛ قال : فمن بعدهما .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٧ ، ح ٥» .

٣٠٥٧ : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام :

في مولود ، له ما للذكور وما للأنثى ؛ قال : يورث من الموضع الذي يول ؛ ان بال من الذكر ، ورث ميراث الذكر ؛ وان بال من موضع الأنثى ، ورث ميراث الأنثى . وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول ، على أي ميراث يورث؟ قال : ان كان اذا بال نحى ببوله ، ورث ميراث الذكر ، وان كان لا ينحى ببوله ، ورث ميراث الأنثى .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٧ ، ح ٤» .

٣٠٥٨ : علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : المولود يولد ، له ما للرجال وله ما للنساء ؛ قال : يورث من حيث سبق بوله ؛ فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ؛ فان كانا سواء ، ورث ميراث الرجال والنساء .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٧ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٨٥ ، ح ٣٣٠١٤ ، باب ٢ ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي ؛ التهذيب

، ج ٩ ، ص ٣٥٤ ، ح ٣ ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٣٠٥٩ : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سئل عن مولود ولد ، وله قبل وذكر ، كيف يورث؟ قال : ان كان يول من ذكره فله ميراث الذكر ، وان كان يول من القبل فله ميراث الأنثى .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٦ ، ح ١» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٥٣ ، ح ١ ، باب ٤ ، باسناده عن الفضل بن شاذان عن صفوان مثله .

٣٠٦٠ : روى الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج . او جميل بن صالح . عن الفضيل بن يسار قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء ، قال : هذا يقرع عليه
الامام ، يكتب على سهم : عبد الله ، ويكتب على سهم آخر امة الله ، ثم يقول الامام او المقرع :
«اللهم انت الله لا اله الا انت ، عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ،
بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك» ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه ، ثم تجال ،
فأيهما خرج ورث عليه .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٩ ، ح ٥٧٠٥» .
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٩٢ ، ح ٣٣٠٢٤ ، باب ٤ ، نقلا عن الكافي ، وعن البرقي في المحاسن عن
ابن محبوب ، ونقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٣٩ ، ح ١٩ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار ؛ وج ٩ ، ص ٣٥٦ ، ح ٧ ، والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، ح ١
، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد مثله . الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٨ ، ح ٢ ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار . البحار ، ج ١٠٤ ،
ص ٣٥٦ ، ح ٩ ، باب ٨ ، نقلا عن المحاسن ، وص ٣٥٩ ، ح ٢١ ، باب ٨ ، نقلا عن مشكوة الأنوار عن فضيل
بن يسار .

٣٠٦١ : احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال :
قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ، ترث امة الثلث ، والباقي للامام ، لأنّ جنايته على
الامام .

«التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٥ ، باب ٤» .
٣٠٦٢ : روى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امة الثلث ، والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام .
«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٤ ، ح ٥٦٩٤» .

٣٠٦٣ : محمد بن محمد المفيد . في الارشاد . قال : روى اهل النقل وحمله الآثار :

انّ امرأة ولدت في فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد ، فالتبس الأمر على اهله أهو واحد او اثنان ، فصاروا الى امير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ؛ فقال لهم : اعتبروه اذا نام ثم انبهوا احد البدنين والرأسين ، فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة ، فهما انسان واحد ؛ وان استيقظ احدهما والآخر نائم فهما اثنان ، وحقهما من الميراث حقّ اثنين.

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٩٦ ، ح ٣٣٠٢٩ ، باب ٥».

٣٠٦٤ : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن عليّ بن احمد بن اشيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبدالله عليه السلام قال : قال :

ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد ؛ فسئل امير المؤمنين عليه السلام : يورث ميراث اثنين او واحد؟ فقال : يترك حتّى ينام ، ثمّ يصاح به ، فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٩ ، ح ١».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبدالله عليه السلام التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٢ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن احمد بن اشيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٩ ، ح ٥٧٠٦ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبدالله عليه السلام .

٣٠٦٥ : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال :

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : اعلم سيدي انّ ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعته ، واوصى ان يدفع كلّ ما في داره ، حتّى الأوتاد تباع ويحمل الثّمن الى سيدي ، واوصى بحجّ ، واوصى للفقراء من اهل بيته ، واوصى لعمّته واخيه بمال ؛ فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثّلت ولعلّه يقارب التّصف ممّا ترك ؛ وخلف ابنا لثلاث سنين ، وترك دينا ، فرأى سيدي . فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيّته ، على الثّلت من ماله ، ويقسّم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٧٩ ، ح ٢٤٥٩٣ ، باب ١١».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٠ ، ح ١٣ ، عن محمد بن يحيى مثله.

٣٠٦٦ : علي بن ابراهيم . في تفسيره . في قوله تعالى :

«المستضعفين من الولدان» قال : انّ اهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصّبيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا ، وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا . فلما انزل الله فرائض الموارث ، وجدوا من ذلك وجدا شديدا ؛ فقالوا : انطلقوا الى رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك ، لعله يدعه او يغيّره . فأتوه فقالوا : يا رسول الله ﷺ للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ، ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث ، وليس واحد منهما يركب الفرس ، ولا يحوز الغنيمة ، ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله ﷺ : بذلك امرت .

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٣٣٠٥١ ، باب ٧» .

٣٠٦٧ : محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن الرّجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال : السيّف والسّلاح والرّجل وثياب جلده .

«الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٩٩ ، ح ٣٢٥٧٦ ، باب ٣» .

٣٠٦٨ : روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

لا يورث الحمل الا بيّنة ، قال : والحمل هو الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى ، فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه .

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١٣ ، ح ٥٦٧٥ ، باب ٢» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٨٠ ، ح ٣٣٠٠٣ ، باب ٩ ، نقلا عن الفقيه .

٣٠٦٩ : احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال :

مات رجل من اصحابنا ولم يوص ، فرفع امره الى قاضي الكوفة ، فصيّر عبدالحميد القيم بماله ، وكان الرّجل خلّف ورثة صغارا وجواري ومتاعا ، فباع عبدالحميد ، المتاع ؛ فلما اراد بيع الجواري ، ضعف قلبه في بيعهنّ ، اذ لم يكن الميّت صيّر اليه وصيّته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي ، لأنّهنّ فروج . قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرّجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ، ويخلّف جواري فيقيم القاضي رجلا منّا لبيعهنّ ، او قال يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج ؛ فما ترى في ذلك؟ قال : فقال : اذا كان القيم مثلك او مثل عبدالحميد فلا بأس .

«التّهذيب ، ج ٧ ، ص ٦٩ ، ح ٩ ، باب ٢٢» .

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٥ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل .

٣٠٧٠ : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة ، وله خدام ومماليك وعقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ، فلا بأس .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٧ ، ح ٣» .

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٢ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن زرعة مثله ؛ وص ٣٩٢ ، ح ٧ ، باب ٤ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة مثله .

٣٠٧١ : محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال :

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك اولادا ذكرا و [اناثا] وغلما صغارا ، وترك جوارى ومماليك ، هل يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال : نعم . وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة ، كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار؟ أيجوز ان يدفع متاعه ودوابّه الى ولده الكبار ، او الى القاضي؟ فان كان في بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وان كان دفع المال الى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بأمر السلطان . وعن الرجل يموت بغير وصيّة ، وله ورثة صغار وكبار ، أيجلّ شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا؟ فقال : اذا كان الأكابر من ولده معه في البيع ، فلا بأس به اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٦٦ ، ح ١» .

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٠ ، باب ٤ ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى . الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٢٢ ، ح ٢٤٨٨٠ ، باب ٨٨ ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

٣٠٧٢ : احمد بن محمد بن عيسى قال :

كتب اليه محمد بن اسحاق المتطّيب : وبعد ، اطال الله بقاءك ، نعلمك يا سيّدنا : أنّا في شبهة من هذه الوصيّة التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ، وذلك أنّ موالينا سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد ، بأكثر من ثلث ماله ؛ وقد اوصى محمد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف من تركته ، فان رأى سيّدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظّلمة التي شكونا ويفسّر ذلك لنا ، نعمل عليه ان شاء الله تعالى.

فأجاب عليه السلام : ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد ، فجائز وصيّته ، وذلك أنّ ولده ولد من بعده.

«التّهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩٧ ، ح ٢١ ، باب ٤».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ح ٢٢ ، باب ٧٤ ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢٤٦٠٠ ، باب ١٢ ، نقلا عن الشيخ الطّوسي.

٣٠٧٣ : الخرائج والجرائج : روى عن ابي خالد الكابلي عن يحيى بن أمّ الطّويل قال :
كنّا عند الحسين عليه السلام اذ دخل عليه شابّ يبكي ؛ فقال له الحسين : ما يبكيك؟ قال : أنّ والدي توفيت في هذه السّاعة ، ولم توص ، ولها مال ، وكانت قد امرتني ان لا احدث في امرها شيئا حتّى اعلمك خبرها. فقال الحسين عليه السلام : قوموا حتّى نصير الى هذه الحرّة فقمنا معه حتّى انتهينا الى باب البيت الذي توفيت فيه المرأة مسجّة ، فأشرف على البيت ودعا الله ليحييها حتّى توصي بما تحبّ من وصيّتها ، فأحيّاها الله ، واذا المرأة جلست وهي تتشّهد ثمّ نظرت الى الحسين عليه السلام فقالت : ادخل البيت يا مولاي ومرني بأمرك. فدخل وجلس على مخدّة ثمّ قال لها : وصّي يرحمك الله ؛ فقالت : يا بن رسول الله ، لي من المال كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فقد جعلت ثلثه اليك لتضعه حيث شئت من اوليائك ، والثلثان لابني هذا ان علمت أنّه من مواليك واوليائك ، وان كان مخالفا فخذ اليك فلا حقّ في المخالفين في اموال المؤمنين ، ثمّ سألت ان يصلّي عليها وان يتولّى امرها ، ثمّ صارت المرأة ميتة كما كانت.

«البحار ، ج ٤٤ ، ص ١٨٠ ، ح ٣ ، باب ٢٥».

٣٠٧٤ : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الوصيّة للوارث ؛ فقال : تجوز. قال : ثمّ تلا هذه الآية : «ان ترك خيرا الوصيّة للوالدين والأقربين».

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٨٧ ، ح ٢٤٦٠٧ ، باب ١٥».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩٩ ، ح ٣ ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير مثله.

٣٠٧٥ : محمد بن مسعود العياشي. في تفسيره. عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام :

في قوله تعالى : «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» ، قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٩٠ ، ح ٢٤٦٢٠ ، باب ١٥».

٣٠٧٦ : محمد بن يحيى قال :

كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل ، فعلى المدعي يمين. وكتب : أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام : نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة. وكتب : او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : نعم ، من بعد يمين.

«الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٤ ، ح ٣».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، ح ٣١ ، باب ٢٢ ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام.

٣٠٧٧ : محمد بن مسعود العياشي. في تفسيره. عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير او كبير بالمعروف غير المنكر ، فقد جازت وصيته.

«الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٣٥ ، ح ٢٤٨٩٧ ، باب ١٠٠».

٣٠٧٨ : وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام :

رجل له ولد ذكور واناث ، فأقر بضاعة ائها لولده ، ولم يذكر ائها بينهم على سهام الله وفرائضه ، الذكر والأنثى فيه سواء. فوقع عليه السلام : ينفذون وصية ابيهم على ما سمي ، فان لم يكن سمي شيئا ، ردوها على كتاب الله عزوجل ان شاء الله.

«الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ، ح ٥٤٨٤ ، باب ٢».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٥ ، ح ٢٤٨٣٤ ، باب ٦٤ ، نقلا عن محمد بن

يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل مثله. التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٣ ، باسناده عن سهل مثله.
 ٣٠٧٩ : محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وابوعليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار جميعا عن صفوان
 بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق الفزاري قال :

سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام ، عن مولود ولد ، وليس بذكر ولا انثى ، وليس له الا دبر ،
 كيف يورث؟ قال : يجلس الامام ، ويجلس معه ناس ، فيدعو الله ويحيل السّهام ، على ايّ ميراث يورث؟
 ميراث الذّكر او ميراث الأنثى؟ فأبى ذلك خرج ورثه عليه. ثمّ قال : وايّ قضيّة اعدل من قضيّة يحال عليها
 بالسّهام؟ انّ الله عزّ وجلّ يقول : «فساهم فكان من المدحضين».

«الكافي ، ج ٧ ، ص ١٥٧ ، ح ١».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٥٦ ، ح ٨ ، باب ٤ ، باسناده عن ابي عليّ الأشعري مثله.

المشيخة

طريق الصدوق الى :

ابان بن تغلب : ابوه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عنه.

ابان بن عثمان الأحمر : محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه.

ابراهيم بن ابي البلاد : ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه.

ابراهيم بن عبد الحميد :

١ . محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عنه.

٢ . ابوه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه.

ابراهيم بن محمد الهمداني : احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه.

ابراهيم بن ميمون : محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عنه.

محمد بن ابي عمير : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عنه.

ابي ايوب الخزاز : محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى.

ابي بكر الحضرمي : ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن ابي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي.

ابي زكريا الأعور : احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه.

ابي سعيد الخدرى : محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العلوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسماعيل بن حاتم قال : حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال : حدثنا عمر [و] بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدرى .

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي :

١ . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عنه .

٢ . ابوه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه .

ادريس بن عبدالله : ابي عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي .

اسماعيل بن فضل : علي بن احمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبد الله بن احمد قال : حدثنا اسماعيل بن الفضل .

اسماعيل بن مهران : وما كان فيه عن اسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليها السلام عن فاطمة عليها السلام .

الأسانيد الثلاثة المذكور في عيون الأخبار :

١ . حدثنا ابو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه بمرور في داره قال : حدثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري قال : حدثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة ، قال : حدثنا ابي قال : حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام .

١ . حدثنا ابو منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي بنيسابور قال : حدثنا ابو الحسن ابراهيم بن هارون بن محمد الخوزي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزي بنيسابور قال : حدثنا احمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا علي بن موسى عليه السلام .

١ . حدثني ابو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال : حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داوود بن سليمان الفرا عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : حدثني ابي ، موسى بن جعفر قال : حدثني ابي ، جعفر بن محمد قال : حدثني

الأعمش في حديث شرايع الدين : حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان ومحمد

بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصانع وعلي بن عبدالله الوراق قالوا : حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال :

حدَّثنا تميم بن بهلول قال : حدَّثني ابو معاوية عن الأعمش .

الحسن بن محبوب : محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب .

الزهرى : ابوه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داوود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهرى .

السكوني : ابوه ومحمد بن الحسن . رحمهما الله . عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني .

انس بن محمد : محمد بن علي الشاه بمرؤد قال : حدَّثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال : حدَّثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال : حدَّثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال : اخبرنا ابي احمد بن صالح التميمي قال : اخبرنا محمد بن حاتم القطان عن انس بن محمد ابي مالك .

أيوب بن حرّ : محمد بن احلسن عن الصقار عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عنه .

أيوب بن نوح : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عنه .

ثعلبة بن ميمون :

١ . ابوه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن الحجاج الأسدي عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون .

٢ . ابوه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن ثعلبة .

جابر بن يزيد الجعفي : محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي .

جعفر بن بشير : ابوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي .

جميل بن درّاج : ابوه رحمهما الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج .

حارث بن المغيرة : محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة .

حديث الأربعمائة في الخصال : حدَّثنا ابي قال : حدَّثنا سعد بن عبد الله قال : حدَّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب ممّا يصلح للمؤمن في دينه ودنياه.

حديث المناهي : حدّثنا حمزة بن محمّد بن احمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب : قال : حدّثني ابو عبدالله عبدالعزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري قال : حدّثنا ابو عبدالله محمّد بن زكريّا الجوهري الغلابي البصري قال : حدّثنا شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن أمير المؤمنين : عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

حريز بن عبدالله وزرارة بن اعين وحمّاد بن عيسى : ابو عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل بن عيسى كلّهم عن حريز بن عبدالله عن حمّاد بن عيسى عن زرارة بن اعين.

حسن بن عليّ بن أبي حمزة : محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الصيّري عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة.

حسن بن عليّ الكوفي :

١ . ابو عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي عن ابيه حسن بن عليّ الكوفي.

٢ . جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي.

حسن بن عليّ الوشاء : محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّقّار عن احمد بن محمّد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن عليّ الوشاء المعروف بابن بنت الياس.

حسن بن عليّ بن فضال : أبي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال.

حسن بن قارون : حمزة بن محمّد العلوي عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارون.

حسين بن سعيد :

١ . محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد.

٢ . ابو عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد.

حفص بن البختري : ابو ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي.

حفص بن غياث :

١ . ابو عن سعد بن عبدالله عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن حفص بن غياث.

٢ . عليّ بن احمد بن موسى عن محمّد بن أبي عبدالله عن محمّد بن أبي شبير عن الحسين بن الهيثم عن سليمان

داوود المنقري عن حفص بن غياث.

٣ . ابوه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث.

حماد بن عثمان : ابوه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه.
حماد بن عمرو : محمد بن علي الشاه بمرو الزود قال : حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال :
 حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال : حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال : اخبرنا ابي احمد بن صالح التميمي قال : اخبرنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو.

حماد بن عيسى :

١ . ابوه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني.

٢ . ابوه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى.

حمزة بن حمران : محمد بن الحسن عليه السلام عن محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة حمران بن اعين.

داوود بن الحصين : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داوود بن الحصين.

داوود بن سرحان : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البنظلي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داوود بن سرحان العطار الكوفي.

رفاعة بن موسى النخاس : ابوه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه.

زرارة بن اعين : ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين.

زرعة بن محمد الحضرمي : ابوه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي.

سالم بن مكرم ابي خديجة : محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمل.

سلمة بن الخطاب : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن سلمة.

سليمان بن جعفر البصري : ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عنه.

سليمان بن جعفر الجعفري :

١ . محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عنه.

- ٢ . ابوه عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري.
 - ٣ . ابوه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري.
- سليمان بن داوود المنقري :** ابوه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داوود المنقري المعروف بابن الشاذكوني.
- سماعة :** ابوه عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران.
- سويد القلا :** محمد بن الحسن عن الصّغار والحسن بن مّثيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلا.
- صالح بن عقبة بن قيس مولى رسول الله ﷺ :** محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبدالرحمن جميعا عنه.
- صفوان بن يحيى :** ابوه عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان.
- طلحة بن زيد :** ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد.
- عاصم بن حميد :** ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد.
- عامر ابن عبدالله الجذاعة :** محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّغار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر ابن عبدالله بن جذاعة وهو عربيّ كوفيّ.
- عبّاس بن عامر :**
- ١ . ابوه عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي عن ابيه عن العبّاس بن عامر القصباني.
 - ٢ . جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر القصباني.
- عبد الرحمن بن الحجاج :** احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبدالرحمن بن الحجاج.
- عبدالعظيم بن عبدالله الحسني :**
- ١ . محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عنه.
 - ٢ . عليّ بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبدالعظيم.
- عبدالله بن ابي يعفور :** احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور.

عبدالله بن بكير : ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير.

عبدالله بن الحكم :

١ . حسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الأدمي عن الجريري ، واسمه سفيان عن ابي عمران الأرمني عن عبدالله بن الحكم.

٢ . ابوه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الأرمني عنه.

عبدالله بن جبلة : ابوه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى ابن المتوكل عليه السلام عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالله بن جبلة.

عبدالله بن جعفر الحميري : ابوه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه.

عبدالله بن سنان : ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عنه.

عبدالله بن القاسم : الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن عبدالله بن احمد بن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبدالله بن القاسم.

عبدالله بن مسكان : ابوه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان.

عبدالله بن المغيرة :

١ . جعفر بن علي الكوفي عن جدّه الحسن بن علي عن جدّه عبدالله بن المغيرة الكوفي.

٢ . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة.

٣ . محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة.

عبدالله بن ميمون :

١ . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن ميمون.

٢ . ابوه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون.

عبدالله بن يحيى الكاهلي : ابوه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي.

عبدالمك بن عتبة الهاشمي : ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالمك بن عتبة الهاشمي.

عبيد الله بن علي الحلبي :

- ١ . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي.
 - ٢ . ابوه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي.
- عبيد بن زرار :** ابوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عنه.

علاء بن رزين :

- ١ . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين.
- ٢ . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء.
- ٣ . ابوه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عنه.
- ٤ . محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصقار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين.

علي بن جعفر : ابوه عن محمد بن يحيى العطار عن المعري بن علي البوفكي عن علي بن جعفر.

علي بن رئاب : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب.

علي بن مهزيار :

- ١ . ابوه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار.
 - ٢ . ابوه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار.
 - ٣ . محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصقار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار.
- علي بن يقطين :** ابوه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين.

عمار الساباطي : ابوه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي.

عمار بن موسى : ابوه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي.

عمر بن يزيد :

- ١ . ابوه عن محمّد بن يحيى العطّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد.
- ٢ . ابوه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عبد الحميد عن محمّد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن عمر بن يزيد.
- ٣ . ابوه عن عبد الله بن جعفر عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن عبّاس عن عمر بن يزيد.

عمرو بن شمر : محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النّضر الخزّاز عن عمرو بن شمر.

فضالة بن أيّوب :

- ١ . ابوه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب.
 - ٢ . محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب.
- فضل بن ابي قرّة :** ابوه عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التّفليسي عن الفضل بن ابي قرّة.

فضل بن شاذان : عبد الواحد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن فضل بن شاذان.

فضل بن عثمان الأعور : محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّقّار عن محمّد بن عيسى ابن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضل (فضيل) ابن عثمان الأعور المرادي الكوفي.

فضيل بن يسار : محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار.

قاسم بن يحيى : ابوه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، جميعا عن احمد بن محمّد بن عيسى وابراهيم بن هاشم ، جميعا عن القاسم بن يحيى.

مثنى بن عبد السلام : محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّقّار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام.

محمّد بن ابي عمير : ابوه ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيّوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن عبد الجبّار جميعا عن محمّد بن ابي عمير.

محمّد بن احمد بن يحيى : ابوه ومحمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى العطّار واحمد بن ادريس جميعا عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

محمد بن اسماعيل : محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عنه.

محمد بن الوليد الكرماني : احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عنه.

محمد بن حكيم :

١ . ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عنه.

٢ . محمد بن الحسن (بن الوليد) عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه.

محمد بن حمران :

١ . ابوه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران.

٢ . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران.

محمد بن سنان فيما كتبه الرضا عليه السلام اليه من جواب مسائله :

١ . علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب عليه السلام

قالوا : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصفار عن محمد بن سنان.

٢ . حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان.

٣ . حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين

بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب عليه السلام قالوا : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصفار عن محمد بن سنان.

٤ . وحدثنا علي بن احمد بن عبدالله البرقي وعلي بن عيسى الجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى

البرقي بالبرقي عليه السلام قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عنه.

محمد بن سنان نفسه :

١ . محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان.

٢ . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان.

محمد بن عذافر : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي.

محمد بن عيسى بن عبيد :

١ . ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد.

٢ . محمد بن الحسن عن الصَّقَّار عن محمد بن عيسى بن عبيد.

محمد بن قيس : ابوه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عنه.

محمد بن مسلم : علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جدّه احمد بن ابي عبد الله

البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم.

محمد بن يعقوب : محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني عن

محمد بن يعقوب الكليني. قال : وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله.

محمد بن يحيى الخثعمي : ابوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عنه.

مرازم بن حكيم : محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن

حكيم.

مسعدة بن زياد : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عنه.

معاوية بن وهب : محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن معاوية بن وهب البجلي الكوفي.

معاوية بن عمّار : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان

بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمّار.

منصور بن حازم : محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي.

نضر بن سويد : محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصَّقَّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن

سويد.

هشام بن الحكم : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم.

هشام بن سالم :

١ . ابوه عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن

يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايتوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم.

٢ . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم.

يعقوب بن يزيد : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى

العطّار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد.

يونس بن عبدالرحمن : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد عن يونس.

يونس بن يعقوب : ابوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عنه.

طريق الشيخ الى :

ابي سعيد القمّاط : محمّد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن ابي سعيد القمّاط.

احمد بن محمّد بن خالد البرقي : ابو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد) رحمته الله عن ابي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب رحمته الله عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد.

احمد بن محمّد بن سعيد : احمد بن محمّد بن موسى عن احمد بن محمّد بن سعيد ابي العباس.

احمد بن محمّد العاصمي : محمّد بن محمّد بن نعمان (المفيد) رحمته الله عن احمد بن عبدون عن محمّد بن احمد بن الجنيد ابي عليّ عن العاصمي.

احمد بن محمّد بن عيسى : ابو عبد الله محمّد بن محمّد بن نعمان (المفيد) رحمته الله عن ابي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عيسى.

اخي دعبل : هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار عن ابي القاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدّعبل عن ابيه ابي الحسن عليّ بن عليّ بن دعبل بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء اخو دعبل بن عليّ الخزائي.

جعفر بن محمّد بن قولويه : الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد) رحمته الله عنه.

الحسن بن محبوب :

١ . عدّة من اصحابنا عن ابي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق ومعاوية بن حكيم واحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

٢ . وابن ابي جيد الوليد عن الصّغار عن احمد بن محمّد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق كلّهم عنه.

٣ . واحمد بن محمّد بن موسى بن الصّلت عن احمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عنه.

التوفلي : عدّة من اصحابنا عن ابي المفضّل عن ابن بطّة عن احمد بن ابي عبد الله عنه.

حسن بن محمّد بن سماعة :

١ . احمد بن عبدون عن ابي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عنه.

٢ . الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلّهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان الزوفري عن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

حسين بن سعيد :

- ١ . الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد.
- ٢ . ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد.

- ٣ . محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد.

سعد بن عبدالله :

- ١ . الشيخ محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عنه.
 - ٢ . الشيخ محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن سعد.
- سهل بن زياد :** محمد بن محمد بن نعمان (المفيد) رحمته الله عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب رحمته الله عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل.

صفوان بن يحيى :

- ١ . الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن صفوان.
- ٢ . ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

- ٣ . محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان.
- علي بن ابراهيم :** ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله عن علي بن ابراهيم.

- علي بن الحسن بن فضال : احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سمعا واجازة عنه.
- علي بن الحسين بن بابويه : محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمته الله عن الحسين بن عبيدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين.

كتاب ظريف :

- ١ . محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح.
- ٢ . وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح.
- ٣ . وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح.

٤ . وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح.
٥ . ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حستان الرّازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح.

المجاشعي : جماعة عن أبي المفضل الشّيباني عن الفضل بن محمد بن المسيّب ابو محمد الشّعراي البيهقي عن هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمد ابو موسى المجاشعي.

محمد بن أبي عمير : محمد بن محمد بن النّعمان (المفيد) رحمته الله والحسين بن عبيد الله عن أبي القاسم ابن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير.

محمد بن أحمد بن يحيى :

١ . الشّيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٢ . ابو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٣ . الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٤ . الشّيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى.

محمد بن اسماعيل التّيسابوري : الشّيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النّعمان (المفيد) رحمته الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله عن محمد بن اسماعيل.

محمد بن الحسن الصّقّار :

١ . ابو عبد الله محمد بن محمد بن النّعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه.

٢ . ابو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عنه.

محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري : الشّيخ محمد بن محمد بن النّعمان (المفيد) رحمته الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري.

محمد بن عليّ بن محبوب :

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب.

محمد بن يحيى :

١ . محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمته الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى العطار .

٢ . الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى .

محمد بن يعقوب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمته الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني .

موسى بن القاسم : محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمته الله عن الصدوق رحمته الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار وسعيد بن عبد الله عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

يونس بن عبد الرحمن : المفيد رحمته الله عن الصدوق رحمته الله عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار وصالح بن السندي عن يونس .

الطرق الذي روى منها رسالة الحقوق :**١ . اسناد الصدوق رحمته الله :**

الف . سنده في الخصال : حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا خيران بن داهر قال : حدثني أحمد بن علي بن سليمان الجبلي عن أبيه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

ب . سنده في الفقيه :

روى اسماعيل بن الفضل ^(١) عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

٢ . طريق النجاشي رحمته الله :

أحمد بن علي قال : حدثنا الحسن بن حمزة قال : حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام .

اسناد الكافي الى كتاب طريف :

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن طريف عن أبيه طريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له

عبد

١ . راجع طريق الصدوق رحمته الله الى «اسماعيل بن الفضل» .

الله بن أيوب قال : حدّثني ابوعمرو المتطبّب قال : عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال : افق امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده.

اسناد النوادر الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : السيّد الامام ضياء الدين سيّد الأئمّة ، شمس الاسلام تاج الطالبيّة ، ذوالفخرين ، جمال آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابوالرضا فضل الله بن علي بن عبيدالله الحسن الزاودي حرس الله جماله وادام فضله قال : اخبرنا الامام الشهيد ابوالحسن عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد الزوياني اجازة وسماعا قال : اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري اجازة وسماعا قال : حدّثنا ابو محمد سهل بن احمد الدياجي قال : حدّثنا ابو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي قال : حدّثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب : قال حدّثني ابي اسماعيل بن موسى عن ابيه موسى عن جدّه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

اسناد القصص الى الصدوق : الشيخ علي بن عبد الصمد النيسابوري عن ابي عن السيّد ابي البركات علي بن الحسين الخوزي عن الصدوق عليه السلام ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد ابو الحرب المجتبي بن الداعي الحسيني عن الدويرستي عن ابيه عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد ابوالصمصام ذوالفقار بن احمد بن معبد الحسيني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد ابوالبركات محمد بن اسماعيل عن علي بن عبد الصمد عن السيّد ابي البركات الخوزي ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد ابوالقاسم بن كمح عن الدويرستي عن المفيد عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا الأستاذ ابو جعفر محمد بن محمد المرزبان عن الدويرستي عن ابيه عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا ابوسعّد الحسن بن علي والشيخ ابوالقاسم الحسن بن محمد الحديقي عن جعفر بن محمد بن العباس عن ابيه عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا الشيخ ابوالحسين احمد بن محمد ابن علي بن محمد عن جعفر بن احمد عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا هبة الله بن دعويدار عن ابي عبد الله الدويرستي عن جعفر بن احمد المريسي عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد علي بن ابي طالب السيلقي عن جعفر بن محمد بن العباس عن ابيه عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا ابوالسّعادات هبة الله بن علي الشّجري عن جعفر بن محمد بن العباس عن ابيه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا الشيخ ابوالحسن مسعود بن علي بن محمد عن علي بن عبد الصمد عن علي بن الحسين عنه ؛ وفي موضع آخر قال :

اخبرنا جماعة ، منه الأخوان محمد وعليّ ابنا عليّ بن عبد الصّمد عن ابيهما عن السيّد ابي البركات عليّ بن الحسين الحسيني عنه.

اسناد الزّاوندي الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام في البحار : السيّد الامام ضياء الدّين سيّد الأئمّة شمس الاسلام تاج الطّالبيّه ذوالفخرين جمال آل رسول صلى الله عليه وآله ابو الرضا فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسن الزّاوندي حرس الله جماله وادام فضله قال : اخبرنا الامام الشّهيد ابو الحسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الزّوياني اجازة وسماعا قال : اخبرنا الشّيخ ابو عبد الله محمد بن الحسن التّميمي البكري اجازة وسماعا قال : حدّثنا ابو محمد سهل بن احمد الدياجي قال : حدّثنا ابو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي قال : حدّثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب : قال : حدّثني ابي اسماعيل بن موسى عن ابيه موسى عن جدّه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عليّ بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

والسلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين

وصلّى الله على سيّدنا ونبينا محمد وآله الطّاهرين